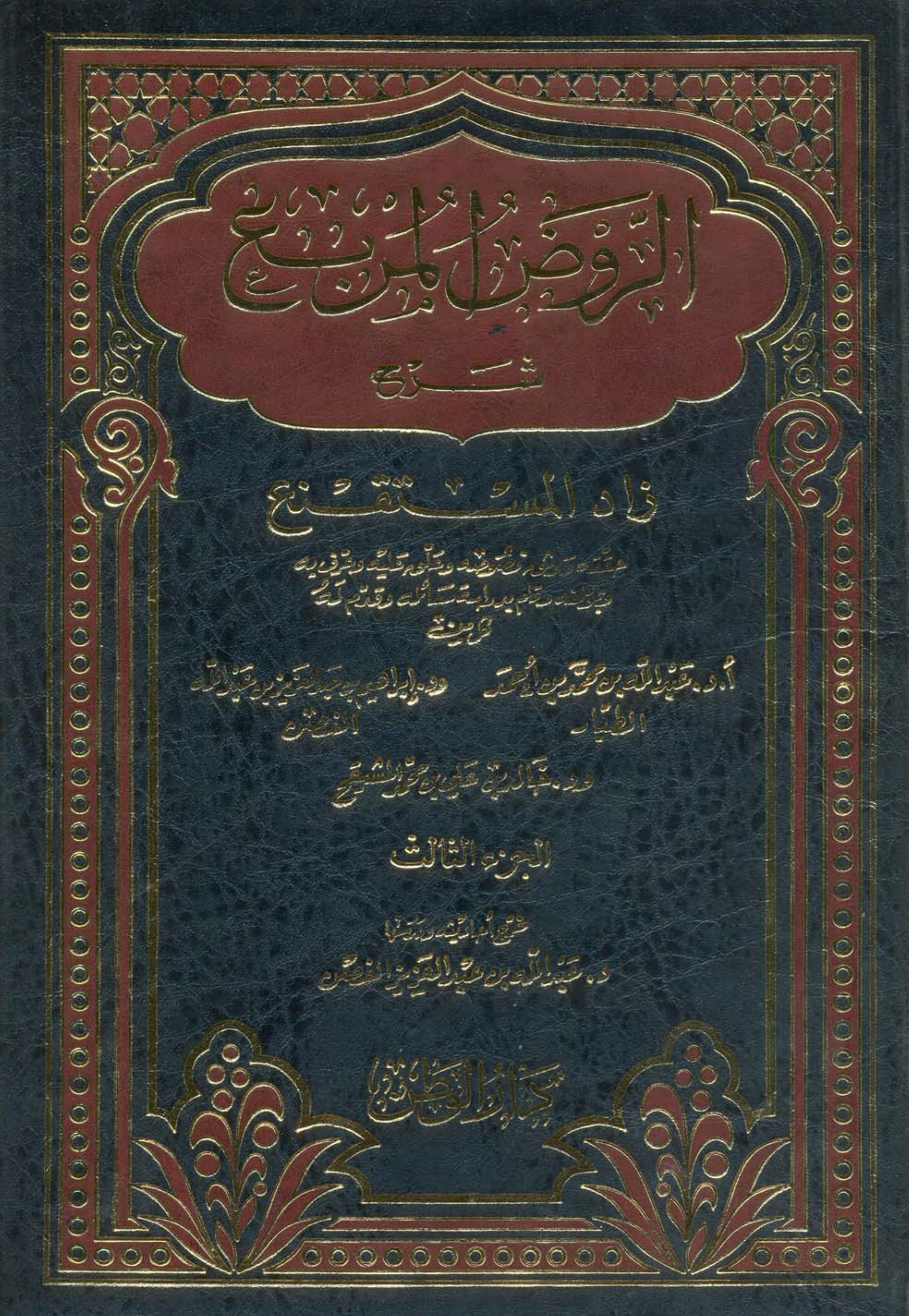

الروض المربع
شرح
زاد المستقنع
أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار
د. إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن
د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الجزء الثالث
د. عبدالله بن عبدالعزيز الغصن
دار الوطن

# الروض المربع

## شرح

## زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به
وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح

الجزء الثالث

مدار الوطن للنشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب : ٣٣١٠

فرع السويدي : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية والرياض : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ المنطقة الجنوبية : ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري : ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية : ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الإلكتروني : Pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.madar-alwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب صلاة التطوع[١]

## (باب صلاة التطوع) وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة[٢]، وشرعًا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يتطوع به الجهاد[٣] [٤] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(١) من إضافة الشيء إلى نوعه، فالصلاة جنس ذو أنواع، ومناسبته لما قبله: أنه لما ذكر الجابر الثاني من جوابر الصلاة وهو سجود السهو، أتبعه رحمه الله بالجابر الثالث الذي هو صلاة التطوع.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٢): «والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي قد أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال».

وفي المطلع ص (٩١): «التطوع: من طاع يطوع إذا انقاد».

(٢) وإن كانت واجبة كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾.

(٣) وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٤) والأدلة على فضله من الكتاب والسنة كثيرة جدًا:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٦٣): «والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعًا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، بحيث إن الفرض قد سقط =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ثم النفقة فيه[١]، ثم العلم[٢] تعلمه وتعليمه من حديث وفقه. . . . .

= عنه فهل يقع فرضًا أو نفلاً؟ . . . والصحيح أن ذلك يقع فرضًا».

وبعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، ومالك وأبي حنيفة للعلم، قال: «والتحقيق أنه لابد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وعن أبي خريم ابن فاتك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن» وعن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾، وفي حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل له طريقًا إلى الجنة» رواه مسلم، وفي حديث أنس مرفوعًا: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وحسنه.

قال الإمام أحمد: العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي الجهل. . . ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها.

وقد فاضل ابن القيم بين طالب العلم وطالب المال، فذكر تفضيل طالب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وتفسير،[١] ثم الصلاة[٢].

= العلم على طالب المال بأكثر من خمسين وجهًا، منها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الملوك، ومنها: العلم يحرس صاحبه، والمال يحرسه صاحبه، ومنها: المال تذهبه النفقات، والعلم يزكو بالنفقة، ومنها: العلم لا يفارق صاحبه بعد الموت بخلاف المال، ومنها: العلم يستعبد العبد لربه والمال يستعبده للمخلوق. . . (مفتاح دار السعادة ص ١٣٩) وانظر أيضًا ص (١٩٤) في مفاضلة ابن القيم بين العلم والعبادة.

(١) قال في كشاف القناع ١/ ٤١٤: «قال ابن عقيل: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجلَّ العلوم، والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وقال: ليس قوم خيرًا من أهل الحديث.

وعاب على محدث لا يتفقه وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهمًا في الفقه، قال الشيخ تقي الدين: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه، وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربح البضائع، وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم».

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر: «الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم».

والمشروع في حق من يريد أن يتعلم أن يبدأ بحفظ القرآن فإنه أصل علوم الدين، وتقدم أن الأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه، وعليه أن يأخذ من كل فن مهمه، ويحفظ فيه متنًا. والعلم قسمان: فرض عين، وهو ما يحتاج إليه لتصحيح عبادته ومعاملته. وفرض كفاية، وهو ماعدا ذلك.

(٢) ثم بعد الصلاة قال في الإقناع مع شرحه ١/ ٤١٢: «ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ونحوه. . . ثم حج، ثم عتق، ثم صوم».

وفي شرح الإقناع ١/ ٤١٣: «واختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

## آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحٌ ثُمَّ وِتْر

---

(**آكدها كسوف**(١) **ثم استسقاء**(٢)) لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها(٣) بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

(**ثم**[١] **تراويح**) لأنها تسن لها الجماعة(٤). (**ثم**[٢] **وتر**(٥)) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام: من ترك الوتر

---

= بحسبه، وقال في الرد على الرافضي: وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لأمر النبي ﷺ بها، وقد قيل بوجوبها كما يأتي في صلاة الكسوف.

(٢) لأنه يشرع لها الجماعة مطلقًا. (كشاف القناع ١/ ٤١٤).

(٣) وظاهر كلامه تعدد الكسوف في زمنه ﷺ، ويأتي في باب صلاة الكسوف أنه لم يصلِّ إلا مرة واحدة.

(٤) فمناط الأفضلية الاجتماع.

(٥) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: الوتر آكد من الكسوف والاستسقاء. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ١٠٤).

والأقرب: أن ما تنوزع في وجوبه فهو أوكد، وعلى هذا فالأفضل: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح.

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث والخمس والسبع والتسع المتصلة، والإحدى عشرة. (حاشية ابن قاسم ٢/ ١٨٣).

---

[١] في م، ف بلفظ (فتراويح).

[٢] في/ م، ف بلفظ (فوتر).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب(١).

(١) وهو قول الجمهور، أنه سنة وليس واجبًا.
وعند أبي حنيفة: أنه واجب مطلقًا.
وعند شيخ الإسلام: أنه واجب على من يقوم الليل.
(تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، وشرح الزرقاني ١/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٤٦٥، والفروع ١/ ٥٣٩)، واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...» متفق عليه، فأخبره ﷺ أن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة إنما هو الخمس.
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه؛ إذ لو وجب لم يجز فعله على الراحلة.
وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.
وعن عبادة رضي الله عنه قال: «الوتر أمر حسن... وليس بواجب» رواه الحاكم وصححه على شرطهما.
وأما أدلة الحنفية فمنها: حديث أبي أيوب مرفوعًا: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أنه مختلف في وقفه ووصله، فقد صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي، وغيرهم وقفه، وصوبه ابن حجر. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ والفَجْرِ

(يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر)، فوقته من صلاة العشاء[1] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (التلخيص الحبير ٢/ ١٣، ونيل الأوطار ٣/ ٣٤).

ولو سلم صحة رفعه فالمراد: تأكد الوجوب لأدلة الجمهور، ولقوله في الحديث: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل». (فتح الباري ٢/ ٤٧٧، وسبل السلام ٢/ ١٨).

ومنها: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ونوقش الاستدلال بهذا: أن المراد تأكد الوجوب لأدلة الجمهور.

ومنها: حديث بريدة مرفوعًا: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد، لكن في إسناده الخليل بن قرة، ضعفه أبو حاتم والبخاري. (نيل الأوطار ٣/ ٣٤).

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٥): «وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٠٢): «اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره» متفق عليه. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا[١] إلى طلوع الفجر[٢]، وآخر الليل لمن يثق

= وحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وإسناده صحيح. (نصب الراية ٢/ ١٠٩، إرواء الغليل ٢/ ١٥٧).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم.

وعند أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية: أنه من بعد الفراغ من صلاة العشاء بعد دخول وقتها.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، والمدونة ١/ ١٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٢١، والفروع ١/ ٥٣٩، والمحلى ٣/ ١٤٠).

واستدل الشافعية والحنابلة: بما تقدم إيراده من الأدلة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء، وهذا شامل ما إذا فعلت في وقتها، أو وقت المغرب تقديمًا.

وأما دليل الرأي الثاني، فعند أبي حنيفة مبني على عدم تجويزه الجمع.

وأما المالكية: فلم نقف على دليل لهم.

وعلى هذا الأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف: عند جمع العشاءين تقديمًا لسفر أو مطر، أو غير ذلك فعند الشافعية والحنابلة يصلى الوتر، وعند المالكية بعد دخول وقت العشاء، وعند أبي حنيفة بعد فعل العشاء في وقتها.

(٢) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: آخر وقتها المختار طلوع الفجر، والضروري إلى الفراغ من صلاة الصبح. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما تقدم من الأدلة، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بنفسه أفضل(١) .

---

= أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى» متفق عليه.

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر» رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

واستدل المالكية بأدلة منها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر» رواه أحمد والطحاوي، وصححه في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩، والإرواء (٢/ ١٥٨).

ونوقش: أن المراد إلى وقت صلاة الصبح كما في أدلة الرأي الأول.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «يصبح فيوتر» رواه أحمد، وفي نيل الأوطار ٣/ ٤٨ : «إسناده حسن».

ونوقش: أن المراد به مشروعية قضاء الوتر.

ومنها: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» رواه مالك في الموطأ، وصححه في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٧.

ونوقش أنه مخالف للمرفوع للنبي ﷺ وغيره من الصحابة.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) فالأفضل أول الليل لمن لا يثق من نفسه القيام آخره، وآخره لمن يثق من نفسه القيام، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: أول الليل أفضل.

وقال بعض الحنابلة: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية. بدائع =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ

---

(وأقله ركعة) لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»[(١)] رواه مسلم.

---

= الصنائع ١/ ٢٧٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٦، وفتح الوهاب ١/ ٢٥٥، والفروع ١/ ٥٣٩، والإنصاف ٢/ ١٦٧، والمحلى ٣/ ٧٥).

ودليل الجمهور: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.

واستدل من قال بأفضلية أول الليل: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر» متفق عليه.

ونوقش: أنه محمول على من لا يثق من نفسه القيام آخره.

وأما من قال: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية: فاستدل بحديث عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره» متفق عليه.

ونوقش: بأن هذا في أول الأمر، ثم استقر وتره ﷺ في السحر، كما في حديث عائشة المتقدم وفيه: «فانتهى وتره إلى السحر».

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٨ - صلاة المسافرين - ح١٥٣، ١٥٤، أبو داود ١/ ١٣١ - ١٣٢ - الصلاة - باب كم يوتر - ح١٤٢١، النسائي ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣ - قيام الليل - باب كم الوتر - ح١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ابن ماجه ١/ ٣٧١ - ٣٧٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بركعة - ح١١٧٥، أحمد ٢/ ٣٣، ٣٤، ٥١، ١٠٠، ١٥٤، عبد الرزاق ٣/ ٢٨ - ح٤٦٧٥، ٤٦٧٦، الطيالسي ص٢٦٠ - ح١٩٢٦، أبو عوانة ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٨ - ح٢٦١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧ - الصلاة - =

**وأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً؛ مَثْنَى مَثْنَى وَيوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.**

---

ولا يكره الوتر بها[١] لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم. **(وأكثره)** أي أكثر الوتر **(إحدى عشرة ركعة)**[٢] يصليها **(مثنى مثنى)** أي يسلم من كل ثنتين، **(ويوتر بواحدة)** لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وفي لفظ: ..........................

---

= باب الوتر، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠٦ ـ ح١٢٩٠٥، ابن حزم في المحلى ١/ ٨٠، البيهقي ٣/ ٢٢ ـ الصلاة ـ باب الوتر بركعة واحدة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٤١٣، البغوي في شرح السنة ٤/ ٧٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد ـ ح٩٥٩ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما استدل به المؤلف.

وبحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

واستدل أبو حنيفة بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء»، والبتيراء هي: الركعة الواحدة، لكن قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٧): «إنه ضعيف ومرسل» وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٨): «لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث على سقوطه ـ أي الحديث ـ بيان ما هي البتيراء».

(٢) وورد ثلاث عشرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم» =

..........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

«يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»(١) ، هذا هو الأفضل . وله أن يسرد عشرًا

= رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه.

فقيل: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، وأما هاتان الركعتان فهما سنة العشاء.

وقيل: هما الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما قيام الليل.

وقيل: المراد بهما سنة الفجر.

وقيل: إنه محمول على تنوع الوتر، ولعله الأقرب، والله أعلم. (انظر: زاد المعاد ١/ ٣٢٥).

(١) اللفظ الأول من الحديث:

أخرجه البخاري ٢/ ١٣ ـ الوتر ـ باب ما جاء في الوتر، ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ ـ التهجد ـ باب طول السجود في قيام الليل، ٧/ ١٤٦ ـ الدعوات ـ باب الضجع على الشق الأيمن، مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٢١، أبو داود ٢/ ٨٤ ـ الصلاة ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٣٥، الترمذي ٢/ ٣٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ ـ ح٤٤٠، ٤٤١، وفي الشمائل ص٢٢٩ ـ ح٢٥٨، النسائي ٣/ ٦٥ ـ السهو ـ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ـ ح ١٣٢٨، ٣/ ٢٣٤ ـ قيام الليل ـ باب كيف الوتر بواحدة ـ ح١٦٩٦، ٣/ ٢٤٣ ـ قيام الليل ـ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ـ ح١٧٢٦، مالك ١/ ١٢٠ ـ صلاة الليل ـ ح٨، أحمد ٢/ ٣٥، ٨٨، ١٨٢، ٢٤٨، عبد الرزاق ٣/ ٣٥ ـ ح٤٧٠٤، الشافعي في مسنده ص ٢١٣، ابن الجارود ص ١٠٦ ـ ح٢٧٩، أبو عوانة ٢/ ٣٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٥ ـ ح٢٦٠٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ ـ الصلاة ـ باب الوتر، البيهقي ٢/ ٧، ٢٣ ـ الصلاة ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ

ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم(١) .

(وإن أوتر بخمس[١] أو(٢) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وباب الوتر بركعة واحدة، البغوي في شرح السنة ٤/ ٥ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل ـ ح٩٠٠ .

وأما اللفظ الثاني، وفيه: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»: فأخرجه مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٢، النسائي ٢/ ٣٠ ـ الأذان ـ باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ـ ح ٦٨٥، أبو داود ٢/ ٨٥ ـ الصلاة ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٣٦، ابن ماجه ١/ ٤٣٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يصلي بالليل ـ ح١٣٥٨، الدارمي ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب كم الوتر ـ ح١٥٩٣، أحمد ٦/ ٧٤، ٨٣، ٢١٥، أبو عوانة ٢/ ٣٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٤ ـ ح٢٦٠٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ ـ الصلاة ـ باب الوتر، الدارقطني ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٣، البيهقي ٢/ ٤٨٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى، ٣/ ٧، ٢٣ ـ الصلاة ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ، وباب الوتر بركعة واحدة، البغوي في شرح السنة ٤/ ٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل ـ ح٩٠١ .

(١) فالمذهب: أن صفة الإيتار بإحدى عشرة: أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة، وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشراً وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة وسلم ـ صح .

وقال الزركشي: له سرد الإحدى عشرة، أي بتشهد واحد وسلام واحد. (الإنصاف ٢/ ١٦٨).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) وهذا هو المذهب . =

[١] في / ف بلفظ (خمس أو سبع).

سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إلا فِي آخِرِهَا

---

**سبع**[(١)] ) سردها و( **لم يجلس إلا في آخرها** ) لقول أم سلمة[(٢)] : «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»[(٣)] . رواه أحمد ومسلم.

---

= وقيل: كالتسع.
وقيل: كالإحدى عشرة. (المصدر السابق).
والأقرب: المذهب؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها.
ويأتي كلام صاحب الإنصاف قريبًا.

(١) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم سلمة.
والوجه الثاني: كالتسع يجلس بعد السادسة، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويسلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو» أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه.

(٢) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ بعد أن مات عنها ابن عمها أبو سلمة، ماتت سنة (٦٠ هـ) وقيل: سنة (٦٢ هـ)، وهي آخر من ماتت من أمهات المؤمنين (الإصابة ٤/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٣/ ٢٣٩ - قيام الليل - باب كيف الوتر بخمس - ح١٧١٤، ١٧١٥، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٣/ ٣١ - ح ١٨٢١٤، ابن ماجه ١/ ٣٧٦ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع - ح١١٩٢، أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، عبد الرزاق ٣/ ٢٧ - ح٤٦٦٨، أبو يعلى ١٢/ ٣٩٨ - ح٦٩٦٣، المروزي في قيام الليل ص ١٢٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ١٣٨ - من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن أم سلمة. =

**وبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الـثَّامِنَةِ، وَيـتَشَهَّدُ ولاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الـتَّاسِعَةَ ويتشهد ويُسَلِّمُ**

---

(و) إن أوتر (**بتسع**) يسرد[١] ثمانيًا ثم (**يجلس عقب** الركعة **الثامنة ويتشهد**) التشهد الأول (**ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم**)(١) لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلاّفي الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو(٢) [٢ويُنهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ٢] ثم يسلم تسليمًا يسمعناه»(٣).

---

= ولم أجده عند مسلم من حديث أم سلمة بهذا اللفظ، وإنما وجدته عنده من حديث عائشة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». صحيح مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٣.

الحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي قال عنها شعبة بن الحجاج والإمام أحمد بن حنبل: إن الحكم بن عتيبة سمعها من مقسم. انظر: العلل للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص(١٦٧).

(١) وهذا هو المذهب.
وقيل: كإحدى عشرة، فيسلم من كل ركعتين. (المصدر السابق).
والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة.
قال في الإنصاف (٢/ ١٦٩): «والصحيح من المذهب: أن فعل هذه الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى. قدمه المجد في شرحه وابن تميم ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع... قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاقتصارهم على هذه الصفات».

(٢) أي يتشهد التشهد الأول.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح٣٩، أبو داود ٢/ ٨٧ ـ ٨٩ =

---

[١] في / م، ف بلفظ (يسرها).

[٢ـ٢] ساقط من / م، ف.

**وَأدْنى الْكَمَالِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِسَلاَمَيْنِ يَقْرأُ فِي الأُولَى**

---

(**وأدنى الكمال**) في الوتر (**ثلاث ركعات بسلامين**) فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم[1] لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد[2].

(**يقرأ**) من أوتر بثلاث (**في**) الركعة (**الأولى بـ**) . . . . . . . . . . . .

---

= ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٤٢ ـ ١٣٤٥، النسائي في الصغرى ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ـ قيام الليل ـ باب كيف الوتر بسبع، وباب كيف الوتر بتسع ـ ح١٧١٩ ـ ١٧٢٥، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٠٤ ـ ح١٦٠٩٨، ابن ماجه ١/ ٣٧٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ـ ح١١٩١، أحمد ٦/ ٥٤، ١٦٨، ٢٣٦، عبد الرزاق ٣/ ٤٠ ـ ح٤٧١٤، ابن خزيمة ٢/ ١٤٢ ـ ح١٠٧٨، أبو عوانة ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٤، البيهقي ٣/ ٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الأخريين منهن، البغوي في شرح السنة ٤/ ٨٠ ـ الصلاة ـ باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر ـ ح٩٦٣ ـ من حديث عائشة، وهو قطعة من حديث طويل.

(١) وهذه هي الصفة الأولى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».
أخرجه ابن حبان، والطحاوي، وقوى إسناده في الفتح (٢/ ٤٨٢)، وفي التعليق المغني (٢/ ٣٥).

(٢) وهذه هي الصفة الثانية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» أخرجه مالك وابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٤، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٤/ ٧: «رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

﴿ سَبِّحْ ﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثَّالِثَة بِالإِخْلاصِ، وَيَقْنُتُ فِيها بَعْدَ الركُوعِ

---

سورة (**سبح وفي**) الركعة (**الثانية**) بسورة (**قل يا أيها الكافرون وفي**) الركعة (**الثالثة بـ**) سورة (**الإخلاص**) بعد الفاتحة[1] ، (**ويقنت**[2] **فيها**) أي في الثالثة (**بعد الركوع**) ندبًا لأنه صح عنه ﷺ.

---

وأما وصل الثلاث بتشهدين وسلام واحد فهذا نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» أخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١: «وإسناده على شرط الشيخين».

(١) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي نيل الأوطار ٣/ ٣٤: «إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول». وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» أخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم، وصححه الحاكم على شرطهما ١/ ٣٠٥، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار(٥١٣)، وقال في التلخيص ص(٥٣٣): «وقال العقيلي: إسناده صالح، لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين». لكن لا يداوم على ذلك لئلا يعتقد الوجوب.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٦): «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس[١] ، وإن قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع[٢] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٢١٢، وفتح الباري ٢/ ٥٧٠).

والمراد هنا: الدعاء.

وقال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة - أي القنوت - ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة، وقال مالك والشافعي: لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني».

واستدل الحنفية والحنابلة بحديث الحسن بن علي رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ١٢٥، وهذا يشمل جميع السنة.

واستدل المالكية والشافعية: «بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، وفيه: ولا يقنت إلا في النصف الثاني» رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(نصب الراية ٢/ ١٢٦، وبذل المجهود ٧/ ٢٤٨).

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤) أنه يقنت أحيانًا ويتركه أحيانًا؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت، وقد ثبت قنوته ﷺ في حديث أبي بن كعب.

(١) وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

(٢) أخرجه أبو داود معلقًا ٢/ ١٣٥ - الصلاة - باب القنوت في الوتر - ح١٤٢٧، النسائي ٤/ ٢٣٥ - قيام الليل - ح١٦٩٩، ابن ماجه ١/ ٣٧٤ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده - ح١١٨٢، الدارقطني ٢/ ٣١ - =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فيرفع[١] يديه إلى صدره[٢] ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأمومًا[٣]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الوتر - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه - ح١، ٢، البيهقي ٣/ ٣٩ - ٤٠ - الصلاة - باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.

وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي علي بن السكن. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

الحديث رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٠: «وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك.أولها ثناء وآخرها دعاء».

وعلى هذا فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة يؤتى بهذا تارة، وبذاك تارة.

(٢) لثبوته عن عمر كما أخرجه البيهقي ٢/ ١١٠، وصححه، وقال: «وروي عن علي بإسناد ضعيف، وروي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر».

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف. (العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٥١).

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيَقُولُ:

---

(ويقول) جهراً(١) (٢): . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أما الإمام فظاهر؛ لأنه يؤمن على دعائه.
وأما المنفرد فإنه يجهر كالإمام، على الصحيح من المذهب.
واستظهر في الفروع: أنه لا يجهر.
وأما المأموم: فإنه لا يقنت على الصحيح من المذهب.
وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء.
وعلى القول بأنه يقنت فإنه لا يجهر على الصحيح من المذهب.
(الفروع ١/ ٥٤٠، والإنصاف ٢/ ١٧٢، وكشاف القناع ١/ ٤١٨).
وفي كشاف القناع: «وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة، وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط».

(٢) ويبدأ قنوته بما رواه عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك» أخرجه البيهقي، وصححه في الإرواء ٢/ ٢٧١.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧١: «قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك . . .» وبدعاء الحسن: «اللهم اهدنا فيمن هديت . . .» . . . وقال في النصيحة: ويدعو بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما شاء. . . . وقال أبو بكر في التنبيه: ليس في الدعاء شيء مؤقت ومهما دعا به، واقتصر بعض الأصحاب على دعاء: «اللهم اهدنا»، قال في الفروع: «ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين» وإن زاد على ما ورد فليكن من جنس الأدعية المشروعة، لا المتكلفة المسجوعة، ولا تنبغي الإطالة لحديث الحسن =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ

---

(**اللهم**(١) **اهدني**[١] **فيمن هديت**)(٢)(٣) أصل الهداية: الدلالة وهي من الله التوفيق والإرشاد(٤)، (**وعافني فيمن عافيت**)(٥) أي من الأسقام والبلايا(٦)، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك(٧)، . . . . . .

---

= وفيه: «كلمات أقولهن في وتري».

قال المناوي في فيض القدير ١/ ٢٢٩: «تنبيه: قال الكمال بن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم - أي في الدعاء - إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد».

(١) سبق تفسيرها ٢/ ٦٠.

(٢) وعند شيخ الإسلام يدعو بلفظ الجمع وإن كان منفردًا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

(٣) وهو قوله: «فيمن هديت» أي في جملة من هديت، وهذا من باب التوسل بفعل الله تعالى، وهو هدايته من هدى.

(٤) الهداية يراد بها هدايتان.

الأولى: هداية الإرشاد، وضدها الضلال، وتكون بالعلم.

الثانية: هداية التوفيق، وضدها الغي، وتكون بالعمل.

فالهداية: العلم بالحق مع العمل به.

(٥) أي في جملة من عافيته، وهذا كما سبق من باب التوسل إلى الله تعالى بفعله تعالى.

(٦) الأسقام: الأمراض، والبلايا: المصائب.

(٧) العافية: تشمل أمرين: =

---

[١] في / س بلفظ (اهدنا بفضلك فيمن هديت).

وَتولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شرَّ مَا قَضَيْتَ

---

**وتولني فيمن توليت**) الولي: ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة[1]، (**وبارك**[2] **لي فيما أعطيت**) أي أنعمت[3]، (**وقني شر ما قضيت**[4] . . . . . . . . . . . . .

---

= الأول: العافية في الدين، وذلك بالنجاة من أمراض الشبهات والشهوات.
الثاني: العافية في الدنيا، وذلك بالنجاة من أمراض البدن.

(١) الولاية نوعان:

الأول: عامة تشمل كل أحد مؤمنًا كان أو كافرًا، برًا أو فاجرًا، قال تعالى: ﴿**حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِ**﴾ فالله تولى شؤون جميع الخلق خلقًا وإيجادًا ورزقًا وإحياء وإماتة.

الثاني: خاصة، وهي تشمل القرب والنصرة والإعانة، وتولي جميع الأمور ولاية خاصة، قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾.

(٢) في المطلع ص (٨٠): «البركة: النماء والزيادة».

(٣) أي ضع البركة فيما أنعمت علي من العلم والعمل والمال والولد والعمر والصحة.

(٤) قضاء الله عز وجل بالنسبة للإنسان، قد يكون خيرًا، وهو ما يلائم الإنسان، كالعلم والمال والولد الصالح والصحة وغير ذلك. وقد يكون شرًا، وهو ما لا يلائم الإنسان كالجهل والفقر والمرض.

وقوله: «ما قضيت» المراد: قضاء الله الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله وإن كان شرًا فهو في الحقيقة خير؛ لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، فالمرض قد يحدث له توبة ورجوعًا إلى الله عز وجل، ومعرفة لقدر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَليك، إنَّهُ لا يَذِلُّ من وَاليْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ**

---

**إنك تقضي ولا يقضى عليك**[١] ، **إنه لا يذل من واليت**[٢] **ولا يعز من عاديت**[٣] ، **تباركت ربنا وتعاليت**[٤] ) رواه أحمد والترمذي، وحسنه من

---

= نفسه وضعفه، ولذلك في حديث علي عند مسلم: «والشر ليس إليك» فالشر لا ينسب إلى الله تعالى؛ لأن ما قضاه وإن كان شرًا فهو في الحقيقة خير، فالشر في مقضياته ومفعولاته.

وقضاء الله ينقسم إلى قسمين:

الأول: قضاء شرعي، فهذا لا يكون إلا فيما يحب الله، وقد يقع وقد لا يقع، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾ الآية.

الثاني: قضاء كوني، وهذا فيما يحب الله وفيما لا يحب، ولابد من وقوعه، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ . . .** ﴾ الآية.

(١) فالله يقضي ويحكم بما أراد، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾.

(٢) أي لا يصير ذليلاً من واليته ولاية خاصة.

(٣) في المصباح ٢/ ٤٠٧: «عزَّ علي أن تفعل كذا يَعزُّ من باب ضرب أي اشتد كناية عن الأنفة عنه، وعز الرجل عزًا بالكسر، وعزَازةً بالفتح. قوي».

أي لا تقوم عزة ولا قوة ولا غَلَبة لمن عاديته.

(٤) سبق شرح «تبارك»، و«تعالى» في ٢/ ٢٤٢.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر[1]، وليس فيه «ولا يعز من عاديت» رواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ - الصلاة - باب القنوت في الوتر - ح١٤٢٥، ١٤٢٦، الطبـراني في الكبير ٣/ ٧٣ - ٧٥ - ح٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧، البيهقي ٢/ ٢٠٩ - الصلاة - باب دعاء القنوت، ٣/ ٣٨ - ٣٩ - الصلاة - باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع - من طريق أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وفي آخره: «ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت».

وأخرجه الترمذي ٢/ ٣٢٨ - الصلاة - باب ما جاء في القنوت في الوتر - ح٤٦٤، النسائي ٣/ ٢٤٨ - قيام الليل - باب الدعاء في الوتر - ح١٧٤٥، ابن ماجه ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ - إقامة الليل - باب ما جاء في القنوت في الوتر - ح١١٧٨، الدارمي ١/ ٣١٢ - الصلاة - باب الدعاء في القنوت - ح١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، أحمد ١/ ١٩٩، ٢٠٠، عبد الرزاق ٣/ ١١٨ - ح٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ - الصلاة - باب في قنوت الوتر من الدعاء، ابن الجارود ص١٠٤ - ح٢٧٢، ٢٧٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٤٨ - ح٩٤١، ابن خزيمة ٢/ ١٥١ - ١٥٢ - ح١٠٩٥، ١٠٩٦، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣٨، الطبراني في الكبير ٣/ ٧٢ - ٧٨ - ح٢٧٠٠، ٢٧٠٢، ٢٧٠٦، ٢٧٠٨، الحاكم ٣/ ١٧٢ - معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٢١، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٤٧، البيهقي ٢/ ٢٠٩، ٤٩٨ - الصلاة - باب دعاء القنوت، وباب القنوت في الوتر، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٨ - الصلاة - باب الدعاء في القنوت - ح٦٤٠ - من طريق أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**اللَّـهُمَّ إِنِّـي أعُـوذُ بِرِضَـاكَ مـن سَـخَطِـكَ وبِعَـفْوك مِـنْ عُـقُوبَتِـكَ وَبِـك مِنْـكَ**

---

النسائي مختصرًا وفي آخره: «وصلى الله على محمد»[1] (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**[2] **وبعفوك من عقوبتك**[3] **وبك منك**) إظهارًا

---

= وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٨ - قيام الليل - باب الدعاء في الوِتْر - ح١٧٤٦ - من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي. مختصرًا، وفي آخره: «وصلى الله على النبي محمد».

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي. أما الزيادة في آخر الحديث وهي قوله: «وصلى الله على النبي محمد» فقد رويت من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي، وهو سند ضعيف لانقطاعه، حيث إن عبد الله لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده. قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٤٨.

(١) وفي الإرواء ٢/ ١٨١: «ثم اطلعت على بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر فقلت بمشروعية ذلك»، ومن هذه الآثار ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) عن عروة بن الزبير: «إن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ» وإسناده جيد.

(٢) من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه، فاستجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضا وسيلة تتخلص به من السخط. والرضا والسخط صفتان تليقان بالله عز وجل لا تشبهان رضا المخلوق ولا سخطه.

(٣) والعفو: محو الذنب.

والمعاقبة: الجزاء على الذنب.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**لا نُحْصِي ثَناءً عَليك أنْتَ كَما أثْنَيْتَ عَلى نَفْسِك اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ،**

---

للعجز والانقطاع(١). (**لا نحصي**) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننتهي[١] (**ثناء عليك**(٢) **أنت كما أثنيت على نفسك**) اعترافًا بالعجز على الثناء وردًا إلى المحيط علمة بكل شيء جملة وتفصيلاً(٣)، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره(٤) ورواته ثقات، (**اللهم صل على محمد**) لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر «الدعاء موقوف بين

---

= وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك إما بمجرد فضله، أو بالهداية إلى أسباب التوبة.

(١) العجز: الضعف، والانقطاع: بمعنى العجز، أي أستجير بك من عذابك.
وفي المطلع ص (٩٤): «قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه».

(٢) في المطلع ص (٩٥): «أي لا نطيقه ولا نبلغه، ولا تنتهي غايته، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾.

(٣) وفي المطلع ص (٩٥): «فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه؛ لأنه تابع لسلطانه وعظمته».

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ح١٤٢٧، الترمذي ٥/ ٥٦١ ـ الدعوات ـ باب في دعاء الوتر ـ ح٣٥٦٦، النسائي في السنن الصغرى ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ح١٧٤٧، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٠ ـ ح١٠٢٠٧، وفي عمل اليوم والليلة ص ٥٠٥ ـ ح٨٩١، ٨٩٢، ابن ماجه ١/ ٣٧٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ح١١٧٩، أحمد ١/ ٩٦٧، ١١٨، ١٥٠، ابن أبي شيبة =

---

[١] في/ س، ز بلفظ (ولا نِهيْ)، وفي/ هـ، ط بلفظ (ننهى).

**وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.**

---

السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك[1]»(1) [2]وزاد في «التبصرة»(2) (**وعلى آل محمد**) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ [2](3)، (**ويمسح وجهه بيديه**) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة(4)؛ لقول عمر:

---

= ٢/ ٣٠٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في آخر وتره ١٠/ ٣٨٦ ـ الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل في آخر وتره ـ ح٩٧٦٠، البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٩٥، ١٩٦، أبو يعلى ١/ ٢٣٨ ـ ح٢٧٥.

الحديث صحيح، وحسنه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي ١/ ٣٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ـ ح٤٨٦.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي قرة الأسدي، وقد قال عنه الذهبي والحافظ ابن حجر: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٤، تقريب التهذيب ص(٦٦٦).

(٢) لأبي محمد عبد الرحمن بن علي الحلواني، ت (٥٤٦).

(٣) وتقدم قريبًا الصلاة على النبي ﷺ في الوتر.

(٤) وهذا هو المذهب. (الفروع ١/ ٤١٤، والإنصاف ٢/ ١٧٣).

«وسئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت». (كتاب الوتر للمروزي ص ٢٣٦).

وقال المروزي أيضًا: «وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله».

وعند الشافعية: يستحب الرفع دون المسح، هذا هو المشهور في المذهب، وأما خارج الصلاة فجزم النووي بأنه غير مندوب، وفي التحقيق جزم بأنه مندوب كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار ٢/ ٣١١، وانظر: =

---

[١] في / م، ف بزيادة لفظ (والحديث الحسن السابق).

[٢ـ٢] ساقط من / م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

-----

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»(١) رواه الترمذي. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

-----

= الروضة ١/ ٢٥٥.

قال البيهقي في السنن ٢/ ٢١٢: «فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩: «وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة».

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٤٦٤ - الدعاء - باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء - ح٣٣٨٦، الحاكم ١/ ٥٣٦ - الدعاء، الخلال كما في العلل المتناهية ٢/ ٣٥٦ - من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

الحديث ضعيف، لأن مداره على حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد ضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: حديث منكر، زاد أبو زرعة: أخاف أن لا يكون له أصل. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ٣٠٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٥، العلل المتناهية ٢/ ٣٥٦-٣٥٧.

وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وسكت عليه ولم يصححه، وتبعه الذهبي، وقال النووي بعد أن ضعف الحديث: وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال فيه: إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب. انظر: الأذكار ص٣٥٥-٣٥٦. =

-----

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَيُكْرَه قُنُوتُه فِي غَيرِ الوِتْرِ

ويقول الإمام: اللهم اهدنا. . . إلخ(١)، ويؤمن مأموم إن سمعه(٢). (**ويكره قنوته في غير الوتر**)(٣) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، روى[١] الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود وأحمد، لكنه ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد رواه عن حفص بن هاشم الزهري وهو مجهول. فالحديث لا يتقوى بالطريقين لشدة الضعف في كليهما

(١) للنهي أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين فيما يؤمن عليه.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٦٤: «وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم». . . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه».

وعلى المذهب: يفرد المنفرد الضمير.

وعند شيخ الإسلام: يدعو بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. (الفروع ١/ ٥٤٢).

(٢) المذهب: أن المأموم لا يقنت.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء. (الإنصاف ٢/ ١٧٢).

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٤٣): «واختلفوا في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها، وقال الشافعي ومالك: يسن فيها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٥: «قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه» وكان ذلك لما قتل القراء من الصحابة، وثبت عنه أن قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين بمكة ويقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، =

[١] في/ ز بلفظ (رواه).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وكان قنوته في الفجر.

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر، وفي السنن أنه قنت العصر فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك... وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائمًا، وأن المداومة عليه سنة، وذلك في الفجر، ثم من هؤلاء من يقول: السنة: أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرًا، وأن لا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك...» إلى آخرها، و«اللهم إياك نعبد...» إلى آخرها كما يقوله مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهرًا - وهو قول الشافعي - ويستحب أن يكون بدعاء الحسن: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره، وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والوسطى: الفجر والقنوت فيها، وكلا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ...﴾.

واحتجوا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه... عن أنس «أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة، وتصحيح الحاكم دون تحسين =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

القنوت في صلاة الفجر بدعة[(١)] [(٢)] .

---

= الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ـ وعن أنس ـ قال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً» فهذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل ـ وهو قول الإمام أحمد ـ وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين» اهـ.

وقال ص (١٠٩): «ويبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم؛ فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٧٦ عن حديث أنس المتقدم: «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع. . . ولاريب أن قوله: «ربنا ولك. . .» إلى آخر الدعاء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنساً أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!».

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤١ ـ الوتر ـ باب صفة القنوت وبيان موضعه ـ ح٢١، البيهقي ٢/ ٢١٤ ـ الصلاة ـ باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ـ من طريق أبي ليلى عبد الله بن ميسرة، عن ابراهيم بن أبي حره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الأثر ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن ميسرة الحارثي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) ولما روى أبو مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إلا أنْ تَنْزِلَ بِالـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيرَ الطَّاعُونِ فَيَقْنُتَ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ**

---

(**إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة**) من شدائد الدهر (**غيْر الطاعون**[١] **فيقنت الإمام**) الأعظم استحبابًا[٢] (**في الفرائض**)[٣] غير الجمعة[٤]

---

= رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث» أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذي.

(١) في المطلع ص (٢٩٣): «قال أبو السعادات: الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال عياض: هو تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت».

(٢) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت إمام كل جماعة.

وعنه رواية ثالثة: يقنت كل مصل، اختاره شيخ الإسلام.

(الإنصاف ٢/ ١٧٥، الاختيارات ص ٦٤).

(٣) لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». متفق عليه.

وفي حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» رواه مسلم، وعن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه الحاكم على شرط البخاري.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت في صلاة الفجر.

وعنه رواية ثالثة: يقنت في الجهريات: الفجر، والمغرب، والعشاء.

(الإنصاف ٢/ ١٧٥).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤): «فيقنت كل مصل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويجهر به في الجهرية[١]، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمّن[٢]، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس[٣]، ثلاثًا ويمد بها صوته في الثالثة[٤].

---

= في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد»، وتقدمت الأدلة على شرعيته في كل الصلوات.

وأما الجمعة فالمذهب: لا يقنت فيها، قال في شرح الإقناع ١/ ٤٢١: «للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٥: «وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود».

(١) قال في الإنصاف ٢/ ١٧٦: «قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت، قال في الفروع: ومراده والله أعلم في صلاة جهرية، وظاهره وظاهر كلامهم: مطلقًا».

والأقرب: الإطلاق؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... يدعو على أحياء من بني سليم... ويؤمن من خلفه».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٠): «وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر».

(٣) سبق تفسير سبحان ٢/ ٣٤١).

والقدوس: قيل بالفتح، وقيل: بالضم: المنزه عن العيوب والنقائص. (لسان العرب ٦/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، وزاد الدارقطني: «رب الملائكة والروح» وسنده صحيح. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## والتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَة

**(والتراويح)**[١] سنة مؤكدة[٢] سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة، أي: يستريحون، **(عشرون ركعة)**[٣] لما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٣٢: «وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»... وأنكر مالك هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله... والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرّى السنة وتكميل الوتر». والأقرب: فعلهما أحيانًا؛ لعدم مواظبته ﷺ عليهما.

(١) جمع ترويحة، وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقًا.
وفي الاصطلاح: قيام رمضان.

(٢) سنها رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة الآتي، واتفاق الصحابة على فعلها جماعة بجمع عمر رضي الله عنه الآتي.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤): «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ـ فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».
وفي مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٣: «والصواب أن ذلك جميعه حسن... وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا». =

.........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

رمضان عشرين ركعة»(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فمرة قال بإحدى عشرة استدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

وأن عمر رضي الله عنه: «أمر تميمًا الداري وأبيّ بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة». رواه مالك والبيهقي، وإسناده صحيح.

وأما من قال بعشرين مع الوتر، فلما روى السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة» رواه عبد الرزاق والفريابي والبيهقي والمروزي، وإسناده صحيح.

وروى المروزي وابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: «أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة ويوترون بثلاث»، ولهما عن شتير بن شكل وهو من أصحاب عبد الله «أنه كان يصلي بهم عشرين ويوتر بثلاث».

وفعل العشرين من السلف: الأعمش، وسعيد بن جبير، وأبو مجلز، وابن أبي مليكة، وأبو الختري، وغيرهم. (مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣، وقيام الليل ص (٩١)، وسنن البيهقي ٢/ ٤٩٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ ـ الصلاة ـ باب كم يصلي في رمضان من ركعة، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٣ ـ ح١٢١٠٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٤٠، البيهقي ٢/ ٤٩٦ ـ الصلاة ـ باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١١٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٤٥، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٨٢ ـ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط، وأبو الفتح سليم بن أبي أيوب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

---

(**تفعل**) [[١]ركعتين ركعتين[١]][(١)] (**في جماعة مع الوتر**)[(٢)] بالمسجد أول الليل (**بعد العشاء**). والأفضل وسنتها[(٣)] (**في رمضان**) لما في «الصحيحين» من حديث عائشة «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في

---

= الرازي في كتاب الترغيب، والبغوي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد في مسنديهما. انظر: نصب الراية ٢/ ١٥٣، مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢، المطالب العالية ١/ ١٤٦ ـ ح٥٣٤، ميزان الاعتدال ١/ ٤٨.

الحديث ضعيف جداً، لأن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي وهو ضعيف وقد تفرد به، حتى أن شعبة بن الحجاج نسبه إلى الكذب.

وضعف الحديث أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦، الخطيب في تاريخه ٦/ ١١٣، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢، الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٥٣، الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ـ مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

(٢) لجمع عمر الناس في عهده على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهم.

(٣) المذهب ومذهب الشافعية: أن وقت التراويح من فعل العشاء مطلقاً، سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب مجموعة إلى طلوع الفجر.

وعند الحنفية والمالكية: أنه من فعل صلاة العشاء في وقتها إلى طلوع الفجر.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٨٨، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٤، وفتح الجواد ١/ ١٦٢، والفروع ١/ ٥٤٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لحديث عائشة رضي الله

---

[١ـ١] ساقط من/ م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عنها قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل. . . قالت: فأمرني أن أنصب إليه حصيراً على باب حجرتي، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم» رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه، وهذا عام سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب.

والدليل على امتداد وقت التراويح إلى الفجر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

وأما وقت الاستحباب لصلاة التراويح:

فعند المالكية: آخر الليل.

وعند الإمام أحمد: أول الليل بعد سنة العشاء.

وعند أكثر الحنفية: عند ثلث الليل أو نصفه. (المصادر السابقة).

واستدل من قال آخر الليل: ما ورد أن عمر أمر أبيًا وتميمًا الداري «أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. . . وفيه: وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر» رواه مالك في الموطأ، وروى أبو بكر بن حزم قال: «كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر» رواه مالك في الموطأ.

واستدل من قال أول الليل: ما ورد أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد. . . وفيه قوله: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري.

والأقرب: آخر الليل أفضل لفضل آخر الليل؛ إذ هو وقت نزول الرب عز وجل وقوله سبحانه: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فيراعى أحوال المأمومين فإن شق آخره فعلت أوله. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»(١)، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فصلى بهم التراويح(٢). وروى أحمد وصححه الترمذي «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(٣).

= أما العشر الأواخر: فيستحب إحياؤها بالعبادة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر» متفق عليه. فيبغي مد العبادة في العشر الأواخر إلى آخر الليل، أو القيام آخره.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٨ - الأذان - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ١/ ٢٢٢ - الجمعة - باب من قال بعد الخطبة والثناء أما بعد، ٢/ ٤٤ - التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ٢/ ٢٥٢ - صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان، مسلم ١/ ٥٢٤ - صلاة المسافرين - ح١٧٧، ١٧٨، أبو داود ٢/ ١٠٤ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان - ح ١٣٧٣، النسائي ٣/ ٢٠٢ - قيام الليل - باب قيام شهر رمضان - ح١٦٠٤، مالك ١/ ١١٣ - الصلاة في رمضان - ح١، أحمد ٦/ ١٦٩، عبد الرزاق ٣/ ٤٣ - ٤٤ - ح٤٧٢٣، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ١٧٧ - ١٧٨ - ح١٤١، ٤/ ١٠٧ - ١٠٩ - ح٢٥٣٣ - ٢٥٣٦، ابن خزيمة ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ - ح١١٢٨. البيهقي ٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان، البغوي في شرح السنة ٤/ ١١٧ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان وفضله.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٢ - صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان، مالك ١/ ١١٤ - الصلاة في رمضان - ح٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ - الصلاة - باب من كان يرى القيام في رمضان، ابن خزيمة ٢/ ١٥٥ - ح١١٠٠، البيهقي ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان، البغوي في شرح السنة ٤/ ١١٨ - ١١٩ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان وفضله - ح٩٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠٥ - الصلاة - باب في قيام شهر رمضان - ح١٣٧٥، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُوتِرُ الـمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ**

---

(**ويوتر المتهجد**) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (**بعده**) أي بعد تهجده[1] لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[2] متفق عليه.

---

= الترمذي ٣/ ١٦٠ ـ الصوم ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ ح٨٠٦، النسائي ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ السهو ـ باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ـ ح١٣٦٤، ٣/ ٢٠٢ ـ قيام الليل ـ باب قيام شهر رمضان ـ ح١٦٠٥، ابن ماجه ١/ ٤٢٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ ح ١٣٢٧، أحمد ٥/ ١٥٩، ١٦٣، الطيالسي ص٦٣ ـ ح٤٦٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يرى القيام في رمضان ـ ابن خزيمة ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ح٢٢٠٦، البيهقي ٢/ ٤٩٤ ـ الصلاة ـ باب من زعم أن صلاة التراويح بالجماعة أفضل، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٢٤ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان وفضله ـ ح٩٩١ ـ من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر مرفوعًا. وهو قطعة من حديث طويل.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

(١) التهجد: الصلاة بالليل، أو بعد نوم ليلاً.

وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري.

وذكر أبو حفص العكبري: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...». (الإنصاف ٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣ ـ الوتر ـ باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مسلم ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح٧٥١، أبو داود ٢/ ١٤٠ ـ الصلاة ـ باب في وقت الوتر ـ ح١٤٣٨، النسائي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، قيام الليل ـ باب وقت =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ**

---

(**فإن تبع إمامه**) فأوتر معه أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر(١) وإن (**شفعه بركعة**)[١] أي ضم[٢] لوتره الذي تبع[٣] إمامه

---

= الوتر - ح١٦٨٢، أحمد ٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ - الصلاة - باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترًا، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣١، ابن خزيمة ٢/ ١٤٤ - ح١٠٨٢، البيهقي ٣/ ٣٤ - الصلاة - باب من قال يجعل آخر صلاته وترًا، البغوي في شرح السنة ٤/ ٨٦ - الصلاة - باب يجعل آخر صلاته بالليل وترًا - ح٩٦٥ - من طريق نافع عن ابن عمر.

(١) وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال عمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق: بنقض الوتر.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٩١، والمجموع ٣/ ٤٨٠، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٤).

واستدل الجمهور: بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي.

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «ويصلي تسع ركعات... ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم» رواه مسلم.

واستدل من قال بنقض الوتر بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.

ونوقش: بأنه إذا صلى مثنى مثنى فقد جعل آخر صلاته بالليل وترًا؛ لأنه أوتر على أنه آخر صلاته.

والأقرب: ما ذهب إليه لجمهور؛ لما استدلوا به.

وآثار الصحابة في هذا متعارضة. انظر: (قيام الليل ص (٢٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، وسنن البيهقي ٣/ ٣٧، والمجموع =

---

[١] ساقط من/ م، ظ، ف.

[٢] في/ ف بلفظ (يضم).

[٣] في/ م بلفظ (بلغ).

**وَيكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيَنهُمَا لا التَّعْقِيبُ بَعْدَها فِي جَمَاعةٍ.**

---

فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته(١) .
(**ويكره التنفل بينهما**) أي بين التراويح(٢) ، روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح قال: « ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا»(٣) .

و(**لا**) يكره (**التعقيب**) وهو الصلاة (**بعدها**) أي بعد التراويح والوتر (**في جماعة**)(٤) لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه[١] (٥) ، وكذا لا

---

= ٣/ ٤٨٠).
(١) ويدل له قول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح: «صلوا أربعًا فإنا قوم سفر» مع أنه ﷺ كان يصلي ركعتين، أخرجه مالك وابن أبي شيبة والطيالسي، وأبو داود والطحاوي والبيهقي بنحوه.
(٢) قال في الإنصاف ١/ ١٨٣: «بلا نزاع أعلمه».
وفي كشاف القناع ١/ ٤٢٧: «نص عليه ـ أي الإمام أحمد ـ وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر» ولما فيه من المخالفة.
(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص (١٠٣)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٣٣٧.
(٤) وهذا هو المذهب.
والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يكره. (الفروع ١/ ٥٤٩، والإنصاف ٢/ ١٨٣).
ولعل الأقرب: الرواية الثانية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ باب التعقيب في رمضان، ابن نصر =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ترجعونه).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يكره الطواف بين التراويح[١]، ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة[٢] في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= المروزي في قيام الليل ص ١٠٦.

الأثر ضعيف ؛ لأن مداره على قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) مع سنة الطواف، وهذا هو المذهب.

وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره، جزم به ابن تميم. (المصادر السابقة).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٢: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن».

وأما الدعاء عند ختم القرآن؛ فالمذهب، وبه قال متأخرو الحنفية، والشافعية: أنه مستحب.

وعند بعض الحنفية: يستحب خارج الصلاة، ويكره داخلها.

وعند بعض المالكية: لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها؛ بل هو بدعة.

(فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤، وأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٠، والمعيار المعرب ١/ ٢٨٤، والتبيان ص (١٢٦)، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٥، والإقناع ١/ ١٤٨).

واستدل من قال بالمشروعية: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ختم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= القرآن فله دعوة مستجابة» من حديث العرباض بن سارية عند الطبراني في الكبير، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٦/ ١١٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله، وهي ضعيفة (مرويات دعاء ختم القرآن ص (١٩).

ولأن أنس بن مالك «كان إذا ختم جمع أهله وولده فدعا لهم» رواه ابن أبي شيبة، وصحح إسناده النووي في التبيان ص (١٢٦).

ودليل القول الثاني: ما تقدم، ويكره داخل الصلاة؛ لعدم وروده.

ودليل القول الثالث: بعدم وروده.

والأقرب: أن يقال: إن دعاء ختم القرآن خارج الصلاة قد صح من فعل أنس رضي الله عنه.

وأما داخل الصلاة فلم يصح فيه شيء، لكن لو جعل الدعاء في قنوت الوتر فهذا سهل فيه الإمام أحمد؛ لأنه محل للدعاء.

أحكام تتعلق بختم القرآن وقراءته:

منها: المدة التي يختم فيها القرآن: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في أقل من ثلاث أحيانًا، وهو قول أكثر الحنابلة.

الثاني: يستحب ختم القرآن في ثلاثة أيام فأكثر، ويكره في أقل من ذلك، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه ليس هناك مدة معينة، بل مرد ذلك لحال الشخص من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= النشاط والضعف والتدبر والغفلة، وهذا اختيار النووي.

(الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٥، والإقناع ١/ ١٤٨، والتبيان ص (٤٨)).

والوارد في ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «واقرأ القرآن في كل شهر... واقرأ في كل سبع ليال مرة» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة» رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٠٨٥.

والأقرب: ما اختاره النووي لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث ناقصه النبي ﷺ من شهر إلى ثلاث.

لكن قال في كشاف القناع ١/ ٤٢٩: «ولا بأس بالختم فيما دونها، أي الثلاث أحيانًا... ويكره تأخيره الختم فوق أربعين بلا عذر، ويحرم إن خاف نسيانه».

ومنها: حكم حفظ القرآن:

حكم حفظ القرآن فرض كفاية بالإجماع، ويجب حفظ ما تصح به الصلاة بالإجماع. (الدر المختار ١/ ٥٣٨، والإتقان ١/ ١٣٠، والإقناع ١/ ١٤٨).

ومنها: قراءة القرآن بصوت واحد.

فعند المالكية: تكره إلا إن أدت إلى تقطيع الكلمات فتحرم. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= لقوله تعالى: ﴿ وإذا قُرئَ القُرآنُ فاستمعُوا لهُ وأنصتُوا لعلّكُم تُرحمُون ﴾، ولعدم ورودها عن السلف.

وعند بعض الشافعية: تستحب.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «... ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة...» رواه مسلم. (المصادر السابقة).

والأقرب: جواز ذلك عند الحاجة إلى ذلك كتعليم الصبيان.

ومنها: القراءة بطريق الإدارة: قال النووي في روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨: «ولا بأس بترديد الآية للتدبر... ولا بإدارتها وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها».

وقال الحجاوي في الإقناع ١/ ١٤٩: «وكره أصحابنا قراءة الإدارة وهي يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره».

والأقرب: الجواز؛ لعدم المحذور فيها.

ومنها: تحسين الصوت بالقرآن، قال النووي كما في التبيان ص (٧٨): «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين على استحباب الصوت بالقرآن».

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» متفق عليه، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٣٩٢.

ومنها: القراءة بالألحان، ولها حالتان:

الأولى: أن يكون التلحين مفرطًا يؤدي إلى إخراج القرآن عن صيغته =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بإدخال حركات فيه أو إخراجها أو قلب الحركات إلى حروف.

فقد حرم ذلك المالكية والشافعية. (الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٠٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٧)، لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ ومثل ذلك عدول عن نهج القرآن القويم إلى الاعوجاج.

الثانية: أن يكون التلحين غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: إباحة ذلك. (المصادر السابقة).

لما تقدم من أدلة استحباب الصوت بالقرآن.

وعند الإمام مالك: كراهة ذلك. (المدونة ٤/ ٤٢١).

لحديث حذيفة مرفوعًا: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم...» عزاه الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦٩ للطبراني في الأوسط وقال: «فيه راو لم يسم، وبقية أيضًا».

والأقرب: كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم: أن تزيين الصوت بالقرآن وتحسينه مع المحافظة على الخشوع والتدبر مطلوب، أما صرف الهمة إلى اللفظ والتنطع في إخراج الحرف والمبالغة في الترقيق والتفخيم والنطق وشغل القلب بذلك فليس من سنته ﷺ.

ومنها: هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: الأفضل الجهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يجهر بالقرآن» متفق عليه، ولحديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «إني لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل . . .» متفق عليه.

القول الثاني: أن الإسرار أفضل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي.

(انظر: التبيان ص (٨٦)، والتذكار ص (٨٦)، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٢).

والأقرب: أن يفعل الإنسان ما هو أخشع لقلبه وأصلح له، إلا إن تضمن الجهر تشويشًا أو رياء، ونحو ذلك.

ومنها: هل الأفضل القراءة في المصحف، أو عن ظهر قلب؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: الأفضل القراءة في المصحف؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أديموا النظر في المصحف» رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، وصححه الحافظ في الفتح ٩/ ٧٨.

القول الثاني: الأفضل عن ظهر قلب؛ لما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «اقرؤوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن» صححه الحافظ في الفتح ٩/ ٧٩. (المصادر السابقة).

والأقرب في هذه المسألة: كالمسألة السابقة.

ومنها: جعل القرآن بدلاً عن الكلام، قال شيخ الإسلام كما في =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**

---

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.

(**ثم**) يلي الوتر في الفضيلة (**السنن الراتبة**) التي تفعل مع الفرائض[١].

---

= مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٧٨): «وليس لأحد استعمال القرآن لغير الله ما أنزل الله له كقول القائل لمن قدم لحاجة: ﴿**جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ**﴾، وقوله عند الخصومة: ﴿**مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ**﴾، و ﴿**وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾.

ومنها: لا يشرع افتتاح الحفلات بقراءة القرآن، ولا قول صدق الله العظيم آخر القراءة، ولا تقبيل المصحف؛ لعدم وروده.

(التبيان ص(٩١)، والتذكار ص (١١١)).

ومنها: أن يتأدب عند قراءة القرآن بما يلي: أن يتطهر، وأن يتسوك، وأن يستحضر أنه يناجي ربه، وأن يقرأ بتدبر وخشوع، وأن يقرأ على ترتيب سور المصحف، وأن يبدأ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يسأل عند آية الرحمة، ويستعيذ عند آية العذاب. (المصادر السابقة).

(١) في كشاف القناع ١/ ٤٢٢: «فيتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧: «من أصر على تركها - أي السنن - دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما».

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٦: «وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد: سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر =

**رَكْعَتَان قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَان بَعْدَهَا وَرَكْعَتَان بَعْدَ الـمَغْرِبِ وَرَكْعَتَان بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَان قَبْلَ الْفَجْرِ**

---

وهي عشر ركعات: (**ركعتان قبل الظهر وركعتان**[1] **بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر**) لقول ابن عمر:

---

= خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد». والقول بوجوب سنة الفجر، ورد عن الحسن البصري كما في نيل الأوطار ٣/ ١٩.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥١: «واتفقوا على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعًا إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكمل قبل الظهر أربعًا...».

والأقرب: كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه إلا أنه يصلي قبل الظهر أربعًا وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤)؛ لحديث عائشة في صحيح مسلم «كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي».

ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وزاد: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، وقال: «حسن صحيح».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٠٨: «وكان يصلي أحيانًا قبل الظهر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«حفظت عن[١] رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته(١) وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»(٢) متفق عليه، .

---

= أربعًا. . . فإما أن يقال: إنه ﷺ إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا. . . وقد يقال: إن الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

(١) وصلاة النافلة تشرع في البيت إلا النوافل التي تشرع لها الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ - التهجد - باب الركعتين قبل الظهر، الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٨ - الصلاة - باب ما جاء أنه يصلي الركعتين بعد المغرب في البيت - ح٤٣٣، ٤٣٤، وفي الشمائل ص٢٣٦ - ح٢٦٨، ٢٦٩، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦/ ٥١ - ٥٢ - ح ٧٤٦٢، أحمد ٢/ ٦، ٥١، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، عبد الرزاق ٣/ ٦٥ - ح٤٨١١، ٤٨١٢، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٢ - الصلاة - باب فيما يجب من التطوع بالنهار، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص٣٣، ابن الجارود ص١٠٥ - ح٢٧٦، ابن خزيمة ٢/ ٢٠٨ - ح١١٩٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧٧، ٨٣ - ح٢٢٤٥، ٢٤٦٤، أبو يعلى ١٠/ ١٥٥ - ح٥٧٧٦، ابن عدي في الكامل في ضعفاء =

---

[١] فيما عدا/ س بلفظ (من).

**وَهُمَا آكَدُهَا**

---

(**وهما**) أي ركعتا الفجر (**آكدها**) أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[(١)] متفق عليه[(٢)] . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الرجال ٥/ ١٦٩٤، البيهقي ٢/ ٤٧١ - الصلاة - باب ذكر الخبر الوارد في النوافل، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥ - الصلاة - باب السنن الرواتب - ح٨٦٧.

وأخرجه البخاري ٢/ ٥٣ - التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة، مسلم ١/ ٥٠٤ - صلاة المسافرين - ح١٠٤، أبو داود ٢/ ٤٣ - الصلاة - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة - ح١٢٥٢، النسائي ٢/ ١١٩ الإمامة - باب الصلاة بعد الظهر - ح٨٧٣، الدارمي ١/ ٢٧٥ - الصلاة - باب في صلاة السنة - ح١٤٤٤، مالك ١/ ١٦٦ - قصر الصلاة في السفر - ح٦٩، أحمد ٢/ ١٧، عبد الرزاق ٣/ ٦٤ - ح٤٨٠٨، ٤٨٠٩، أبو عوانة ٢/ ٢٦٣، البيهقي ٢/ ٤٧١ - الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٥ - ح٨٦٨. لكن جاء فيه «وركعتين بعد الجمعة» بدل قوله: «وركعتين قبل الصبح».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢ - التهجد - باب تعاهد ركعتي الفجر، مسلم ١/ ٥٠١ - صلاة المسافرين - ح٩٤، ٩٥، أبو داود ٢/ ٤٤ - الصلاة - باب ركعتي الفجر - ح١٢٥٤، النسائي كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٨٤ - ح١٦٣٢١، أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤، ١٦٦، ١٧٠، ٢٢٠، ٢٥٤، عبد الرزاق ٣/ ٥٧ - ح٤٧٧٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ - الصلاة - باب في ركعتي الفجر، أبو عوانه ٢/ ٢٦٤، ابن خزيمة ٢/ ١٦١ - ح١١٠٨، ١١٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧٨ - ح٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٩، البيهقي ٢/ ٤٧٠ - الصلاة - باب تأكيد ركعتي الفجر، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٥٤ - الصلاة - باب ركعتي الفجر وفضلهما - ح٨٨٠.

(٢) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً(١) .

ويسن تخفيفهما(٢) واضطجاع بعدهما . . . . . . . . . . . . .

(١) المذهب : أن المسافر تشرع له سنة الفجر والوتر، وأما بقية السنن فيخير بين تركها وفعلها.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٨ : «أما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى إنه لما نام عنها هو أصحابه منصرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل والوتر.

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئًا».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٥ : «ولذلك لم يكن يدعها - أي سنة الفجر - هي والوتر سفراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما».

وعلى هذا في السفر : يشرع له ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء الراتبة، أما سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما، وأما بقية التطوعات فتشرع في السفر كقيام الليل، وسنة الضحى، وتحية المسجد، وغير ذلك، للعمومات.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن» متفق عليه.

فجمهور أهل العلم : يشرع تخفيف سنة الفجر.

وعند الحنفية : استحباب إطالة القراءة.

وعند مالك : الاقتصار على قراءة الفاتحة. (نيل الأوطار ٣/ ٢١). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

على الأيمن[1]، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي

= والراجح: رأي الجمهور؛ لصراحة الأحاديث بالتخفيف، والزيادة على الفاتحة. والمراد التخفيف النسبي، لا النقر المنهي عنه.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢١: «وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. . . فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر. . . وبه قال ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب، وهو قول ابن حزم، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وحمله الأولون على الاستحباب؛ لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فظاهره: أنه لا يضطجع مع استيقاظها.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة. وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه. . . ومن التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، ومن الأئمة مالك.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له. اختاره ابن العربي.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، رواه البيهقي عن الشافعي، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث، وليس مختصاً بالاضطجاع». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) أو يقرأ في الأولى: . . . . . . . . .

---

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٨: «وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين. . .». . . وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيادة وقد غلط فيه».

ولعل الأقرب: مشروعيتها عند الحاجة.

وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٦: «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ: «اضطجع بعد الوتر» فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ».

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢١: «وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب، وطلبه مستقره».

(١) وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٦: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: . . . ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. اهـ.

فسورة «قل هو الله أحد» متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه. . . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ**

---

﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾[(١)] الآية. وفي الثانية: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ** ﴾[(٢)] الآية. ويلي الفجر ركعتا المغرب[(٣)] ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون[١] والإخلاص[(٤)]، (**ومن فاته شيء منها**) أي من الرواتب (**سن له قضاؤه**)[(٥)] كالوتر لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما

---

= الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي... فعدلت ثلث القرآن وخلصت ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة «قل يا أيها الكافرون» من الشرك العملي الإرادي القصدي».

(١) سورة البقرة آية (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٣) أي في الأفضلية.

(٤) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب».

(٥) لما أورده المؤلف، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي وابن خزيمة وصححه. وهل تقضى في أوقات النهي:

جمهور أهل العلم: لا تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: تقضى في أوقات النهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، والمهذب ١/ ١٣٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٢٠٨).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وتأتي آخر صلاة التطوع، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ «أنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ - أي سنة الظهر البعدية - بعد العصر؟ فقال: لا» رواه أحمد، =

---

[١] فيما عدا / س، ز بلفظ (بالكافرين).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر(١)، وقيس الباقي، وقال:

---

= وجوَّده الشيخ عبد العزيز بن باز كما في تعليقه على فتح الباري.

واستدل الشافعية: بأنه ﷺ «قضى سنة الظهر بعد العصر» متفق عليه من حديث أم سلمة.

ونوقش: بأنه خاص به ﷺ؛ لحديث أم سلمة المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لما استدلوا به، ولأن قضاء السنن لا يفوت فلا حاجة إلى فعلها أوقات النهي.

لكن يستثنى: سنة الفجر فلا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر لحديث قيس بن ؟؟ رضي الله عنه: «أنه قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره النبي ﷺ» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة، وحسنه العراقي كما في نيل الأوطار ٣/ ٢٥.

وكذا سنة الظهر البعدية بعد العصر إن لم يثبت حديث أم سلمة الذي أخرجه الإمام أحمد.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ السهو ـ باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ٥/ ١١٧ ـ المغازي ـ باب وفد عبد القيس، مسلم ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٩٧، أبو داود ٢/ ٥٤ ـ ٥٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بعد العصر ـ ح١٢٧٣، النسائي ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ المواقيت ـ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ـ ح٥٧٩، ٥٨٠، ابن ماجه ١/ ٣٦٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب فيمن فاتته الركعتان ـ ح١١٥٩، الدارمي ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ الصلاة ـ باب في الركعتين بعد العصر ـ ح١٤٤٣، أحمد٦/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، عبد الرزاق ٢/ ٤٣١ ـ ح ٣٩٧٠، ٣٩٧١، الحميدي ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ح٢٩٥، أبو عوانة ١/ ٣٨٤، ابن خزيمة ٢/ ٢٦١ ـ ح١٢٧٦، ١٢٧٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٤٩ ـ ح٢٦٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦ ـ الصلاة ـ باب الركعتين بعد العصر، البيهقي ٢/ ٢٦٢، ٤٥٧ ـ الصلاة ـ باب الإشارة فيما =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»[١][٢] رواه الترمذي، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنة فجر، ووقت كل سنة قبل

---

= ينويه في صلاته يريد بها إفهامًا، وباب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٣ ـ الصلاة ـ باب ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت ـ ح٧٨١ ـ من حديث أم سلمة، وفيه «أنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٧ ـ الصلاة ـ باب في الدعاء بعد الوتر ـ ح١٤٣١، الترمذي ٢/ ٣٣٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ـ ح٤٦٥، ٤٦٦، ابن ماجه ١// ٣٧٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب من نام عن وتر أو نسيه ـ ح١١٨٨، أحمد ٣/ ٣١، ٤٤، أبو يعلى ٢/ ٣٦١، ٤٦٧ ـ ح١١١٤، ١٢٨٩، الدارقطني ٢/ ٢٢ ـ الوتر ـ باب من نام عن وتره أو نسيه، الحاكم ١/ ٣٠٢ ـ الوتر، البيهقي ٢/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب من قال يصلي الوتر متى ذكره ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، والسيوطي، وقد ضعفه البعض من أجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، لكنه لم ينفرد بالحديث، بل تابعه محمد بن مطرف كما هو عند أبي داود، والدارقطني والحاكم والبيهقي، كما تابعه أيضًا أخوه عبد الله بن زيد كما هو عند الترمذي.

(٢) المذهب ومذهب الشافعية: استحباب قضاء الوتر.

وعند الحنفية: وجوب قضاء الوتر.

وعند المالكية: لا يقضى الوتر بعد خروج وقته الضروري وذلك بالفراغ من صلاة الصبح.

(الهداية ١/ ٦٥، وأوجز المسالك ٢/ ٣٧٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٥، والإنصاف).

واستدل الأولون: بما أورده المؤلف، وبما يأتي.

وأما بالنسبة للحنفية؛ فلأنهم يرون وجوب الوتر، وقد تقدم في أول =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها[(١)] ، فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

---

= باب صلاة التطوع.

واستدل المالكية: بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر الضروري عند المالكية إلى الفراغ من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته - الوتر - من صلاة العشاء. . . إلى طلوع الفجر».

والأقرب: أنه يقضى الوتر لما استدل به الشافعية والحنابلة، لكن لا يقضى على صفته، بل يقضى شفعًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم.

ويكون وقت قضائه بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح لأدلة النهي، ولحديث عائشة السابق، وهذا قول الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية: يقضى الوتر في أوقات النهي. (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لما تقدم، ولأن القضاء لا يفوت.

(١) وهذا هو المذهب، فالقبلية وقتها: من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من الفراغ منها إلى خروج الوقت.

وعند الشافعية: القبلية وقتها: من دخول الوقت إلى خروجه، والبعدية من فعل الصلاة إلى خروج الوقت.

وعند الحنفية: إن كانت قبلية فوقتها من دخول وقت الفرض إلى إقامة الصلاة إن كان في المسجد، وإلا إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى، وإن كانت بعدية فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت، وأما سنة الفجر: فمن دخول الوقت إلى أن يتمكن من إدراك التشهد مع الإمام من صلاة الصبح. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها[١]، وأربع قبل العصر[٢]، وأربع بعد المغرب[٣]، وأربع بعد العشاء[٤] غير

---

= وعند المالكية: كمذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا يمتد وقت سنة الفجر إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى من صلاة الصبح.

(تبيين الحقائق ١/ ١٨٢)، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، والمجموع ٤/ ١١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٥٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها. . .» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم، فظاهر قوله: «قبل الظهر» أن وقتها قبل فعل الفرض، وقوله: «بعد الظهر» ظاهره: أن وقتها بعد فعل الفرض إلى خروج وقت الفرض؛ لأنها تبع للفرائض.

وانظر: ص(١٤٠، ١٤١).

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٢) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» أخرجه الترمذي، وضعفه البخاري والترمذي، سنن الترمذي ٢/ ٩٤.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى النبي ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أحمد وأبو داود، وفي النيل ٣/ ١٨: «الحديث رجال إسناده ثقات»، وعند البخاري من حديث ابن عباس =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَصَلاةُ اللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّهَارِ

السنن، قال جمع: يحافظ عليها[١]، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب[٢].

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)[٣] لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة

---

= رضي الله عنهما: «. . . فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات».

(١) وقال في الاختيارات ص (٦٤): «قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه؛ لئلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورتي السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة».

(٢) وهذا هو المذهب، فلا يكرهان ولا يستحبان.

وعن الإمام أحمد: يسن.

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٢: «وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة» وهذا هو الصواب أنهما سنتان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب».

(٣) صلاة التطوع نوعان:

الأول: مقيد.

الثاني: مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به، فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل؛ لأنها مقيدة، وهكذا.

وأما المطلق ففي الليل أفضل منه في النهار لما أورده المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ =

وَأَفضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ

بعد المكتوبة صلاة الليل»(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.

(وأفضلها) [أي][1] الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه)(٢) مطلقًا لما في الصحيح مرفوعًا: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم

= ﴿الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، والآيات في هذا كثيرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعًا: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً» متفق عليه، والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ ـ الصيام ـ ح٢٠٢، أبو داود ٢/ ٨١١ ـ الصوم ـ باب في صوم المحرم ـ ح ٢٤٢٩، الترمذي ٢/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الليل ـ ح ٤٣٨، النسائي في الصغرى ٣/ ٢٠٧ ـ قيام الليل ـ باب في فضل صلاة الليل ـ ح١٦١٣، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ح ١٢٢٩٢، أحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥، أبو يعلى ١١/ ٢٨١، ٢٨٣ ـ ح٦٣٩٢، ٦٣٩٥، أبو عوانة ٢/ ٢٩٠، ابن خزيمة ٢/ ١٧٦ ـ ح١١٣٤، ٣/ ٢٨٢ ـ ح٢٠٧٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٨ ح٣٦٢٨، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص٢٣، البيهقي ٣/ ٤ ـ الصلاة ـ باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، ٤/ ٢٩١ ـ الصيام ـ باب فضل الصوم في أشهر الحرم، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٥ ـ الصلاة ـ باب التحريض على قيام الليل ـ ح٩٢٣.

(٢) أي يقسم الليل أنصافًا، ثم يقام ثلث الليل من النصف الثاني، أي السدس الرابع والخامس، وينام في السدس السادس. =

[١] ساقط من / م، هـ، ف، ش.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ثلثه وينام سدسه»[١] . ويسن قيام الليل[٢] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= والثلث الأخير السدس الخامس والسادس، وعلى هذا يدرك الثلث الأخير؛ لأنه سيقوم السدس الخامس، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه السحر - أي النبي ﷺ - عندي إلا نائمًا» رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤ - التهجد - باب من نام عند السحر، ٤/ ١٣٤ - الأنبياء - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، مسلم ٢/ ٨١٦ - الصيام - ح١٨٩، ١٩٠، أبو داود ٢/ ٣٢١ - الصوم - باب في صوم يوم وفطر يوم - ح٢٤٤٨، النسائي ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ - قيام الليل - باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل - ح١٦٣٠، ٤/ ١٩٨ - الصيام - باب صوم نبي الله داود عليه السلام - ح٢٣٤٤، ابن ماجه ١/ ٥٤٦ - الصيام - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام - ح١٧١٢، الدارمي ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ - الصيام - باب في صوم داود - ح١٧٥٩، أحمد ٢/ ١٦٠، ٢٠٦، الحميدى ٢/ ٢٦٩ - ح ٥٨٩، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٢٤، ابن خزيمة ٢/ ١٨١ - ١٨٢ - ح١١٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٢٦ - ح٢٥٨١، أبو عوانة ٢/ ٢٩٠، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٠٠، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٧٩، البيهقي ٣/ ٣ - الصلاة - باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦ - الصيام - باب في فضل صوم داود عليه السلام - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «أحب الصلاة إلى الله . . . ».

(٢) وتقدمت الأدلة على ذلك قريبًا.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢٢: «قد اختلف السلف والخلف في أنه - أي قيام الليل - هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وافتتاحه بركعتين خفيفتين(١)، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الْمُزَّمِّلُ ① قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلا﴾ ولم يجئ ما ينسخه، وأما قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فلو كان المراد التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وأجره، ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات وأما النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

(١) قيام الليل له سنن منها:

أن يشوص فاه بالسواك، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين.

وأن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم ومن ذلك ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ومن ذلك ما في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته» ومن ذلك ما في الترمذي مرفوعًا: «الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي» وإسناده حسن. (الكلم ص٤٦).

وأن يمسح النوم عن وجهه، وينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.

وأن يغسل يديه ثلاثًا، وعند الحنابلة وجوب ذلك، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . .

---

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر(١)، ولا يقومه كله(٢). . . . . . . . . .

---

= وأن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثًا، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين .
وأن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة في مسلم .
وأن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل . (انظر المجلد الثاني ص٢٤٤).
ويستحب صلاة الليل جماعة أحيانًا كما صلى النبي ﷺ بحذيفة، وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢٨ : «وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل . . . وكان يقطع ورده تارة ويصله تارة، وهو الأكثر . . . وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع :
أحدها : ـ وهو أكثرها ـ صلاته قائمًا .
الثاني : أنه كان يصلي قاعدًا، ويركع قاعدًا .
الثالث : أنه كان يقرأ قاعدًا فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع، والأنواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا» .
وقال ص(٣٣٧) : «وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية . . . وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح» .
وقال ص(٣٤٠) : «وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر، وأوله وأوسطه» .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٤٣٧ : «وتكره مداومة قيامه كله» .
وقوله : « ولا يقومه كله» أي : لا يستحب ؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت : بلى يا رسول الله، قال : فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا» متفق عليه . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

إلا ليلة عيد[١] ويتوجه ليلة النصف من شعبان[٢].

= ويستثنى من ذلك ليالي العشر، فيستحب إحياؤها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٥): «وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة».

(١) الحديث: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه وغيره، وهو ضعيف.

(٢) قاله ابن رجب في اللطائف ص(١٤٤).

وقال ابن رجب في اللطائف ص(١٤٣): «وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها: حديث عائشة - مرفوعًا - «. . . إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» خرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه، وخرج ابن ماجه من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن». . . وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان ابن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة. . . وأنكر ذلك أكثر أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد عن فقهاء أهل المدينة، وهوقول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا ذلك كله بدعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَصَلاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى.

---

(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى

---

= إمام أهل الشام وهذا هو الأقرب إن شاء الله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥): «وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية».

والصلاة الألفية: تفعل ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك؛ لأنه يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة، وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورةالإخلاص عشر مرات. (عقيدة المسلمين للبليهي ١/ ٢٥٨).

وقال ابن العربي كما في الابداع ص (٢٨٧): «ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه، وقال أيضًا: ليس فيها حديث يعول عليه، لا في فضلها، وفي نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليه».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٥٦: «هاتان الصلاتان ـ الألفية والرغائب ـ بدعتان مذمومتان، ومنكرتان قبيحتان، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيها؛ فإن ذلك باطل».

وصلاة الرغائب: ثنتا عشرة ركعة، تفعل بين العشاءين أول جمعة من شهر رجب.

قال ابن رجب في اللطائف ص (١٢٣): «فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة، والأحاديث المروية في صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥): «ونص أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مثنى»(١) رواه الخمسة وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين

---

= فلم يستحبوها بالكلية . . . » .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٥ - الصلاة - باب في صلاة النهار - ح ١٢٩٥، الترمذي ٢/ ٤٩١ - الصلاة - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ح ٥٩٧، النسائي ٤/ ٢٢٧ - قيام الليل - باب كيف صلاة الليل - ح١٦٦٦، ابن ماجه ١/ ٤١٩ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ح١٣٢٢، أحمد ٢/ ٢٦، ٥١، الطيالسي ص٢٦١ - ح١٩٣٢، ابن الجارود ص ١٠٥ - ح ٢٧٨، ابن خزيمة ٢/ ٢١٤ - ح ١٢١٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٨٦، ٨٩ - ح٢٤٧٤، ٢٤٨٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ - الصلاة - باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، الدارقطني ١/ ٤١٧ - الصلاة - باب صلاة النافلة في الليل والنهار، ابن حزم في المحلى ١/ ٨٠، ٤/ ١٦٨، البيهقي ٢/ ٤٨٧ - الصلاة - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤١٧ - الصلاة - باب صلاة النافلة في الليل والنهار، البيهقي ٢/ ٤٨٧ - الصلاة - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ - الصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣ / ١١٩ - من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٨ - من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

اختلف العلماء في هذا الحديث، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعًا بدون ذكر «النهار»، وأكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وأنكروها، وبأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكموا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى(١) ، وكثرة ركوع[١]

---

= على راويها بأنه أخطأ وغلط فيها، ومن هؤلاء الأئمة: يحيى بن معين، وأحمد، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم في علوم الحديث، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر العسقلاني.

وصحح الحديث: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

وقد بسط القول في تضعيف الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٢٨٩ـ ٢٩٠، كما بسط القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٧٩، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٢٢.

(١) قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح ٤/ ١٩٢: «اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن يكون مثنى، وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانيًا ليلاً، أو أربعًا نهارًا هذا هو المذهب، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما.

وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا- أي ابن قدامة- واختاره هو وابن شهاب والشارح».

ومحل هذا كما بينه عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٤٦ بأن المراد: إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد ليلاً على ركعتين، كأن يصلي أربعًا أو ستًا . . . إلخ، فيصح مع الكراهة، وكذلك إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد على أربع نهارًا فيصح مع الكراهة.

أما إذا نوى ركعتين ليلاً ثم قام إلى ثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر.

وكذلك لو نوى أن يصلي أربعًا نهارًا ثم قام إلى خامسة، فكما لو قام إلى خامسة ظهرًا. اهـ.

وظاهر كلامهم: أنه لو نوى اثنتين نهارًا، له أن يزيد إلى أربع والله أعلم. =

---

[١] في / ف بلفظ (الركوع).

وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلا بَأْسَ

---

وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.[١]

(**وإن تطوع في النهار بأربع**) بتشهدين (**كالظهر فلا بأس**)[٢] لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»[٣]. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= والأقرب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى عدا الوتر، إلا إذا ثبت أنه ﷺ زاد على اثنتين في تطوعه، فيحمل قوله: «مثنى» على الأفضلية.

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٥: «وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

الثالث: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». . . .

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ . . .

وقال شيخنا: الصواب: أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود».

(٢) فلا يكره، وهذا هو المذهب، وتقدم أنه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، إلا أن ثبت زيادته ﷺ على ركعتين.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٣ ـ الصلاة ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ـ ح١٢٧٠، =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وإن لم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى[١].

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة[٢].

وإن زاد على اثنتين ليلاً وأربع نهارًا، ولو جاوز ثمانيًا بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر[٣]، ويصح تطوع بركعة ونحوها[٤].

= ابن ماجه ١/ ٣٦٥-٣٦٦-إقامة الصلاة-باب الأربع الركعات قبل الظهر-ح١١٥٧، أحمد ٥/ ٤١٦، الحميدى ١/ ١٩٠-ح ٣٨٥، الترمذي في الشمائل ص ٢٤١-ح٢٧٧، ابن خزيمه ٢/ ٢٢١-٢٢٢-ح١٢١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥-الصلاة-باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، الطبراني في الكبير ٤/ ١٦٨-١٦٩-ح٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٩١، البيهقي ٢/ ٤٨٨-الصلاة-باب من أجاز أن يصلي أربعًا لا يسلم إلا في آخرهن-من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري.

الحديث ضعيف، لأن مداره على عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(١) أي الأفضل؛ لأنه أكثر عملاً.

(٢) كسائر التطوعات.

(٣) وتقدم قريبًا تفصيل المذهب نقلاً عن الشيخ عثمان النجدي.

(٤) كثلاث وخمس، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: لا يصح، نصرها في المغني والشرح. (الانصاف مع الشرح ٤/ ٢٠٨).

والأقرب: الرواية الثانية «إلا الوتر»؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وتقدم تخريجه قريبًا، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب =

## وَأَجْرُ صَلاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلاةِ قَائِمٍ

---

(**وأجر صلاة قاعد**) بلا عذر (**على نصف أجر صلاة قائم**)[(١)] لقوله ﷺ: من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله أجر نصف القائم»[(٢)] متفق

---

= فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»رواه مسلم، ولو جاء أقل من ركعتين لأرشد إليه.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائمًا ثم ترك ذلك لمرض أو سفر، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. . . . وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم».

وقال رحمه الله كما في الاختيارات ص (٦٥): «ولا يجوز التطوع مضطجعًا لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء».

وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ٥٦: «جائز للمرء أن يتطوع مضطجعًا من غير عذر. . .».

وفي صحيح البخاري (١١١٦) مرفوعًا: «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد» عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٠ - ٤١ - تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء، أبو داود ١/ ٥٨٤، ٥٨٥ - الصلاة - باب في صلاة القاعد - ح ٩٥١، ٩٥٢، الترمذي ٢/ ٢٠٧ - الصلاة - باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - ح ٣٧١، النسائي ٣/ ٢٢٤ - قيام الليل - باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم - ح ١٦٦٠، ابن ماجه ١/ ٣٨٨ - إقامة الصلاة - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - ح ١٢٣١، أحمد ٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٨١ - ٢٨٢، أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٩٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩٣، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى

عليه. ويسن تربعه بمحل قيام(١) وثني[١] رجليه بركوع وسجود(٢).

**(وتسن صلاة الضحى)** (٣) لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ

---

= البيهقي ٢/ ٣٠٨، ٤٩١ ـ الصلاة ـ باب من أطاق أن يصلي منفردًا قائمًا ولم يطقه مع الإمام، وباب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٢٨٠، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ـ ح٩٨٢ ـ من حديث عمران ابن الحصين.

ولم يروه مسلم بهذا اللفظ، ولكن روى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو ١/ ٥٠٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٠.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا» رواه النسائي، ورجاله ثقات.

والتربع: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى.

(٢) يثني رجليه حال السجود بلا نزاع في المذهب، والثني: أن يرد ركبهما إلى القبلة.

وأما حال الركوع: فالمذهب أنه يثني ركبتيه لفعل أنس رضي الله عنه وعن الإمام أحمد: لا يثني رجليه إلا حال السجود خاصة، وهو قول إسحاق، ويكون في الركوع على هيئة القيام ـ أي يكون متربعًا ـ.

قال ابن قدامة: وهذا أصح في النظر، قال في الشرح: لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته.

(المغني ٢/ ٥٦٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٠١).

(٣) من إضافة الشيء إلى زمنه، أي الصلاة التي تفعل ضحى.

والمذهب: أنها تسن غبًا أي في بعض الأحيان، لحديث أبي سعيد =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ويثنى).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وفيه عطية ابن سعيد العوفي، ضعيف.

وذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعيتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها» رواه البخاري.

وعن مورق العجلي قال: «قلت لابن عمر: أتصلي الضحى: قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبي ﷺ ؟: قال: لا إخاله» رواه البخاري.

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال: مرة ونعمت البدعة» رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٣: بإسناد صحيح.

وذهبت طائفة إلى أنها تفعل لسبب من الأسباب فالنبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب كقدومه من سفر، وفتحه مكة، وزيارته لقوم، وإتيانه مسجد قباء للصلاة، ونحو ذلك، وهذا اختيار ابن القيم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية المداومة عليها؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم.

ولأن النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[1] رواه أحمد ومسلم، وتصلى في بعض الأيام دون بعض لأنه ﷺ لم

---

= كما في مسلم، وأبا ذر كما عند النسائي.

أقرب الأقوال: مشروعيتها مطلقًا، والله أعلم.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢، وشرح مسلم للنووي ٦/ ١٦، وفتح الباري ٣/ ٤٣، والإنصاف ٢/ ١٩٠، والاختيارات ص (٦٤)، وزاد المعاد ١/ ٣٤٦، ونيل الأوطار ٣/ ٦٤).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ـ التهجد ـ باب صلاة الضحى في الحضر، ٢/ ٢٤٧ ـ الصوم ـ باب صيام أيام البيض، مسلم ١/ ٤٩٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٨٥ ـ، أبو داود ٢/ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب في الوتر قبل النوم ـ ح١٤٣٢، الترمذي ٣/ ١٢٥ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ـ ح٧٦٠، النسائي ٣/ ٢٢٩ ـ قيام الليل ـ باب الحث على الوتر قبل النوم ـ ١٦٧٧، ٤/ ٢١٨ ـ الصيام ـ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ـ ح٢٤٠٦، الدارمي ١/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٤٦٢، أحمد ٢/ ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١١، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، عبد الرزاق ٣/ ١٥، ٧٤ ـ ح٤٦١٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، الطيالسي ص ٣١٥ ـ ح٢٣٩٢، ٢٣٩٦، أبو يعلى ١١/ ٢٥٣ ـ ح٦٣٦٩، ابن خزيمة ٣/ ٣٠٠ ـ ح٢١٢٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٠٤ ـ ح٢٥٢٧، البيهقي ٢/ ١٢٠ ـ الصلاة ـ باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ٣/ ٣٦، ٤٧ ـ الصلاة ـ باب الاختيار في وقت الوتر، وباب ذكر من روى صلاة الضحى ركعتين.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ**

---

يكن يلازم عليها (**وأقلها ركعتان**)(١) لحديث أبي هريرة (**وأكثرها ثمان**)(٢) لما روت أم هانئ «أن[١] النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى»(٣) رواه الجماعة[٢].

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، ولما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فكبر ركعتين، وليتجوز فيهما». ولو شرع أقل من ركعتين لأمر به ﷺ.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم هانئ.

وعن الإمام أحمد: أنها ثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أبي الدراء عند الطبراني، وهو ضعيف. (الإنصاف ٢/ ١٩٠).

وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله» ظاهره: عدم التحديد.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٩٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ٢/ ٣٨ ـ تقصير الصلاة ـ باب من تطوع في السفر، ٢/ ٥٣ ـ التهجد ـ باب صلاة الضحى في السفر، ٤/ ٦٧ ـ الجزية ـ باب أمان النساء وجوارهن، ٦/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ المغازي ـ باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ٧/ ١١٠ ـ الأدب ـ باب ما جاء في زعموا، مسلم ١/ ٢٦٦ ـ الحيض ـ ح٧١، ٧٢، ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح٨٠ ـ ٨٣، أبو داود ٢/ ٦٣، ٦٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٢٩٠، ١٢٩١، الترمذي ٢/ ٣٣٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الضحى ـ ح٤٧٤، النسائي ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ـ ح٢٢٥، ابن ماجه ١/ ٤١٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ح١٣٢٣، مالك ١/ ١٥٢ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٢٧، ٢٨، الدارمي ١/ ٢٧٨، ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٤٦٠، ١٤٦١، أحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، الطيالسي ص٢٢٥ ـ ح١٦٢٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٩ ـ الصلاة ـ باب كم يصلي الضحى =

---

[١] في / م، ف بلفظ (عن).

[٢] في / م، ف بلفظ (رواه الخمسة).

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ

**(ووقتها من خروج وقت النهي)** أي من ارتفاع الشمس قدر رمح **(إلى قبيل الزوال)**[١] أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتد الحر[٢].

= من ركعة، ابن خزيمة ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ح١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٠٥ ـ ح٢٥٢٨، ٢٥٢٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٣ ـ الحجة في أن فتح مكة كانت عنوة ـ باب ٩٨٨، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٩، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٥٣، ١٠٥٦، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١٣٦، البيهقي ٣/ ٤٨ ـ الصلاة ـ باب من روى صلاة الضحى ثمان ركعات، ٩/ ٩٤ ـ ٩٥ ـ السير ـ باب أمان المرأة، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٣٥ ـ باب صلاة الضحى ـ ح ١٠٠٠.

(١) لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وفيه: «ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع. . . ثم صلِّ فإن الصلاة حينئذ محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.

(٢) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم، أي حين تبول الفصلان على أخفافها من شدة الحر.

مسألة: صلاة الاستخارة.

شرعت صلاة الاستخارة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم، بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أوقال: في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته» رواه البخاري.

والأمور التي يستخار فيها: المباحات كشراء العقار والسيارة، وسفر المباح، وعقد الشركة، ونحو ذلك.

أما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله، بل يستخار فيما يتعلق به، فمثلاً الحج يستخار في الرفقة، وزمن السفر، ووسيلة الركوب.

وكذا الزواج: في عين المرأة أو الرجل وفي زمنه، لا في أصله . . . وهكذا.

والمحرم والمكروه لا يستخار في تركها. (انظر فتح الباري ١١/ ١٨٤).

وبعد الاستخارة يفعل ما يشاء، قال العز بن عبد السلام: «يفعل ما اتفق». (الفتح ١١/ ١٨٧).

ولا بأس بتكرارها للأمر الواحد كصلاة الاستسقاء. (نيل الأوطار ٣/ ٧٤).

وتشرع كل وقت، أما أوقات النهي فإن كان لأمر يفوت ولا يحتمل التأخير فتشرع؛ لأنها حينئذ ذات سبب، وإن كان لأمر لا يفوت بالتأخير فلا تشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ويأتي في أوقات النهي قريبًا.

ولا تجزئ الفريضة عن ركعتي الاستخارة لقوله ﷺ في حديث جابر السابق: «فيركع ركعتين من غير الفريضة»، وأما السنة فقال النووي في الأذكار ص(١١٠): «والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها».

والأظهر: أن الراتبة ونحوها كصلاة الضحى لا تجزئ، لكن تجزئ تحية =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَسُجُودُ التِّلاوَةِ صَلاةٌ**

---

(**وسجود التلاوة**) والشكر[(١)] (**صلاة**)[(٢)] ؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= المسجد، لأنها ليست مقصودة لذاتها.

وظاهر السنة: أن الدعاء بعد السلام لقوله ﷺ في الحديث: «فليركع ركعتين. . . ثم ليقل». واختار شيخ الإسلام: أن دعاء الاستخارة قبل السلام. (الاختيارات ص (٥٨)).

ومن السنن صلاة التوبة: لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له. ثم قرأ هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وانظر: صحيح الجامع.

وفي حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

ومن السنن ركعتا الوضوء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه» متفق عليه.

(١) إضافة السجود للتلاوة من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، وإضافته للشكر من الإضافية البيانية؛ لأن السجود شكر، وسببه هجوم النعمة. (حاشية أبي قاسم ٢/ ٢٣٢).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## يُسَنُّ لِلْقَارِئِ

له تحريم وتحليل(١) ، فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط[١] له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك(٢)، و(يسن) سجود التلاوة (للقارئ(٣) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعند ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: أنه ليس صلاة.
(الاختيار ١/ ٧٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٥، والمهذب ١/ ٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٧، والمحلى ١/ ٨٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥).
واستدل الجمهور بأدلة منها: أن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» رواه البيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٥٥٤، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم.
واستدل من قال بأنه ليس صلاة بأدلة منها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة بالإجماع فدل على أنه ليس صلاة.
وحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه، وعنه في مسلم مرفوعًا: «الوتر ركعة من آخر الليل» فدل على أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فليس صلاة.
وعن ابن عمر «أنه كان يسجد على غير وضوء» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وهذا هو الأقرب.

(١) بناء على أنه صلاة، وتقدم أن الأقرب أنه ليس صلاة.

(٢) وهذا بناء على أنه صلاة، وتقدم، فالأولى أن يكون السجود مع توفر شروط الصلاة؛ لأنه عبادة، والعبادة ينبغي أن تكون حال الكمال.

(٣) قال النووي في التبيان ص (١٠٧): «وهو - أي سجود التلاوة - مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة واختلفوا في أنه أمر =

---

[١] في / م، ف بلفظ (يشترط).

والـمُسْتَمِعِ

والمستمع)[١] لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة

---

= استحباب أو أمر إيجاب».
فالجمهور: أنه سنة للقارئ والمستمع.
وعند الحنفية: وجوبه على القارئ والمستمع.
وجاء في الاختيارات ص (٦٠): «قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها».
(المبسوط ٢/ ٤، والمدونة ١/ ١١٠، والأم ١/ ١٦٠، والمقنع ص ٣٥، والمحلى ٥/ ١٠٦).
واستدل الجمهور: بحديث زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ «والنجم»، ولم يسجد فيها» رواه البخاري، وبما أورده المصنف من قول عمر: «إن الله لم يفرض. . . » إلخ.
واستدل من قال بالوجوب: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ وأجيب: بأن الذم لمن تركه تكذيب واستكبار، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ المجموع ٤/ ٦٢.
وبقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ وقوله: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ونوقش الاستدلال بهاتين الآيتين: بوجود الصارف للاستحباب عن الوجوب، وعلى هذا يكون الأقرب ما ذهب إليه الجمهور.
(١) من قصد استماع القراءة.
قال النووي في المجموع ٤/ ٥٨: «وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا».
والدليل على مشروعية السجدة للمستمع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.
وقول عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. وعن ابن عباس نحوه، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»[١] متفق عليه، وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»[٢] رواه البخاري.

ويسجد في طواف مع قصر فصل[٣].

ويتيمم محدث بشرطه[٤] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٣، ٣٤ ـ سجود القرآن ـ باب من سجد لسجود القرآن، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام، مسلم ١/ ٤٠٥ ـ المساجد ـ ح١٠٣، ١٠٤، أبو داود٢/ ١٢٥ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ـ ح١٤١٢، أحمد ٢/ ١٧، ١٤٢، أبو عوانة ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ابن خزيمة ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ح٥٥٧، ٥٥٨، البيهقي ٢/ ٣١٢ ـ الصلاة ـ باب سجود النبي ﷺ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٠٩ ـ الصلاة ـ باب السجود بسجود القارئ ـ ح٧٦٨ ـ من طريق عبيد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٤ ـ سجود القرآن ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، مالك ١/ ٢٠٦ ـ القرآن ـ ح١٦، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ ـ ح٥٩١٢، ابن خزيمة ١/ ٢٨٥ ـ ح٥٦٧، الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤ ـ الصلاة ـ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟، البيهقي ٢/ ٣٢١، ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة.

(٣) فإن طال الفصل بين القراءة والسجود لم يسجد؛ لأنه سنة فات محلها.

(٤) وشرط التيمم: عدم الماء، أو الضرر باستعماله.

وهذا مبني على القول بأنه صلاة، وتقدم أنه ليس صلاة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## دُونَ السَّامِعِ

ويسجد مع قصره[١] ، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لآجله[٢] ولا يسجد لهذا السهو[٣] ، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف[٤] .

قال في «الفروع»[٥] : «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله»[٦] اهـ. ومراده غير قيّم المسجد[٧] .

(**دون السامع**) الذي لم يقصد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أي قصر الفصل بين التلاوة والسجود.
(٢) لفوات المحلّ.
(٣) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٣٥).
(٤) وهذا المذهب، وظاهر قول المالكية، والمصحح عند الشافعية.
وعند الحنفية: إذا قرأ آيات سجود مختلفة، أو قرأ آية سجود في أماكن مختلفة شرع تكرير السجود، وإن قرأ آية سجود واحدة في مكان واحد لم يشرع.
(بدائع الصنائع ١/ ١٨١، ومختصر خليل ص ٣٧) وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠، والفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٢/ ٣١).
والأقرب: أنه يكرر السجود إلا إن كرر التلاوة لحاجة كتكرير لحفظ، أولفهم معنى، أولاستنباط حكم، فلا يكرر السجود إلا إن طال الفصل، أو نوى قطع القراءة ثم استأنف فإنه يكرر السجود.
(٥) ١/ ٥٠١، ٥٠٢.
(٦) بالنسبة لداخل المسجد لا يخلو من حالتين:
الأولى: أن يخرج بنية أن لا يعود فتشرع له التحية سواء عاد قريبًا أوبعيدًا.
الثانية: أن يخرج بنية العود فإن عاد قريبًا لم تشرع، وإن عاد بعيدًا شرعت.
(٧) أي القائم على خدمته ونظافته والمقيم فيه؛ لأن هذا يكثر دخوله وخروجه للقيام بأمور المسجد.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ

الاستماع(١) ؛ لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ[١] يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»(٢) ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود، (**وإن لم يسجد القارئ**)(٣) أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع . . . . . . . . .

---

(١) وهو قول المالكية والحنابلة.
والمصحح عند الشافعية: أنه سنة للسامع، لكن لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع.
وعند الحنفية: يجب السجود حتى على السامع.
(بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، والمدونة الكبرى ١/ ١١١، والتبيان ص ١١٢، والمبدع ٢/ ٢٩).
والأقرب: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لما استدل به المصنف من أثر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وأيضًا ورد عن ابن عباس أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا ٢/ ٣٣ـ سجود القرآن ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٤ ـ ح ٥٩٠٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٥ ـ الصلاة ـ باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، البيهقي ٢/ ٣٢٤ ـ الصلاة ـ باب من قال: إنما السجدة على من استمعها.
وعزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور. انظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٨.
الأثر روي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، ومن طريق قتادة عن سعيد بن عثمان. والطريقان صحيحان، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٥٨.

(٣) وهذا هو المذهب.
وقال الشافعي، وبه قال بعض الأصحاب: يسجد.

---

[١] في / م، هـ، ف بلفظ (بقاص).

**لَمْ يَسْجُدْ**

---

**(لم يسجد)**[(١)]؛ لأنه ﷺ «أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا»[(٢)] رواه الشافعي في «مسنده» مرسلاً. ولا يسجد المستمع قدام

---

= (روضة الطالبين ١/ ٣١٩، والمغني ٢/ ٣٦٨، والشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٢١٥).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لأن المستمع تبع للقارئ فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع، والله أعلم.

ولقول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة: «اسجد نسجد معك» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(١) عند الحنابلة والمالكية: تشترط صلاحية القارئ للإمامة لكي يسجد المستمع، وعند الحنفية والشافعية: لا تشترط.

(تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ١/ ٣١٩، والفروع ١/ ٥٠٠، والمبدع ٢/ ٢٩).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: لما تقدم أن سجود التلاوة لا يأخذ أحكام الصلاة، ولأن سبب السجود استماع سجدة التلاوة، وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة. (المجموع ٤/ ٥٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٥٦، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ـ ح ٥٩١٤، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، أبو داود في المراسيل ص ١٠٠، البيهقي ٢/ ٣٢٤ـ الصلاة ـ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ـ من حديث زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً.

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً، ولا تقبل مراسيلهما، وقد روي موصولاً عن أبي هريرة، لكنه ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وري عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضًا ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً**

القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجل لتلاوة امرأة[١]، ويسجد لتلاوة أميٍّ وصبي[٢].

(**وهو**) أي سجود التلاوة (**أربع عشرة سجدة**)[٣] في الأعراف[٤] والرعد[٥] والنحل[٦] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وتقدم أن الأقرب: أنه ليس صلاة، وعليه يصح أن يسجد قدام القارئ، وعن يساره مع خلو يمينه، ويسجد رجل لتلاوة امرأة، كما أنه يسجد لتلاوة صبي وأمي، وكما أنه يجوز للمستمع أن يرفع قبل القارئ.
(انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٥، والمجموع ٤/ ٥٨، و الفروع ١/ ٥٠٠، والمبدع ٢/ ٢٩، والإنصاف ٢/ ١٩٤).
قال النووي في التبيان ص(١١٣): «ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهراً رجلاً، وبين أن يكون كافراً أو صبيًا أومحدثًا أو امرأة هذا هو الصحيح عندنا».

(٢) وكذا زمن ومميز حتى على المذهب، قالوا: لأن قراء الفاتحة والقيام ليسا ركنًا في السجود. (المبدع ٢/ ٢٩، والانصاف ٢/ ١٩٤).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٤٦: «واتفقوا على باقي السجدات وأنها سجدات تلاوة وهي عشر: أولها: الأعراف، والنحل، وسجدة سبحان، وسجدة مريم، والأولى من الحج، وسجدة الفرقان، وسجدة النمل، وسجدة لقمان، وسجدة حم المصابيح».

(٤) في آخرها عند قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٥) عند قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾ الرعد: ١٥].

(٦) عند قوله تعالى: ﴿**يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾

[النحل: ٥٠].

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَان**

---

والإسراء(١) ومريم(٢) و(**في الحج منها اثنتان**)(٣). . . . . . . . . . . . .

---

(١) عند قوله تعالى: ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

(٢) عند قوله تعالى: ﴿ ... **إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾ [مريم: ٥٨].

(٣) الأولى عند قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** ﴾ [الحج: ١٨]. وأما الثانية: فقد اختلف العلماء في عدها من عزائم السجود على قولين:

القول الأول: أنها من عزائم السجود، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أنها ليست من عزائم السجود، وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم.

(المبسوط ٢/ ٦، إكمال إكمال المعلم ٢/ ٢٧٤، والمهذب ١/ ٩٢، والكافي ١/ ١٥٩، والفروع ١/ ٥٠٢، والمحلى ٥/ ١٠٦).

واحتج من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه، وحسنه النووي في المجموع ٤/ ٦٠، وضعفه الزيلعي في نصب الراية من أجل عبد الله بن منين (نصب الراية ٢/ ١٨٠).

وفيه أيضًا: حديث عقبة بن عامر، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم، وضعفه الترمذي، وكذا النووي بابن لهيعة كما في المجموع ٤/ ٦٣.

وورد عن ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والفرقان(١) والنمل(٢) وآلم تنزيل(٣) وحم السجدة(٤) والنجم والإنشقاق واقرأ باسم ربك(٥) .

= عنهما كما في المستدرك ٢/ ٣٩٠، وصححها الذهبي في التلخيص، وكذا ورد عن أبي الدرداء وأبي موسى عند الحاكم والبيهقي، وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة.

واستدل من قال بأنها ليست من عزائم السجود: بأن الله تعالى قرنها بالركوع بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فدل على أن المراد بها سجود الصلاة، وبوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة والطحاوي.

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود لوروده عن أكثر الصحابة، وقرنها بالركوع لا يلزم منه أن يكون المراد بها سجود الصلاة.

وأما موضعها فعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) عند قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

(٢) عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

(٣) ﴿... إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

(٤) عند قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

(٥) عند الحنفية والشافعية والحنابلة: أن سجدات المفصل من عزائم السجود.

وعند المالكية: أن سجدات المفصل ليست من عزائم السجود.

(المبسوط ٢/ ٦، ومواهب الجليل ٢/ ٦١، والمهذب ٢/ ٩٢، والكافي ١/ ١٥٩، والفروع ١/ ٥٠٢، والمحلى ٥/ ١٠٦، وزاد المعاد ١/ ٣٦٣).

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وسجدة ص سجدة شكر(١) .

= سجد بالنجم وسجد من معه» متفق عليه، ونحوه حديث ابن عباس في البخاري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: «وثلاث في المفصل» وتقدم قريبًا.

واستدل المالكية: بحديث زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، ولم يسجد فيها» رواه البخاري.

ونوقش كما ذكر الشافعي في الأم ١/ ١٦١: «بأن زيدًا لم يسجد وهو القارئ ولم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن السجود عليه فرضًا فيأمره به».

وعلى هذا يكون الراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

وموضع السجود في النجم عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

وموضع السجود في الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وموضع السجود في العلق عند قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: أنها من عزائم السجود.

(المبسوط ٢/ ٦ المدونة ١/ ١٠٩، وروضة الطالبين ١/ ٣١٨، والمحرر ١/ ١٥٩، والمبدع ٢/ ٣٠) واستدل من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسجد في ص» رواه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يجزئ[١] ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة(١) .

= الدارقطني، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١١ : «رواته ثقات»، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء . . . فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها» رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي، وصححه الذهبي على شرط مسلم، وفي مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٤ : «رجاله رجال الصحيح»، وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكراً» رواه النسائي والدارقطني، وفي الدراية ١/ ٢١١ : «رجاله ثقات»، وبما ورد أن عمر وعثمان كانا يسجدان في ص، كما في ابن أبي شيبة ٢/ ٩ .

واستدل من قال بأنها ليست من عزائم السجود: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلمابلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا معه» رواه أبو داود والحاكم وسكت عليه أبو داود والمنذري، وفي النيل ٣/ ٩٨ : «رجال إسناده رجال الصحيح».

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في (ص): «سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكراً» رواه النسائي والدارقطني، وفي الدراية ١/ ٢١١ : «رواته ثقات»، ولحديث ابن عباس أنه قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود، ولا يلزم من كونها توبة نبي أن لا نسجدها، لأننا مأمورون بالسجود، ولسجوده ﷺ فيها، والله أعلم.

وموضع السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

(١) وهذا هو قول الجمهور. =

[١] في / م، ف بلفظ (ولا يجوز).

**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ**

(و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبيرتين، تكبيرة (إذا سجد و) تكبيرة (إذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها[1]، (ويجلس) إن لم

= وعند الحنفية: يجزئ الركوع عن سجود التلاوة.

(المبسوط ٢/ ٨، مختصر خليل ص٣٧، والتبيان ص١١٧، والكافي ١/ ١٥٨).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، لأن الركوع ليس فيه من الخضوع والتذلل ما في السجود، ولأنه خلاف الوارد عنه ﷺ، ولأنه لا يجزئ عن ركوع الصلاة فكذا هنا.

(١) تقدم في أول مباحث التلاوة أن سجود التلاوة صلاة على المذهب وعلى هذا فيشترط له ما يشترط للنافلة.

وأركانه ثلاثة: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع من السجود، والتسليمة.

وواجباته ثلاثة: تكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة.

والتكبير لسجود التلاوة لا يخلو من أمرين:

الأول: خارج الصلاة، فجمهور أهل العلم يشرع التكبير عند الخفض وعند الرفع.

وفي رواية عن أبي حنيفة: يسن تكبير الخفض دون الرفع.

وفي رواية أخرى عنه: لا يسن التكبير مطلقًا.

(حاشية رد المحتار ٢/ ١٠٦، وحاشية العدوي، ١/ ٣٢١، وروضة الطالبين ١/ ٣٢١، والمحرر ١/ ٨٠).

والوارد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ =

**وَيُسَلِّمُ وَلا يَتَشَهَّدُ.**

---

يكن في الصلاة[١] **(ويسلم)** وجوبًا[٢]، وتجزئ واحدة.

**(ولا يتشهد)** كصلاة الجنازة[٣]، ويرفع يديه إذا سجد ندبًا ولو في صلاة[٤]. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والبيهقي، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٢٥، والنووي في المجموع ٤/ ٦٤، وابن حجر في البلوغ (ص٦٣).

الثاني: داخل الصلاة فيشرع التكبير عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخاري.

(١) وفي الفروع ١/ ٥٠٣: «لعل المراد ندب».

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشرع.

(المبسوط ٢/ ١٠، والمدونة الكبرى ١/ ١١١، وحاشية العدوي ١/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٢، والشرح الكبير ١/ ٧٩٠).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٧: «وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا».

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. (المصادر السابقة) لعدم وروده عنه ﷺ.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: لا يشرع.

(الهداية ١/ ٨٠، والبناية شرح الهداية ٢/ ٧٤٠، وحاشية العدوي=

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُكْرَهُ للإمامِ قَرَاءَةَ سَجْدَةٍ في صَلاةِ سرٍّ وَسُجُوده فِيهَا .**

---

وسجود عن قيام أفضل[١] . (**ويكره للإمام قراءة**) آية (**سجدة في صلاة سر و**) كره (**سجوده**) أي سجود الإمام للتلاوة (**فيها**)أي في صلاة سرية كالظهر ؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أولا ، فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة ، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم[٢] .

---

= ١/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠، والكافي ١/ ٥٩، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٣).

والأقرب: عدم المشروعية لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «وكان لا يفعل ذلك في السجود». أي رفع اليدين، متفق عليه، ولعدم وروده عنه ﷺ.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الشافعية: لا يشرع القيام. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بمشروعية القيام: بقوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ ولوروده عن عائشة رضي الله عنها، رواه البيهقي، وضعفه النووي في المجموع ٤/ ٦٥.

واستدل من قال بعدم المشروعية: بعدم ورود عنه ﷺ ، وهذا هو الأقرب.

(٢) المذهب: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ويكره سجوده فيها.

وعند الحنفية: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ولا يكره السجود إذا قرأها.

وبقول الحنفية قال المالكية، إلا أنهم قالوا: لا تكره قراءتها في النفل، ولا في الفرض إذا أمن التخليط.

وعند الشافعية: لا تكره قراءتها بل تشرع. (المصادر السابقة).

والأقرب في ذلك أن يقال: عدم كراهة قراءة السجدة في السرية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي، وإذا كان السجود يؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد ولا يلزم من ترك السنة الكراهة، وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ «سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ =

## وَيَلْزَمُ المَأْمُومُ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا

(ويلزم المأموم متابعته في غيرها) أي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش(١)، ويخير في السرية[١](٢).

= «تنزيل» السجدة، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، لكن في إسناده مجهولاً.

وأما السجود فإن كان سيؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد، وإن كان لا يؤدي ذلك بأن كانوا محصورين يعرفون ذلك، أو يرفع صوته بالسجدة فيعرف عنه ذلك سجد.

(١) لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهذاهو المذهب، وتقدم أنه يرون كراهة قراءة ما فيه سجدة في صلاة سر.

مسألة: عند الإمام مالك وأحمد: يكره الاقتصار على ما فيه سجود تلاوة.

وعند الحنفية والشافعية: لا يكره. (المصادر السابقة).

ومن قال بالكراهة: قال بأن لم يرو عن السلف، بل المنقول عنهم كراهته.

ولما فيه بالإخلال بترتيب الآيات. (الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠) ومن قال بعدم الكراهة: قال: بأن آية السجدة طاعة فيصح قراءتها كقراءة سورة من بين سور. (المبسوط ٢/ ٤).

والأقرب: الأول.

وكذا يكره إسقاط آية السجدة عند جماهير أهل العلم.

فائدة: ما يشرع قوله في سجود التلاوة.

تقدم مشروعية التسبيح بـ«سبحان ربي الأعلى» وأنه واجب على المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما. =

[١] في / ف بلفظ (سرية).

## وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم[١] واندفاع النقم[٢]) مطلقًا[٣]، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا»[٤]، رواه أبو داود وغيره وصححه

= وفي حديث ابن عباس مرفوعًا: «اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» رواه الترمذي واستغربه، وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما، والبيهقي.

(١) في المطلع ص (٢٠٣): «و النعمة اليد والصنيعة والمنَّة، واتساع المال».

(٢) جمع نقمة، اسم من الانتقام، وهي المكافأة بالعقوبة.

(٣) سواء كانت عامة أو خاصة، ظاهرة أو باطنة، دينية أو دنيوية، كتجدد مال أو ولد، أو نصرة على عدو، ونحو ذلك، ولا يسجد للنعم الدائمة؛ لأنها لا تنقطع، ولو شرع لاستغرق العمر كله.

قال في الإفصاح ١/ ١٤٦: «واختلفوا في سجود الشكر، فقال أبو حنيفة ومالك: تكره، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره بل هو مستحب».

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٢١٦ ـ الجهاد ـ باب في سجود الشكر ـ ح٢٧٧٤، الترمذي ٤/ ١٤١ ـ السير ـ باب ما جاء في سجدة الشكر ـ ح١٥٧٨، ابن ماجه ١/ ٤٤٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ـ ح١٣٩٤، الدارقطني ١/ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب السنة في سجود الشكر، ٤/ ١٤٨ ـ النوادر ـ ح١٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٧٥، الحاكم ١/ ٢٧٦ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٣٧٠ ـ الصلاة ـ باب سجود الشكر، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ١٢٤، ١٥٧ ـ من طريق بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة البصرى، عن أبيه، عن جده أبي بكرة.

الحديث حسن كما قاله الترمذي، لأن مداره على بكار بن عبد العزيز وأبيه وهما صدوقان.

وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

**وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ**

---

الحاكم[١] .

**(وتبطل به)** أي بسجود الشكر **(صلاة غير جاهل وناس)**[٢] لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة[٣] ، وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة[٤] .

---

(١) وفي حديث البراء بن عازب قال: «بعث النبي ﷺ إلى أهلْ اليمن يدعوهم إلى الإسلام . . . فأسلمت همدان جميعًا فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان» أخرجه البيهقي ٢/ ٣٦٩ وصححه .

وعلي رضي الله عنه «سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج» رواه أحمد وحسنه في الإرواء ٢/ ٢٣٠ .

وكعب بن مالك «سجد لما بشر بتوبة الله عليه» متفق عليه .

(٢) أي المتعمد العالم بالحكم وهو بطلان الصلاة به، والحال وأنه في صلاة .

وأما الجاهل والناسي فيسجد للسهو بعد السلام كما تقدم في سجود السهو .

(٣) لمشروعيته داخل الصلاة وخارجها .

(٤) وعلى ما تقدم تفصيله، وليس في الأدلة ما يدل لذلك .

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٦١): «ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجودًا مجردًا لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب» .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ**

**(وأوقات النهي خمسة)** الأول: **(من طلوع الفجر الثاني**[1] **إلى طلوع الشمس)** لقوله ﷺ: . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، عدا ركعتي الفجر.
وعن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: أنه من بعد صلاة الصبح.
والمشهور عند المالكية: أنه من بعد طلوع الفجر إلا أنهم يستثنون ركعتي الفجر، والشفع مع الوتر بشروط: أن تكون عادته تأخيره، وأن ينام عنه علية، وأن يأمن فوت الجماعة والإسفار، فله فعله قبل صلاة الصبح.
(الدر المختار ١/ ٣٧٥، والشرح الصغير ١/ ٩٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٤، والمحرر ١/ ٨٦).
واستدل من علق النهي بطلوع الفجر: بما أورده المؤلف.
وبحديث ابن عمر مرفوعًا: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه الترمذي، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٣/ ٥٧: «إسناده ثقات».
وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت: «كان النبي إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه.
واستدل من علق النهي بصلاة الصبح: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه، وبحديث ابن عباس وفيه«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» متفق عليه.
وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا وفيه: «فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم اقصر حين تطلع الشمس حتي ترتفع» رواه مسلم.
واستدل المالكية بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر إلى الفراغ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»[1] احتج به أحمد.

= من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته من صلاة العشاء» وقد سبقت مناقشتها.

والأقرب: أن النهي يتعلق بالفراغ من صلاة الصبح، لقوة أدلتهم، وقياسًا على آخر النهار، لكن لا يشرع التطوع بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٩٧، الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢١٨، أبو الشيخ في كتاب الصلاة كما في النكت الظراف ٦/ ٢٦٣ ـ ح ٨٥٧٠ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود ٢/ ٥٨ ـ الصلاة ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ـ ح١٢٧٨، الترمذي ٢/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ـ ح٤١٩، أحمد ٢/ ٢٣، ١٠٤، أبو يعلى ٩/ ٤٦١ ـ ح٥٦٠٨، ١٠/ ١١٥ ـ ح٥٧٤٥، عبد الرزاق ٣/ ٥٣ ـ ح ٤٧٦٠، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥١، ٨/ ٤٢١، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمرص ٢٩ ـ ح ٣٠، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣، الدارقطني ١/ ٤١٩ ـ الصلاة ـ باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤١ ـ ح ١٣٢٩١، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢١٨٦، البيهقي ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٦٠ ـ الصلاة ـ باب الضجعة بعد ركعتي الفجر ـ ح٨٨٦ ـ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، وفي المسند كما في المطالب العالية ١/ ٨٥ ـ ح٢٩٦، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣، الدارقطني ١/ ٢٤٦، ٤١٩ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وباب لا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ**

---

(و) الثاني (**من طلوعها حتى ترتفع قيد**)بكسر القاف أي قدر (**رمح**)[1] في رأي العين.

---

= صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، البزار كما في كشف الأستار ١/ ٧٣٨ ـ ح٧٠٣، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢١٨، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٢٩، البيهقي ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ ـ ح ٤٧٥٦، البيهقي ٢/ ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ـ من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

الحديث حسن، فقد رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بإسنادين كل منهما حسن، الأول من حديث سعيد بن المسيب، والثاني من حديث عبد الله بن عمر، ومعلوم أن مرسلات سعيد تعتبر من أصح المراسيل.

أما حديث أبي هريرة وعبد اللهبن عمرو بن العاص فهما ضعيفان، لأن مدار حديث أبي هريرة على إسماعيل بن قيس الأنصاري، وحديث عبد الله ابن عمرو مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهما ضعيفان.

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي هريرة ورمز لحسنه، وتعقبه المناوي في فيض القدير ١/ ٣٩٨ بقوله: وليس كما قال المصنف، ثم قال أيضًا: فمن أطلق ضعفه أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه أراد أنه حسن لغيره.

(١) وطوله ستة أذرع بذراع اليد.

وذلك لما تقدم من حديث أبي سعيد، وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وعند قيامها حتى تزول

(و) الثالث (**عند قيامها حتى تزول**)[1] لقول عقبة بن عامر: «ثلاث

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنابلة.
وعند الشافعية: وقت للنهي إلا يوم الجمعة.
وعند المالكية: ليس وقتًا للنهي مطلقًا. (المصادر السابقة).
واستدل الحنفية والحنابلة: بحديث عقبة بن عامر، وبحديث عمرو بن عبسة، وفيه: «ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.
وبحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه «ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك الرمح فدع الصلاة» رواه ابن ماجه، وحسنه في الزوائد.
واستدل الشافعية: بحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعًا: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه، ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. فظاهره: الصلاة وقت الاستواء، إذ الإمام لا يخرج إلا بعد الزوال.
ونوقش: بأنه يصلي إلى أن يعلم وقت النهي، فإن شك فله الصلاة، إذ الترغيب في الصلاة إلى خروج الإمام يخص منه وقت النهي. (الشرح الكبير ١/ ٣٨٣).
وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلايوم الجمعة» أخرجه البيهقي، وضعفه في التلخيص ١/ ١٨٨.
واحتج المالكية: بأنه عمل أهل المدينة، فقد ورد أنهم يصلون نصف النهار. (الاستذكار ١/ ١٣٩).
ونوقش: بأن عمل أهل المدينة مختلف في الاحتجاج به. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا(١) : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى[١] تزول(٢)، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(٣) رواه مسلم. وتضيف: بفتح المثناة فوق أي تميل.

= وعليه فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

(١) يأتي الدفن أوقات النهي في صلاة الجنازة عند قوله: «وكره الدفن عند طلوع الشمس وعند قيامها».

(٢) أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
والظهيرة: شدة الحر.
وقائم الظهيرة: البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حر الأرض.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٩٣، أبو داود ٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ الجنائز ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ ح٣١٩٢، الترمذي ٣/ ٣٤٠ ـ الجنائز ـ ح١٠٣٠، النسائي ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ المواقيت ـ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيهن ـ ح٥٦٠، ٤/ ٨٢ ـ الجنائز ـ باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ـ ح٢٠١٣، ابن ماجه ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ـ ح١٥١٩، الدارمي ١/ ٢٧٤ ـ الصلاة ـ باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ـ ح١٤٣٩، أحمد ٤/ ١٥٢، الطيالسي ص ١٣٥ ـ ح١٠٠١، أبو عوانة ١/ ٣٨٦، أبو يعلى ٣/ ٢٩٣ ـ ح ١٧٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٤ ـ ح ١٥٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥١ ـ الصلاة ـ باب مواقيت الصلاة، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٩ ـ ح٧٩٧، ٧٩٨، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٦، ٢٧، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٢، ٥/ ١١٥، البيهقي =

[١] في/ م، ف بلفظ (وحتى).

## وَمِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِهَا

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها)[1]. . . . . . . . . . .

---

= ٢/ ٤٥٤ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، ٤/ ٣٢ ـ الجنائز ـ باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ ح٧٧٨ ـ من حديث عقبة ابن عامر.

(١) ما بعد صلاة العصر: وقت للنهي عند جمهور أهل العلم.

وعند ابن حزم: وقت للنهي عدا ركعتين.

وقال جماعة من السلف: منهم عطاء وطاوس وعمرو بن دينار بأنه ليس وقتًا للنهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والاستذكار ١/ ١٤٦، والمهذب ١/ ١٣٠، والفروع ١/ ٥٧٢، والمحلى ٣/ ٣).

واستدل الجمهور: بحديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه، وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا وفيه: «ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان» رواه مسلم.

واستدل ابن حزم بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر» رواه مسلم، وبحديث أم سلمة أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها» رواه مسلم، وبحديث عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= العصر عندي قط» رواه مسلم.

ونوقش: بأن صلاة ركعتين بعد العصر من خصوصياته؛ لحديث أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين. . . وفيه قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» رواه أحمد، وجوده الشيخ عبد العزيز في تعليقه على الفتح ٢/ ٦٥.

ولحديث عائشة «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، وقال في التلخيص ١/ ١٩٢: «وينظر في عنعنة ابن إسحاق».

وبحديث ابن عباس: «إنما صلى النبي ﷺ بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد ثم لم يعد» أخرجه الترمذي وحسنه، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٦٥: «من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه».

ولحديث أم سلمة «لم أره يصليهما قبل ولا بعد» رواه أحمد والنسائي، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي ١/ ٣٥٠.

ودليل القول الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنهي بعد العصر إنما قصد به ترك الصلاة عند الغروب، فيكون النهي عند الغروب فقط.

ونوقش: بأن التنصيص على بعض أفراد العام غير صالح للتخصيص.

ولحديث علي مرفوعًا: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة» رواه أحمد والنسائي، وحسنه النووي في المجموع، وصححه في النيل ٣/ ٨٨.

ونوقش: بشذوذه لمخالفته أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين.

وعلى هذا: فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لقوله ﷺ : «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»[١] متفق عليه عن أبي سعيد.

والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها[٢] ، ولوفعلت في وقت الظهر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ١٤٦ - مواقيت الصلاة - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢/ ٥٨، - التهجد - باب مسجد بيت المقدس، ٢/ ٢٢٠ - جزاء الصيد - باب حج النساء، ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠ - الصوم - باب صوم يوم الفطر، وباب الصوم يوم النحر، وفي التاريخ الكبير ١/ ٥٩ - ٦٠، مسلم ١/ ٥٦٧ - صلاة المسافرين - ح٢٨٨، أبو داود ٢/ ٨٠٣ - الصوم - باب في صوم العيدين - ح٢٤١٧، النسائي ١/ ٢٧٨ - المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر - ح٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ابن ماجه ١/ ٣٩٥ - إقامة الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر - ح ١٢٤٩، أحمد ٣/ ٧، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٩٥، ٩٦، عبد الرزاق ٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨ - ح٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦١، الطيالسي ص٢٩٧ - ح٢٢٤٢، الحميدي ٢/ ٣٢٠ - ح٧٣١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ - الصلاة - باب من قال لا صلاة بعد الفجر، أبو يعلى ٢/ ٢٦٦، ٣٦٤ - ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٠ - ح٩٧٧، ١١٢١، ١١٣٤، ١١٦٠، ١١٦١، أبو عوانة ١/ ٣٨٠ - ٣٨١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٤ - الصلاة - باب الركعتين بعد العصر، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٨٥، البيهقي ٢/ ٤٥٢ - الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ١٠/ ٨٢ - النذور - باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣١٩ - الصلاة - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - ح٧٧٥ - من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) لحديث أبي سعيد وغيره وعلى هذا فله التنفل ما لم يصل العصر، ولو شرع في صلاة العصر ثم قلبها نفلاً مطلقًا، أوقطعها لعذر جاز له التنفل.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**

---

جمعًا، لكن تفعل سنة الظهر بعدها(١).

(و) الخامس (**إذا شرعت**) الشمس (**فيه**)(٢) أي في الغروب (**حتى يتم**)(٣) لما تقدم(٤). (**ويجوز قضاء الفرائض فيها**) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله ﷺ: «من نام[1] عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها(٥)» متفق عليه(٦).

---

(١) لحديث عائشة المتقدم.

(٢) فالمذهب، ومذهب المالكية: أن وقت النهي يبدأ إذا شرعت في الغروب.
وعند الشافعية: يبدأ عند الاصفرار. (المصادر السابقة).
والأقرب: الأول؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه.

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.
وعند الحنفية والمالكية: يستمر النهي إلى إقامة صلاة المغرب. (المصادر السابقة).
والأقرب: الأول، لحديث ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وعمرو بن عبسة حيث قيدت النهي إلى غروب الشمس، ولما تقدم من شرعية التنفل قبل صلاة المغرب.
واستدل من قال باستمرار النهي إلى إقامة صلاة المغرب: بحديث عبد الله ابن المغفل مرفوعًا: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» رواه البيهقي، وقال البيهقي ٢/ ٤٧٤: «رواه حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها» وانظر: الفتح ٢/ ١٠٨.

(٤) لحديث أبي سعيد المتقدم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ولحديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب =

---

[١] في / س بلفظ (قام).

**وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**

ويجوز أيضًا فعل المنذورة[١] فيها لأنها صلاة واجبة(١)، (و) يجوز حتى (**في الأوقات الثلاثة**) القصيرة [(**فعل**)] [٢] **ركعتي طواف**)(٢) لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٣) رواه الترمذي وصححه.

= الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري.

(١) أشبهت الفرائض، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يفعلها وقت النهي، وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم النهي وكصيام أيام التشريق. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٤٤، والقواعد الفقهية ص٢٤٤).

مسألة: إذا نذر صلاة في أوقات النهي: فالمذهب: أنه ينعقد ويأتي به.

وخرج ابن قدامة وصاحب الشرح: أنه لا ينعقد موجبًا لها.

وقال ابن عقيل: يفعلها في غير وقت النهي ويكفر كصوم يوم العيد (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٤٦).

(٢) فرضًا كان الطواف أو نفلاً.

ويأتي أن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٤٩ - المناسك - باب الطواف بعد العصر - ح١٨٩٤، الترمذي ٣/ ٢١١ - الحج - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف - ح٨٦٨، النسائي ١/ ٢٨٤ - المواقيت - باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة - ح٥٨٥، ٥/ ٢٢٣ - مناسك الحج - باب إباحة الطواف في كل الأوقات - ح٢٩٢٤، ابن ماجه ١/ ٣٩٨ - إقامة الصلاة - باب ما جاء =

[١] في/ ط، م، ف بزيادة لفظ (أيضًا).

[٢] ساقط من / م، ف.

## وَ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ

(و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد(١) لما روى يزيد بن

= في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت - ح١٢٥٤ ، الدارمي ١/ ٣٩٦ - مناسك الحج - باب الطواف في غير وقت الصلاة - ح١٩٣٢ ، أحمد ٤/ ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، عبد الرزاق ٥/ ٦٢ - ح٩٠٠٤ ، الشافعي في المسند ص١٦٧ ، الحميدي١/ ٢٥٥ - ح٥٦١ ، ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ - ح١٢٨٠ ، ٤/ ٢٢٦ - ح٢٧٤٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٦ - ح١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦ - مناسك الحج - باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر ، الدارقطني ١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ - الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، الطبراني في الكبير ٢/ ١٤٢ ، ١٤٣ - ح١٥٩٩ - ١٦٠٢ ، الحاكم ١/ ٤٤٨ - المناسك ، ابن حزم في المحلى ٣/ ٣٧ ، البيهقي ٢/ ٤٦١ - الصلاة - باب ذكر أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة ، ٥/ ٩٢ ، ١١٠ - الحج - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان ، وباب الاستكثار من الطواف بالبيت ، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٠٩ ، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/ ٣١٠ ، البغوي في شرح السنة٣/ ٣٣١ - الصلاة - باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة - ح٧٨٠ - من حديث جبير بن مطعم .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(١) إعادة الجماعة على المذهب تنقسم إلى قسمين :

الأول : أن يصلي فرضه منفرداً أو مع جماعة ، ثم تقام جماعة وهو في المسجد فله أن يعيد مع الجماعة التي أقيمت في أوقات النهي كلها ؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

الثاني : أن يصلي فرضه ثم تقام جماعة وهو خارج المسجد ثم يأتي المسجد فليس له أن يعيد في أوقات النهي ، لمفهوم حديث أبي ذر رضي الله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا [معنا][١]؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(١) رواه الترمذي وصححه،

---

= عنه أن رسول ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه مسلم.

ويأتي مشروعية ذوات الأسباب في أوقتها، ومنها إعادة الجماعة سواء أقيمت وهو في المسجد أو خارجه.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٦-٣٨٨-الصلاة-باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم-ح٥٧٥، ٥٧٦، الترمذي ١/ ٤٢٤-٤٢٥-الصلاة-باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة-ح٢١٩، النسائي ٢/ ١١٢-١١٣-الإمامة-باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده-ح٨٥٨، الدارمي ١/ ٢٥٨-الصلاة-باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته-ح١٣٧٤، أحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١، عبد الرزاق ٢/ ٤٢١-ح٣٩٣٤، الطيالسي ص١٧٥-ح١٢٤٧، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤-٢٧٥-الصلاة-باب يصلي في بيته ثم يدرك جماعة، ابن خزيمة ٣/ ٦٧-ح١٦٣٨، ابن حبان كما الإحسان ٣/ ٥٠-ح١٥٦٢، ١٥٦٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٣-الصلاة-باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، الدارقطني ١/ ٤١٣، ٤١٤-الصلاة-باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٣٢-٢٣٥-ح٦٠٨-٦١٧، وفي الصغير ١/ ٢١٧، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٥٨، الحاكم ١/ ٢٤٥-الصلاة، البيهقي، ٢/ ٣٠٠، ٣٠١-الصلاة-باب الرجل يصلي وحده ثم =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول[١]. وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر[٢] دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها[٣].

---

= يدركها مع الإمام، وباب ما يكون منهما نافلة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٩٨ - من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦١.

(١) وهذا هو المذهب؛ لمفهوم حديث أبي ذر، وتقدم قريبًا.

واختار صاحب الشرح الكبير: أنه يدخل معهم.

والأقرب: ما اختار صاحب الشرح الكبير؛ لحديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم»، ولأن إعادة الجماعة مطلقًا من ذوات الأسباب، وهي تشرع في أوقات النهي.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٤٧: «تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١١: «ومنها قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنص كالركعة الثانية من الفجر... والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر».

(٣) وهذا هو المذهب، فلا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة إلا إذا خشي عليها، وهذا قول المالكية، إلا أنهم لا يرون أن وقت الاستواء وقت للنهي مطلقًا، وتقدم. وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: يصلي عليها في هذه الأوقات مطلقًا.

وعند الحنفية: لا يصلى عليها في هذه الأوقات الثلاثة إلا إذا حضرت=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُحَرَّمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.**

---

(**ويحرم تطوع بغيرها**) أي [غير][١] المتقدمات من [نحو][٢] إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (**في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب**)(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= في نفس هذه الأوقات.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والفروع ١/ ٥٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل من قال بعدم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة: بحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا. . .» وذكر الأوقات الثلاثة، وتقدم قريبًا رواه مسلم.

ونوقش: بأن النبي ﷺ نهى عن أمرين: الدفن، والصلاة في هذه الأوقات وهذا يعم جميع الصلوات، وذكر الدفن لا يقتضي التخصيص بصلاة الجنازة، وهذا العموم مخصوص بجواز ذوات الأسباب في هذه الأوقات كما يأتي.

واستدل من قال بالجواز: بأن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تجوز أوقات النهي.

وعليه فالأقرب: مشروعية الصلاة على الجنازة كل وقت، والله أعلم.

(١) جمهور أهل العلم: لا تفعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والاستذكار ١/ ١٤٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والفروع١/ ٥٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وقد تقدمت. =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] ساقط من / م، ط، هـ، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= واستدل الشافعية: بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وهذا عام في جميع الأوقات.

ونوقش: بأنه معارض بما تقدم من عمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فترجح أوقات النهي لكونها حاضرة. (فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤).

وأجيب عنها بأجوبة:

الأول: المنع، إذ بينهما عموم وخصوص وجهي فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في بعض الأوقات، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد فتخصص عمومات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد لأنها أقوى من عموم النهي؛ لأن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وإعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة كما سبق، وأيضًا بصلاة الكسوف كما في حديث عائشة مرفوعًا: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة» متفق عليه، وبسنة الوضوء كما في حديث بلال: «إني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» متفق عليه، فدل على ضعفه بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص فيقدم.

الثاني: أنه إنما يقدم الحاظر على المبيح إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وقد أمكن، فتحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب.

الثالث: أن منع ذوات الأسباب لعمومات النهي، قد أجاز بعضها كما تقدم عند الحنابلة.

ومن الأدلة على شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنبي ﷺ نهى عن تحري الصلاة، والتحري هو التعهد والقصد وهذا=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة(١) [وصلاة على قبر أوغائب][١](٢) وصلاة كسوف(٣) وقضاء راتبة(٤) سوى سنة ظهر[٢] بعد العصر المجموعة

---

= في التطوع المطلق، أما ما له سبب فلم يتحره. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١١).

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) وتقدم شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي، فتشرع تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة في أوقات النهي، وتقدمت الأدلة.

(٢) وهذا هو المذهب.

وهوالأقرب، فلا يصلى على غائب ولا قبر أوقات النهي؛ لأن الصلاة لا تفوت.

مسألة: إذا دخل وقت النهي وهو في تطوع:

فأكثر أهل العلم: أنه يقطعها.

وعند المالكية: يتمها خفيفة. (المصادر السابقة).

والأقرب: إن صلى ركعة أتمها خفيفة، وإلا قطعها؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنهم لا يرون فعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعلى الراجح: تشرع في أوقات النهي، وتقدم دليل ذلك.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: تقضي السنن الرواتب أوقات النهي (المبسوط ١/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٥، والمهذب ١/ ١٣٠، والشرح الكبير ١/ ٣٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي. =

---

[١] ساقط من / ط، م، ف.

[٢] في / س بلفظ (الظهر).

إليها(١) ، ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلاً(٢) إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقًا(٣) ، ومكة وغيرها في ذلك سواء(٤) .

= واستدل الشافعية : بقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر .
وقد سبق مناقشته عند قول المؤلف : «والرابع من صلاة العصر إلى غروبها . . .» .
والأقرب : ما ذهب الجمهور ، ويؤيده أيضًا أن قضاء السنن لا يفوت فيمكن القضاء بعد خروج النهي ، والله أعلم .
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فيجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر ؛ لحديث قيس بن سهل قال : «خرج رسول الله ﷺ . . . فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيس أصلاتان معًا؟ قلت : يا رسول الله ﷺ إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، فقال : لا ، إذن» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة ، وحسنه العراقي كما في النيل ٣/ ٢٥ ، ويلحق بالسنن الرواتب الوتر ، فلا يقضى في أوقات النهي ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة خلافًا للشافعية ، لما تقدم . (المصادر السابقة) .

(١) تقدم هذا عند قوله : «لكن تفعل سنة الظهر بعدها» .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .
وعند الحنفية : ينعقد مع وجوب القطع .
وعند المالكية : ينعقد مع وجوب القطع في الأوقات الضيقة ، واستحبابه في الطويلة (المصادر السابقة) .
والأقرب : الأول ، لعمومات النهي ، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي أو شرطه الملازم له اقتضى الفساد .

(٣) أي ولو وقت استواء الشمس ، وتقدم شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي .

(٤) وهذا قول الجمهور . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وعند الشافعية: لا نهي لمن بحرم مكة. (المصادر السابقة).
واستدل الجمهور: بعمومات النهي فهي شاملة لكل مكان.
واستدل الشافعية: بحديث أبي ذر مرفوعًا: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني، وهو ضعيف كما في نصب الراية ١/ ٢٥٤.
وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

❊ ❊ ❊

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَتَلْزَمُ الرِّجَالَ

---

## باب صلاة الجماعة[١]

شرعت لأجل التواصل[٢] والتوادد[٣] وعدم التقاطع[٤].

**(وتلزم الرجال)**[٥] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أي باب أحكام صلاة الجماعة، ومن الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح تركها من الأعذار، وقيل: إنه من المقلوب، فيقال: باب بيان أحكام الجماعة في الصلاة، وفصل أحكام الجماعة؛ لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلاً حتى تكون من جنسها.

وسميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٥٥).

واجتماعات المسلمين منها: ما هو في اليوم والليلة كالصلوات المكتوبات، ومنها: ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها: ما هو في العام متكررًا كالعيدين، ومنها: ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة.

(٢) أي الإحسان والرعاية.

(٣) أي التحابب.

(٤) عطف تفسير.

ولصلاة الجماعة فوائد كثيرة منها: مضاعفة الأجر، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد، وتعلم الجاهل، ومساعدة العاجز، وعيادة المريض، ورعاية ذوي الغائب، وتشييع الموتى، وتقوية أواصر الأخوة، وإظهار عز الإسلام، والتمرين على الطاعة، والإنكار على المتكاسل، وغير ذلك. (انظر: من حكم الشريعة وأسرارها ص (٦٧، ٦٨).

(٥) أخرج النساء والخناثى، وسيأتي حكم جماعة النساء.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**

الأحرار(١) القادرين(٢) ولو سفرًا في شدة خوف(٣) (**للصلوات الخمس**) المؤداة(٤) وجوب عين(٥) لقوله [١] تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾ الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة

(١) أخرج العبيد، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: تجب على العبيد. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٧).
وقال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٦٩):
«الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد... والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال».

(٢) أخرج ذوي الأعذار، وسيأتي ما يسقط الجماعة من الأعذار.

(٣) لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾.
والآية نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

(٤) وظاهره: لا تجب الجماعة في الفائتة ولا المنذورة، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٦).
والأقرب: وجوب الجماعة في الفائتة والمقضية؛ لعموم الأدلة، ولحديث أبي قتادة «لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع أصحابه صلاها جماعة» رواه مسلم.

(٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٢: «وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها».
واختلف الأئمة في حكمها:
فالمذهب، وبه قال أكثر الحنفية: أنها واجبة على الأعيان، وبه قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى. =

[١] في/ ف بزيادة لفظ (لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعند الشافعية: أنها فرض كفاية.
وعند المالكية: أنها سنة.
وعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل ونقله البعلي عن شيخ الإسلام: أنها شرط لصحة الصلاة.
(بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، ومواهب الجليل ٢/ ٨١، والمجموع للنووي ٤/ ٧٥، والإنصاف ٢/ ٢١٠ والمحلى ٤/ ٢٦٥، والاختيارات الفقهية ص٦٧، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٩).
واستدل من قال بوجوبها: بالآية التي أوردها المؤلف، وجه الدلالة منها:
أولاً: أن الله عز وجل أمر بها ولم يرخص لهم حال الخوف، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقط الوجوب بفعل الطائفة الأولى.
ثانيًا: أنه اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة لأجل الجماعة. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٠).
واستدلوا أيضًا: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف، حيث هدد رسول الله ﷺ تارك الجماعة بالتحريق إذ لو كانت سنة لما هدد على تركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.
وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: أجب»رواه مسلم.
وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة للذي خلف الصف» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم، وحسنه الإمام أحمد كما في التلخيص ٢/ ٣٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢: «رجاله ثقات»، وصححه أحمد شاكر كما في تعليقه على الترمذي ١/ ٤٤٦. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال ابن القيم: فكيف بمن كان فرداً في الجماعة والصف؟!

وعن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلمًا فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم وغيره.

واستدل من قال بأنها سنة: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، وإنما فيها دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل، لكنه ناقص، ولا يلزم من ذكر فضل الشيء عدم وجوبه.

واستدل من قال بالسنية بحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة» وتقدم تخريجه في أوقات النهي.

ونوقش: أن هذا وقع في سفر في منى، والناس متفرقون فيها كل يصلي في رحله.

واستدل من قال بأنها فرض كفاية: بما استدل به الموجبون، لكن هناك صارفًا عن الوجوب العيني، وهو دليل القائلين بالسنية.

ونوقش: بأن حديث المفاضلة لا يصلح أن يكون صارفًا عن الوجوب كما تقدم.

واستدل من قال بأنها شرط: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم، وصححه الحاكم على شرطهما ١/ ٢٤٥ وصححه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠.

ونوقش: بأن النفي هذا للكمال لا للصحة، إذ دل حديث المفاضلة على صحة صلاة المنفرد.

وعليه فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة لصراحة أدلتهم وقوتها، ولما في ذلك من إعمال الأدلة كلها.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، ١٦٠ ـ الأذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة العشاء في الجماعة، ٣/ ٩١ ـ الخصومات ـ باب إخراج أهل المعاصي، ٨/ ١٢٧ ـ الأحكام ـ باب إخراج أهل الخصوم وأهل الريب من البيوت، مسلم ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ المساجد ـ ح٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، أبو داود ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣ ـ الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة ـ ح٥٤٨، ٥٤٩، الترمذي ١/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ـ ح٢١٧، النسائي ٢/ ١٠٧ ـ الإمامة ـ باب التشديد في التخلف عن الجماعة ـ ح٨٤٨، ابن ماجه ١/ ٢٦١ ـ المساجد ـ باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ـ ح٧٩٧، الدارمي ١/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب فيمن تخلف عن الصلاة ـ ح١٢٧٧، مالك ١/ ١٢٩ ـ صلاة الجماعة ـ ح٣، أحمد ٢/ ٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٧٦، ٤١٦، ٤٧٢، ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣٩، عبد الرزاق ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ح١٩٨٤ ـ ١٩٨٧، الحميدي ٢/ ٤٢٥ ـ ح٩٥٦، الطيالسي ص ٣٠٥ ـ ح٢٣٢٤، ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ ـ الصلاة ـ باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ح١٤٨١ ـ ١٤٨٤، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٦٦ ـ ح٢٠٩٣ ـ ٢٠٩٥، ابن الجارود ص ١١٣ ـ ح٣٠٤، أبو عوانة ٢/ ٥ ـ ٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**لا شَرْطًا**

---

. . . [١].

(لا شـرطًا) أي ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة[٢]، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر[٣]، وفي صلاته فضل[٤].

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق

---

= ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة الوسطى أي الصلوات، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣١٩، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩٠، ١٩١، البيهقي ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، الخطيب في تاريخه ٧/ ١٠٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٤٦ ـ الصلاة ـ باب التشديد على ترك الجماعة ـ ح٧٩٢ ـ من حديث أبي هريرة، وعند البعض ببعض ألفاظه.

(١) لكن المانع من التحريق أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، وما ورد عند أحمد وغيره: «لولا ما فيها من النساء والذرية» فضعيف.

(٢) تقدم أن القول بشرطية الجماعة أنه مذهب الظاهرية، وهو رواية عن أحمد أخذ بها ابن أبي موسى وابن عقيل، ونقلها البعلي عن شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم، والإجابة عنه.

(٣) لحديث ابن عمر المتقدم في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، لكنه يأثم لتركه الواجب، وأجره ناقص.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف ومع العذر لا ينقص إذا كان من عادته الصلاة في الجماعة، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم». وفي =

---

[١] ساقط من / م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عليه(١) (٢) ، وتنعقد باثنين(٣) [ ولو بأنثى][١] وعبد. . . . . . . . . . . .

= حديث أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، ١٥٩ ـ الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ المساجد ـ ح٢٤٩، ٢٥٠، الترمذي ١/ ٤٢٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الجماعة ـ ح٢١٥، النسائي ٢/ ١٠٣ ـ الإمامة ـ باب فضل الجماعة ـ ح٨٣٧، ابن ماجه ١/ ٢٥٩ ـ المساجد ـ باب فضل الصلاة في جماعة ـ ح٧٨٩، الدارمي ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب في فضل صلاة الجماعة ـ ح١٢٨٠، مالك ١/ ١٢٩ ـ صلاة الجماعة ـ ح١، أحمد ٢/ ٦٥، ١٠٢، ١١٢، الشافعي في مسنده ص٥٢، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٤ ـ ح١٤٧١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٤٩ ـ ح٢٠٥٢، أبو عوانة ٢/ ٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، البيهقي ٣/ ٥٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٩ ـ الصلاة ـ باب فضل الجماعة ـ ح٧٨٤.

(٢) وحمله شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٧) على ما إذا كان معذوراً وصلى وحده فصلاة الجماعة أفضل منه بسبع وعشرين درجة، لكن يرد عليه حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري، فهو دليل على أن من ترك العبادة لعذر وكان من عادته أن يأتي بها أنها تكتب له، والله أعلم.

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧١: «بغير خلاف علمناه». لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ويدل لهذا:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وحده، =

## وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ

في غير جمعة وعيد(١) لا بصبي[١] في فرض(٢)، (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته)(٣) لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً

= فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه وابن حبان والحاكم، وكذا صلى عليه الصلاة والسلام بابن عباس متفق عليه، وصلى بابن مسعود كما في الصحيحين، وصلى بحذيفة كما في مسلم، وقال لمالك بن الحوير: «وليؤمكما أكبركما» رواه البخاري.

وأما حديث أبي موسى مرفوعًا: «والاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي فهو ضعيف، قال البيهقي ٣/ ٦٩: «رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

(١) لاشتراط العدد فيهما، ويأتي في بابيهما.

(٢) وهذا على المذهب، ويأتي في أحكام الإمامة أنها تنعقد بالصبي في الفرض والنفل على الصحيح.

(٣) وهذا هو المذهب، ودليله: ما ذكر المصنف رحمه الله.

وعن الإمام أحمد: ليس له فعلها في بيته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما، وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص (٥٩٥): «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ .... وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب ـ ابن أسيد ـ وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن =

[١] في/ ف بلفظ (صبي).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وطهوراً»(١) ، وفعلها في المسجد هو السنة(٢) .

وتسن لنساء منفردات(٣) .

= الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر». وانظر بحث هذه المسألة في كتاب الصلاة لابن القيم (٥٩٣ـ٥٩٥).

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٥٢): «والصواب: وجوب فعلها في المسجد؛ لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟ . . .».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وتقدم وجوبه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٨: «ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة».

وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذاً، وفي البيت يؤدي إلى فعلها جماعة تعين فعلها في البيت تحصيلاً للواجب. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٦٣).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يكره فيهما جميعاً، وروى ابن أيمن عن مالك: أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما، وقال الشافعي وأحمد؛ في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطاً».

ولعل الأقرب: ماذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويكره لحسناء حضورها مع رجال[١] ، ويباح لغيرها[٢]، ومجالس الوعظ كذلك وأولى[٣] .

= وهو حسن كما في الإرواء ٢/ ٢٥٥، ولفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين.

ولا تجب؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال. وجماعة النساء فيها فضل، لكن لا يدركن الفضل المرتب على جماعة الرجال.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال».

والعلة: خشية الافتتان بها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا لم تخش لم يكره. فإن علمت الفتنة أو ظنت حرمَ.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «ثم اختلفوا في حضور عجائزهن، فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيدين خاصة، وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره».

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه في صحيح أبي داود (٥٧٦)، وبيتها خير لها كما في الحديث.

ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فخروج المرأة لها سنة كما أمرهن النبي ﷺ في حديث أم عطية في الصحيحين.

(٣) أي يسن حضورهن مجالس الوعظ منفردات عن الرجال، وحضور الشابة وغيرها كحضور المسجد على ما تقدم.

ويشترط لحضورها: إذن زوج، وتسترها، وعدم تطيبها؛ لحديث أبي هريرة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَتُسْتَحَبُّ صَلاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ المَسْجِدُ الَّذِي لا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ بِحُضُورِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً**

(**وتستحب صلاة أهل الثغر**[١]) أي موضع المخافة(١) (**في مسجد واحد**) لأنه أعلى[٢] للكلمة وأوقع للهيبة(٢).

(**والأفضل لغيرهم**) أي غير أهل الثغر الصلاة في(**المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره**) لأنه يحصل[٣] بذلك ثواب عمارة المسجد(٣) وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه(٤) (**ثم ما كان أكثر جماعة**) ذكره في

---

= مرفوعًا: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح كما في الإرواء ٢/ ٢٩٣.

(١) في المصباح ١/ ٨١: «الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور».

(٢) وإذا جاءهم خبر عن عدو سمعه جميعهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم، وهذا متعلق بالمصلحة، فقد تكون المصلحة في عدم اجتماعهم، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

(٣) بإقامة الجماعة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ**﴾.

(٤) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢: «ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة».

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧٤: «وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى»، وفي الإنصاف: «زاد ابن حمدان: وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره».

---

[١] في/ م، ف بلفظ (الثغور).

[٢] في/ ز بلفظ (أرفع).

[٣] في/ ف بلفظ (لا يحصل).

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«الكافي»(١) و«المقنع»(٢) وغيرهما، وفي «الشرح»(٣) أنه الأولى لحديث أبي ابن كعب «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان(٤)[١].

---

(١) ١/ ١٧٥.

(٢) ١/ ١٩٣، ١٩٤.

(٣) ٢/ ٤، ٥.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ الصلاة ـ باب في فضل صلاة الجماعة ـ ح٥٥٤، النسائي ٢/ ١٠٥ ـ الإمامة ـ باب الجماعة إذا كانوا اثنين ـ ح٨٤٣، الدارمي ١/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب أي الصلاة على المنافقين أثقل ـ ح١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، أحمد ٥/ ١٤٠، عبد الرزاق ١/ ٥٢٤ ـ ح٢٠٠٤، ٢٠٠٦، الطيالسي ص٧٥ ـ ح٥٥٤، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ح١٤٧٦، ١٤٧٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٠ ـ ح٢٠٥٤، العقيلي في الضعفاء ٢/ ١١٦، الحاكم ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ الصلاة، البيهقي ٣/ ٦١، ٦٨، ١٠٢، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ الصلاة ـ باب التشديد على ترك الجماعة ـ ح٧٩٠. وهو جزء من حديث طويل جاء فيه «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

الحديث صححه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والعقيلي، والحاكم. انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٤، خلاصة البدر المنير ١/ ١٨٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٦.

وابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، ولد ببست من أعمال سجستان في عشر الثمانين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) من مؤلفاته «صحيح ابن حبان»، و«الثقات»، و«كتاب المجروحين والضعفاء». (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢، وتذكرة الحفاظ. ٣/ ٢٩٠).

---

[١] في/ ز بلفظ (ابن ماجه).

**ثُمَّ الْمَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ**

(**ثم المسجد العتيق**)(١) لأن الطاعة فيه أسبق. قال في «المبدع»(٢): والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة(٣). وقال في «الإنصاف»(٤): الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع»(٥) و«المنتهى»(٦)، (**وأبعد**) المسجدين (**أولى من أقرب**) هما، إذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة[١] الجمع أوقلته[٢] أو استويا(٧) لقوله ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم[٣] ممشى».

---

(١) أفضل من الجديد مع الاستواء في الكثرة.

(٢) ٢/ ٤٤.

(٣) وعلى هذا يكون الماتن خالف المذهب في هذه المسألة.

(٤) ٢/ ٢١٥.

(٥) ١/ ١٥٩.

(٦) ١/ ١٠٦.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٥٢): «والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق؛ لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة» ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد».

(٧) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٧: «ثم إن استويا في ما تقدم - أي العتيق ثم الأكثر جماعة - فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب».

---

[١] في/ ف بلفظ (أكثر).

[٢] في/ ظ، ز بلفظ (وقلته).

[٣] في/ ظ بلفظ (وأبعدهم).

**وَيُحَرَّمُ أنْ يُؤُمَّ في مَسْجِدٍ**

---

رواه الشيخان(١) (٢).

وتقدم الجماعة مطلقًا على أول الوقت(٣) (**ويحرم**[١] **أن يؤم في مسجد**

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٩ ـ الأذان ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/ ٤٦٠ ـ المساجد ـ ح٢٧٧، أبو يعلى ١٣/ ٢٧٨ ـ ح٧٢٩٤، ابن خزيمة ٢/ ٣٧٨ ـ ح١٥٠١، أبو عوانة ١/ ٣٨٨، ٢/ ١٠، البيهقي ٣/ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب فضل بعد المشي إلى المسجد، ١٠/ ٧٨ ـ النذور ـ باب من نذر تبررًا أن يمشي إلى بيت الله الحرام، الديلمي في الفردوس ١/ ٣٥٩ ـ ح١٤٥١، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٥٣ ـ الصلاة ـ باب فضل إتيان المساجد ـ ح٤٦٨ ـ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية في المذهب: أن الأقرب أولى.

قال في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٢٧٧: «لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه».

ويجاب عن الحديث الذي استدل به المؤلف: بحمله على مسجد ليس هناك أقرب منه.

وعلى هذا فالأقرب: أن يصلي الإنسان بما حوله من المساجد إلا إذا كان الأبعد له خاصية كالحرمين الشريفين، أو كان أخشع للإنسان؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها.

ثم بعد الأقرب: ثم الأكثر جماعة؛ لأن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله؛ لحديث أبي بن كعب وتقدم تخريجه قريبًا، ثم الأبعد لما استدل به المؤلف، ثم العتيق، والله أعلم.

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٧: «لأنها واجبة وأول الوقت مسنون، ولا =

---

[١] في/ ز بلفظ (ويكره).

**قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ**

**قبل إمامه الراتب**(١) **إلا بإذنه أو عذره)** لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يؤمَّن الرجل في بيته إلا بإذنه»(٢) ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.

= تعارض بين واجب ومسنون».

وفي حاشية العنقري ١/ ٢٣٦: «مطلقًا: أي سواء كثرت الجماعة أو قلت، وسواء كانت الصلاة مما يستحب تعجيلها كالعصر أم لا».

وفي الإقناع مع شرحه ١/ ٤٥٧: «وفضيلة أول الوقت من انتظار كثرة الجمع».

(١) الراتب: الثابت الدائم، وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد، أو عُيِّن من قبل ولي الأمر.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٦٥ ـ المساجد ـ ح٢٩٠، ٢٩١، أبو داود ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح٥٨٢، ٥٨٣، الترمذي ١/ ٤٥٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء من أحق بالإمامة ـ ح٢٣٥، ٥/ ٩٩ ـ الأدب ـ ح٢٧٧٢، النسائي ٢/ ٧٦، ٧٧ ـ الإمامة ـ باب من أحق بالإمامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي ـ ح٧٨٠، ٧٨٣، ابن ماجه ١/ ٣١٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح٩٨٠، أحمد ٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٢٧٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٨٩ ـ ح٣٨٠٨، ٣٨٠٩، الحميدي ١/ ٢١٧ ـ ح٤٥٧، الطيالسي ص٨٦ ـ ح٦١٨، ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣ ـ الصلاة ـ باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ابن الجارود ص١١٤ ـ ح٣٠٨ ـ ابن حبان كما الإحسان ٣/ ٢٨٥ ـ ح٢١٢٤، أبو عوانة ٢/ ٣٥ ـ ٣٦، الدارقطني ١/ ٢٨٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٥ ـ ح٦٠٠ ـ ٦٢٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٧، البيهقي ٣/ ١١٩، ١٢٥ ـ الصلاة ـ باب اجتماع =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال في: «التنقيح»[(١)] : وظاهر كلامهم لا تصح. وجزم به «المنتهى»[(٢)]، وقدم في «الرعاية» تصح، وجزم به[١] ابن عبد القوي[(٣)] في الجنائز[(٤)].

وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق[(٥)] رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف[(٦)] حين غاب النبي ﷺ فقال: «أحسنتم»[(٧)]،

---

= القوم في موضع هم فيه سواء، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي - من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري.

(١) التنقيح المشبع ص (٧٩).

(٢) وعليه فالمذهب: الحرمة مع عدم الصحة.
والرأي الثاني: ما ذهب إليه ابن حمدان في الرعاية الكبرى: الكراهة مع الصحة. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٨٠).
ولعل الأقرب: الصحة مع الإثم، إذ النهي لم يتوجه إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه، وإنما هو متوجه إلى أمر خارج وهو الافتيات على الإمام.

(٣) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٠٣) هـ، له تصانيف كثيرة منها: القصيدة الدالية في الفقه، ومجمع البحرين ولم يتمه، توفي سنة (٦٩٩هـ). (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢).

(٤) أي في كتابه عقد الفرائد، المعروف بالنظم على روي الدال.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة (٣١هـ). (أسد الغابة ٣/ ٤٨٠).

(٧) أخرجه مسلم ١/ ٣١٧-٣١٨-الصلاة-ح١٠٥، أبو داود ١/ ١٠٣-١٠٤- =

---

[١] في / ش بزيادة لفظ (عن).

**وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أنْ يُعِيدَهَا**

ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة[١] ، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا[٢] .

( **ومن صلى** ) ولو في جماعة ( **ثم أقيم** ) أي أقام المؤذن لـ ( **فرض سن أن يعيدها** )[٣]

= الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح١٤٩ ، مالك ١/ ٣٦ ـ الطهارة ـ ح٤١ ، أحمد ٤/ ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، عبد الرزاق ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ح٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ابن خزيمة ٣/ ٩ ـ ١٠ ـ ح١٥١٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ح ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، أبو عوانة ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ، الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ح٨٨٠ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٩ ، البيهقي ٢/ ٣٩٦ ، ٣/ ١٢٣ ـ الصلاة ـ باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، وباب الصلاة بغير أمر الوالي ، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٥٦ ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح٢٣٦ ـ عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل .

(١) وكان الوقت واسعًا .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٨ : «وإن لم يعلم عذره ـ أي الراتب ـ ، وتأخر عن وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة في الذهاب إليه وسعة الوقت ؛ لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الإمكان ، ولما فيه من الافتيات بمنصب غيره ، وإن بعد مكانه أو شق الذهاب إليه أو ضاق الوقت صلوا» .

(٣) وهذا هو المذهب .

قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٥٧ : «سواء كان في وقت نهي أو لا حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد ، وأما من دخل المسجد وقد أقيمت فإن الإعادة تسن له بشرطين : أن لا يكون وقت نهي ، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة ، فالأول شرط لصحة الإعادة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وسنيتها، والثاني: شرط لسنيتها فقط، فعلى هذا: من جاء المسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي فإن كان بغير قصد الإعادة سن أن يعيد، أوبقصدها كره، وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي لم تجز الإعادة مطلقًا، أي قصد الإعادة أو لا بناء على المذهب من عدم جواز ما له سبب من النفل في وقت النهي غير ما استثني وهذا ليس منه، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة، وبقي صورة خامسة وهي: ما إذا أقيمت وهو في المسجد سن فيها الإعادة مطلقًا».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٠: «الحمد لله، أما حديث ابن عمر ـ وهو قوله ﷺ: «لا تعاد صلاة مرتين» ـ فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه وأن يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته.

وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم، لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقًا كالشافعي وأحمد، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك.

فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين؛ لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة». . . وقيل: الفريضة أكملهما، وقيل: ذلك إلى الله. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر[(١)] : «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل. ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»[(٢)]

= ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ : «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه» فهنا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة.

ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي» اهـ.

مسألة: وإذا أدرك بعض المعادة فلا يلزمه إتمامها إذا صلى ركعتين، وإن أتم فهو أفضل لعموم قوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». (الشرح الممتع ٤/ ٢٢٠).

(١) أبو ذر الغفاري مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة اشتهر بالزهد والصدق قال فيه النبي ﷺ : «ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أصدق لهجة من أبي ذر» توفي رضي الله عنه سنة (٣١هـ) (الإصابة ٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٤٩ - المساجد - ح٢٤٣، النسائي ٢/ ١١٣ - الإمامة - باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة - ح٨٥٩، أحمد ٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ابن خزيمة ٣/ ٦٨ - ح١٦٣٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٠ - ح ١٤٨٠، أبو عوانة ٢/ ٣٥٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٣ - الصلاة - باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، البيهقي ٣/ ١٢٨ - الصلاة - باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٠ - الصلاة - باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام - ح٣٩٢.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إلا المَغْرِبَ

---

رواه أحمد ومسلم (**إلا المغرب**) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر[١] . ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره[٢]، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب.
(الشرح الكبير ٢/ ٦، والمستوعب ٢/ ٣٢٣، والإقناع ١/ ١٦٠).
قال في الإنصاف ٢/ ٢١٨: «وعنه يعيدها، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل.
فعليها: يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود.
وقيل: لا يشفعها، قال في الفائق: وهو المختار.
فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر قاله في الفروع».
والأقرب: ما ذهب صاحب الفائق: أنه يسلم مع الإمام، ولا يشفعها بركعة.
قال السعدي في المختارات الجلية ص(٥٢): «وقولهم: . . . إلا المغرب، فيه نظر فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة أيضًا موجودة فيها كغيرها، وقولهم في تعليل الكراهة: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بركعة إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلم من كل ركعتين، والرباعية المعادة تخالف ذلك».
(٢) المراد بإعادة الجماعة: أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة، ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد، ولها ثلاث حالات:
الأولى: أن تكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، بأن يكون المسجد له إمامان =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= دائمًا، فهذا لا شك أنه بدعة مذمومة.

قال الزركشي في إعلام الساجد ص (٣٦٦): «تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول».

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ١/ ٤٣١: «وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا وظنهم أن إعادة الجماعة في المسجد جائزة مطلقًا: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة مثل الجامع الأزهر، والجامع المنسوب للحسين رضي الله عنه وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين. . . وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيرًا من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة. . . . ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد».

الحال الثانية: أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه، فيأتوا إليه جماعات جماعات، فلا تكره إعادة الجماعة فيه، لأن هذا المسجد معد لجماعات متفرقة.

قال الشافعي في الأم ١/ ١٨٠: «وإنما أكره هذا - أي الجماعة الثانية - في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٢: «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الحال الثالثة: أن يكون أمرًا عارضًا، بأن يصلي الإمام بالجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى قد تخلفت عن الجماعة الأولى فتصلي في المسجد.

فأكثر العلماء: أنهم يصلون فرادى ولا تعاد الجماعة مرة أخرى.

قال الترمذي في جامعه ١/ ٤٣٠: «وهذا قول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٢: «وأما إذا كان له إمام راتب وليس مطروقًا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بلا إذنه، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة».

واستدلوا: بما رواه أبو بكرة أن رسول الله ﷺ: «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم».

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٥: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات»، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٩٨، وحسنه الألباني في تمام المنة ص (١٥٥).

ولأن ابن مسعود «أقبل مع علقمة والأسود فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما» رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في تمام المنة ص(١٥٥).

وعند الحنابلة: لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة فتكره الإعادة فيهما، وسيأتي الدليل على عدم الكراهة، أما كراهة الإعادة في مسجدي مكة والمدينة فذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد رحمه الله وهو ظاهر اختيار ابن حزم: لا تكره الإعادة مطلقًا حتى في مسجد مكة والمدينة. (المحرر ١/ ٩٥، والمبدع ٢/ ٤٧، والمحلى ٤/ ٢٣٦). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَلا تُكْرَهُ إعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ**

---

وكره قصد مسجد للإعادة(١).

(**ولا تكره إعادة [جماعة]**[١] **في غير مسجدي مكة والمدينة**) ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب(٢). (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)(٣).....

---

= وعدم الكراهة مطلقًا هو أقرب الأقوال: لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال ابن حجر في التلخيص ص (٥٥٤): «صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم... و قال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته».

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لمن جاء بعد فراغ الصلاة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة.

قال المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢١٩: «الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره: نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة».

(١) إذ لم يكن من هدي السلف الصالح تتبع المساجد لقصد الإعادة.

(٢) تقدم أن الأقرب: مشروعية الإعادة في هذين المسجدين وغيرهما، والتعليل الذي ذكره المؤلف ينطبق على هذين المسجدين وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٣ ـ صلاة المسافرين ـ ح٦٣، ٦٤، أبو داود ٢/ ٥٠ ـ الصلاة ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ـ ح١٢٦٦، الترمذي ٢/ ٢٨٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ =

---

[١] في / ش بلفظ (الجماعة).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . .[1] رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

= ح٤٢١ ، النسائي ٢/ ١١٦ ، ١١٧ ـ الإمامة ـ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ـ ح٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ابن ماجه ١/ ٣٦٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح١١٥١ ، الدارمي ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ الصلاة ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٨ ، أحمد ٢/ ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ، عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ ـ ح٣٩٨٩ ، ابن خزيمة ٢/ ١٦٩ ـ ح١١٢٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٨ ـ ح٢١٩٠ ، ٤/ ٨٢ ـ ح٢٤٦١ ، أبو عوانة ٢/ ٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧١ ، ٣٧٢ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ، الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢ ، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٨ ، ٩/ ٢٢٢ ، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٠٦ ، البيهقي ٢/ ٤٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٥٢ ، ٥/ ١٩٧ ، ٧/ ١٧٤ ، ١٩٥ ، ١٢/ ٢١٣ البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح٨٠٤ ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ ـ ح٣٩٨٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣١٥ ـ من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار موقوفًا .

الحديث صحيح مرفوعًا . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤٩ : «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل : إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه» .

(١) وبه قال أكثر العلماء ، ولا فرق بين سنة الفجر وغيرها .

وعند أبي حنيفة : له أن يشرع في صلاة الفجر ولو بعد إقامة الصبح إذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة[١] ، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة[٢] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كان سيتمكن من إدراك التشهد مع الإمام.
(البحر الرائق ٢/ ٧٣، والمحلى ٣/ ١٤٣، والشرح الكبير ١/ ٣٥٧، ونيل الأوطار ٣/ ٨٥).
واستدل الجمهور: بعموم حديث أبي هريرة عند مسلم.
واستدل الحنفية: بزيادة: «إلا ركعتي الفجر» عند البيهقي، وهي ضعيفة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ ـ ح٢٩٨٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.
وذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ١١٠، البيهقي ٢/ ٤٨٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦٢ ـ بدون إسناد.
الأثر ضعيف، فقد رواه عبد الرزاق بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي وهو متروك لا تقوم به حجة.

(٢) أي بعد الشروع في إقامة الصلاة، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم.
والرأي الثاني: أن النهي يتعلق بالفراغ من الإقامة.
والرأي الثالث: أن النهي يتعلق بالشروع في الصلاة. (المصادر السابقة).
قال في نيل الأوطار ٣/ ٨٥: «قال العراقي: والظاهر: أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام، ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقي: إسناده جيد».
والحكمة من النهي أنه يخالف الناس من وجهين:
الأول: أنه في نافلة والناس يصلون فريضة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتـمَّهَا إِلا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيـقْطَعَهَا، وَمَنْ كَبَّر قَبْلَ سَلامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ**

---

التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له(١)، ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة(٢).

(**فإن**) أقيمت و(**كان**) يصلي في (**نافلة أتمها**) خفيفة(٣) (**إلا أن يخشى فوات**[١] **الجماعة فيقطعها**) لأن الفرض أهم(٤). (**ومن كبر**) مأمومًا (**قبل سلام إمامه**) الأولى (**لحق الجماعة**) لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأشبه

---

= الثاني: أنه يصلي وحده والناس يصلون فريضة. ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

(١) ولو جهل الإقامة كما لو أحرم في وقت نهي جاهلاً. (كشاف القناع ١/ ٤٥٩).

وإذا سمع الإقامة في مسجد لا يريد الصلاة فيه فلا نهي.

(٢) وهذا هو المذهب، لوجوب القضاء عند التذكر.

وعن الإمام أحمد: يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. (الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، والفروع ١/ ٣٠٧).

والأقرب: سقوط الترتيب بخشية فوت الجماعة؛ لأنه اجتمع واجبان ـ الترتيب وصلاة الجماعة ـ فكان إدراك الجماعة أولى؛ لتأكدها.

(٣) وهذا هو المذهب، ولو كان خارج المسجد، ولو فاتته الركعة. لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

(المستوعب ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ٢/ ٢٢٠، وشرح المنتهى ١/ ٢٤٧).

والأقرب أن يقال: إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية أتمها خفيفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فيقطعها؛ لعدم إدراكه ركعة منها (الشرح الممتع ٤/ ٢٣٨).

(٤) إذ صلاة الجماعة فرض، والفرض مقدم على النفل.

---

[١] في / ظ، ز بلفظ (فوت).

**وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ**

---

ما لو أدرك ركعة[(١)]، (**وإن لحقه**) المسبوق (**راكعًا دخل معه في الركعة**)[(٢)]

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية واختاره شيخ الإسلام: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩، والخرشي على خليل ٢ / ١٧، والمجموع ٤/ ١٠٤، والشرح الكبير ١ / ٣٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٢).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، دل الحديث بإطلاقه أن من أدرك جزءًا من الصلاة يسمى مدركًا.

واستدلوا أيضًا: بما علل به المؤلف.

واستدل المالكية: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وهذا هو الأقرب، لصراحة ما استدلوا به.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٤: «وإن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة. . . وفي السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه».

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة.

والقول الثاني: أن الركعة لا تدرك بإدراك الركوع بل لا بد من إدراك الفاتحة وهو قائم قبل الركوع.

وهو قول ابن حزم والبخاري وابن خزيمة وغيرهم.

(شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨، والمدونة ١/ ٧٢، والأم ١/ ٩٧، والمحلى ٣/ ٣١٢، والمجموع ٤/ ١٠٠، وشرح المنتهى ١/ ٣٤٧، والقراءة =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1] رواه أبو داود. فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن

= خلف الإمام ص (٤، ٥)).

واستدل الجمهور: بحديث أبي بكرة، حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخاري، فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة.

واستدلوا أيضًا: بما استدل به المؤلف، وبورود ذلك عن الصحابة كابن الزبير في الحاكم وصححه، وفي البيهقي، وابن مسعود في البيهقي، وصححه في الإرواء ٢/ ٢٦٢، وابن عمر وزيد بن ثابت في ابن أبي شيبة.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وبحديث عمران بن حصين مرفوعًا وفيه: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن المسبوق مأمور بإتمام ما فاته وقد فاته القيام وقراءة الفاتحة، فلا تجزئه الركعة.

والأقرب: هو ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به، وأما ما استدل به أهل الرأي الثاني بأن الأمر بإتمام ما فات عام يستثنى منه من أدرك ركوع الإمام فلا يلزمه إتمام ما فاته من قيام وقراءة لما تقدم من الأدلة على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٣ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ـ ح٨٩٣، ابن خزيمة٣/ ٥٨ ـ ح١٦٢٢، الدارقطني ١/ ٣٤٧ ـ الصلاة ـ باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٦٨٦، الحاكم ١/ ٢١٦، ٢٧٤ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب إدراك الإمام في الركوع ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ

يزول الإمام عنه[١]، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم[٢] ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع[٣]. (**وأجزأته التحريمة**) عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن

= شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».
الحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وضعفه البخاري.

(١) وقد تقدم في صفة الصلاة بيان قدر الركوع المجزئ، انظر ٢/ ٢٧٢.
وحتى لو كان المأموم في الهوي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ المأموم في هويه مع الإمام قدر الركوع المجزئ قبل أن يرفع عنه كان مدركًا للركعة، وإن لم يلتقيا في قدر الركوع المجزئ لم يكن مدركًا.

(٢) في باب صفة الصلاة / أركان الصلاة، انظر ٢/ ٢٢٥.
فإن لم يأت بها قائمًا انقلبت نفلاً مع سعة الوقت، وإلا لم تنعقد صلاته.

(٣) في رسالة السهو للعثيمين ص (٧): «ومن أمثلة الشك إذا جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط قراءة الفاتحة.
الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.
الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاته الركعة؟، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين ـ وهو أن الركعة فاتته ـ فيتم عليه صلاته ويسجد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها[١]، ويستحب دخوله معه حيث أدركه[٢] وينحط

---

= للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم».

(١) هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللركوع فهذا هو الأفضل، وخروجًا عن خلاف من قال بعدم إجزاء التكبيرة.

الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة، وتحتها أقسام:

الأول: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه على المذهب.

الثاني: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع، لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الركوع ركن ولم يأت بها.

الثالث: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع فالمذهب لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية.

وعن الإمام أحمد: يجزئه، اختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير والمجد وغيرهم.

وهذا هو الأقرب: لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح فلا تؤثر نية الركوع بفساد نية الافتتاح.

الرابع: ألا ينوي شيئًا فالأقرب أن صلاته تنعقد؛ لأن قرينة الافتتاح تنصرف للإحرام.

(المغني ٢/ ١٨٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٩٥، وكشاف القناع ١/ ٤٦١، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٢٧٧).

(٢) لحديث أبي هريرة المتقدم قريبًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا» رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

معه في غير ركوع بلا تكبير(١) ، ويقوم مسبوق به(٢) ، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً(٣) .

(ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام[١] عنه قراءة الفاتحة(٤) . . .

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يعتد به، وقد فاته محل التكبير.
وعن الإمام: أنه ينحط معه بتكبير. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٩٧).
والرواية الثانية: أقرب؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع» رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي.

(٢) في كشاف القناع ١/ ٤٦١: «ويقوم مسبوق للقضاء بتكبير، ولو لم تكن الركعة التي قام إليها ثانيته؛ لأنه انتقال يعتد به أشبه سائر الانتقالات».

(٣) في كشاف القناع ١/ ٤٦١: «فإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها؛ لأنها من جملة الركن ولا تجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يرجع انقلبت صلاته نفلاً، وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما، وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى».

(٤) المذهب ومذهب المالكية: لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ولا الجهرية، ويتحملها عنه الإمام، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية، وفي سكوته في الصلاة الجهرية.
وعند أبي حنيفة: لا يجب على المأموم أن يقرأ لا في السرية ولا الجهرية، بل القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم.
وعند الشافعية وابن حزم: يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقًا في السرية والجهرية.
وعند شيخ الإسلام: تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به. =
(الهداية ١/ ٥٥، وحاشية العدوي ١/ ٢٢٨، وروضة الطالبين

[١] في/ ش بلفظ (عنه الإمام).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ١/ ١٤١، والمبدع ٢/ ٥١، والمحلى ٣/ ٢٣٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠).
واستدل من قال بعدم وجوب القراءة على المأموم بأدلة منها:
١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص (٣١): «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة».
٢ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤: «وهو صحيح عندي».
٣ـ ما استدل به المؤلف من حديث جابر مرفوعًا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وتقدم تخريجه.
٤ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
٥ـ أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، ولو وجبت القراءة لما سقطت كالركوع والسجود.
٦ـ أنه لا يجب على الإمام السكوت؛ لكي يقرأ المأموم، ولو وجبت لوجب السكوت.
واستدل من قال بعدم الوجوب بأدلة منها:
١ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.
٢ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثًا ـ غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اقرأ بها في نفسك» رواه مسلم.

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا. . . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه، وهذا يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

٤ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٠٥: «وإسناده جيد لا طعن فيه»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٤): «وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي».

واستدل من أوجب القراءة في السرية دون الجهرية: بحمل أدلة القائلين بالوجوب على الصلاة السرية، وحمل أدلة القائلين بعدم الوجوب على الصلاة الجهرية.

والأقرب: الوجوب مطلقًا؛ لصراحة حديث عبادة بن الصامت لكونه في صلاة الفجر وهي صلاة جهرية.

وأما أدلة القائلين بعدم الوجوب فيخص قراءة الفاتحة لحديث عبادة رضي الله عنهم.

وأما قولهم: لو كانت قراءة الفاتحة واجبة لما سقطت بإدراك الركوع، فيقال: سقطت بإدراك الركوع لدلالة حديث أبي بكرة على سقوطها في هذا الموضع، ولفوات محلها. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرارِ إِمَامِهِ

لقوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءته له قراءة»(١) رواه أحمد.

(**ويستحب**) للمأموم أن يقرأ (**في إسرار إمامه**) أي فيما لا يجهر فيه

---

= وقولهم: لو وجبت القراءة لوجوب سكوت الإمام، فيقال: لا تلازم بينهما، لورود السنة في حديث عبادة بالقراءة مع قراءة الإمام، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٧٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ـ ح٨٥٠، أحمد ٣/ ٣٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧ ـ الصلاة ـ باب من كره القراءة خلف الإمام، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ ـ الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام، الدارقطني ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ ـ الصلاة ـ باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٥٤٢، ٧٠٦، ٦/ ٢١٠٧، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٩ ـ الصلاة ـ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي القراءة خلف الإمام ص ١٤٧، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٣٤٠، ١٣/ ٩٤، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤٠١، وفي الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢٦، الديلمي في الفردوس ٣/ ٥١٣ ـ ح٥٦٠٠ ـ من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٦ ـ الصلاة ـ باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨ ـ الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٣٧ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٣١٦ ـ من حديث سعيد الخدري.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١/ ٢٥٢ ـ ح١٧٥ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ ـ ح٢٧٩٧ ـ من حديث عبد الله بن شداد الليثي مرسلاً. =

وَسُكُوتِهِ

الإمام (و) في (سكوته) أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة[1] وبعدها

= الحديث ضعيف من جميع طرقه، ضعفه جهابذة علماء الحديث ونقاده، منهم: أبو موسى الرازي، وابن حزم، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والحافظ الذهبي.

وصوب بعضهم المرسل، والمرسل لا تثبت به حجة.

وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٧ ـ ١٦١، المحلى ٣/ ٢٤٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٢٦، العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، نصب الراية ٢/ ٦ ـ ١٢، تفسير ابن كثير ١/ ١٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٦٢ ـ ١٦٤، فيض القدير ٦/ ٢٠٨.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٣، وحاشية رد المحتار ١/ ٤٩٣ ومواهب الجليل ١/ ٥٤٤، والمجموع ٣/ ٣٩٥، ومنتهى الإرادات١/ ١٠٨).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة... فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» متفق عليه.

واستدل المالكية: بحديث أنس« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد أن أول ما يجهرون به الحمد لله، وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

.........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بقدرها(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) عند الشافعية والحنابلة: تشرع السكتة بين الفاتحة والسورة.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة. (المصادر السابقة).

ودليل مشروعيتها: حديث سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قيل لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي واللفظ له وحسنه، وابن ماجه.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٠٧: «وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثًا، والظاهر: إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًا لأجل تراد النَّفَس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية: قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة: فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة.. وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه».

قال في الإنصاف ٢/ ٢٣٠: «الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٠٢: «والصحيح: أن هذه السكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة...؛ لأن هذا السكوت طويل ولو كان النبي ﷺ يسكته لسأل عنه الصحابة، كما سأل أبو هريرة عن سكوته بين التكبيرة والقراءة، فالصحيح: أنها يسيرة، وفيها فوائد: التمييز بين القراءة =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ ويتعوذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**

---

وبعد فراغ القراءة(١)، وكذا لو سكت لتنفس.

(و) فيما (**إذا لم يسمعه لبعد**) عنه (**لا**) إذا لم يسمعه (**لطرش**)(٢) فلا يقرأ إن أشغل [١] غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل[٢] أحدًا قرأ(٣).

(**ويستفتح**) المأموم (**ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه**) كالسرية. . . . . .

---

= المفروضة والمستحبة، وليتراد إليه نفسه، ولأجل أن يشرع المأموم في القراءة، ولينظر ماذا يقرأ».

(١) وهذه السكتة تشرع عند الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: لا تشرع. (المصادر السابقة).

وتقدم قول ابن القيم: أنها سكتة يسيرة بقدر ما يتراد إليه نفسه.

(٢) في لسان العرب ٦/ ٣١١: «الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٨: «والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر: أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته».

وفي حديث جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه، وفي الإرواء ٢/ ٢٨٨: «صحيح».

---

[١] في/ ف بلفظ (اشتغل).

[٢] في / ف بلفظ (وأن يشتغل).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال[١] في «الشرح»(١) وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه(٢)، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها(٣) يستفتح لها ويتعوذ

---

(١) الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣١٤.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣١٤: «أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى، ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع.

وإن سكت الإمام قدرًا يتسع لذلك ففيه روايتان:

إحداهما: يستفتح ولا يستعيذ اختاره القاضي.

والثانية: لا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه يشغله عن القراءة وهي أهم منه.

وفيه رواية: أنه يستفتح ويستعيذ لما ذكرنا.

وأما المأموم في صلاة الإسرار فإنه يستفتح ويستعيذ نص عليه أحمد».

والأقرب: إذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية فإنه إذا شرع إمامه في القراءة يستعيذ؛ لأنها من توابع القراءة، ولا يستفتح لئلا يشغله عن استماع القراءة.

(٣) وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: أن ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها.

(المبسوط ١/ ٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمغني ٣/ ٣٠٧، والمبدع ٢/ ٥٠).

واحتج الجمهور: بما رواه أبو هريرة مرفوعًا: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» متفق عليه.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

---

[١] في / ط بلفظ (قاله).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويقرأ سورة(١) ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد[١] عقب

---

= قال ابن حجر في الفتح ٢/ ١١٩ : «والحاصل: أن أكثر الروايات بلفظ : «فأتموا» وأقلها بلفظ : «فاقضوا» . . . لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ، ويرد بمعان أخرى ، فيحمل قوله : «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله : «فأتموا» ، فلا حجة لمن تمسك برواية : «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأولين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك : أنه يجب عليه أن يتشهد آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً لما احتاج إلى إعادة التشهد . . . واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا : أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى» .

(١) الخلاف المتقدم يتفرع عليه مسائل كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده ص (٣٩٩ ، ٤٠٠) : فمنها : هل يستفتح فيما يقضيه ، ومنها : التعوذ إذا قيل : بأنه مخصوص في الركعة الأولى ، ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات ، ومنها : مقدار القراءة ، ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة فعلى المذهب : يقرأ في الأولين بالحمد وسورة ، وفي الثالثة بالحمد فقط ، ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق ، ومنها : تكبيرات صلاة العيد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية ، ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات الجنازة ، ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من مغرب أو رباعية ركعة فالمذهب : أنه يتشهد عقب ركعة على كلا الروايتين ، ومنها : تطويل الركعة الأولى ، ومنها : التورك مع إمامه . =

---

[١] في/ هـ ، ظ ، س بلفظ (تشهد) .

**وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ**

---

أخرى(١) ويتورك معه(٢) .

(**ومن ركع أو سجد**) أو رفع منهما (**قبل إمامه فعليه أن يرفع**[١] ) أي يرجع (**ليأتي به**) أي بما سبق به الإمام (**بعده**) لتحصل المتابعة الواجبة(٣) .

---

= قال في الافصاح ١/ ١٥٥ : «وفائدة الخلاف : أنه يقضي ما فاته عند من يقول : إن ما يدركه آخرها : بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول : أولها : قال : يقضى من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة» .

(١) قال في كشاف القناع ١/ ٤٦٢ : «وإنما قلنا : يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها» .

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه آخر صلاته .
وعن الإمام أحمد : أنه يفترش .
وعن الإمام أحمد : يخير .
(الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤٦٢) .
ولعل الأقرب : أنه يفترش، إذ هو الأصل في جلسات الصلاة كما سبق عند بحث سنية التورك في صفة الصلاة .

(٣) شرع المصنف رحمه الله في ذكر أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء، وهي أربعة أحوال :
الأول : المسابقة .
الثاني : الموافقة .
الثالث : التخلف
الرابع : المتابعة .
فأما الحال الأولى، وهي المسابقة فتحتها أقسام : =

---

[١] في/ ف بلفظ (يرجع) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الأول: أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام، فلا ينعقد فرضه.
الثاني: أن تكون المسابقة في التسليم بأن يسلم قبله بلا عذر فتبطل صلاته، ولعذر يجوز، ويأتي.
الثالث: أن يسبقه فيما عدا ذلك من الأركان.
وملخص المذهب كما ذكره الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٦٠: «اعلم أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام كأن يركع قبل إمامه، أو يرفع أو يسجد قبله.
وتارة يسبق إمامه بالركن بأن يأتي به قبل إمامه كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه.
وقد يسبقه بركنين فأكثر.
وإذا سبق بركن فتارة يكون ركوعًا أو غيره، وإذا سبق بركنين فتارة يكون أحدهما أيضًا ركوعًا أو لا.
إذا علمت ذلك فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم ولا تبطل الصلاة به ولو عمدًا، لكن ليأت بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالمًا عمدًا بطلت صلاتَه.
وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه.
وأما السبق بالركن فإن كان ركوعًا بطلت إن كان عالمًا عمدًا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بذلك مع الإمام.
وإن كان الركن الذي سبق به غير الركوع لم تبطل الصلاة بنفس السبق به كالسبق إليه ولو عمدًا، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته كما تقدم في السبق إلى الركن؛ لأن السبق إلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الركن يستلزم السبق إليه، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل الصلاة، لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر كما في السبق إلى الركن.

وأما السبق بركنين فإن كان عالمًا عمدًا بطلت الصلاة مطلقًا؛ أي سواء كان أحدهما ركوعًا أو لا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين.

واعلم: أنه لا يعد سابقًا بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقًا بالركوع حتى يرفع، وبالرفع حتى يهوي إلى السجود».

فالسبق إلى الركن محرم إذا كان المصلي متعمدًا عالمًا، وقد سبق الدليل على ذلك، وأما بالنسبة لإبطال الصلاة فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون عالمًا بالحكم متعمدًا.

فعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال السعدي: أن صلاته باطلة.

وعند الجمهور، وهو المذهب كما سبق: أن صلاته لا تبطل. (شرح فتح القدير ١/ ٤٢، ومجمع الأنهر ١/ ١٤٢، والخرشي على خليل ٢/ ٤٢، والمجموع ٤/ ١١٨، والإنصاف ٢/ ٢٣٤، والمحلى ٤/ ٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٨، والمختارات الجلية ص٤٠).

واستدل المبطلون: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه.

وفي الشرح الممتع ٤/ ٢٥٩: «لأنه فعل محظورًا في الصلاة، والقاعدة: أن فعل المحظور عمدًا في العبادة يوجب بطلانها».

وعلل الجمهور: بأنه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو رفع =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= معه ابتداء. (المغني ٢/ ٢١١).

والأقرب: قول من قال ببطلان صلاته لما استدلوا به.

الثاني: أن يكون ساهيًا، أوجاهلاً الحكم. فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور.

لكن هل يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام أولا يجب عليه؟

فعند المالكية والحنابلة: يجب؛ لأنه فعله في غير محله.

وعند الحنفية والشافعية: لا يجب، بل يستحب؛ لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب: الوجوب؛ لإمكان الإتيان بالواجب.

وأما السبق بالركن، فقد سبق بيان المذهب وأنهم يفرقون بين ما إذا كان السبق بركن الركوع أو بغيره من الأركان، وبين ما إذا كان عمدًا أو جهلاً.

وتقدم أيضًا أن الراجح أن السبق إلى الركن عمدًا مع العلم مبطل للصلاة، فالسبق بالركن من باب أولى.

وأما إذا كان جهلاً أو نسيانًا فإنه يلزمه أن يرجع لكي يأتي بذلك الركن بعد الإمام، فإن لم يفعل ذلك عالمًا متعمدًا بطلت صلاته.

وأما السبق بركنين فتقدم المذهب.

والصحيح: أنه إذا كان عالمًا متعمدًا فصلاته باطلة، وأما إن كان جاهلاً أو ناسيًا فعليه أن يرجع لكي بذلك مع الإمام، فإن لم يفعل عالمًا متعمدًا بطلت صلاته.

(انظر: المختارات الجلية للسعدي ص٥٥، والإرشاد ص ٦١، والشرح الممتع ٤/ ٢٦٣).

الحال الثانية: الموافقة، ولا تخلو من أمور:

الأول: أن تكون في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته.

الثاني: أن يكون في التسليم، فالمذهب: كراهة ذلك. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل صورته صورة حمار»[1] متفق عليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقال بعض الأصحاب ببطلان صلاته. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٢٣).

الثالث: أن يكون في بقية الأقوال فلا يؤثر، فلو وافقه في تسبيح الركوع أو السجود، أو الدعاء بين السجدتين، أو التشهد فلا كراهة.

الرابع: أن يوافقه في الأفعال، فيكره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولاتكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولاتركعوا حتى يركع. . .» رواه أحمد وأبو داود، وأصله في الصحيحين.

الحالة الثالثة: المتابعة وهي السنة، وذلك بأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن بلا تخلف؛ لحديث البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لا يحني أحدٌ منّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده» رواه البخاري -. وعن عمرو بن حريث قال: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» رواه مسلم، وعن أنس قال: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» رواه أبو يعلى.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٠ - الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، مسلم ١/ ٣٢٠ - الصلاة - ح١١٤، أبو داود ١/ ٤١٣ - الصلاة - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام - ح٦٢٣، الترمذي ٢/ ٤٧٦ - الصلاة - باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام - ح٥٨٢، النسائي ٢/ ٩٦ - الإمامة - باب مبادرة الإمام - ح٨٢٨، ابن ماجه ١/ ٣٠٨ - إقامة الصلاة - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود - ح٩٦١، الدارمي ١/ ٢٤٤ - الصلاة - باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود - ح١٣٢٢، أحمد ٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤، الطيالسي ص٣٢٦ - ح٢٤٩٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٧ - الصلاة - باب من قال: ائتم بالإمام، أبو عوانة ٢/ ١٣٧ - ١٣٨، ابن خزيمة ٣/ ٤٧ - ح١٦٠٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣ - =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطُلَتْ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطُلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا بَطُلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطُلَتْ**

---

والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد. وإن سلم معه كره وصح، وقبله عمدًا بلا عذر بطلت، وسهوًا يعيده بعده وإلا بطلت.

(**فإن لم يفعل**) أي لم يعد (**عمدًا**) حتى لحقه الإمام فيه (**بطلت**) صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهوًا أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به، (**وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا**[1] **عامدًا بطلت**) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة (**وإن كان جاهلاً أو ناسيًا**) وجوب المتابعة (**بطلت الركعة**) التي وقع السبق فيها (**فقط**) فيعيدها وتصح صلاته للعذر، (**وإن**) سبقه مأموم [[2]بركوع[3] بأن (**ركع ورفع قبل ركوعه**) أو[2]] بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه (**ثم سجد قبل رفعه**) أي رفع إمامه من الركوع (**بطلت**) صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، . . . . . . . . . . . . . .

---

= ح٢٢٧٩، ٢٢٨٠، الطبراني في الصغير ١/ ١١٠، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٦٤ - ١٦٥، ٨/ ٤٣، وفي تاريخ أصبهان ١/ ٢٦٩، ٢/ ٥٥، ٢١٨، ٢٩٩، ابن حزم في المحلى ٤/ ٦١، البيهقي ٢/ ٩٣ - الصلاة - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ١٥٥، ٤/ ٣٩٨، ٩/ ٥٣ - ٥٤، ١٤/ ٦١، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤١٧ - الصلاة - باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام - ح٨٤٩ - من حديث أبي هريرة.

---

[١] في/ س بلفظ (عامدًا).

[٢-٢] ساقط من/ ش، هـ، ز.

[٣] في/ م، ف بلفظ (بالركوع).

=

إلا الجَاهِلَ وَالنَّاسي وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً

(**إلا الجاهل والناسي**) فتصح صلاتهما للعذر، (**ويصلي**) الجاهل أو[١] الناسي (**تلك الركعة قضاء**). لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم(١).

---

(١) وهذه الحال الرابعة: وهي التخلف.

والمذهب: أن التخلف كالسبق على ما تقدم تفصيله قريبًا، وعلى هذا: إن تخلف عنه في الركوع ولا عذر بطلت، وإن كان لعذر أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته والتي قبلها عوضها، وإن تخلف بركنين فإن كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت وإلا لغت الركعة الواقع فيها التخلف والتي تليها عوضها، وإن كان لغير عذر بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لنوم ونحوه تابعه وقضى بعد سلام الإمام، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه». (حاشية العنقري ١/ ٢٤٤).

وفي الشرح الممتع ٤/ ٢٦٤: «التخلف عن الإمام نوعان:

الأول: تخلف لعذر كغفلة ونوم فإنه يأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه ولو كان ركنًا أو ركنين إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه فإنه يتابع الإمام ولا يأتي بما تخلف عنه، بل يأتي بركعة، وإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه.

الثاني: أن يكون لغير عذر: فإن أدرك الإمام وهو في الركن فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة في تأخره عن متابعة إمامه.

وإن أدرك الإمام بعد أن فرغ من الركن فصلاته غير صحيحة، وسواء كان الركن ركوعًا أو غيره».

---

[١] في/ ش، ز بلفظ (والناسي).

## وَيُسَنُّ لِإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ

(ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف[1]»[2]، ........................

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٢ ـ الأذان ـ باب إذا صلى لنفسه فليطول، مسلم ١/ ٣٤١ ـ الصلاة ـ ح١٨٣ ـ ١٨٥، أبو داود ١/ ٥٠٢ ـ الصلاة ـ باب في تخفيف الصلاة ـ ح٧٩٤، الترمذي ١/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ـ ح٢٣٦، النسائي ٢/ ٩٤ ـ الإمامة ـ باب ما على الإمام من التخفيف ـ ح٨٢٣، مالك ١/ ١٣٤ ـ صلاة الجماعة ـ ح١٣، أحمد ٢/ ٢٧١، ٤٨٦، ٥٠٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٦٢ ـ ح٣٧١٢، ٣٧١٣، أبو عوانة ٢/ ٨٧، ٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٢٧، ٢٨٨ ـ ح١٧٥٧، ٢١٣٣، ابن حزم في المحلى ٤/ ٩٩، البيهقي ٣/ ١١٥، ١١٧ ـ الصلاة ـ باب ما على الإمام من التخفيف، وباب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٠٨ ـ الصلاة ـ باب الإمام يخفف الصلاة ـ ح٨٤٣ ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ» متفق عليه.

والتخفيف ينقسم إلى قسمين:

الأول: تخفيف لازم، وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف. والتخفيف الموافق للسنة واجب؛ لأن النبي ﷺ غضب لما أطال معاذ رضي الله عنه صلاته بقومه، متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩): «وليس له ـ أي الإمام ـ أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا».

الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يجوز عما جاءت به السنة لسبب من الأسباب؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن =

.........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال في «المبدع»[١] : ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة[٢] إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر[٣] وهو عام في كل الصلوات[٤] ، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال

= أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٢١٣ : «وأما قوله ﷺ : «أيكم أم الناس فليخفف»، وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به. . . وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به».

(١) ٢/ ٥٦.

(٢) وتقدم في المجلد الثاني من الروض ص(٢٧٥): «وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه لإمام عشر». وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢١٧ : «وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك». وتقدم هديه ﷺ في القراءة في المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٢ـ ٢٦٤).

(٣) أي لا يطرأ عليهم غيرهم، قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٨ : «والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل» ولزوال العلة وهي التنفير.

(٤) أي الخمس، ومراده قول صاحب المبدع في الاقتصار على أدنى الكمال.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَتَطْوِيلُ الرَّكعَةِ الأُولَى أكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ

---

المفصل[١]، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن[٢]، (و) يسن (**تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية**) لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»[٣]،[٤] متفق عليه، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) انظر: المجلد الثاني ص(٢٦٢) وما بعدها.

(٢) له أن يفعله كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود... إلخ، وأن يترسل الإمام بقدر ما يرى أن الثقيل والكبير وغيرهما قد أتى به؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. (كشاف القناع ١/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٣) ولحديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم، ولئلا يفوته شيء من الجماعة، وانظر المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٨٥، ١٨٩ - الأذان - باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر، وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى، مسلم ١/ ٣٣٣ - الصلاة - ح١٥٤، أبو داود ١/ ٥٠٤ - الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر - ح٧٩٨، ٧٩٩، النسائي ٢/ ١٦٤ - ١٦٦ - افتتاح الصلاة - ح٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ابن ماجه ١/ ٢٦٨ - إقامة الصلاة - باب القراءة في صلاة الفجر - ح٨١٩، أحمد ٥/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٦ - الصلاة - باب في القراءة في الظهر، ٢/ ٤٠٣ - الصلاة - باب من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة، ابن الجارود ص ٧٣ - ح١٨٧، ابن خزيمة ٣/ ٣٦ - ح١٥٨٠، ابن حبان كما في الإحسان=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ**

---

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني[١]، وبيسير كسبح والغاشية[٢].

(ويستحب) للإمام (**انتظار داخل إن لم يشق على مأموم**)[٣] لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

---

= ٣/ ١٦٥، ١٦٦ ـ ح١٨٥٢، ١٨٥٤، ابن حزم في المحلى ٤/ ١١١ ـ ١١٢، ٢/ ٦٣، ٦٥، ٦٦، ١٩٣، ٣٤٨ ـ الصلاة ـ باب من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، وباب السنة في تطويل الركعة الأولى، وباب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما، وباب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدتي السهو.

(١) بأن كان العدو في غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه، ويأتي قريبًا في صلاة الخوف.

(٢) وكالجمعة والمنافقين، فقد صلى ﷺ بذلك، ويأتي في صلاة الجمعة قريبًا.

(٣) انتظار الداخل على أقسام:

الأول: انتظاره قبل الدخول في الصلاة: فهذا ليس بسنة، بل السنة أن تفعل الصلاة في وقتها المستحب فعلها فيه من تقديم أو تأخير، وقد تقدم بيان هذا في المجلد الثاني ص(٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٨٤).

الثاني: انتظار الداخل في الركوع: فالمذهب يستحب ما لم يشق على المأموم.

وعن الإمام أحمد: يباح ولا يستحب، اختارها القاضي وابن عقيل وابن قدامة وعن الإمام أحمد: يكره. (الانصاف ٢/ ٢٤١).

وقال في الفروع ١/ ٥٩٧: «ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك».

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام ١/ ١١٧: «إن =

## وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المرْأَةُ إِلى المسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا

(**وإذا استأذنت المرأة**)الحرة أو الأمة (**إلى المسجد كره منعها**)[1] لقوله ﷺ:

---

= قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركًا أم لا؟

قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله».

وعليه: فالأقرب: المذهب، ويدل له ما يلي:

١ـ أن النبي ﷺ «كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه» رواه البخاري عن أبي قتادة، فالنبي ﷺ غير هيئة الصلاة من أجل الأم.

٢ـ حديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»رواه مسلم، فالإطالة هنا لأجل إدراك الناس.

٣ـ إطالة الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى في صلاة الخوف كما تقدم قريبًا، وذلك من أجل إدراك الطائفة الثانية الصلاة.

الثالث: انتظار الداخل في ركن غير الركوع:

فالمذهب: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع. (الإنصاف ٢/ ٢٤٢).

والأقرب: أنه إذا كان الداخل لا يستفيد إلا مشاركة الإمام كما لو جاء وهو في السجود فهنا لا ينتظره؛ لأنه قد يشق على بعض المأمومين، ولأن الصلاة لها هيئة معلومة، فإذا أطال بلا مصلحة فقد غير هيئة الصلاة.

وإن كان يستفيد الداخل ـ كما لو كان الإمام في التشهد الأخير ـ فإنه ينتظر؛ لأنه أدرك شيئًا من الصلاة، وأدرك الجماعة على المذهب. (انظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٨٠).

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»[١] رواه أحمد وأبو داود.

= جماعات الرجال.

ثم اختلفوا في حضور عجائزهن: فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيدين خاصة.

وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره.

واختار الوزير ابن هبيرة: عدم الكراهة، وأنه سنة».

وتقدم في أول باب صلاة الجماعة حكم حضور المرأة مجامع الرجال.

والمذهب: كراهة المنع، فإن منعها لم يحرم؛ لأن ملازمة السكن حق واجب للزوج فلا تتركه لفضيلة.

وظاهر كلام ابن قدامة: تحريم المنع. (الفروع ١/ ٦٠١، والإنصاف ٢/ ٢٤٢).

والأقرب: التحريم؛ لظاهر النهي، ولأن عبد الله بن عمر لما ذكر نهي النبي ﷺ عن منعهن، قال بلال: «والله لنمنعهن» سبه ابن عمر سبًا شديداً وهجره، كما في الصحيحين، وهذا يدل على التحريم.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ـ ح٥٦٥، الدارمي ١/ ٢٣٦ ـ الصلاة ـ باب النهي عن منع النساء عن المساجد ـ ح١٢٨٢، أحمد ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، عبد الرزاق ٣/ ١٥١ ـ ح٥١٢١، الشافعي في المسند ص١٧١، الحميدي ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ح٩٧٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٧٩، ابن خزيمة ٣/ ٩٠ ـ ح١٦٧٩، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا

---

وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة[١] (وبيتها خير لها) لما تقدم[٢]،

---

ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٧ ـ ح٢٢١١، أبو يعلى ١٠/ ٣٢٢، ٣٤٠ ـ ح٥٩١٥، ٥٩٣٣، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٠، ٤/ ٧٨، ١٩٨، البيهقي ٣/ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب المرأة تشهد المسجد للصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ١٩، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣٨ ـ الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ـ ح٨٦٠، وصححه ـ من حديث أبي هريرة بلفظه تامًا.

وأخرجه البخاري ١/ ٢١٦ ـ الجمعة ـ باب رقم ١٣، مسلم ١/ ٣٢٧ ـ الصلاة ـ ح١٣٦، أبو داود ١/ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ـ ح٥٦٦، ابن ماجه ١/ ٨ ـ المقدمة ـ ح١٦، مالك ١/ ١٩٧ ـ القبلة ـ ح١٢، أحمد ٢/ ١٦، ٣٦، عبد الرزاق ٣/ ١٤٧ ـ ح٥١٠٧، الشافعي في المسند ص١٧١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، ابن خزيمة ٣/ ٩٠ ـ ح ١٦٧٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٥ ـ ح٢٢٠٦، أبو عوانة ٢/ ٥٧ ـ ٥٩، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٢٩، ٤/ ١٩٧، ٧/ ٥٠، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٧، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ١٢٧، الخطيب في تاريخه ٢/ ٣٦٠، البيهقي ٣/ ١٣٢ ـ الصلاة ـ باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها ـ من حديث عبد الله بن عمر، بدون قوله: «وليخرجن تفلات».

(١) فيشرط لخروجها: ١ـ أمن الفتنة.

٢ـ أن تكون غير متطيبة؛ لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات»، ولما في صحيح مسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

٣ـ أن لا تلبس ثياب زينة.

٤ـ إذن زوجها أو وليها.

(٢) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وبيوتهن خير لهن».

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولأب ثم أخ ونحوه[١] منع موليته من الخروج إن خشى فتنة أو ضرراً[٢]، ومن الانفراد[٣].

(١) كعم ونحوه من أوليائها المحارم.
(٢) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لو رأى ـ النبي ﷺ ـ ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل».
(٣) لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها.
مسائل تتعلق بالجن:
قال في الفروع ١/ ٦٠٣: «الجن مكلفون في الجملة إجماعًا، يدخل كافرهم النار إجماعًا، ويدخل مؤمنهم الجنة، لا أنه يصير ترابًا كالبهائم، وظاهر الأول: أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافًا لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون. وقوله عليه السلام: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ﷺ، وليس منهم رسول. ذكره القاضي وابن عقيل. وغيرهما، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنس﴾ الآية أنها كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من أحدهما».

وفي المنتهى مع حاشية عثمان١/ ٢٦٥: «وتنعقد بهم الجماعة... ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي.. وتحل ذبيحتهم».

وفي مغني ذوي الأفهام ص(٢١٨): «ويحرم عليهم ظلم الآدميين، ويحرم عليهم زنا بجني ولواط، ولا يجب لهم قصاص، ولا يجوز تزويجهم، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف، ولا يجوز تسليطهم على إنسي في نفس ولا مال ويضمن من فعل ذلك، ويجوز ردهم عن إنسي بكل ممكن لمن قدر، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم، وتجوز معاملتهم، ويجوز استئجارهم على فعل شيء يجوز فعله، ولا تقبل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= شهادتهم على إنسي، وتقبل على بعضهم، وشهادة إنسي عليهم، ويجوز الحكم بينهم وبين إنسي».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٩): «والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به مساويًا ما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء.

وكان أبو العباس إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو».

وقال في الفروع ١/ ٦٠٤ بعد أن أورد كلام شيخ الإسلام السابق: «فقد يدل على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا، وفي المغنى وغيره أن الوصية لا تصح لجني لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطء لأنه في مقابلة مال، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فها هنا أولى، ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية، وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز».

وقال ص(٦٠٦): «وظاهر كلام ابن حامد: أنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعًا كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق؟ . . . وأنه في الصوم كالآدمي وأنه في الحج كذلك».

وقال ص(٦٠٩): «وظاهر كلامهم يجب ستر العورة عن الجن لأنهم مكلفون أجانب. . . ويأتي هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم؟ ويتوجه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مثله فرض كل كفاية إلا الأذان فيتوجه سقوطه. . . ويتوجه في حل ذبيحته كذلك. . . وقال ابن مسعود ـ وذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح ـ قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» متفق عليه، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره، ولهذا لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله. رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

❊ ❊ ❊

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

الأَوْلى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ

---

## فصل

## في أحكام الإمامة[١]

(الأولى بالإمامة الأقرأ)[٢] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) الإمامة في اللغة: مشتقة من الأم، وهو القصد. (انظر: القاموس المحيط ٤/ ٧٥، والمصباح المنير ١/ ٢٣).

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٠: «ربط صلاة المؤتم بالإمام».

وسبق في باب الأذان/ المجلد الثاني، المفاضلة بين الأذان والإقامة.

ويجوز طلب الإمامة، وليس من طلب الرئاسة المكروهة فإن ذلك مما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها، ويشهد له عموم قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ولحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ: «اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم». رواه النسائي وهو صحيح. (صحيح النسائي ٦٤٨).

وفضلها مشهور تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، وذكر منهم: رجلاً أم قومًا وهم به راضون» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه.

وله مثل أجر من صلى خلفه، انظر ٢/ ٢٤٤.

(٢) المذهب: أن الأولى بالإمامة الأقرأ.

وعند أكثر العلماء: يقدم الأفقه على الأقرأ.

(المبسوط ١/ ٤٢، ومختصر خليل ص٣٣، والمجموع ٤/ ١٥٩، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جودة[1].

---

= والشرح الكبير ١/ ٣٩٦، والإنصاف ٢/ ٢٤٤).

واستدل من قال بتقديم الأقرأ: بما أورده المؤلف من حديث أبي مسعود البدري وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

واستدل من قال بتقديم الأفقه: أن النبي ﷺ قدم أبا بكر ليصلي بالناس متفق عليه، وفي الصحابة من هو أقرأ منه لقوله ﷺ: «أقرؤكم أبي» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وبحديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن» أخرجه الحاكم، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٥: «معلول بالحجاج بن أرطاة».

وأما تقديم أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة، إشارة إلى أحقيته بالإمامة العظمى (الشرح الكبير ١/ ٣٩٦).

وقيل: إن الأقرأ في عهده ﷺ وعهد الصحابة هو الأفقه؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعلم، وعلى هذا إذا وجد قارئ فقيه وأقرأ قدم القارئ الفقيه وإن كان كل منهما فقيهًا قدم الأقرأ.

(١) المذهب: أن المراد بالأقرأ الذي يجيد قراءته أكثر من غيره بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها على ما تقتضيه طبيعة القارئ، وليس المراد التجويد المعروف بغنته ومداته وتفخيمه وترقيقه.

وقال بعض الأصحاب: المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا للقرآن.

(الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧ والمبدع ٢/ ٦٠). =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**العَالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ ثُمَّ الأفْقَهُ**

(**العالم فقه صلاته**)(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا»(٢) رواه مسلم، (**ثم**) إن استووا في القراءة (**الأفقه**[١] )(٣) لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم(٤)، فإن كانا قارئين قدم أجودهما

---

= واستدل من قال: إن العبرة بكثرة الحفظ: بما رواه ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة» رواه البخاري.

وبحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا» رواه البخاري.

واستدل من قال: إن المراد الأجود قراءة: بحديث أبي مسعود البدري المتقدم.

ووجه الدلالة: أن هذا هو المراد لغة، والنبي ﷺ يتكلم باللغة العربية.

والأقرب: قول من قال: المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا، لصراحة أدلتهم، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.

(١) كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذه هي المرتبة الثانية، فيقدم بعد الأقرأ: العالم فقه صلاته كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك؛ لحديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .» رواه مسلم.

(٤) فيقدم الأقرأ؛ لحديث أبي مسعود المتقدم. =

---

[١] في/ ف بلفظ (فالأفقه).

**ثُمَّ الأَسَنُّ**

---

قراءة ثم أكثرهما قرآنًا(١) ، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام[١] صلاته على فقيه أمـي(٢) ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم ؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثـم) إن استووا في القراءة والفقه[٢] (الأسـن)(٣)

---

= ويقدم الأفقه؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. (كشاف القناع ١/ ٤٧٢).

وقال في الإقناع وشرحه ١/ ٤٧٢ : «ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالمًا فقه صلاته وما يحتاجه فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها».

(١) وتقدم الخلاف في هذا، وأن الأقرب: أنه يقدم الأكثر قرآنًا؛ لحديث عمرو ابن سلمة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) والأمي هنا: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أويلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، كما سيأتي في كلام المؤلف قريبًا؛ لأن الفاتحة ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها.

(٣) وهذه المرتبة الثالثة: فيقدم بعد الأفقه الأسن، وهذا هوالمذهب، وكذا عند الشافعية: تقديم الأسن على الأقدم هجرة.

وعن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة والشارح والمجد: أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن.

(فتح العزيز ٤/ ٣٣٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧، والشرح الكبير ١/ ٣٩٧، والمحرر ١/ ١٠٧، والمبدع ٢/ ٦١).

واستدل من قال بتقديم الأسن: بحديث مالك بن الحويرث الذي أورده المؤلف رحمه الله.

واستدل من قال بتقديم الأقدم هجرة: بحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وفيه تقديم الأقدم هجرة بعد العلم بالسنة. =

---

[١] في/ س بلفظ (لأحكام).

[٢] في/ م، ف بلفظ (ثم الأسن).

**ثُمَّ الأَشْرَفُ**

---

لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»(١) متفق عليه (**ثم**) مع الاستواء في السن (**الأشرف**)(٢) وهو القرشي(٣)، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى[1] (٤)، ولقوله ﷺ: «قدموا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها»(٥)، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعليه فالأقرب: تقديم الأقدم هجرة؛ لصراحة حديث ابن مسعود في ذلك، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي ﷺ قدم الأكبر؛ لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام.

وعلى هذا إذا استويا في الهجرة قدم أسبقهما إسلامًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في القاموس ٣/ ١٥٧: «الشرف محركة: العلو والمكان العالي والمجد، ولا يكون إلا بالآباء وعلو النسب».

(٣) في المطلع ص(٣٢١): «قرشي وقرشية: نسبة إلى قريش، وهو فهر بن مالك، وقيل: النضر بن كنانة، وقريش لقب».

(٤) وهذه المرتبة الرابعة: تقديم مرتبة الشرف على مرتبة التقى، وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: تقديم الأتقى على الأشرف، وصوبه المرداوي.

(الشرح الكبير ١/ ٣٩٧، والاختيارات ص(٧٠)، والإنصاف ٢/ ٢٤٥).

واستدل من قال بتقديم الأشرف: بما أورده المؤلف.

وبما رواه الإمام أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار من قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٤٢: «وإسناده حسن».

واحتج من قدم الأتقى بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم**﴾.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ص٢٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار =

---

[١] في / ف بلفظ (بالكبير).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ١/ ١٥٤، ٤/ ٢١١ ـ عن الزهري بلاغًا.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٦١ ـ عن هارون بن الرشيد بلاغًا.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٦٤، الديلمي كما في المقاصد الحسنة ص٣٠٤ ـ من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥١٩، والطبراني كما في المقاصد الحسنة ص٣٠٤ ـ من حديث عبد الله بن السائب.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ٢٩٦ ـ ح٢٧٨٤، الطبراني كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥ ـ من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٦٢٢ ـ ح١٠٦٦ ـ من حديث عبد الله بن حنطب.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨١٠ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢٠ ـ من حديث عتبة ابن غزوان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢١، البيهقي كما في فتح الباري ١٣/ ١١٨ ـ من حديث جبير بن مطعم.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٥٥ ـ ح١٩٨٩٣، ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٩ ـ الفضائل ـ باب ما ذكر في فضل قريش ـ ح١٢٤٣٦، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢١، البيهقي ٣/ ١٢١ ـ الصلاة ـ باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ٤/ ١٣٩ ـ ح٤١٧١ ـ من حديث سهل بن أبي حثمة. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى،**

---

(**ثم الأقدم هجرة**) أو إسلامًا[(١)] (**ثم**) مع الاستواء فيما تقدم (**الأتقى**)[(٢)]

---

= الحديث حسن، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، ونقل المناوي في فيض القدير ٤/ ٥١٢ عن الحافظ ابن حجر قوله: خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٣: هو مرسل جيد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥ من حديث علي بن أبي طالب، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد جمع طرقه الحافظ ابن حجر في جزء كبير، ذكر ذلك الحافظ نفسه في كتابه التلخيص الحبير ٢/ ٣٦.

(١) تقدم أن الأسبق هجرة في المرتبة الثالثة بعد الأعلم بالسنة كما دل على ذلك حديث أبي مسعود البدري في مسلم، ثم الأقدم إسلامًا في المرتبة الرابعة.

في المطلع ص(٩٩): «والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية».

والهجرة اصطلاحًا: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

وعن معاوية مرفوعًا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود، وهو صحيح، السلسلة الصحيحة ٤/ ٢٤٠.

وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

(٢) قال في المطلع ص(٩٩): «والتقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر. عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ مَنْ قَرَعَ. وَسَاكِنُ البَيْتِ وَإِمَامُ المسْجِدِ أحَقُّ**

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١)(٢)، (ثم) إن استووا في الكل يقدم (**من قرع**)[١] إن تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق(٣)، (**وساكن البيت وإمام المسجد أحق**) إذا كانا

= وأصله من الاتقاء، وهو الحجز بين الشيئين.

وعن ابن عمر: التقوى: أن لا ترى نفسك خيراً من أحد.

وعن عمر بن عبد العزيز: التقوى: ترك ما حرم، وأداء ما افترض الله.

وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ.

وقيل: التقوى: ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

وقيل: جماعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ اهـ.

وفي حاشية عثمان ١/ ٢٦٨: «قال بعضهم: التقوى: ترك ما لا بأس به خوفًا من الوقوع فيما به بأس، وهذا أعلى مراتبها على ما في تفسير البيضاوي، وأدناها توقي الشرك، وأوسطها اتباع الأوامر واجتناب النواهي».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٣: «الورع: التحرج عن الشبهات، وأصله الكف» وقال ابن القيم في الفوائد ص(١١٨): «الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة».

(١) سورة الحجرات آية (١٣).

(٢) قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٥٦): «والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على الأسن؛ لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: من يختاره الجيران، ثم القرعة. =

[١] في / ف بلفظ (قرعة).

**إلا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ**

---

أهلاً للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ[١] أو أفقه(١)؛ لقوله ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجل في بيته ولا في سلطانه»(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود(٣) (**إلا من ذي سلطان**)(٤) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث، والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت(٥)، (**وحر**)(٦) بالرفع على الابتداء (**وحاضر**) أي حضري وهو الناشئ في المدن

---

= (الهداية ١/ ٤٤، والانصاف ٢/ ٢٤٧).

ولعل الرواية الثانية عن الإمام أحمد أقرب، لأنه إذا حصل الاختيار من الجيران فإنه سيحصل الائتلاف والاجتماع على الإمام، وهذا من مقاصد صلاة الجماعة.

(١) في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٤٧: «ولا نعلم فيه خلافًا».

قال في الإقناع وشرحه ١/ ٤٧٣: «فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن؛ لأنه افتيات عليهما، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره لهما أن يقدما غيرهما؛ لأن الحق لهما، بل يستحب تقديمهما لغيرهما إن كان أفضل منهما مراعاة لحق الفضل».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صوابه: عن أبي مسعود.

(٤) في كشاف القناع ١/ ٤٧٣: «وهوالإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من نوابه؛ لأنه ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة».

فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أولا، فإن لم يتقدم قدم من شاء ممن يصلح للإمامة؛ لأن الحق له فاختص بالتقدم والتقديم.

(٥) ولولايته عليه.

(٦) أولى من العبد والمبعض، وهذا هو المذهب؛ لأن الحر أكمل وأشرف. =

---

[١] في/ س بلفظ (أقرأ و أفقه).

**وَمُقِيمٌ**

---

والقرى(١) (**ومقيم**(٢)) ........................................

---

= وعن الإمام أحمد: أن الحر لا يقدم على العبد إلا إذا تساويا. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩).

ولعل الأقرب أن يقال: يقدم من قدمه الله ورسوله؛ لعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله....» (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩).

ولحديث ابن عمر «أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر وأبو سلمة» رواه البخاري.

وعليه يكون العبد أولى إذا كان أفضل وأدين، فإن تساويا فالقرعة.

(١) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٧٤: «لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: ﴿**وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ**﴾.

والأقرب: أن يقدم ما قدمه الله ورسوله لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب...» فإن تساويا في الفضل فالقرعة.

(٢) أولى من المسافر، وهذا هو المذهب.

لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة جماعة أو يتم فيكره له ذلك. (المغني ٣/ ٢٨، كشاف القناع ١/ ٤٧٤).

وهذا إذا تساويا، أما إذا كان أحدهما أفضل فيقدم لعموم حديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ صلى بهم عام الفتح، وقال: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٥١: «وقال القاضي: إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا».

---

...........................

**وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**

---

وبصير[1] ومختون) أي مقطوع القلفة[2] (ومن له ثياب) أي ثوبان وما

---

= قال في كشاف القناع ١/ ٤٧٤: «فإن قصر إمام مسافر قضى المقيم ما بقي من صلاته، ولم تكره إمامته إذن كإمامة المقيم للمسافر، وإن أتم المسافر كرهت إمامته بالمقيم... وإن تابعه المقيم صحت صلاته...».

(١) أولى من أعمى، وهذا هو المذهب وهو مذهب الحنفية؛ لأنه أقدر على استكمال شروط الصلاة.

وعن الإمام أحمد: الأعمى أولى.

وقال الشافعي: هما سواء؛ لأن الأعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيتساويان. (المبسوط ١/ ٤١، والمهذب ١/ ١٠٦، والمبدع ٢/ ٦٤).

والأقرب: ما ذكره الشافعي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

(٢) الأقلف لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فنجاسته معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، فتكره إمامته للاختلاف في صحة إمامته. (انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٣).

والأقرب: عدم الكراهة، إذ التعليل بالخلاف علة حادثة، فلا تبنى عليها الأحكام، لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لتساوي الأدلة قيل بالاحتياط، والله أعلم.

وعلى هذا يتساوى الأقلف مع المختون، فيقدم ما قدمه الله ورسوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

الثاني: أن يكون مفتوق القلفة، فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع إمكان إزالتها. (كشاف القناع ١/ ٤٨٣). =

---

........................

أوْلى مِنْ ضِدِّهِمْ

يستر به رأسه (**أولى من ضدهم**) خبر عن حر وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد والمبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة. وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط[1]، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمم[2]، والمستأجِر في البيت المُؤَجَّر أولى من المؤجِّر[3]، والمعير أولى من المستعير[4]، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وإن غسل ما يقدر على غسله، فيتساوى الأقلف مع غيره، وعليه لا تكره إمامته، ويقدم من قدمه الله ورسوله.

(١) لأن من له ثياب أكمل فكان أولى.
والأقرب ـ والله أعلم ـ : أنه إذا كان لا يجد ثيابًا لفقره، وقد ستر عورته: أنه يتساوى مع واجد الثياب؛ لعموم: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله . . ».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن الوضوء رافع للحدث، والتيمم مبيح. (كشاف القناع ١/ ٤٧٤).
والأقرب: التساوي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . . ».
ولأنه سبق في باب التيمم ١/ ٣٥٦، أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء على الراجح.

(٣) لأن المستأجر مالك للمنفعة قادر على منع المؤجر من الدخول؛ ولعموم حديث أبي مسعود، وفيه: «ولا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه» رواه مسلم، والمستأجر سلطان في العين المؤجرة.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن المعير مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك الانتفاع. (كشاف القناع ١/ ٤٧٤). =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَلا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ**

---

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه[١] لحديث: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»[٢] ذكره أحمد في رسالته[٣]، إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم[٤].

(**ولا تصح**) الصلاة (**خلف فاسق**)[٥] سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره[٦]؛ لقوله ﷺ:

---

= وهذا على القول بجواز رجوع المعير في العارية ولو كانت مؤقتة، وهذا هو المذهب.

وإذا قلنا: بعدم جواز رجوع المعير في العارية المؤقتة، فإن المستعير سلطان في العارية فيكون أولى.

(١) للافتئات عليه.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٥٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٨٩، الديلمي في الفردوس ٣/ ٥٩٩، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٦٤ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

الحديث ضعيف، لأن مداره على الهيثم بن عقاب الكوفي، وهو مجهول لا يعرف. (انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٥٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٥، فيض القدير ٦/ ٨٨).

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص(١٤).

(٤) بلا إذنهما، وهذا استثناء من قوله: «وتكره إمامة غير الأولى...».

(٥) في المطلع ص(٥١): «قال ابن سيده: الفسق: العصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق....

والفاسق شرعًا: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر كذا نص عليه المصنف ـ ابن قدامة ـ رحمه الله في الكافي».

(٦) إمامة الفاسق إما أن تكون في الجمعة والعيد، وإما أن تكون في غيرهما. =

...........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فإمامة الفاسق في غير الجمعة والعيد لها حالتان:

الأولى: أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة أو مصر على صغيرة.

فأكثر العلماء: تصح الصلاة خلفه.

وعن الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة: لا تصح الصلاة خلفه.

(المبسوط ١/ ٤٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢٣، والمجموع ٤/ ١٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٥٢).

واستدل المصححون: بما رواه أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم. حيث إن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره: أنهم لو صلوها في الوقت لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة، ومن أخر الصلاة عن وقتها غير عدل.

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج، رواه البخاري، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه صلى خلف مروان بن الحكم، رواه البخاري، والحسن والحسين صليا خلف مروان بن الحكم، رواه عبد الرزاق والبيهقي.

واحتج من قال بعدم الصحة: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه.

والأقرب: قول من قال بالصحة؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته وحديث جابر ضعيف، وعلى فرض صحته يحمل على أن المراد بالفاجر الكافر، لكن لا يرتب الفاسق إماماً راتباً للمسلمين.

الثانية: أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كالأشاعرة والمعتزلة ونحوهم، =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لكن فسقه لا يخرجه من الملة.
فعند أبي حنيفة والشافعي: تصح الصلاة خلفه.
وقال مالك، وهو المذهب عند الحنابلة: لا تصح خلفه.
(بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، والمدونة ١/ ٨٣، والمجموع ٤/ ١٣٤، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٢).
واستدل من قال بالصحة: بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» رواه البخاري.
وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون» رواه البيهقي.
واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث جابر المتقدم، وتقدم الجواب عليه.
وبقول واثلة بن الأسقع: «لو صليت خلف القدري لأعدت» رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف. (انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٦٦).
وعلى هذا فالأقرب: قول من قال بالصحة، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته.
فإن كانت بدعته تخرجه من الملة فلا تصح إمامته بالاتفاق. (المصادر السابقة).
وأما إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين:
فقد قال ابن قدامة في اللمعة ص(٢٨): «ونرى الحج والجهاد ماضيًا مع طاعة كل إمام برًا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة».
وقال ابن حزم في الملل ٥/ ١٦: «وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## كَكَافِرٍ

«لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ولا فاجر مؤمنًا[إلا][١] أن يقهره سلطان[٢] يخاف سوطه وسيفه[٣] »(١) رواه ابن ماجه عن جابر. ( **ككافر** ) أي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أوبعد الفراغ منها، (٢)

= منهم، وجمهور أصحاب الحديث وهوقول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول».

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٤٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب في فرض الجمعة ـ ح١٠٨١، أبو يعلى ٣/ ٣٨٢ ـ ح١٨٥٦، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٩٨، البيهقي ٣/ ٩٠ ـ الصلاة ـ باب لا يأتم رجل بامرأة، ٣/ ١٧١ ـ الجمعة ـ من حديث جابر بن عبد الله.

وعزاه البوصيري لعبد بن حميد في مسنده، كما عزاه الحافظ ابن حجر لعبد الملك بن حبيب في الواضحة. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ١٢٩، التلخيص الحبير ٢/ ٣٢.

الحديث ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن محمد العدوي وعلي ابن زيد بن جدعان وهما ضعيفان، وانظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٠، ١٧١، التلخيص الحبير ٢/ ٣٢، ٥٣.

(٢) إمامة الكافر لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يعلم كفره فلا تصح إمامته بالاتفاق.

الثاني: أن يجهل كفره.

فالمذهب: لا تصح إمامته، فيعيد المأموم.

وعن الإمام: لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة. (الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٠).

قال السعدي في المختارات الجلية ص(١٧٩): «معنى قولهم: ولا =

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في / م، ف بلفظ (بسلطان).

[٣] في/ س بلفظ (أو سيفه).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وتصح خلف المخالف في الفروع(١) .

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا بطلت صلاتهما(٢) ، وإن

= تصح خلف فاسق ككافر أنه قد يصلي الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم فمتى علم بذلك أعاد على المذهب .

وقيل : لا يعيد من لم يعلم بكفره ، ويتصور : أن يصلي وهو كافر نفاقًا أو استهزاءً وهو أولى» .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٤ : «تجوز صلاة بعضهم خلف بعض - أي المذاهب الأربعة - كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف : إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها . . . ومنهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . . . ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض» .

(٢) وصورته أن يرى الإمام الوضوء من لحم الإبل ويتركه ، والمأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل .

فالمذهب : لا تصح الصلاة خلفه ؛ لترك الإمام واجبًا عليه .

وعند الحنفية والشافعية : تصح الصلاة خلفه ؛ لأن المأموم يرى الجواز .

(شرح فتح القدير ١/ ٣٨١ ، والخرشي على خليل ٢/ ٣١ ، والمجموع ٤/ ١٦٤ ، والمغني ٣/ ٢٣ ، والإنصاف ٢/ ٢٦٢) .

والأقرب : الرأي الأول لبطلان صلاة الإمام ، والمأموم يعلم ذلك ، فكيف يصح الاقتداء بإمام يعلم بطلان صلاته؟ أما إذا لم يعلم المأموم= فصلاته صحيحة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

كان عند مأموم وحده لم يعد[١] ، ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا[٢] مختلفًا فيه بلا تأويل[٣] ولا تقليد[٤] أعاد[٥] .

---

(١) وصورته: أن يرى الإمام عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل، أو الوضوء من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٦).

فعند المالكية والحنابلة: صحة صلاة المأموم.

وعند الحنفية والشافعية: لا تصح الصلاة خلفه. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٧: «والقول الثاني: تصح صلاة المأموم. . . وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته. . .

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٥٠: «قوله: أو واجبًا: مراده: إذا تركه شاكًا في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه فيسقط».

(٣) أي اجتهاد. (حاشية عثمان ١/ ٢٧١).

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٢٥٠: «قوله: ولا تقليد: لكن لا على وجه تتبع الرخص، قاله الخلوتي»

(٥) ذكره الآجري إجماعًا. (حاشية العنقري ١/ ٢٥٠).

قال في المنتهى ١/ ١١٣: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد».

ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية:

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَلا امْرَأَةٍ

---

(ولا) تصح صلاة رجل وخنثى[(١)] خلف (امرأة) لحديث جابر السابق[(٢)] [(٣)]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أ ـ أنه لا يجوز الإنكار على المخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أوتكفيره.

ب ـ أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

ج ـ أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعًا للدليل.

د ـ أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له تركه إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً.

ويجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية؛ كمن خالف سنة ثابتة أو إجماعًا سائغًا.

(مجموع الفتاوى٢٩/ ٤٣، ٣٥/ ٢٣٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٢).

(١) لاحتمال كونه رجلاً.

(٢) وهو: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسلطانه» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) وهذا قول جمهورالعلماء وسواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضًا.

وعن الإمام أحمد: تصح إمامة المرأة للرجال في التراويح.

وعند أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري: تصح إمامة المرأة للرجال مطلقًا.

(الاختيار ١/ ٥٨، والخرشي على خليل ٢/ ٢٢، والمجموع ٤/ ١٣٥، والمغني ٣/ ٢٤، والكافي ١/ ١٨٣).

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَلا خُنْثَى لِلرِّجَالِ

---

(ولا) خلف (خنثى للرجال)[١] والخناثي لاحتمال أن يكون امرأة[٢]

---

= صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

وبحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

واستدل من استثنى التراويح: بحديث أم ورقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ «أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان يؤذن لها شيخ كبير» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني وابن خزيمة، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع».

واستدل من قال بالجواز مطلقًا بحديث أم ورقة، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما حديث أم ورقة فلم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها مقتديًا بها فيحتمل أنه يؤذن ثم يذهب إلى المسجد فيصلي به.

(١) لاحتمال كونه امرأة. (كشاف القناع ١/ ٤٧٩).

(٢) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٧٩: «ولا إمامة خنثى مشكل برجال لاحتمال كونه امرأة، ولا إمامة الخنثى بخناثى مشكلين؛ لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال، فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة أو خنثى إلا بعد الصلاة أعاد؛ لأنه مفرط لأن ذلك لا يخفى غالبًا، وتصح إمامة المرأة بنساء؛ لأن غايته أن يكون امرأة وإمامتها بهن صحيحة، ويقفن خلف الخنثى إذا أمهن كالرجل.

وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن.

وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ثم بان الخنثى =

**وَلا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ وَلا**

---

(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله ﷺ : «لا تقدموا صبيانكم»[١] قاله في «المبدع»[٢] . وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله[٣] (ولا) إمامة

---

= بعد الصلاة رجلاً فعليه ـ أي المأموم ـ الإعادة، كمن صلى خلف من يظنه محدثًا فبان متطهرًا، وإن صلى رجل خلفه ـ أي الخنثى ـ وهو لا يعلم أنه خنثى فبان رجلاً فلا إعادة عليه؛ لصحة صلاته في نفس الأمر» اهـ.

وقول شارح الإقناع: فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة. . . الأقرب الصحة كما لو صلى خلف محدث أو كافر ولم يعلم إلا بعد الصلاة.

وقوله أيضًا: وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى. . . الأقرب: الصحة اعتبارًا بنفس الأمر.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٥/ ١٦ ـ ح٧٣١٠ ـ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا.

الحديث ضعيف، لأن مداره على يحيى بن يعلى الأسلمي، وعبد الواحد بن زيد البصري وهما ضعيفان.

(٢)

(٣) هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: إمامة الصبي بصبي مثله فتصح.

الحال الثانية: إمامة الصبي ببالغ في الفرض:

فالجمهور: لا تصح.

وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: تصح.

(شرح فتح القدير ١/ ٣٠٩، وبداية المجتهد ١/ ١١٣، والمجموع ٤/ ١٢٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٨٧). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أخْرَسٍ وَلا

---

(أخـرس) ولو بمثله(١) ؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة

---

= واستدل الجمهور: بحديث علي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن الصبي حتى يبلغ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي، وحسنه الترمذي.

ونوقش: بأن المراد رفع التكليف لا نفي صحة الصلاة.

وبما استدل به المؤلف.

ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، والإمام ضامن وليس من أهل الضمان. (كشاف القناع ١/ ٤٨٠).

وهذا نظر في مقابلة الأثر.

واستدل من قال بالصحة: بحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم، وهذا عام يشمل الصغير والكبير.

فالأقرب: القول بالصحة؛ لصراحة أدلتهم.

الحال الثالثة: إمامة الصبي ببالغ في النفل.

فالجمهور تصح.

وعند أبي حنيفة: لا تصح. (المصادر السابقة).

وقد تقدم الصحة في الفرض، فالنفل من باب أولى.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال القاضي وابن قدامة: يصح أن يؤم مثله.

قال في الشرح الكبير: هذا قياس المذهب.

(الأحكام السلطانية ص ٢١، والمغني ٣/ ٢٨، والكافي ١/ ١٨٤،=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلا إِمامُ الحيِّ المَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ،

---

(عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا لمثله[١] (أو قيام) أي ولا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام[٢] . . . . . . . .

---

= والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٤٧١).

وفي الشرح الممتع ٤/ ٣٢٠: «ولهذا كان القول الراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وهذا لا يقرأ، لكن الصحيح: أنها تصح».

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الشافعي، واختاره شيخ الإسلام: تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود.

(شرح فتح القدير ١/ ٣٢٣، والخرشي على خليل ٢/ ٢٤، والمجموع ٤/ ١٤٦، والمغني ٣/ ٣٠).

وعلل الجمهور: أن صلاته ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يبنى الكامل على الناقص.

ولأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به. (الاختيار ١/ ٥٩، والمغني ٣/ ٣٠).

واستدل من قال بالصحة: بعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، فيشمل القادر والعاجز.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعي.

وانظر: كلام السعدي عند قول المؤلف قريبًا: «وتصح خلف من به سلس بول».

(٢) المذهب: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بشرطين: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا

---

(ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا) ولو كانوا قادرين على القيام[1] لقول

---

= ١ـ أن يكون إمام الحي، أي الإمام الراتب.
٢ـ أن يرجى زوال علته.
وعند أبي حنيفة والشافعي: تصح مطلقًا.
وعند مالك: لا تصح مطلقًا.
(الاختيار ١/ ٦٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢٤، والمجموع ٤/ ١٤٥، والشرح الكبير ١/ ٤٠٥، وشرح الزركشي ٢/ ١١٤).
واستدل الحنابلة: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا...» رواه البخاري ومسلم.
قال في الشرح الكبير ١/ ٤٠٥: «ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ وكان يرجى برؤه».
واستدل من قال بالصحة بحديث أنس المتقدم.
وأيضًا حديث عائشة في صلاته ﷺ بالناس في مرض موته ﷺ قاعدًا. رواه البخاري ومسلم.
واستدل من قال بعدم الصحة: بما يروى عنه ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» رواه البيهقي، وهو ضعيف.
ولأنه أخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع. (المغني ٣/ ٣٠).
والأقرب: الصحة؛ لما استدلوا به، ولأنه من صحت صلاته صحت إمامته.

(١) وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: يصلون خلفه جلوسًا وجوبًا. =

**فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ**

عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[١]» (١) . قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعًا من طرق متواترة، (**فإن ابتدأ بهم**) الإمام الصلاة

= وعند أبي حنيفة والشافعي: يصلون خلفه قيامًا وجوبًا. (المصادر السابقة).

أما الحنابلة فاستدلوا بحديث أنس، وفيه: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» رواه البخاري ومسلم.

وأما من قال: يصلي خلفه قائمًا فاستدل بحديث عائشة رضي الله عنها حيث صلى الصحابة خلف النبي ﷺ قيامًا وقد أمهم وهو جالس، وهذا في مرض موته ﷺ فيكون ناسخًا لحديث أنس. (انظر: فتح الباري ٢/ ١٧٦).

واستدل من قال: يصلي خلفه جالسًا وجوبًا: بحديث أنس، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ أشار إليهم بالجلوس وهو في الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها لما صلى في بيته ﷺ وهو شاك وصلوا وراءه قيامًا. رواه البخاري ومسلم.

وسدًا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود.

فالأقرب: الرأي الثاني؛ لظاهر حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنهما، وأما النسخ فلا يصار إليه إلا مع العلم بالتاريخ وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن كما جمع الإمام أحمد: أنه إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا كما في حديث أنس وعائشة، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا صلوا خلفه قيامًا كما في حديث عائشة في مرض موته ﷺ. (الشرح الكبير ١/ ٤٠٥، وفتح الباري ٢/ ١٧٦).

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٩ ـ الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢/ ٤٠ =

[١] في/ م، ف، هـ بلفظ (أجمعين).

قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا ،

---

(قائمًا ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا)(١) لأنه ﷺ «صلى في مرض موته قاعدًا وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا»(٢) متفق عليه عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائمًا كما أجاب به الإمام(٣) .

---

= تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد، ٢/ ٦٩ - السهو - باب الإشارة في الصلاة، ٧/ ٦ - المرضى والطب - باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، مسلم ١/ ٣٠٩ - الصلاة - ح٨٢، ٨٣، أبو داود ١/ ٤٠٥ - الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود - ح٦٠٥، ابن ماجه ١/ ٣٩٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - ح١٢٣٧، مالك ١/ ١٣٥ - صلاة الجماعة - ح١٧، أحمد ٦/ ٥١، ٥٧ - ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤، الشافعي في المسند ص٢١١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٥ - الصلاة - باب في الإمام يصلي جالسًا ١٤/ ١٧٤ - الرد على أبي حنيفة - ح١٧٩٨٤، أبو عوانة ٢/ ١٠٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٤ - الصلاة - باب صلاة الصحيح خلف المريض، ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٠ - ٦١، البيهقي ٢/ ٢٦١، ٣٠٤ - الصلاة - باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته، باب صلاة المريض، ٣/ ٧٩ - الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا إذا صلى الإمام جالسًا، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢١ - الصلاة - باب إذا صلى الإمام قاعدًا - ح٨٥١.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٨١: «بلا نزاع، ولم يجز الجلوس»، ولأن القيام هو الأصل.

(٢) هو جزء من حديث طويل تقدم تخريجه.

(٣) كما جمع الإمام أحمد رحمه الله كما تقدم.

**وَتصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ**

---

(**وتصح خلف من به سلس البول بمثله**) كالأمي بمثله[(١)] . . . . . . . .

---

(١) ومثله من به نجو أو ريح دائم، ورعاف لا يرقأ دمه، وقروح سيالة، ولو عبر كالفروع ٢/ ٢١: «من حدثه مستمر» لكان أشمل.

وهذا هو المذهب؛ لأنه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة.

وقال بعض الأصحاب: تصح إمامته مطلقًا. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٣٧٢).

قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٥٨): «والصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أوغيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» يشمل العاجز كغيره؛ وكذلك صلاته ﷺ جالسًا لما عجز عن القيام دليل على جواز مثل هذه وما كان في معناها. . . ومما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان والشروط لم يترك في الحقيقة شيئًا لازمًا، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا: لا تصح إمامة المتيمم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، فعلم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته كالذي جهل حدثه فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٠: «فصل: في انعقاد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَلا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ**

---

(**ولا تصح خلف محدث**) حدثًا أصغر أو أكبر (**ولا**) خلف (**متنجس**) نجاسة غير معفو عنها[1] إذا كان (**يعلم ذلك**) لأنه لا صلاة له في نفسه، [[1] (**فإن جهل**[2] **هو**) أي الإمام (و) جهل (**مأموم حتى انقضت**[2] **صحت**)

---

= صلاة المأموم بصلاة الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما وأن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الائتمام في تكثير الجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي، لكن عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة... والحجة فيه قول النبي ﷺ: «إن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقًا، فكل خلل حصل بصلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ: «الإمام ضامن» وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي حدثه يعيد كما يعيد إمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري النقص... وهذا قول مالك وأحمد... وهو أوسط الأقوال... ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين، فمن صلى معتقدًا لطهارته وكان محدثًا أو جنبًا أو كانت عليه نجاسة وقلنا: عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث؛ فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة...».

(١) وتقدم في باب إزالة النجاسة ١/ ٤١٠ بيان النجاسة المعفو عنها، وسواء كانت ببدنه أوثوبه أو بقعته.

(٢) ومثله النسيان.

---

[٢] في / م بلفظ (انقضى).

لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ

الصلاة [١] (لمأموم وحده) لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم»(١) رواه محمد بن الحسين الحراني(٢) عن البراء بن عازب(٣)، وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف(٤)، . . . . . . . . . . . . . .

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، الديلمي في الفردوس ١/ ٣٤٧ ـ ح١٣٨٩ ـ من طريق جويبر، عن الضحاك بن مزاحم عن البراء.
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١١٨ لأبي نعيم في معجم شيوخه وابن النجار في تاريخه.
الحديث ضعيف جداً، لأن مداره على جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف لا يحتج به، كما أن فيه رواية الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب ولم يلقه. (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٧٤، فيض القدير ٣/ ١٣٦).

(٢) محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحراني، أبو سليمان، قال الخطيب البغدادي: كان شيخاً ثقة حسن المذهب، مات سنة (٣٥٧هـ). (تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٢).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة الأنصاري، رد يوم بدرلصغره، وأول مشاهده: أحد، وقيل: الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي سنة (٧٢هـ). (أسد الغابة ١/ ٢٠٥، والإصابة ١/ ١٤٢).

(٤) إمامة المحدث والمتنجس تحت كل منهما صور:
أولاً: إمامة المحدث:
الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد فراغ الصلاة. =

[١ ـ ١] ساقط من/ ز.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فالجمهور: صحة صلاة المأمومين دون الإمام.
وعند أبي حنيفة: بطلان صلاة الإمام والمأمومين.
(الاختيار ١/ ٦٠، المدونة ١/ ٣٧، والأم ١/ ١٤٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٦٨).
واستدل الجمهور؛ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.
وكذا فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما «كل منهما صلى بالناس وهو جنب فأعادا، ولم يأمرا غيرهما بالإعادة» رواهما الدارقطني والبيهقي، وصححهما المجد في المنتقى ١/ ٢٣٠.
ولأن المأموم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.
واستدل الحنفية: بما رواه سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: «صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني، وقال النووي في المجموع ٤/ ١٤١: «مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث».
الثانية: أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام فلا تصح صلاتهما جميعًا.
الثالثة: أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالحدث دون المأمومين فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولا استخلاف، وقد تقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الصحيح: أن صلاة الإمام تبطل أما بالنسبة لصلاة المأمومين فلا تبطل، فيستخلف الإمام من يتم بهم، أو يستخلفوا واحدًا منهم يتم بهم، أو يتمونها فرادى. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين بحدث الإمام في الصلاة، فالمذهب: بطلان صلاة الجميع الإمام والمأموم، واختار القاضي، والموفق وصاحب الشرح: يعيد العالم فقط. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٩٤).

قال السعدي كما في المختارات الجلية ص(٦٠): «قوله: وإن علم معه واحد أعاد الكل: هذا فيه نظر في حق بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فإن الصواب: صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالمًا بحدثه وتممها متعمدًا، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب عليه إعادة هذه الصلاة».

ثانيًا: إمامة المتنجس، وتحتها صور:

الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأمومون إلا بعد الصلاة، فالمذهب بطلان صلاتهم جميعًا.

وعن الإمام أحمد: صلاتهم جميعًا صحيحة. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٣٩٢).

والقول بالصحة أرجح؛ لحديث جابر «حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى، فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال في التلخيص ١/ ٢٧٨: «اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول».

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل=

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَلا إِمَامَةُ الأُمِّي

وإن علم معه واحد أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه(١) ، بخلاف ما لو ترك السترة[١] أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبًا، وإن كانوا[٢] أربعين فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إمامًا أو مأمومًا(٢) . (ولا) تصح (إمامة الأمي) منسوب إلى الأم كأنه على الحالة

---

= والنسيان.

الثانية: أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمومين، فالمذهب صلاتهم باطلة، ولا استخلاف، وتقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الأقرب: أن المأمومين صلاتهم صحيحة، أما بالنسبة للإمام فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبنى كما فعل النبي ﷺ ، وإن لم يمكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، أو استخلف المأمومون من يتم بهم، أو أتموا لأنفسهم فرادى.

الثالثة: أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم.

الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين في الصلاة بنجاسة الإمام، فالمذهب: بطلان صلاتهم جميعًا .

والأقرب: أن يقال: يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها، فإن لم يستطع صحت صلاة الجميع، الإمام لكونه معذورًا بالجهالة، والمأمومون لاقتدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته، والله أعلم.

(١) إذ الأصل وقوع العبادة صحيحة من أهلها.

(٢) لأن المحدث أو المتنجس وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة، وكذا العيد. =

---

[١] في/ ش، هـ بلفظ (الستارة).

[٢] في/ ط، س، هـ، ز بلفظ (كان).

**وَهُوَ: مَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لا يُدْغَمُ أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا**

---

التي ولدته عليها[1] (وهو) أي الأمي (**من لا يحسن**) أي يحفظ (**الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم**) بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت[2] (**أويبدل حرفًا**) بغيره وهو الألثغ كمن يبدل الراء غينًا[3]، إلا

---

= ولعل الأقرب: صحة صلاة غير المحدث؛ لأن الإمام وبقية المأمومين معذورون بالجهل، وهذا على القول باشتراط الأربعين، ويأتي في صلاة الجمعة: أنه يكتفى بثلاثة كما هو اختيار شيخ الإسلام.

(١) في المطلع ص(١٠٠) قال القاضي عياض: «الأمي منسوب إلى الأم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها نسب إليها.
وقيل: المراد الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب».
وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم أميون. (المصباح ١/ ٢٣).
وأما في اصطلاح الفقهاء: فكما عرفه المؤلف: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

(٢) في المعجم الوسيط ١/ ٣٢٧: «رتَّ رتتًا: من كان في لسانه عجمة.
وقيل: من يلحقه رتج في كلامه.
وقيل: من يبدل الراء ياء.» اهـ.

(٣) لاختلافهما صوتًا ومخرجًا، فلا يحصل بهما مقصود القراءة، ومثله: إبدال الراء ياءً أو لامًا، أو السين ثاءً، أو الجيم شينًا، أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٢١).
وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٠: «والألثغ: الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفًا بغيره». =

**أوْ يُلْحِنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المعْنَى إلا بِمِثْلِهِ**

---

ضاد المغضوب والضالين بظاء[1] **(أو يلحن[2] فيها لحنًا يحيل المعنى)** ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يحل المعنى كفتح دال «نعبد» ونون «نستعين» لم يكن أميًا[3] **(إلا بمثله)**[4] فتصح

---

(١) المذهب: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله إذا كان عاجزًا عن إصلاح أميته إلا من يبدل ضاد «المغضوب» و«الضالين» بظاء فتصح إمامته ولو بغير مثله وسواء عرف الفرق أم لا؛ لأن الحرفين في السمع وأحدهما من جنس الآخر، وكل منهما يخرج من طرف اللسان.

وقال ابن قدامة: وقيل في من قرأ: «ولا الضالين» بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا؛ فحكمه حكم الألثغ.

(المغني ٢/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٢، وحاشية عثمان ١/ ٣٧٥).

والأقرب: الصحة؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع.

(٢) قال في المصباح ٢/ ١٥٥: «ولحن في كلامه لحنًا من باب نفع: أخطأ في العربية، قال أبو زيد: لحن في كلامه لحنًا بسكون الحاء ولحونًا: إذا أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب».

(٣) وفي الفاتحة قراءات منها: «عليهُمْ» «عليهمْ» «عليهُمُ»، «الصراط» «السراط» «الزراط»، «الحمدَ لله» «الحمدُ لله»، «ربَّ العالمين» «ربُّ العالمين» فهذه قراءات قد قرئ بها. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٣).

(٤) وهو قول الجمهور.

وقال عطاء وقتادة المزني في وأبو ثور: تصح الصلاة خلفه مطلقًا.

وقال بعض الحنابلة: تصح خلفه في النافلة لا في الفريضة. =

**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّان**

---

لمساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بالعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه[1]، ولا اقتداء قادرعلى الأقوال الواجبة بالعاجز عنها[2]، (وإن قدر) الأمي (**على إصلاحه لم تصح صلاته**) ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه[3].

(**وتكره إمامة اللحان**)[4] أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى[5]، فإن

---

= (الهداية ١/ ٥٧، والمدونة ١/ ٨٣، والمجموع ٤/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات ١/ ١١٤، والإقناع ١/ ١٦٨، والإنصاف ٢/ ٢٦٨).

واستدل الجمهور: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وعلل من صحح الصلاة خلفه: أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم به كالقيام. (المجموع ٤/ ٢٦٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور وأما تعليل من صحح الصلاة خلفه، فقد ناقشه النووي في المجموع ٤/ ٢٦٧: «بأن العجز عن القيام ليس بنقص بخلاف جهل القراءة».

(١) أي العاجز عن نصفها الأخير بعاجز عن نصفها الأول؛ لعدم مساواته.

(٢) لعدم المساواة.

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٤٨١: «لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا فهو كسائر الكلام».

(٤) تقدم تعريف اللحن.

(٥) اللحن لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يحيل المعنى، مثل: «الحمد لله»، بفتح الدال. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فعند الشافعية والحنابلة: تكره إمامته.

وظاهر قول الحنفية والمالكية: لا تكره.

(فتاوى قاضي خان١/ ١٣٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٢٩، والأم ١/ ١٣٢، والإقناع ١/ ١٦٩).

قال ابن قدامة في الكافي ١/ ١٨٨: «تكره إمامة اللحان؛ لأنه نقص يذهب ببعض الثواب».

ولحديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمره ﷺ (الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩).

الحال الثانية: أن يحيل المعنى مثل: «صراط الذين أنعمتُ. . .» بضم التاء من «أنعمت».

فإن كان في الفاتحة فلا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنه أمي كما تقدم.

وإن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمده، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وعند متقدمي الحنفية: لا تصح إمامته مطلقًا في الفاتحة وغيرها.

وعند متأخري الحنفية: تصح مطلقًا في الفاتحة وغيرها إن لم يتعمده.

(فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٩، وشرح فتح القدير ١/ ٣٢٣، والأم ١/ ١٣٢، والمجموع ٤/ ٢٦٨، والفروع ١/ ٤٩١ وكشاف الإقناع ١/ ٤٨١).

والأقرب هو الرأي الأول: لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلاأن يتعمده[١]، ذكـره في «الشرح»[٢]. وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته[٣].

= النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، فدل هذا الحديث على عدم صحة صلاةمن إمامة من لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى كما تقدم.

وأما إن لحن في غير الفاتحة فتصح إمامته: لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحت إمامته، فكذا إذا لحن فيها (الأم ١/ ١٣٢).

لكن تكره إمامته؛ لحديث أبي مسعود مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب» رواه مسلم.

فهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أم من ليس بأقرأ ففيه مخالفة لأمره ﷺ.

(١) بالاتفاق. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٤: «إن كان عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين».

(٢)

(٣) لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهو عليه».

رواه ابن حبان والطبراني والحاكم والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن رجب في شرح الأربعين ص(٣٢٥)، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم.

**والفَأْفَاءِ والتَّمْتَامِ وَمَنْ لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ**

---

(و) تكره إمامة (**الفأفاء والتمتام**)[١] ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء. والتمتام: من يكرر التاء[٢]، (و) تكره إمامة (**من لا يفصح ببعض الحروف**) كالقاف والضاد وتصح إمامته[٣] أعجميًا[٤] كان أو عربيًا، وكذا أعمى[٥] وأصم[٦] وأقلف[٧] وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر

---

(١) وهو قول الجمهور. (المصادر السابقة).
وقال بعض الحنابلة: لا تصح إمامته. (الإنصاف٢/ ٢٧٢).
قال في كشاف القناع ١/ ٤٨٣: «أما صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة، وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته».

(٢) وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك، وقال بعضهم: رد الكلام إلى التاء والميم: أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى.
(الصحاح ٥/ ١٨٧٨، والقاموس ٤/ ٨٥، والمصباح ١/ ٧٧).

(٣) والعلة في ذلك كما تقدم في كراهة إمامة التمتام والفأفاء.

(٤) كل من ليس من العرب.

(٥) أي تصح إمامته مع الكراهة، وهذا هو المذهب.
وتقدم عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم»: أن الراجح: ما ذهب إليه الشافعي من تساوي الأعمى والبصير، وعليه فلا كراهة.

(٦) في المصباح ١/ ٣٤٧: «صَمَّت الأذن صممًا من باب تعب: بطل سمعها».
وعلة الكراهة: أنه إذا سهاَ لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة.
(حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٢٥).

(٧) انظر الكلام على إمامة الأقلف عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم».

..........................

**وَ أنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ أَو قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ**

---

على القيام(١) ، ومن يصرع(٢) فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص. (و) يكره (**أن يؤم**) امرأة (**أجنبية فأكثر لا رجل معهن**) لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة(٣) لأن النساء كن يشهدن[١] مع النبي ﷺ الصلاة (أو) أن يؤم (**قومًا أكثرهم**

---

(١) بأن يجعل له رجلين من خشب ونحوه، فتصح إمامته مع الكراهة، وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ١/ ٤٨٣).

وتقدم قول السعدي: «فعلم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة كصلاته، وإن شئت أن تقول كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس. . . » إلى آخره رحمه الله.

(٢) من الصرع، وهو داء يشبه الجنون. (المصباح ١/ ٣٣٨).

قال في الفروع ٢/ ٩: « فقد يؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس، وهو متجه؛ لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا يكره».

(٣) وهذه المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن يؤم امرأة أجنبية فقط فلا يجوز لتحريم الخلوة بالأجنبية؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه.

الحال الثانية: أن يؤم محارمه، أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» متفق عليه.

الحال الثالثة: أن يؤم أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه. =

---

[١] في / س بلفظ (يشهدون).

**يَكْرَهُهُ بِحَقٍ**

---

**يكرهه بحق)**(١) كخلل في دينه أو فضله(٢)؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة[١] باتت وزوجها عليها ساخط(٣)، وإمام قوم وهم[٢] له كارهون»(٤) . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فعند الحنفية والحنابلة: يكره ذلك لما في ذلك من مخالطة الوسواس.
وعند الشافعية: لا يكره ذلك.
(الدر المختار ١/ ٥٦٦، والمجموع ٤/ ١٥٥، والإنصاف ٢/ ٢٧٣).
وفي الشرح الممتع ٤/ ٣٥٢: «والصحيح: أن ذلك لا يكره، وأنه إذا أم امرأتين فأكثر فالخلوة منتفية، إلا إذا خاف الفتنة فإنه حرام، لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام».

(١) وهذا هو المذهب.
قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٤: «مفهوم قوله: أكثرهم له كارهون: أنه لو كرهه النصف: لا يكره أن يؤمهم، وهو المذهب. وقيل: يكره أيضًا. قال المصنف - ابن قدامة - والشارح: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف».

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٠): «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقام به الصلاة فلم تقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها».

(٣) لسوء خلقها.

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ١٩٣ - الصلاة - باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون - ح٣٥٨، ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٨ - الصلاة - باب في الإمام يؤم القوم=

---

[١] في / م، ف بلفظ (المرأة).

[٢] في / م، ف بلفظ (وكلهم).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . .[١] رواه الترمذي، وقال في «المبدع»[٢] : حسن غريب، وفيه لين. فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه.

= وهم له كارهون، ٤/ ٣٠٧ـ النكاح ـ باب ما حق الزوج على امرأته؟، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٤١، ٣٤٣ـ ح٨٠٩٠، ٨٠٩٨، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٠٤ ـ الصلاة ـ باب فيمن أم قومًا وهم له كارهون ـ ح٨٣٨ ـ من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة.

الحديث حسن، لأن مداره على أبي غالب البصري وهو صدوق. وقد حسن الحديث الترمذي، وصححه الضياء المقدسي في المختارة. انظر: اللالئ المصنوعه ٢/ ٢١.

(١) أي يكرهونه كراهة دينية، قال شيخ الإسلام: «إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون الآخر؛ لأنه أصلح في دينه منه مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا».

وانظر ما تقدم قريبًا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٥: «وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه. . . لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب».

ولا يكره الائتمام به؛ لأن الكراهة في حقه.

(٢) ٢/ ٧٨.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَ الجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ**

---

**وتصح إمامة ولد الزنا**[(١)] **والجندي**[(٢)] **إذا سلم دينهما**) وكذا اللقيط[(٣)] والأعرابي[(٤)] حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»[(٥)].

(**و**) تصح إمامة (**من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه**)[(٦)] من يقضي

---

(١) بلا كراهة، وهو المذهب ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: تكره إمامته مطلقًا.

وعند المالكية: يكره اتخاذه إمامًا راتبًا.

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والخرشي على خليل ٢/ ٢٨، والمجموع ٤/ ١٦٣، والشرح الكبير ١/ ٤١١).

والأقرب: الرأي الأول؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ولأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

(٢) في المصباح المنير ١/ ١١١: «الجند: الأنصار والأعوان، والجمع أجناد وجنود، الواحد جندي».

فتصح إمامة الجندي بلا كراهة وهو المذهب، لما تقدم في ولد الزنا.

وعن الإمام أحمد: أحب إلي أن يصلي خلف غيره. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٦).

(٣) في المطلع ص(٢٨٤): «فعيل بمعنى مفعول. . . الذي يوجد مرميًا على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه».

(٤) بلا كراهة وهو المذهب؛ لما تقدم في ولد الزنا.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية والمالكية: عدم الجواز. =

**لا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**

---

الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، (**لا**) ائتمام (**مفترض بمتنفل**)[1] لقوله ﷺ:

---

= (فتح القدير شرح الهداية ١/ ٣٢٣، والخرشي على خليل ٢/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦ والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩، والمختارات الجلية ص(٦١).

واستدل من قال بالصحة: بأن الأصل صحة الصلاة، والاختلاف في النية لا أثر له؛ لما يأتي في صلاة المفترض خلف المتنفل.

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

و رُدَّ أن المراد هنا: الاختلاف في الأفعال، ولهذا قال ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد....»، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه» ولم يقل: «فلا تختلفوا عنه».

وعلى هذا فالأقرب: هو القول بالصحة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عليه، وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

واستدل من قال بالصحة بأدلة منها:

١ـ حديث جابر رضي الله عنه: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه، وفي رواية: «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» رواه الدارقطني والبيهقي، وفي فتح =

---

...........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[1]، ويصح النفل خلف

---

= الباري ٢/ ١٩٥: «رجاله رجال الصحيح».

٢ـ حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه «حيث أم قومه، وهو ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، والصبي صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣ـ حديث جابر في صلاة الخوف، حيث صلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. رواه مسلم، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم، فالنبي ﷺ حين أم الطائفة الثانية كان متنفلاً، وهم مفترضون.

٤ـ حديث أبي مسعود البدري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، وهذا عام.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٧ ـ الأذان ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة، مسلم ١/ ٣٠٩ ـ الصلاة ـ ح ٨٦، مالك ١/ ٩٣ ـ الصلاة ـ ح٥٧، أحمد ٢/ ٣١٤، عبد الرزاق ٢/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب هل يؤم الرجل جالسًا ـ ح٤٠٨٢، أبو يعلى ١١/ ٢١٢ ـ ح٦٣٢٦، أبو عوانة ٢/ ١٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧١ ـ ح٢١٠٤، البيهقي ٢/ ١٨، ١٥٦ ـ الصلاة ـ باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وباب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ٣/ ٧٩ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا إذا صلى الإمام جالسًا، ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٠، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٣٢٠، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢١ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى الإمام قاعدًا ـ ح٨٥٢ ـ من حديث أبي هريرة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَلا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أوْ غَيْرِهِمَا**

---

الفرض[(١)] ، **(ولا)** يصح ائتمام **(من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما)** [(٢)] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وهو قول الجمهور. (المصادر السابقة).

وقال الزهري والحسن البصري وربيعة (المجموع ٤/ ١٥٢).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها، قلت: ما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم.

٢ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

٣ـ حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ للرجلين: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني، وصححه الترمذي وابن حبان وابن السكن.

واستدل من قال بالمنع: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عليه وأن المراد المخالفة في الأفعال.

وعلى هذا فالأقرب هو الرأي الأول.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام: صحة ذلك. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون الركعة(١) ، قال في «المبدع»(٢) : فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة [وعيد][١] منع فرضًا(٣) ، وقيل : نفلاً لأنه يؤدي إلى المخالفة في[٢] الأفعال . اهـ .

---

تختلفوا عليه» متفق عليه .

وقد سبقت الإجابة عليه ، وأن المراد به المخالفة في الأفعال .

واستدل الشافعية : بحديث جابر رضي الله عنه حيث كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ فرضه ثم يأتي قومه فيصلي بهم» . متفق عليه ، فدل على أن اختلاف النيات لا أثر له .

وعلى هذا فالأقرب : القول بالصحة ، والله أعلم .

(١) أي من الجمعة ، وكان قد نوى الظهر وقد دخل وقت الظهر فإن المسبوق ينويها ظهرًا مع أن الإمام يصلي جمعة فجاز الاقتداء به في هذه الحال ، وسيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة الجمعة إن شاء الله .

(٢) ٢/ ٨٠ .

(٣) أي امتنع فعل الفرض خلفها كمن يصلي فجرًا خلف استسقاء ، أو يصلي الفجر خلف من يصلي العيد .

وعند الشافعية : يصح ذلك ، و سواء اتفقت الصلاتان في العدد أم لا تختلفا في الأفعال الظاهرة ، كمن يصلي كسوفًا أو جنازة خلف من يصلي الظهر أو الفجر فلا يصح على الصحيح عند الشافعية ؛ لتعذر المتابعة . (انظر : المجموع ٤/ ١٥٠) .

وفي الاختيارات ص(٦٨) : «وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف الجنازة روايتين ، واختار الجواز» .

---

[١] مخروم من / م إلى قوله : «ومن وجد فرجة . . .» .

[٢] في / ف بلفظ (والأفعال) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله[1] كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني.

---

(١) أي يؤخذ من قول صاحب المبدع: «منع فرضًا»؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٣١).

❊ ❊ ❊

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

يَقِفُ المَأمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ

---

## فصل

## في موقف الإمام والمأمومين[١]

السنة أن (**يقف المأمومون**) رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر (**خلف الإمام**)[٢] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) في الفرض والنفل في صلاة الجماعة .

(٢) للمأمومين حالتان :

الأولى أن يكونوا اثنين ؛ فجمهور أهل العلم : أنهما يقفان خلف الإمام، سواء كانا رجلين أو صبيين ، أو رجلاً وصبيًا . وعند ابن مسعود وصاحبيه : أن الإمام يقف بينهما .

(المبسوط ١/ ٤٢ ، والمدونة ١/ ٨٦ ، والأم ١/ ١٤١ ، والمبدع ٢/ ٨١) .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، وصلى بنا ركعتين » متفق عليه ، ولحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أقامه وجبارًا خلفه » رواه مسلم .

وأما حديث علقمة والأسود «أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلى من خلفكما ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » رواه مسلم .

فأجيب عنه بأجوبة : منها : أنه منسوخ ؛ لأن فيه التطبيق ، وقد نسخ =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**

---

. . .(١) لفعله[١] ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوباً(٢) ، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويأتي(٣) ، (**ويصح**) وقوفهم[٢] (**معه**) أي مع الإمام (**عن يمينه أو عن جانبيه**) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل(٤) ، رواه أحمد .

---

= كما دل لذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، متفق عليه .

ومنها : أنه لضيق المكان كما قال إبراهيم النخعي .

ومنها : أنه لبيان الجواز .

(المبسوط ١/ ٤٢ ، وشرح فتح القدير ١/ ٣٠٨ ،وشرح معاني الآثار ١/ ٣٠٧) .

الحال الثانية : أن يكونوا أكثر من اثنين .

فالسنة أن يكونوا خلف الإمام ، وقد نص على ذلك أهل العلم .

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٨ ، ومختصر خليل ص(٣٣) ، والأم ١/ ١٤٩ ، والمبدع ٢/ ٨١) .

(١) ويكون الإمام مقابلاً وسط الصف ؛ لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » رواه أبو داود .

(٢) وتقدم في باب شروط الصلاة / شرط ستر العورة ؛ إلا إذا كانوا في ظلمة فلا يجب .

(٣) عند قول الماتن : « وإمامة النساء تقف في صفهن » .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ـ ح٦١٣ ، النسائي ٢/ ٨٤ ـ الإمامة ـ باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ـ

---

[١] في/ هـ بلفظ (لقوله) .

[٢] في / ف بزيادة لفظ (إلى) .

**لا قُدَّامُه**

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود[١]، (**لا قدامه**)[٢] أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو

= ح٧٩٩، أحمد ١/ ٤٢٤، ٤٥١، ٤٥٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٧ ـ الصلاة ـ باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام، أبو يعلى ٨/ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ح ٤٩٩٦، ٩/ ١٢١، ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ح ٥١٩١، ٥٢٨٧، البيهقي ٣/ ٩٨ ـ الصلاة ـ باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته.

وأخرجه موقوفًا مع قصة التطبيق في الركوع كل من: مسلم ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ المساجد ـ ح ٢٦ ـ ٢٨، النسائي ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ ـ المساجد ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد ـ ح ٧١٩، أحمد ١/ ٤٥٩، أبو عوانة ٢/ ١٦٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب التطبيق في الركوع، البيهقي ٢/ ٨٣ ـ الصلاة ـ باب ما روي في التطبيق في الركوع.

الحديث صحيح، وهو منسوخ قاله البيهقي والحازمي. انظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٨، نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٤.

(١) وتقدم الجواب عليه أول الفصل.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الإمام مالك: تصح مطلقًا مع الكراهة، وتزول الكراهة بالعذر.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: تصح مع العذر، ولا تصح مع عدم العذر.

(المبسوط ١/ ٤٣، والشرح الصغير ١/ ١٥٨، والأم ١/ ١٥٠).

واستدل الجمهور: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولتأخيره ﷺ جابرًا وجبارًا.

وعلل المالكية: بأن التقدم لا يمنع الاقتداء.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤: «وذلك لأن=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بإحـرام(١) ؛ لأنه ليس موقفًا[١] بحال ، والاعتبار بمؤخر القدم ، وإلا لم يضر(٢) وإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالألية(٣) حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لا يضر(٤) ، وإن كان مضطجعًا فبالجنب(٥) ، وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره(٦) ، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لأنه متقدم عليه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت ، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة

---

= ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز من القيام والقراءة واللباس . . . وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل ذلك منفردًا عمـدًا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبر وسجد معه وقعد معه لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك . . . وأيضًا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ويعمل الكثير . . . لأجل الجماعة» .

(١) أي ولو تقدم على إمامه بتكبيرة لم تنعقد صلاته .

(٢) فإن تقدم بمؤخر القدم وهو العقب ضرًّ ، وفي حديث أنس مرفوعًا : «أقيموا صفوفكم . . . قال أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكبه ، وقدمه بقدمه» رواه البخاري ، وهذا في ابتداء الصلاة لتحقيق المساواة ، ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه ، ولا رأسه في السجود لطوله .

(٣) لأنها محل القعود .

(٤) كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض ؛ لعدم الاعتماد عليها .

(٥) وتقدم في باب صلاة التطوع حكم الصلاة مضطجعًا .

(٦) لأنه لا يعتقد خطأه . (الفروع ٢/ ٢٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦) .

---

[١] في / ف بلفظ ( موقوفًا ) .

**وَلا عَنْ يَسَارِه فَقَطْ**

---

واحدة فتبطل صلاة المأموم[(١)] ، ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة[(٢)] .

( **ولا** ) يصح للمأموم إن وقف ( **عن يساره فقط** ) أي مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر[(٣)] [(٤)] ؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا عن يساره إلى

---

(١) فلا يضر تقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام ؛ لأنه في غير جهته .
قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٩ : « قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافًا ، قال أبو المعالي وابن منجى : صحت إجماعًا » .
والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام لاما قرب من الكعبة .

(٢) فلا يضر تقدم المأموم نص عليه لدعاء الحاجة إليه ، فإن لم يمكن المتابعة لم يصح الاقتداء (كشاف القناع ١/ ٤٨٦).

(٣) وهذا هو المذهب .
وعند جمهور أهل العلم : تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه .
(بدائع الصنائع ١/ ١٥٩ ، والشرح الصغير ١/ ١٦٤ ، والأم ١/ ١٤٩ ، والفروع ٢/ ٣٠) .
واستدل الحنابلة : بما ذكره المؤلف رحمه الله .
واستدل الجمهور : بأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابرًا بإعادة التحريمة ، ولو كانت لا تصح لأمرهم بذلك .
ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور ، وإدارته ﷺ لا يدل على الوجوب؛ لأنه مجرد فعل ، وإنما يدل على أن يمين الإمام هو الموقف الشرعي .

(٤) وعلى المذهب إن صلى عن يساره أقل من ركعة صحت صلاته .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يمينه ، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه[١] [٢] ، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه[٣] ، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه[٤] ، فإن شق ذلك[٥] أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز[٦] ، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذاً للمشقة ، فالزمنى[٧] لا يتقدمون

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ، وهو جزء من حديث طويل .
وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٥ ـ الزهد ـ ح٣٠١٠، أبو داود ١/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به ـ ح٦٣٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٦ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، البيهقي ٢/ ٢٣٩ ـ الصلاة ـ باب الدليل على أنه إنما يلتحف بالثوب الواحد إذا كان واسعًا وإذا كان ضيقًا اتزر به ، ٣/ ٩٥ ـ الصلاة ـ باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ـ ح ٨٢٧ ـ عن جابر بن عبد الله في حديث طويل .

(٣) في كشاف القناع ١/ ٤٨٦ : «وإن كبر مأموم وحده خلفه أي الإمام، ثم تقدم عن يمينه ، أو جاء مأموم آخر فوقف معه . . . صحت صلاتهم » .

(٤) لإدارته ﷺ جابراً وجباراً .

(٥) أي على الإمام أو المأموم .

(٦) وفي الكشاف ١/ ٤٨٧ : « وفي النهاية والرعاية بل أولى ؛ لأنه لغرض صحيح » .

(٧) الزمنى : المصابون بالزمانة ، وهي العاهة ، وعدم بعض الأعضاء ، أو تعطيل القوى .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَلا الفَذّ خَلْفَهُ ، أوْ خَلْف الصَّفِّ

---

ولايتأخرون. (وَلاَ) تَصحُّ صلاة (الفَذِّ) أيْ الفَرْد (خَلْفَهُ) أي خلف الإمَام (أو خَلْف الصَّفِّ) إنْ صلى ركعةً فأكثر عامدًا أَو ناسيًا عالمًا أو جاهلاً[(١)]

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : تصح صلاة المنفرد خلف الصف .

وعند الحسن البصري ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : تصح الصلاة خلف الصف إذا لم يجد موقفًا في الصف .

(المبسوط ١/ ١٩٢ ، والمدونة ١/ ١٠٢ ، والأم ١/ ١٤٩ ، والمجموع ٤/ ١٧١ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧ ، وإعلام الموقعين ٢/ ٤١ ، والفتاوى السعدية ١/ ١٧١) .

واستدل الحنابلة : بما استدل به المؤلف رحمه الله .

واستدل الجمهور : بحديث أنس ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه ؛ حيث وقفت العجوز خلف الصف ، وما جاز للمرأة جاز الرجل .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما « حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ، ولم يؤمر بالإعادة » متفق عليه .

وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصًا ولاتعد» رواه البخاري ، واستدل شيخ الإسلام : بأن الواجبات تسقط مع العجز .

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام : أقرب الأقوال ، وأما ما استدل به الجمهور : فحديث أنس ، فيه قياس المرأة على الرجل في هذه المسألة غير مسلَّم ؛ لأن المرأة ليس لها مجال في مصاف الرجال حتى في أماكن العبادة ، ولذلك خير صفوف النساء آخرها . وأيضًا : وقوف المرأة خلف الصف مأمور به ، ووقف الرجل خلف الصف منهي عنه ، فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لقوله ﷺ: « لا صلاة لفرد خلف الصف »[1] رواه أحمد وابن ماجه، «ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»[2] رواه أحمد

---

= وأما حديث ابن عباس ، فإن المدار خلف الصف لا يسمى مصليًا .

وأما حديث أبي بكرة ، فقد دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع ، فقد أدرك الاصطفاف المأمور به ، وهو ما يكون مدركًا به الركعة، فهو بمنزلة من صف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام .

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢٠ - إقامة الصلاة - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده - ح ١٠٠٣ ، أحمد ٤/ ٢٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥١، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣ - الصلاة - باب في الذي خلف الصف وحده ، ابن خزيمة ٣/ ٣٠ - ح ١٥٦٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٢ - ح ٢١٩٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤ - الصلاة - باب من صلى خلف الصف وحده ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٣ ، البيهقي ٣/ ١٠٥ - الصلاة - باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده - من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن أبيه .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبوصيري ، وأشار ابن حزم إلى صحته . انظر : مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢ ، المحلى ٤/ ٥٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٣٩ - الصلاة - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف - ح ٦٨٢ ، الترمذي ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ - الصلاة - باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده - ح ٢٣٠ ، ابن ماجه ١/ ٣٢١ - إقامة الصلاة - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده - ح ١٠٠٤ ، الدارمي ١/ ٣٢٧ - الصلاة - باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده - ح ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، أحمد ٤/ ٢٢٨، الطيالسي ص ١٦٦ - ح ١٢٠١ ، الحميدي ٢/ ٣٩٢ - ح ٨٨٤ ، عبد الرزاق =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إِلا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً .

---

والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات (إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها[1] لحديث أنس[2] [3] ،

---

= ٢/ ٥٩ ـ ح ٢٤٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ الصلاة ـ باب في الذي خلف الصف وحده ، ابن الجارود ص ١١٧ ـ ح ٣١٩ ، أبو يعلى في المسند ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ح ١٥٨٨ ، وفي المفاريد ص٩٩ ـ ح٩٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٢ ح ٢١٩٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤٦ ح ٣٧١ـ٣٩٨ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٢ ، البيهقي ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ الصلاة ـ باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٧٨ـ٣٧٩ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ـ ح ٨٢٤ ـ من حديث وابصة بن معبد .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٦٨ تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

وقال البيهقي في المعرفة : وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من اختلاف . انظر : نصب الراية ٢/ ٣٨ .

(١) إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها .

(٢) ولأنها لا موقف لها مع الرجال ، ولأن وقوفها في صف الرجال مكروه ؛ لأمره ﷺ بتأخيرهن . (كشاف القناع ١/ ٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ـ١٠١ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير ، ١/ ١٧٧ـ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ـ الأذان ـ باب المرأة وحدها تكون صفًا ، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، مسلم ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ـ =

## وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ

وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل[١] وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها[٢]، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال[٣]، (**وإمامة النساء تقف في صفهن**) ندبًا[٤]، روي عن عائشة وأم

= المساجد ـ ح٢٦٦ ، ٢٦٩ ، أبو داود ١/ ٤٠٨ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ـ ح ٦١٢ ، الترمذي ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ـ ح ٢٣٤ ، النسائي ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ ـ الإمامة ـ باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ـ ح ٨٠١ ، مالك ١/ ١٥٣ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٣١، أحمد ٣/ ١٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٣ ـ ح ٢٢٠٢ ، البيهقي ٣/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ـ ح ٨٢٨ .

(١) أي : إن وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه ، وقد تقدم حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم .

وعند الحنفية وأبي بكر من الحنابلة : أن صلاتها صحيحة ، لكن إذا صلت خلف الإمام وقد نوى إمامتها ، فتفسد صلاة من بجنبها عن اليمين واليسار ، ومن خلفها بحذائها .

(المبسوط ١/ ١٨٣ ، والمدونة ١/ ١٠٢ ، والمجموع ٣/ ٢١٤، والشرح الكبير ١/ ٤١٥ ، والإنصاف ٢/ ٢٨٦).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لعدم المبطل ، والأصل صحة الصلاة .

(٣) وكذا لو كثرت الصفوف .

(٤) ولو تقدمت صحت صلاتها . (الفروع ٢/ ٣٥) .

**وَيَلِيهِ الرِّجَالُ**

---

سلمة رضي الله عنهما[١] [٢] ، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها[٣] .

**(ويليه)** أي الإمام من المأمومين **(الرجال)** الأحرار ثم العبيد الأفضل

---

(١) وكذا ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه ابن حزم محتجًا به .

(٢) الأثر الذي روي عن عائشة :

أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٤١ ـ ح ٢١٢ ، عبد الرزاق ٣/ ١٤١ ـ ح ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ، الدارقطني ١/ ٤٠٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١٩ ، الحاكم ١/ ٢٠٤ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

وأما ما روي عن أم سلمة :

فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ ـ ح ٥٠٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ ـ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٤ ، الدارقطني ١/ ٤٠٥ ـ الصلاة ـ باب صلاة النساء جماعة ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١٩ ، البيهقي ٣/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء .

وعزاه الزيلعي للشافعي . انظر : نصب الراية ٢/ ٣١ .

الأثران صحيحان ، وصححهما النووي وابن الملقن . انظر : خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٨ ، نصب الراية ٢/ ٣١ .

(٣) وإن وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار إمامه . (الفروع ٢/ ٣٣) .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ**

---

فالأفضل لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام[١] والنهى[٢] »[٣] رواه مسلم ، **(ثم الصبيان)** الأحرار ثم العبيد[٤] **(ثم النساء)** لقوله ﷺ :

---

(١) أولو الأحلام : أي ذوو الألباب والعقول، واحدها: حُلُم وهو ما يراه النائم أريد به البالغون ؛ لأن الحُلُم سبب البلوغ .
والحلم ـ بالكسر ـ السكون والوقار والتثبت في الأمور ، وضبط النفس عن الغضَب . (لسان العرب ١٢/ ١٤٦) .

(٢) العقول ، واحدها : نُهْيَةٌ ؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح .
(جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ٥٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٣ ـ الصلاة ـ ح ١٢٢ ، أبو داود ١/ ٤٣٦ ـ الصلاة ـ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ـ ح ٦٧٤ ، النسائي ٢/ ٨٧، ٩٠ ـ الإمامة ـ باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ـ ح ٨٠٧، ٨١٢ ، ابن ماجه ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من يستحب أن يلي الإمام ـ ح ٩٧٦ ، الدارمي ١/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب من يلي الإمام من الناس ـ ح ١٢٧٠ ، أحمد ٤/ ١٢٢ ، عبد الرزاق ٢/ ٤٥ ـ ح ٢٤٣٠ ، الحميدي ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ح ٤٥٦ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥١ ـ الصلاة ـ باب ما قالوا في إقامة الصف ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٣ ـ ح ٢١٧٥ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ح ٥٩١ ـ ٥٩٥ ، البيهقي ٣/ ٩٧ ـ الصلاة ـ باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ـ من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٤) يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض .
ودليل ذلك : ما أورده المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ولحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٩ : « إسناد رجاله ثقات » ولكن اختلف أهل العلم رحمهم الله في تأخير الصبي المميز الكبير البالغ :

فالشافعية، وبه قال المجد ، ومال إليه في الفروع ، وصوبه في الإنصاف : أنه لا يؤخر .

والمذهب : أنه يؤخر .

(نهاية المحتاج ٢/ ١٨٦ ، والنكت مع المحرر ١/ ١١٨ ، والفروع ١/ ٤٠٧ ، والإنصاف ٢/ ٤١) .

واستدل من قال : إنه لا يؤخر : بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ و « بأن عمرو بن سلمة أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين » رواه البخاري ، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الأول من باب أولى .

وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » متفق عليه .

وقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » .

وأما من قال : بأن الصبي يؤخر بما تقدم من حديث ابن مسعود ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهما ، وأن أبي بن كعب رضي الله عنه « أخر قيس بن عباد ، وقال : يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه » رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة، وقال ابن مفلح في الفروع ١/ ٤٠٦ : «إسناده جيد» .

ولعل الأقرب : القول بعدم تأخيرهم لما سبق من الأدلة على ذلك ، =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**كَجَنَائِزِهِمْ وَمَن لَّمْ يَقِفْ مَعَهُ إلا كَافِرٌ أو امْرأةٌ**

«أخروهن من حيث أخرهن الله»[١]، ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى[٢]، وإن وقف الخناثى صفًا لم تصح صلاتهم[٣] كالترتيب في (**جنائزهم**) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم[٤].
(**ومن لم يقف معه**) في الصف (**إلا كافر**[٥] أو **امرأة**) أو خنثى وهو

= وأما حديث ابن مسعود وأنس وأبيّ محمول على ما إذا اجتمعوا جميعًا، ولم يسبق أحدهما الآخر، والله أعلم.

(١) عزاه البعض للبيهقي في دلائل النبوة، ولرزين في مسنده مرفوعًا، وهو غلط. قال الزيلعي والحافظ ابن حجر: لم أجده مرفوعًا.
انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٧١.
وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٩ - الصلاة - باب شهود النساء الجماعة - ح ٥١١٥، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٢ - ح ٩٤٨٤، ٩٤٨٥ - موقوفًا على عبد الله بن مسعود.
الحديث لا يثبت رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود.
انظر: نصب الراية ٢/ ٣٦، مجمع الزوائد ٢/ ٣٥، فتح الباري ١/ ٤٠٠، الدراية ١/ ١٧١، كشف الخفاء ١/ ٦٩.

(٢) وتقدم أن الأحقية لمن سبق، والأحرار والعبيد في هذا سواء للعموم.

(٣) لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلاً، والباقي نساء، ولا تصح صلاة من يصافه، ويأتي.

(٤) أي الرجال ثم النساء ثم الصبيان، ويأتي في الجنائز.

(٥) ففذ؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة فوجوده كعدمه، فمن لم يقف معه إلا كافر لم تصح صلاته عند الذين لا يصححون صلاة المنفرد خلف الصف.
(انظر المبدع ٢/ ٨٥، والإنصاف ٢/ ٢٨٦). =

**أوْ مَنْ عُلِمَ حَدَثُه أحَدُهُمَا**

---

رجل(١) (**أو من علم حدثه**)(٢) أو نجاسته[١] (٣) (**أحدهما**) أي المصلي أو

---

= لكن إذا كان الصف تامًا صحت صلاته ، لما تقدم من صحة صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة . وكذا إذا كان يجهل كفره ، فتصح صلاته للعذر بالجهل .

(١) وهذا هو المذهب : أن الرجل إذا صافته المرأة يعتبر فذًا .

وعند المالكية والشافعية ، واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة : أنه لا يعتبر فذًا .

(مواهب الجليل ٢/ ١٠٧ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٥٩ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦ ، والمحرر ١/ ١١٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنابلة ؛ لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجل لأمرها بالتأخر ، والخنثى في حكم المرأة احتياطًا ، لاحتمال كونه امرأة .

(٢) وتحتها صور :

الأولى : إذا علما الحدث جميعًا فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا الحدث جميعًا فصلاة غير المحدث صحيحة ، وصلاة المحدث باطلة .

الثالثة : أن يعلم المحدث بحدثه ، ومن صف معه لم يعلم .

فالمذهب : لا تصح صلاة واحد منهما (الفروع ٢/ ٣٥) .

والأقرب : صحتها بالنسبة للعذر بالجهل .

الرابعة : أن يعلم الطاهر بحدث صاحبه ، وصاحبه لم يعلم ، فصلاة كل منهما باطلة .

وكما سبق إذا كان الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا ، أي ولو كان المصافف له محدثًا .

(٣) وهذه المسألة تحتها صور : =

---

[١] في/ ف بلفظ (نجاسة) .

أوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ

---

المصافف له (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض ففذ)[١] أي فرد فلا تصح

---

= الأولى : إذا علما النجاسة جميعًا فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا النجاسة جميعًا فصلاتهما صحيحة .

الثالثة : أن يعلم المتنجس بنجاسته ومن صف معه لم يعلم .

فالمذهب : لا تصح صلاة واحد منهما .

والأقرب : أن من علم نجسه لا تصح صلاته ، وأما المصافف له فتصح للعذر بالجهل .

الرابعة : أن يعلم الطاهر بنجاسة صاحبه ، وصاحبه لم يعلم ، فتصح صلاة كل منهما ، فالمتنجس تصح صلاته للعذر بالجهل ، وتصح صلاة من صف معه لعدم انفراده وكما سبق ؛ إذا الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند جمهور أهل العلم : تصح مصافة الصبي المميز في الفرض كالنفل . (البحر الرائق ١/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣، والمهذب ١/ ١٠٦، والفروع ٢/ ٣٥، والمبدع ٢/ ٨٦) .

واستدل الجمهور : بحديث أنس ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه .

وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بمخصص .

ولما تقدم في فصل الإمام صحة إمامة الصبي لحديث عمرو بن سلمة فمصافته من باب أولى .

وعلل الحنابلة : أن الصبي لا تصح إمامته ، فلا تصح مصافته كالمرأة .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ورد من الأثر ، وتعليل الحنابلة غير مسلَّم .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا وَإِلا**

---

صلاته ركعة فأكثر . وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل[١] أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ[٢] .

(**ومن وجد** [١] **فرجة**) بضم الفاء[٣] ، وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (**دخلها**)[٤] ، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه[٥] لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»[٦] (**وإلا**) يجد

---

(١) لما تقدم من حديث أنس ، وكذا حكم صبية مع نساء .

(٢) وكذا تصح مصافة أمي وأخرس، وعاجز عن ركن وشرط ، ومتنفل .

(٣) في المطلع ص(١٠٠) : « الفرجة : الخلل بين شيئين . قاله غير واحد من أهل اللغة ، وهي بضم الفاء وفتحها ، ذكرهما صاحب المحكم والأزهري » .

(٤) لأمره ﷺ بسد الخلل.
وهذا إذا كانت مقابلة له .
فإن كانت غير مقابلة له كره مشيه إليها عرضاً، وهذا هو المذهب . وعن الإمام أحمد: لايكره . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٦) .

(٥) وجوبًا .

(٦) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣١٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب إقامة الصفوف ـ ح ٩٩٥ ، أحمد ٦/ ٦٧ ، ٨٩، ١٦٠ ، ابن خزيمة ٣/ ٢٣ ـ ح ١٥٥٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ـ ح ٢١٦٠ ، ٢١٦١، الحاكم ١/ ٢١٤ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٠١ ـ الصلاة ـ باب إقامة الصفوف وتسويتها ، الديلمي في الفردوس ١/ ١٤٨ ـ ح ٥٣٦ ـ من حديث عائشة .
الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

---

[١] انتهاء الخرم في/ م . والذي يبدأ من قوله : « وعيد منع فرضًا » .

**عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ فَإِنْ لَّم يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّه مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**

---

فرجة وقف (**عن يمين الإمام**) لأنه موقف الواحد[1] ، (**فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه**) بنحنحة أو كلام أو إشارة[2] ، وكره بجذبه[3] ويتبعه من

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث وقف عن يسار النبي ثم نقله عن يمينه . ولوقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٦ : « الصحيح من المذهب إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصًا : أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر ، جزم به ابن تميم .

وقيل : بل يؤخر واحدًا من الصف إليه .

وقيل : يقف فذًا . اختاره الشيخ تقي ، قال في النكت : وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان » ، وما اختاره الشيخ هو الأقرب ليتميز الإمام بمكانه ، والله أعلم .

(٢) أي إذا لم يمكنه أن يدخل الصف ولا يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه صفًا ليتمكن من الاقتداء .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه يقف فذًا .

(٣) لأنه تصرف فيه بغير إذنه وهذا المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٧) .

وقيل : لايكره . اختاره ابن قدامة .

وقيل : يحرم . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧١) : «وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب . . . وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل : وقوفهما جميعًا ، أو سد الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة ؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب » .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَإِنْ صَلَّى فَذًا رَكْعَةً لَمْ تَصِح وَإِنْ رَكَعَ فَذًا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَف مَعَهُ آخرٌ قَبْل سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ .**

---

ينبهه وجوبًا[١] .

( **فإن صلى فذًا ركعة لم تصح** ) صلاته لما تقدم[٢] وكرره لأجل ما أعقبه به ، ( **وإن ركع فذًا** ) أي فردًا لعذر بأن خشي فوات الركعة.( **ثم دخل في الصف** ) قبل سجود الإمام ( **أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت** )[٣]

---

(١) وهذا هو المذهب .

وتقدم قريبًا أن الأقرب ما اختاره شيخ الإسلام ، وإن لم يجد مكانًا في الصف أن يقف منفردًا خلف الصف للحاجة، ولا يجذب أو يقف مع الإمام.

وانظر : صحة وقوف المنفرد خلف الصف للحاجة عند قول المؤلف : «ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . » .

(٢) عند قوله : « ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . » .

(٣) من ركع دون الصف له حالتان على المذهب :

الأولى: أن يكون لعذر ، وذلك بأن يخشى فوات الركعة، فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته .

الثانية: أن يكون لغير عذر ، وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة ؛ فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٩) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة للعذر، وهو اكتمال الصف ، وعلى هذا ؛ فالأقرب أن يقال : إن ركع دون الصف فله حالتان :

الأول: أن يكون لعذر وهو اكتمال الصف ؛ فصلاته صحيحة مطلقًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

صلاته ؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصًا ولا تعد »[1] رواه البخاري ، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر .

---

= حتى وإن بقي كذلك إلى آخر الصلاة ، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم .
الثانية : أن يكون لغير عذر ، وهو عدم اكتمال الصف ، فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩٠ ـ الأذان ـ باب إذا ركع دون الصف ، أبو داود ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ الصلاة ـ باب الرجل يركع دون الصف ـ ح ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، النسائي ٢/ ١١٨ ـ الإمامة ـ باب الركوع دون الصف ـ ح ٨٧١ ، أحمد ٥/ ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ ، عبد الرزاق ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ح ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص١١٧ ـ ح ٣١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ح ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، الطبراني في الصغير ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٧ ، البيهقي ٢/ ٩٠ ـ الصلاة ـ باب من ركع دون الصف ، ٣/ ١٠٦ ـ الصلاة ـ باب من جوز الصلاة دون الصف ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ـ ح ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

❊ ❊ ❊

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ وَإِنْ لَّمْ يَرَهُ وَلا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ وَكَذَا

---

## فصل

### في أحكام الاقتداء(١)

(يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كانا (في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع[١] التكبير) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع[٢] التكبير أشبه المشاهدة(٢) ، (وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما

---

(١) اقتدى به : أي فعل مثل ما فعل .
والمقتدي شرعًا : من يصلي خلف الإمام .

(٢) المأموم لا يخلو من حالتين :
الأولى : أن يكون داخل المسجد فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف ، أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في المصباح والمأموم في ساحة المسجد أو سطحه .
قال النووي في المجموع ٤/ ١٧٥ : « للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكونا في المسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته ، وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها ، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل ، ولا خلاف في هذا ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين » . =

---

[١] في / ف بلفظ (إن سمع) .
[٢] في / ف بلفظ (سماع) .

**خَارِجُه إنْ رَأى الإمَامَ أوْ المأمُومِينَ**

---

(**خارجه**) أي خارج المسجد (**إن رأى**) المأموم (**الإمام أو**) بعض[١] (**المأمومين**) الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه(١) (٢) ، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو

---

= لكن يشترط أيضًا أن يكون مع المأموم من يزيل فذيته .

وأيضًا عدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن حاجة .

(١) كطاق صغيرة .

(٢) الحال الثانية : أن يكون المأموم خارج المسجد .

فالمذهب : يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة ، وأمكن الاقتداء ، ويشترط عدم الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق .

وعند الحنفية : يشترط رؤية الإمام أو سماع صوته ، ويشترط عدم الفاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن .

وعند مالك : يشترط سماع الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .

وعند الشافعية : يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .

وذهب ابن قدامة في المقنع إلى أنه تشترط مع الرؤية اتصال الصفوف .

(انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٤ ، وشرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٦ ، والمجموع ٤/ ٧٩ ، والمغني ٣/ ٤٦ ، والمقنع مع الشرح الكبير ٤/ ٤٤٥) .

والوارد في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص =

---

[١] في / س بلفظ (وبعض) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= رسول الله ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته . . . » رواه البخاري .
ولقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب » رواه البيهقي .
ولقول عمر : « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وضعفه النووي في المجموع ٤/ ١٨١ .
ولعل الأقرب : اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء ، ولا تعتبر الرؤية .
قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧ : « وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد . . . وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . . . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا ، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة . . . وقد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر » .
وقال ص(٤٠٩) : « أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف » فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة . . . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ ،

---

طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه[(١)] أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء[(٢)] .

( **وتصح** ) [صلاة][١] المأمومين ( **خلف إمام عال عنهم** ) لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود.

---

= وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول » .

وفي ص(٤١١) : « وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاة أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك ، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ؛ فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . . . » .

وفي ص(٤١٢) : « إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات ، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها ، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا » .

(١) وهو ما إذا ضاق المسجد بنحو صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنازة (انظر : كشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

(٢) وفي شدة الخوف يصح الاقتداء للحاجة. (كشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

---

[١] ساقط من/ف .

**وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العلوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَر ،**

---

(ويكره) علو الإمام عن[١] المأموم(١) **(إذا كان العلو ذراعًا فأكثر)** لقوله ﷺ : « إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم »(٢) .

---

(١) عند الأئمة يكره علو الإمام على المأموم ، واستثنى الشافعي رحمه الله ما إذا كان العلو بقصد التعليم .

(المبسوط ١/ ٣٩، والخرشي على خليل ٢/ ٣٦، والأم ١/ ١٥٢، والمهذب ١/ ١٠٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

واستثنى في المغني ٣/ ٤٩ ما إذا كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه، فتزول الكراهة .

وقال الزركشي ٢/ ١٠٨ : « يشترك الإمام والمأموم في النهي إذا انفرد الإمام بالعلو » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم ـ ح ٥٩٨ ، البيهقي ٣/ ١٠٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ، الخطيب في تاريخه ١/ ١٥١ ، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٩٥ ـ ح١١٦٥ .

الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل مجهول .

وللحديث أصل يرويه همام بن الحارث النخعي « أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت ذلك حين مددتني » .

أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ ح ٥٩٧ ، البيهقي ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ، ابن خزيمة ٣/ ١٣ ـ ح١٥٢٣ ، الحاكم ١/ ٢١٠ ـ الصلاة، وصححه ووافقه الذهبي .

---

[١] في / ظ بلفظ (على) .

**كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاق ،**

---

فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره ، لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع(١) ، فالظاهر أنه[١] كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار(٢) ، ولا بأس بعلو المأموم(٣) .

( كـ ) ما تكره **(إمامته في الطاق)** أي طاق القبلة وهي المحراب(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٠ ـ الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر ، مسلم ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح٤٤ ، ٤٥ ، أبو داود ١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ الجمعة ـ باب في اتخاذ المنبر ـ ح ١٠٨٠ ، النسائي ٢/ ٥٧ ـ ٥٩ ـ المساجد ـ باب الصلاة على المنبر ـ ح ٧٣٩ ، أحمد ٥/ ٣٣٩ ، الحميدي ٢/ ٤١٣ ـ ح ٩٢٦ ، أبو عوانة ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ابن خزيمة ٣/ ١٢ ـ ١٣ ـ ح ١٥٢١ ، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٤ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ـ ح ٥٧٥٢ ، ٥٨١٤ ، ٥٨٨١ ، ٥٩١٣ ، ٥٩٩٢ ، البيهقي ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٢) واستدل به الشافعية على جواز علو الإمام لقصد التعليم .

(٣) وهو المذهب ، ورواية عن أبي حنيفة ، ومذهب المالكية .

عن أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية ، أنه مكروه .

(المبسوط ١/ ٤٠ ، ومختصر خليل مع شرح الخرشي ٢/ ٣٦ ، والمهذب ١/ ١٠٧ ، والمبدع ٢/ ٩١ ، وشرح المنتهى ١/ ٢٦٧) .

ولعل الأقرب : عدم الكراهة لما ورد عن أبي هريرة « أنه صلى على سقف المسجد لصلاة الإمام » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

وورد عن أنس رواه سعيد بن منصور .

(٤) في المطلع ص (١٠١) : « طاق القبلة عبارة عن المحراب ، قال الجوهري : والطاق ما عطف من الأبنية ، والجمع طاقات . . . قال صاحب المطالع : طاق البناء : الفارغ ما تحته » .

---

[١] في / ف بلفظ ( إن كان ) .

وَتَطَوُّعِهِ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ ،

---

روي عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستتر عن بعض المأمومين(١) ، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره .

(و) يكره (**تطوعه**[١] **موضع المكتوبة**)(٢) بعدها لقوله ﷺ : « لا يصلين

---

(١) إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع ، فلا يكره لدعاء الحاجة إليه . (كشاف القناع ١/ ٤٩٣) .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٥٧ : « وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ لا يكره كسجوده فيه ، وعنه : تستحب الصلاة فيه . . . ومحل الخلاف أيضًا إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام ، فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه ، قاله ابن تميم وابن حمدان » .

(٢) ولحديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج » رواه مسلم .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٣ : « ولأن في تحوله من مكانه إعلامًا لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى . . . وترك مأموم له أي للتطوع موضع المكتوبة أولى لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام ، بل النفل في البيت أفضل » .

وفي نيل الأوطار ٣/ ١٩٧ : « والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي ؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ أي تخبر بما عمل عليها » .

فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل الكلام ، ويكفي التسبيح .

وانظر قول المؤلف : « ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال » في باب صلاة الجمعة .

---

[١] في / س بزيادة لفظ (في) .

**إلا مِنْ حَاجَةٍ وإطَالَةِ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ،**

---

الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه »[(١)] رواه أبـوداود عن المغيرة بن شعبة (**إلا من حاجة**) فيهما بأن لا يجد موضعًا خالياً غير ذلك[(٢)] .

(و) يكره للإمام (**إطالة قعوده[١] بعد الصلاة مستقبل القبلة**)[(٣)] لقول

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يتطوع في مكانه ـ ح ٦١٦ ، ابن ماجه ١/ ٤٥٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ـ ح ١٤٢٨ ، البيهقي ٢/ ١٩٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ـ من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة .

الحديث ضعيف لانقطاعه ؛ حيث إن عطاء لم يدرك المغيرة ، قاله أبوداود ، والحافظ ابن حجر . انظر : سنن أبي داود ١/ ٤١٠ ، فتح الباري ٢/ ٣٣٥ .

(٢) لكن هذا ليس بحاجة ؛ لأن السنة للإمام أن يتطوع في بيته .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٤ : « ويكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه ﷺ «عن إيطان كإيطان البعير » ، وفي إسناده تميم بن محمول وهو مجهول ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، ولا بأس به في النفل للجمع بين الأخبار ، وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها » .

وقيل : إذا كان فاضلاً لم يكره ؛ لأن سلمة « كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي كانت عند المصحف ، وقال : إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها » ، وكذلك إذا كان لحاجة كتدريس وإفتاء . (انظر : كشاف القناع ١/ ٤٩٤) .

(٣) لأنه خلاف السنة ، وفيه حبس للمأمومين لنهيهم عن الانصراف حتى ينصرف الإمام ، وفيه تشويش عليهم ، ولا يكره اليسير .

---

[١] في/ س بلفظ (قعوده).

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عائشة : «كان النبي ﷺ [إذا سلم][١] لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »(١) رواه مسلم(٢) .

فيستحب له أن يقوم(٣) أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم(٤) جهة

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤١٤ ـ المساجد ـ ح ١٣٦ ـ ، أبو داود ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم ـ ح١٥١٢ ، النسائي ٣/ ٦٩ ـ السهو ـ باب الذكر بعد الاستغفار ـ ح ١٣٣٨ ، وفي عمل اليوم والليلة ص١٨٠ ـ ١٨١ ـ ح ٩٤ ـ ٩٧ ، الترمذي ٢/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ـ ح ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، الدارمي ١/ ٢٥٣ ـ الصلاة ـ باب القول بعد السلام ـ ح١٣٥٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٩٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يقال بعد التسليم ـ ح ٩٢٤ ، أحمد ٦/ ٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ح ٦٤٤ ـ ٦٤٧ ، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٥٨ ـ ح١٠٩ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٤ ـ الصلاة ـ باب الذكر بعد الصلاة ـ ح٧١٣ .

(٢) أي لا يلبث جالسًا على هيئته قبل السلام، بل ينصرف ويقبل على المأمومين .

(٣) لحديث عقبة قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه . . . » رواه البخاري .

(٤) فيستقبلهم بوجهه؛ لحديث سمرة بن جندب قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » متفق عليه ، ولما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال . . . » متفق عليه ، ولحديث أنس قال : « أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاة إلى شطر =

---

[١] ساقط من / م، ف .

**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَليلاً لينصَرِفْنَ،**

---

قصده[1] وإلا فعن يمينه[2] ، (**فإن كان ثم** ) أي هناك ( **نساء لبث** ) في مكانه (**قليلاً لينصرفن** )لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ، ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه[3] ؛ لقوله ﷺ : « لا تسبقوني

---

= الليل ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه . . . » متفق عليه .

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٤ : « سياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك ، قيل : الحكمة في استقبال المأمومين : أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . . . وقيل : الحكمة : تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت ، وقال الزين بن المنير : استدبار المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين » .

(١) أي مسيره ، فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلاً انحرف إلى المأمومين من جهة ذلك الباب . (حاشية العنقري ١/ ٢٦٤) .

(٢) أي إن لم يقصد الإمام جهة فينحرف عن يمينه بأن تكون يساره تلي القبلة . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٥٤) .

وتقدم أن السنة أن يستقبلهم بوجهه .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه » رواه مسلم .

قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . (الفتح ٢/ ٣٣٨) .

(٣) أي قبل انصراف إمامه عن القبلة .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٤ : « ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له » .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

**ويُكْرَهُ وُقُوفُهُم بَيْنَ السَّوارِي إذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.**

---

بالانصراف»[١] رواه مسلم.

قال في «المغني»[٢] و«الشرح»[٣]:

إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك[٤].

(**ويكره وقوفهم**) أي المأمومين (**بين السواري إذا قطعن الصفوف**) عرفًا[٥] بلا حاجة[٦]، لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٧]

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٠ ـ الصلاة ـ ح ١١٢، ١١٣، النسائي ٣/ ٨٣ ـ السهو ـ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ـ ح ١٣٦٣، الدارمي ١/ ٢٤٤ ـ الصلاة ـ باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ـ ح ١٣٢٣، أحمد ٣/ ١٠٢، ١٢٦، ٢١٧، ٢٤٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب من قال ائتم بالإمام، ابن خزيمة ٣/ ١٠٧ ـ ح ١٧١٦، أبو يعلى ٧/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ح ٣٩٦٣، أبو عوانة ٢/ ١٣٦، البيهقي ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ـ الصلاة ـ باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه ـ من حديث أنس بن مالك.

(٢) ٢/ ٢٥٧.

(٣) الشرح مع الإنصاف ٤/ ٤٦١.

(٤) أي بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة.

(٥) في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٥٩: «قال ابن منجى في شرحه: شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك الذي يقطع الصف».

(٦) كضيق المسجد وكثرة الجماعة، وهو خير من الوقوف خارج المسجد.

(٧) أخرجه أبو داود ١/ ٤٣٦ ـ الصلاة ـ باب الصفوف بين السواري ـ ح ٦٧٣، الترمذي ١/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس[١] .

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار[٢] ، ويباح اتخاذ المحراب[٣] ، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه[٤] حتى يذهب ريحه .

---

= ح ٢٢٩ ، النسائي ٢/ ٩٤ ـ الإمامة ـ باب الصف بين السواري ـ ح ٨٢١ ، أحمد ٣/ ١٣١ ، عبد الرزاق ٢/ ٦٠ ـ ح ٢٤٨٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٩ ـ الصلاة ـ باب من كان يكره الصلاة بين السواري ، الحاكم ١/ ٢١٠ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٠٤ ـ الصلاة ـ باب كراهية الصف بين السواري .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

(١) لعدم قطع الصف ، كما لا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين .

(٢) وجوبًا ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وظاهر كلامه : أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز ، وإن قرب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٢) : « وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجًا إليه ، ولم يقصد الضرر ، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ، ويجب هدمه ، وقاله أبو العباس فيمن بنى بجوار جامع بني أمية » .

(٣) تقدم الكلام على المحراب في باب شروط الصلاة / باب شرط استقبال القبلة .

(٤) كثوم وكراث وغير ذلك مما له رائحة منتنة كجزار . وكذا من يتأذى الناس منه من غير رائحة كانتشار قمل وغيره ، ومن به مرض معدٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا » ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : « فلا يأت المسجد » ، ولمسلم : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وانظر : آخر الفصل الآتي في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة .

* * *

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

**وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جمعةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ**

---

## فصل

## في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة (١)

(**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**)(٢) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد [وقال][١] : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »(٣) متفق عليه . وكذا

---

(١) أي المبيحة تركها .

(٢) المرض في اللغة : السقم ، وهو نقيض الصحة .

وقال ابن الأعرابي : أصل المرض النقصان ، وبدن مريض ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين . (لسان العرب ٧/ ٢٣١ ، ٢٣٢) .

وفي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٣٠٧ : « هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي» .

وضابط المرض الذي يكون مسببًا لإسقاط الجمعة والجماعة : ما يلحق معه حرج ومشقة ، إذ من قواعد الشريعة : أن المشقة تجلب التيسير . ودليل ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ ، وقوله تعالى : ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ .

٢ ـ قوله ﷺ في الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

٣ ـ أن النبي ﷺ « لما مرض صلى في بيته » متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ـ الأذان ـ باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ٤/ ١٢٢ ـ الأنبياء ـ باب قول الله تعالى : ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ**﴾ ، =

---

[١] ساقط من / ف .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

خائف حدوث مرض[1] .

---

= مسلم ١/ ٣١٣ - الصلاة - ح ٩٤ ، ٩٥ ، الترمذي ٥/ ٦١٣ - المناقب - باب مناقب أبي بكر الصديق - ح٣٦٧٢ ، النسائي ٢/ ٩٩ - الإمامة - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً - ح٨٣٣ ، ابن ماجه ١/ ٣٨٩ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه - ح ١٢٧٢ ، الدارمي ١/ ٣٩ - المقدمة - باب في وفاة النبي ﷺ - ح ٨٣ ، مالك ١/ ١٧٠ - قصر الصلاة في السفر - ح ٨٣ ، أحمد ٦/ ٣٤ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، عبد الرزاق ٥/ ٤٣٢ - ح ٩٧٥٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣١ - الصلاة - باب في فعل النبي ﷺ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢١٩ ، ٣/ ١٧٩ ، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٥٧ - ح١١٦٧ ، أبو عوانة ٢/ ١١٤ - ١١٧ ، ابن خزيمة ٣/ ٥٣ - ح ١٦١٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧٨ ، ٢٨٠ - ح٢١١٥ ، ٢١١٧ ، ٨/ ٢٠٣ - ح ٦٥٦٧ ، ٩/ ١٣ - ح ٦٨٣٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٦ - الصلاة - باب صلاة الصحيح خلف المريض ، الطبري في تاريخه ٣/ ١٩٥ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٣٠٤ - الصلاة - باب من بكى في صلاته ، وباب صلاة المريض ، ٣/ ٨١ ، ٩٤ - الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً ، وباب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها ، وفي دلائل النبوة ٧/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢٣ - الصلاة - باب إذا صلى الإمام قاعداً - ح٨٥٣ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) لأنه في معنى المرض ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا الألباني في الإرواء ٢/ ٣٣٧ .

وكذا خائف زيادة المرض ، أو تباطئه ؛ لأنه مرض . (كشاف القناع ١/ ٤٩٥) .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَمُدَافِعُ أحَدِ الأخْبَثَيْنِ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ**

---

وتلزم[١] الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً (١) ، (و) يعذر بتركهما (**مدافع أحد الأخبثين**) البول والغائط (٢) (**ومن بحضرة طعام**) هو (**محتاج إليه**) ويأكل حتى يشبع ؛ لخبر أنس في «الصحيحين» (٣) (٤) .

---

(١) لعدم تكررها ، ولأنه لا بدل لها إذا فاتت ، بخلاف الجماعة فتعظم المشقة والمنة بإتيانها لتكررها . (حاشية ابن قاسم ١/ ٣٥٨) .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٥ : « أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة ، نقل المروزي في الجمعة : يكتري ويركب ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر » .

(٢) لأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها ، وهذا نقص في ذات العبادة ، وترك الجماعة نقص في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى .

(٣) والعلة هي : التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وهذا خلل في ذات العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى . (انظر : فتح الباري ٢/ ١٦٠) .

وفي الصحيحين: « أنه ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يجتز من كتف شاة فقام وصلى » وهذا محمول على عدم الحاجة جمعًا بين الأدلة .

ولا يعمد إلى وضع الطعام عند إقامة الجماعة ، بل إذا وقع هذا اتفاقًا .

فإن خاف فوات الوقت ؛ فالجمهور : يصلي محافظة على الوقت .

وعند ابن حزم : يأكل وإن فات الوقت .

(المحلى ٤/ ٤٦، وفتح الباري ٢/ ١٦١، وسبل السلام ١/ ١٤٨) ، وانظر : ٢/ ٣٥١ من الروض .

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٦٤ ـ الأذان ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٦/ ٢١٥ ـ الأطعمة ـ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، مسلم ١/ ٣٩٢ ـ المساجد ـ ح٦٤ ، الترمذي ٢/ ١٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا حضر =

---

[١] في / ف بلفظ (وتلز) بدون الميم .

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرًا فِيهِ ، أَوْ

---

(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضررًا فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه ، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادًا[1] ، أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذاً[2] ، أو يخاف فوته إن تركه ولو مستأجرًا لحفظ بستان أو مال[3] أو يتضرر في معيشة يحتاجها ، (أو)

---

= العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء - ح ٢٥٣ ، النسائي ٢/ ١١١ - الإمامة - باب العذر في ترك الجماعة - ح ٨٥٣ ، ابن ماجه ١/ ٣٠١ - إقامة الصلاة - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء - ح ٩٣٣ ، الدارمي ١/ ٢٣٦ - الصلاة - باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة - ح ١٢٨٥ ، أحمد ٣/ ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣٨ ، الحميدي ٢/ ٤٩٩ - ح ١٨١ ، عبد الرزاق ١/ ٥٧٤ - ح ٢١٨٣ ، أبويعلى ٥/ ١٨٣ ، ١٨٤ - ح ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٦/ ٢٥٠ ، ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ - ح ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٦٠٢ ، أبو عوانة ٢/ ١٤ ، ابن خزيمة ٢/ ٦٦ - ح ٩٣٤ ، ٣/ ٧٦ - ح ١٦٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٤ - ح٢٠٦٣ ، ٧/ ٧٢٢ - ح ٥١٨٦ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٤٠١ ، البيهقي ٣/ ٧٢ - ٧٣ - الصلاة - باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ، الخطيب في تاريخه ٣/ ٧٢ ، ٨/ ١٠١ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٥ - الصلاة - باب البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة - ح ٨٠٠ .

(١) لحديث ابن عباس المتقدم : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه وغيره وهو صحيح كما تقدم قريبًا . ولأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر بالاتفاق . (كشاف القناع ١/ ٤٩٦) .

(٢) كأن دل عليه بمكان ، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره .

(٣) وهذا إذا وقع صدفة أو لابد له منه ، أما إذا يعلم ذلك وله منه بد ، فلا ينبغي تعمده وترك ما أوجب الله عليه من حضور الجماعة ويسعى في وجود مؤونة لا تمنعه الجماعة . (حاشية ابن قاسم ١/ ٣٦٠) .

**مَوْتَ قَرِيبِهِ، أوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أوْ سُلْطَانٍ أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شَيءَ معه، أوْ مِنْ فَواتِ**

---

كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (**موت قريبه**) أو رفيقه(١)، أو لم يكن من[١] يمرضهما غيره(٢)، أو خاف على أهله أو ولده(٣)، (أو) كان يخاف (**على نفسه من ضرر**) كسبع(٤) (أو) من (**سلطان**) يأخذه(٥)، (أو) من (**ملازمة غريم**(٦) **ولا شيء معه**) يدفعه به(٧)؛ لأن حبس المعسر ظلم(٨)، وكذا إن خاف مطالبة[٢] بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يعذر(٩)، (أو) كان يخاف بحضورهما (**من فوات**

---

(١) وكذا مملوكه أو شيخه، وإن كان له من يمرضه؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه، أو يأنس به المريض؛ لأن تأنيه أهم.

(٢) «لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة» رواه البخاري.

(٣) ما لم يكن مستمراً، بل يسعى في تأمين أهله وولده، وحضور الجماعة في المساجد.

(٤) أو سيل، أو غير ذلك مما يؤذيه.

(٥) أي ظلمًا.

(٦) ملازمته: أي تعلقه به، ودوامه معه.

والغريم: الذي عليه الدين، وقد يكون الذي له.

(٧) فإن كان معه شيء فلا عذر له؛ لأنه حينئذ يكون قد أسقط واجبين: وفاء الدين، وصلاة الجماعة.

(٨) وملازمته لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٩) لأنه ظالم.

---

[١] من / ط بلفظ (من لم).

[٢] في / ف بلفظ (مطالبته).

**رُفْقَتِهِ أوْ غَلَبَةَ نُعَاسٍ أو أذًى بمطرٍ أو وَحْلٍ وبريحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .**

---

**رفقته )**[(١)] بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه[(٢)] ، [[١] (أو) حصل له ( **غلبة نعاس** ) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام [١]][(٣)] .

(أو) حصل له ( **أذى بمطر أو وحل** ) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة[(٤)] ، وكذا ثلج وجليد[(٥)] وبرد[(٦)] [(٧)] ( **وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة** )[(٨)] لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم »[(٩)] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) لفوات مقصده ، وشغل قلبه .

(٢) ومنه خوف فوات رحلة الطائرة .

(٣) أي طرأ عليه نعاس وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة فتفوته الصلاة في الوقت أو مع الإمام .

(٤) الوحل : هو الطين الرقيق . (القاموس المحيط ٤/ ٦٥) .

(٥) ينزل من السماء فيجمد على الأرض .

(٦) ينزل من السحاب يشبه الحصا ، يعرف بحب الغمام .

(٧) وكذا حر ، لمشقة الحركة فيها إذا كان خارجًا عما ألفوه .

(٨) قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٧١ : « اشترط المصنف في الريح أن تكون شديدة باردة وهو أحد الوجهين ، وجزم به ابن تميم وابن حمدان .

الوجه الثاني : يكفي كونها باردة فقط ، وهو المذهب ، وقدمه في الفروع ، وجزم به في الفائق .

واشترط المصنف أيضًا أن تكون في ليلة مظلمة ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، ولم يذكر بعض الأصحاب مظلمة » .

(٩) أخرجه البخاري ١/ ١٥٥ ، ١٦٢ ـ الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا =

---

[١ ـ ١] ساقط من / م ، ف .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[1] .

---

= جماعة ، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، مسلم ١/ ٤٨٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح ٢٢ ـ ٢٤ ، أبو داود ١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ الجمعة ـ باب الجمعة في اليوم المطير ـ ح ١٠٦٠ ـ ١٠٦٣ ، النسائي ٢/ ١٥ ـ ٣ الأذان ـ باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ـ ح ٦٥٤ ، ابن ماجه ١/ ٣٠٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب الجماعة في الليلة المطيرة ـ ح ٩٣٧ ، الدارمي ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ـ ح١٢٧٨ ، مالك ١/ ٧٣ ـ الصلاة ـ ح١٠ ، ٢/ ٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، عبد الرزاق ١/ ٣٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ح ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب ما رخص فيه من ترك الجماعة ، أبو عوانة ٢/ ١٧ ـ ١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٦١ ـ ح ٢٠٨١ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٤ ، البيهقي ١/ ٣٩٨ ـ الصلاة ـ باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان ، ٣/ ٧٠ ، ١٥٨ ـ الصلاة ـ باب ترك الجماعة بعذر المطر ، وباب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٣١٨ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر ـ ح ٧٩٧ ـ ٧٩٩ .

(١) وعن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ، فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفق عليه .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر : « ثم يقول على أثره يعني الأذان : ألا صلوا في الرحال » وعند مسلم : « في آخر ندائه » . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وكذا تطويل إمام[١] ومن عليه قود يرجو العفو عنه[٢] لا من عليه حد[٣]، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر[٤]، وينكره بحسبه[٥]، وإذا

---

قال القرطبي : يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ منه ؛ جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس ، وحمل ابن خزيمة الحديث على ظاهره، وقال : إنه يقال ذلك بدلاً من الحيعلة نظرًا إلى المعنى ؛ لأن معنى : « حي على الصلاة » هلموا إليها، ومعنى : « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معًا ؛ لأن أحدهما نقيض الآخر .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى : «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطر فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » .

(الفتح / ونيل الأوطار ٣/ ١٥٥) .

(١) خارج عن السنة لانفراد الأنصاري عن معاذ لما أطال في صلاته .

(٢) ولو على مال ، وسواء في النفس أو دون النفس .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٦ : « ومثله أي القود حد القذف ؛ لأنه حق آدمي، وهذا توجيه لصاحب الفروع ، ولهذا قال في شرح المنتهى : وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح ؛ أي أنه لا يكون عذرًا ، وقطع به في الشرح وغيره » .

(٣) أي لله تعالى كزنا ، وسرقة ، وشرب خمر ؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة، ولا يجوز العفو فيها بعد بلوغ الإمام .

(٤) فلا يعذر ؛ لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه ، لا قضاء حق غيره . (كشاف القناع ١/ ٤٩٧) .

(٥) أي بحسب استطاعته .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة(١) إن أمكن ، وإلا خرج منها ، قاله في « المبدع »(٢) ، قال : والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها(٣) .

(١) لفعل الأنصاري حين طول معاذ ، وأقره النبي ﷺ .

(٢) ٢/ ٩٨ .

(٣) فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة ، وإلا ظهراً .

قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٧١ : « فوائد : إحداها : نقل أبوطالب : من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل ، وذكره أبو المعالي ثم قال : لو قلنا : يسعى مع هذه الأعذار لأذهبت الخشوع وجلبت السهو فتركه أفضل ، قال في الفروع : ظاهر كلام أبي المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم . . . الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجمع ، وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه ، وتقدم كلام أبي المعالي ونقل أبي طالب . . . التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً أو نحوه حتى تذهب ريحه على الصحيح من المذهب .

وعنه ـ الإمام أحمد ـ يحرم .

قال في الفروع : « وظاهره : ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة ، قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة ، قال : ولعله مراد قوله في الرعاية ، وهو ظاهر الفصول : وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها أراد دخول المسجد أو لاً .

وقال في المغني في الأطعمة : يكره أكل كل ذي رائحة لأجل رائحته أراد دخول مسجد أولاً ، واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد ، وقال : « إن لك عذراً » . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قال في الفروع : وظاهره : أنه لا يخرج ، وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقًا ، قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب » اهـ .

«وأكل البصل مباح لمن يرغبه ويشتهيه ، وإن أكله تحيلاً على إسقاط الجمعة أو الجماعة حرم » . (الشرح الممتع ٤/ ٤٥٤) .

وإن أمكنه إزالة الرائحة بمعالجة وغسل ، فلا عذر له .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٧ : « ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو فجلاً . . . وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان ، وزيات ونحوه من كل ذي رائحة منتنة ؛ لأن العلة الأذى » .

ومن أكل ثومًا أو بصلاً ونحوهما مما يؤذي فلا يحضر المسجد ، لا لعذر ولكن دفعًا لأذيته ، وعلى هذا فلا يكتب له أجر الجمعة والجماعة . (الشرح الممتع ٤/ ٤٥٥) .

❊ ❊ ❊

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## باب صلاة أهل الأعذار

**تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلاةُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ**

---

## باب صلاة أهل الأعذار[١]

وهم المريض والمسافر والخائف (**تلزم المريض**[٢] **الصلاة**) المكتوبة (**قائمًا**)[٣] ولو كراكع[٤] أو معتمدًا أو مستندًا إلى شيء[٥] (**فإن لم يستطع**) بأن عجز عن القيام ، أو شق عليه[٦] لضرر أو زيادة

---

(١) في المطلع ص(١٠٢) : « الأعذار : جمع عذر كقفل وأقفال ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، ويقال أيضًا : عُذُر بضم العين والدال ، وعذرة ككسرة ، ومعذرة » .

(٢) تقدم تعريف المرض في الفصل السابق / فصل ما يعذر بترك الجمعة والجماعة .

(٣) بالإجماع في الفرض مع القدرة ، وقد تقدم هذا في أركان الصلاة .
ولحديث عمران بن حصين مرفوعًا : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري .

(٤) أي لو كان قيامه كصفة راكع لكبر أو مرض أو حدب ونحوه لزمه ذلك مهما أمكنه ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٥) من عصا أو حائط ونحوه.
قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٨ : « ولو كان اعتماده أو استناده إلى شيء بأجرة مثله أو زائدة يسيراً إن قدر عليها كما تقدم في باب الوضوء » .
وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥ : « وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه » .

(٦) قال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه ؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعلَى جَنْبِهِ ؛**

---

مرض(١) **(فقاعدًا)** متربعًا ندبًا(٢) ، ويثني رجليه في ركوع وسجود(٣) ، **(فإن عجز)** أو شق عليه القعود كما تقدم(٤) **(فعلى جنبه)**[١] (٥) ، والأيمن

---

(١) أو تأخر برء .

ومثل ذلك إذا كان في بيت قصير سقفه وتعذر عليه الخروج ، أو خاف عدوًا إن انتصب قائمًا ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقيل : يصلي قائمًا ما أمكنه (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥) .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا » رواه النسائي ، ورجاله ثقات .

(٣) أي يرد بعضها على بعض ، كمتنفل ركبتاه إلى القبلة .

(٤) أي لضرر أو زيادة مرض كما تقدم ـ آنفًا ـ فيما إذا شق عليه القيام .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٨ : « ولو كان عجزه بتعديه بضرب ساقه أو فخذه » .

(٥) لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ويكون وجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن من يوجهه إلى القبلة صلى على أي جهة توجه .

وهذا قول الجمهور .

وعند الحنفية وبه قال سعيد بن المسيب وأبو ثور : يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ؛ ليكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة .

(حاشية رد المحتار ٢/ ٩٩ ، والخلاصة الفقهية ٢/ ٨٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٠ ، وفتح الباري ٢/ ٥٨٨) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

---

[١] في / م بلفظ (فعلى يمينه) .

**فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ إِلى القِبْلَةِ صَحَّ ويُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ**

---

أفضل [١] ، (**فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صح**) [٢] وكره مع قدرة على جنبه ، وإلا تعين [٣] (**ويومئ راكعًا وساجدًا**) ما أمكنه [٤] (**ويخفضه**) أي السجود (**عن الركوع**) [٥] لحديث علي مرفوعًا « يصلي المريض قائمًا ،

---

(١) والأقرب : أنه يفعل ما يتيسر له من الجانب الأيمن أو الأيسر .

(٢) وهذا هو المذهب : لأنه نوع استقبال ، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت ، ويكره للخلاف في صحتها ، والوجه الثاني : لا يصح .
(الإنصاف مع الشرح ٥/ ١١ ، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩) .
قال في الشرح مع الإنصاف ٥/ ١١ : « وهو ـ أي الوجه الثاني ـ أظهر ؛ لأنه مخالف للحديث المذكور فإنه قال عليه السلام : « فإن لم تستطع فعلى جنب » » .

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٢ : « محل الخلاف : إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره ، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .
فائدة : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين ، وعكسه ظاهر : كلام القاضي وأبي الخطاب » .
ولو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة فإنه يصير مستدبرًا القبلة فلا تصح صلاته مع القدرة على مد الرجلين تجاه القبلة .

(٤) أي برأسه وجوبًا ؛ لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٢ : « وقال أبو المعالي : أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال » .
وقوله : « وراء » أي أمام .

(٥) وجوبًا ، لتمييز أحدهما عن الآخر .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ**

---

فإن لم يستطع[١] صلى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع ، صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة»(١) رواه الدارقطني ، (**فإن عجز**) عن الإيماء (**أومأ بعينه**)(٢) لقوله ﷺ : « فإن لم يستطع أومأ بطرفه»(٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٢-٤٣ - الصلاة - باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ، البيهقي ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ - الصلاة - باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء .
الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على حسن بن حسين العرني ، وقد تفرد به . قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات ، وقال عبد الحق : كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق . انظر : نصب الراية ٢/ ١٧٦ .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية و الشافعية .
وعند الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام : أن الصلاة لا تشرع بالطرف .
(انظر : فتح القدير مع الهداية ٢/ ٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٦١ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٧ ، والمحرر ١/ ١٢٦ ، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠ ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٦) .
ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الحنفية ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك .

(٣) تقدم في الحديث السابق من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا بدون هذا التقييد «بطرفه» . أما هذا التقييد فلم أقف عليه .

---

[١] في س / بلفظ ( وإن لم يستطع) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

رواه زكريا الساجي[١] بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب[٢] ، وينوي الفعل عند إيمائه له[٣] ، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه[٤] ، وكذا أسير خائف[٥] ، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا[٦] ،

---

(١) أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الساجي ، له كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن ، مات سنة (٣٠٧)هـ ، وقد قارب التسعين . (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩) .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، سيد شباب أهل الجنة ، ولد سنة (٤هـ) واستشهد رضي الله عنه بكربلاء في العراق سنة (٦١هـ) قتله سنان ابن أنس النخعي . (أسد الغابة ٢/ ١٨) .

(٣) أي للركوع والسجود ، وهذا على القول بمشروعية الصلاة بالطرف .

(٤) وتقدم أن الصلاة بالطرف غير مشروعة ، وعلى هذا إذا لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الحركة بالصلاة ويصلي بقلبه ، وعلى هذا يستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلفظه .

(٥) أي أن يعلموا بصلاته يومئ بطرفه ، وهذا على المذهب ، وتقدم الكلام على الصلاة بالطرف .

(٦) وهذا قول الجمهور .

وعند أبي حنيفة ،واختاره شيخ الإسلام : أن الصلاة تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس .

(العناية مع فتح القدير ٢/ ٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٦١ ، وروضة الطالبين / ٢٣٧ ، والمحرر ١/ ١٢٦ ، والاختيارات للبعلي ص(٧٢) ) واستدل من قال بسقوط الصلاة بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائمًا[١] ، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها[٢] ، وإن رفع له شيء عن

---

= ولقول أبي سعيد لما قيل له : الصلاة، قال : « قد كفاني العمل إنما العمل في الصحة » .

واستدل من قال بعدم سقوطها : بعموم أدلة وجوب الصلاة .

وهذا هو الأقرب والأحوط .

(١) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا » رواه البخاري .

وأيضًا : من فعل أسباب العمل الصالح ثم لم يتمكن منه لعذر كتب له أجر الفاعل .

(٢) مما وضع له ليسجد عليه ، والمراد بلا رفع .

حكي عن أحمد قال : أختار السجود على المرفقة ـ أي الوسادة ـ وقال : هو أحب إلي من الإيماء، واختاره إسحاق وجوزه الشافعي .

ورخص فيه ابن عباس ، « وسجدت أم سلمة على مرفقة» ، وكره ابن مسعود السجود على عود ، وقال : «الإيماء أحب إلي» .

ووجه الجواز : أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء » .

وانظر : الأم للشافعي .

وعند الحنفية ومالك : يكره ذلك .

وكره ذلك : ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٢ ، والهداية للمرغيناني ١/ ٥٣ ، والمدونة ١/ ٧٧، والأم ١/ ٦٩ ، والمغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٥) .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَإِنْ قَدَرَ أو عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إلى الآخَر وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُـودٍ دُون رُكُوعٍ**

---

الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره[١] ، (**فإن قدر**) المريض في أثناء الصلاة على القيام (**أو عجز**) عنه (**في أثنائها انتقل إلى الآخر**) فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام[٢] ، ويركع بلا قراءة من كان قرأ[٣] ، وإلا قرأ[٤]، وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه[٥] لا من صح فأتمها في ارتفاعه[٦] . (**وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع**

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم .
وعن الإمام أحمد : الجواز .
وقال بعض الحنابلة : لا يجزئه . (المصادر السابقة) .

(٢) بلا خلاف بين الأئمة الأربعة .
ويدل لذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » متفق عليه .
(انظر الهداية للمرغيناني ١/ ٥٣، والمدونة ١/ ٧٦، والأم ١/ ٩٦ ، والمغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٦).

(٣) حال عجزه ، لحصولها في محلها .

(٤) أي وإن لم يكن قرأ حال عجزه قرأ بعد قيامه ، أو بعد قعوده وهكذا، وإن قرأ البعض أتى بالباقي .

(٥) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه . (كشاف القناع ١/ ٥٠٠) .

(٦) أي حال نهوضه ، قالوا : لأنه فرضه القراءة حال القيام . (المصدر السابق) .
وقال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٦٥) : « فيه نظر ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَسُجُـودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا

---

وسجود أومأ بركوع قائمًا ) ؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ( و ) أومأ بـ ( سجود قاعدًا ) لأن الساجد كالجالس في جمع[1] رجليه ، ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها(١) ، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه(٢) ، ومن قدر أن يقوم منفردًا ويجلس في جماعة خير(٣) .

---

= فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضًا عليه حتى يصل إليه ، وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا غاية ما يقدر عليه ، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه » .

(١) أي عطفها .

(٢) وقد تقدم كلام أبي المعالي في ضابط بالإيماء عند قول الماتن : « ويومئ راكعًا وساجدًا ، ويخفضه عن الركوع » .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ ووجهه أنه يفعل في كل منهما واجبًا ، ويترك واجبًا .

والقول الثاني : تلزمه الصلاة قائمًا ، قدمه أبو المعالي ، وصوبه المرداوي .

ووجهه : أن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها .

والقول الثالث : الأولى أن يصلي جماعة .

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٦ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠١)

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٦٤) : «والصحيح أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالسًا : أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا ؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح ، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة =

---

[١] في / ط بلفظ (جميع) .

**ولِمَرِيضٍ الصَّلاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ، وَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ**

---

(**ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب**[(١)] **مسلم**) ثقة[(٢)] [(٣)]، وله الفطر بقوله : إن الصوم مما يمكّن العلة[(٤)] ، [١] (**ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام**) [١][(٥)] .

---

= وصار عاجزًا عن القيام لم يكن واجبًا عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر ، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام » .

(١) قال في المطلع ص(٢٦٧) : « الطبيب : العالم بالطب ، وجمع القلة : أطبة ، والكثير : أطباء ، والمتطبب : الذي يتعاطى علم الطب ، والطَّب والطُّب بالفتح والضم لغتان في الطب بالكسر ، وقال أبو السعادات : الطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي معالج المرضى » .

(٢) في المطلع ص(١٠٣) : « وهو المؤتمن» .

(٣) وهذا هو المذهب .

ولا فرق عند الأصحاب بين الرجل والمرأة ؛ لأنه أمر ديني .

وقال بعض الأصحاب : يشترط اثنان . ويكفي غلبة الظن، لتعذر اليقين .

(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/١٨ ، ١٩ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠١) .

والمذهب : يشترط إسلامه . (المصادر السابقة) .

والأقرب : أنه لا يشترط إسلامه إذا كان مؤمنًا ؛ لأن النبي ﷺ «استأجر عبد الله بن أريقط ليدله طريق الهجرة وهو مشرك» رواه البخاري .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .

(٥) وهذا هو قول الجمهور . =

---

[١ ـ ١] ساقط من / م، ف ، ش، ط .

## وَيَصِحُّ الفَرضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأذِّي لِوَحْلٍ

---

(**ويصح الفرض على الراحلة**) واقفة أوسائرة (**خشية التأذي لوحل**) أو مطر ونحوه[1] لقول يعلى بن أمية[2] : « انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء[3] من فوقهم والبلة[4] من أسفل منهم، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم»

= لحديث عمران بن حصين ، وفيه : « صل قائمًا . . . » رواه البخاري .
وعند أبي حنيفة : له أن يصلي قاعدًا مع القدرة على القيام .
وعلل الكسائي ذلك : بأن سير السفينة لدوران الرأس غالبًا .
(بدائع الصنائع ١/ ١٠٩ ، والمدونة ١/ ١١٧ ، والمجموع ٣/ ٢٠٥ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٧٦) .
والراجح : ما ذهب الجمهور ؛ لركنية القيام وقدرته عليه .
وإن خشي دوران الرأس بركوب السفينة فله الصلاة قاعدًا .

(١) كثلج ، وبرد .
قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « فإن قدر على النزول عن راحلته ، ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول ، ولزمه القيام والركوع كغير حالة المطر ، وأومأ بالسجود لما فيه من الضرر إذا كان يلوث الثياب » .

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، أسلم يوم الفتح ، استعمله عمر على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، وشهد الجمل مع عائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، واستشهد في صفين . (أسد الغابة ٥/ ٥٢٣) .

(٣) أي المطر ، وسمي سماءً لخروجه من السماء أي السحاب ، فإن ما علاك فهو سماء .

(٤) النداوة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لا

---

يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع(١) ، رواه أحمد والترمذي .
وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقة[١] بنزوله[٢] ، أو على نفسه(٢) أو عجز عن ركوب إن نزل(٣) .

وعليه الاستقبال(٤) وما يقدر عليه(٥) ، و(لا) تصح الصلاة على

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ - الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر - ح ٤١١ ، أحمد ٤/ ١٧٣ - ١٧٤ ، الدارقطني ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ - الصلاة - باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ - ح ٦٦٣ ، البيهقي ٢/ ٧ - الصلاة - باب النزول للمكتوبة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ١٨٢ - ١٨٣ - من طريق عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده .

الحديث ضعيف وضعفه البيهقي ؛ لأن مداره على عمرو بن عثمان بن يعلى وأبيه ، وهما مجهولان .

(٢) من عدو أو سيل أو سبع .

(٣) لا إن قدر ، ولو بأجرة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ .

(٥) من الشروط والأركان والواجبات ، كالركوع والسجود وغير ذلك ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به فلا واجب مع العجز .

قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « ومن أتى بجميع ما أمر به من كل ركن ونحوه ، وهو الشروط والواجبات ، وصلى عليها أي الراحلة بلا عذر =

---

[١] في/ ف بلفظ (رفيقه) .

[٢] في / ط بلفظ (بنزول) .

لِلمَرَض.

---

الراحلة (للمرض) وحده دون عذر مما تقدم[١] [٢] ، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسًا مستقبلاً[٣] ، ويدور إلى القبلة كلما

---

= ... ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت صلاته ، لإتيانه بما يعتبر فيها » .

مسألة : من كان بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ، وما سوى ذلك يعتبر المقر لأعضاء السجود . (كشاف القناع ١/ ٥٠٣ ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٣٧٥).

(١) من خشية التأذي لوحل أو مطر ، أو خاف انقطاعًا عن رفقة أو خاف على نفسه ، أو عجز عن الركوب إن نزل .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « ولا تصح صلاة الفرض عليها أي الراحلة لمرض ؛ لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه ، لكن إن خاف بنزوله انقطاعًا عن رفقته ، أو عجزًا عن ركوبه صلى دفعًا للحرج والمشقة» .

وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : الجواز ، وصوبها المرداوي .

والرواية الثالثة : يجوز إذا لم يستطع النزول .

وقال في المُذْهَب : « إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض لم يلزمه النزول ، فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها ، ولم يكن ذلك ممكنًا على الراحلة لزمه النزول إذا لم يشق عليه مشقة شديدة ، فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين » . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٤) .

(٣) إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام .

---

.........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

انحرفت السفينة بخلاف النفل[1] .

---

(١) وهذا هو المذهب .
وقال بعض الأصحاب : لا يجب كالنفل . (المصدر السابق ٥/ ٢٠) .
مسألة : الصلاة في السيارة والطائرة والقطار ونحوها .
الراكب لما تقدم لا يخلو من أمرين :
الأول : أن يتمكن من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات ، فهذا له أن يصلي الصلاة في تلك المراكب ، إلا أن المالكية يرون عدم صحة الصلاة في الطائرة ؛ لأن من شرط صحتها عندهم أن تكون على الأرض ، أو على ما هو متصل بها كالراحلة والسفينة مثلاً .
الثاني : ألا يتمكن من فعل بعض الشروط أو الأركان كالاستقبال، أو السجود، فإن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت بقدر يمكن أداؤها فيه ، فإنه يجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصل ؛ لأن فعلها أول الوقت سنة ، وفعل الواجب مقدم على فعل السنة، وكذا لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها ؛ كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وعلم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية ؛ بحيث يتمكن من فعلهما في الوقت .
أما إذا علم أنه لن يتمكن من النزول إلا بعد خروج الوقت ، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في تلك المراكب إدراكًا للوقت حسب استطاعته ، ويأتي بما يتمكن منه من الشروط والأركان ، فإن كانت هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب ؛ بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال ؛ فيجب الصلاة فيها مع الإمكان ، ويصلون جماعة بحسب ما يتسع ذلك المكان ، فإن لم يمكن ذلك صلى حسب قدرته ، ولو في مكان جلوسه ،وعليه الاستقبال في كل الفرض إن تمكن منه ،وإن تمكن من القيام =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قام ، وأومأ بالركوع قائمًا ، وإن لم يتمكن من السجود أومأ جالسًا ، ويمكنهم أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم .

وقد تقدم بحث صلاة النفل على الراحلة في السفر / باب شروط الصلاة / شرط استقبال القبلة .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## فصل
## في قصر صلاة المسافر(١)

وسنده قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾(٢) الآية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) قال في المطلع ص (١٠٣) : « قصر الصلاة : ردها من أربع إلى ركعتين ، مأخوذ من قصر الشيء : إذا نقصه ، ويجوز أن يكون قصرها : حبسها عن إتمامها ، مأخوذ من قصر الشيء : إذا حبسه » .

وقصر الصلاة مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع .

أما القرآن ، فكما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى .

وأما السنة ، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في الحضر » متفق عليه .

وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه في الإرواء ٣/ ١٠٥ .

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص(٤٢) : « وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة ، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين » .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى أن القصر قصران : قصر العدد ، وقصر الأركان ، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران ، وإذا انفرد السفر فقصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فقصر الأركان . (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠ ، وزاد المعاد ١/ ٥٢٩) .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا

(من سافر) أي نوى (سفرًا مباحًا) أي غير مكروه ولا حرام(١) ؛

(١) المذهب وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية : لا يترخص في سفر المعصية ، ويأتي دليلهم ومناقشته في كلام شيخ الإسلام .
وعند أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام : يترخص في كل سفر .
(الهداية ١/ ٨٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣١ ، والمهذب ١/ ١٤٣ ، وأضواء البيان ١/ ١٦٧) .
قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥ : « السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق ، ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره ، أما جنسه فاختلفوا في نوعين :
أحدهما : حكمه ، فمنهم من قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم : وهو قول جماعة من السلف كما روينا . . . عن ابن مسعود ، قال : « لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد » ، وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة ، فيقول : إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا صلينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمي أنه كان «لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد » .
وحجة هؤلاء : أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر ، فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا ، وهذا سفر الجهاد ، وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه وعمره وغزواته ، فثبت جواز هذا ، والأصل في القصر الإتمام .
ومنهم من قال : لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة ، فلا يقصر في مباح كسفر التجارة ، وهذا يذكر رواية عن أحمد .
والجمهور : يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبي ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد .
وأيضًا فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ابن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله أمرنا بقبولها ، وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : إن شئنا قبلنا وإن شئنا لم نقبلها ، فإن قبول الصدقة لا يجب ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين ، وهذا غلط ، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا . . .
وأيضًا ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » . . .
ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ، ويقصر في المباح ، وهذا أيضًا رواية عن أحمد ، وهل يقصر في سفر النزهة ، فيه عن أحمد روايتان .
وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد : لا يقصر فيه .
وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف قالوا : يقصر في جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره .
وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر ، وإن كان محرمًا ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم .
والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ، ولم يخص سفرًا من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أطلقا السفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، كما قال في آية التيمم : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية ، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين هذا لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا . . .

والذين قالوا : لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله ، والعادي هو العادي على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق ، قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا : إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل . . .

وهذه حجج ضعيفة ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية : الأنعام والنحل ، وفي المدنية ليبين ما يحل ويحرم من الأكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إمام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا . . .

وأيضًا فقوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ حال من ﴿ اضْطُرَّ ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد ، فإنه قال : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أرْبَعَةَ بُرُدٍ

فيدخل فيه الواجب والمندوب[١] والمباح المطلق[٢] ولو نزهة[٣] وفرجة يبلغ (أربعة برد)[٤] وهي ستة عشر فرسخًا[٥] برًا . . . . . . . . . . . . . . .

= ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود ألا يبغي في أكله ولا يتعدى » اهـ.

(١) كحج الواجب، وكالجهاد الواجب، وكحج التطوع .

(٢) أي غير المقيد بالوجوب والاستحباب كسفر التجارة .

(٣) قال في المصباح ٢/ ٦٠١: « قال ابن السكيت في فصل ما تصنعه العامة في غير موضعه: خرجنا نتنزه: إذا خرجوا إلى البساتين، وإنما التنزه: التباعد عن المياه والأرياف، ومنه فلان يتنزه عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها، وقال ابن قتيبة: . . . وهو عندي ليس بغلط؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان » .

(٤) جمع بريد، أربعة فراسخ، والبريد نصف يوم، وسمي بريدًا؛ لأنهم في السابق في المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين نصف كل يوم مستقرًا ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح وركب الآخر. (الشرح الممتع ٤/ ٤٩٦).

(٥) قال في المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢٩٨: « والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية: ميلان ونصف، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع » .

وهذا مخالف لما قدره غيره من أن الميل أربعة آلاف ذراع. كما في الأحكام للماوردي ص(١٧٣)، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٥، ومغني =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أو بحراً[١] ، وهي يومان قاصدان[٢] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= المحتاج ١/ ٢٦٦ ، والقاموس ٤/ ٥٣ ، والمصباح ٢/ ٥٨٨ .

قال عثمان النجدي : « أي بذراع اليد الناقص عن ذراع الحديد بقدر ثمن الحديد » .

(١) لعدم الفرق بينهما .

(٢) قال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ٢٩٨ : « أي أو ليلتان ، أو يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة كما في شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وقوله : « قاصدان » أي معتدان بسير الأثقال ، ودبيب الأقدام ، فحد مسافة القصر = ستة عشر فرسخًا = ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية . وحدها بالكيلومتر : فقيل : ٨٨,٧٠٤ ، وفي بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ٥/ ١٠٨ أن مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلو ، وفي تيسير العلام للبسام ١/ ٢٧٣ = ٧٢ كيلو ، وقيل : ٧٧,٢٣٨ كيلو وستة أسباع المتر .

والقول بأن مسافة القصر : ثمانية وأربعون ميلاً ، مسيرة يومين ، هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية : مسافة القصر : مسيرة ثلاثة أيام .

وعند داود الظاهري : يقصر في طويل السفر وقصيره .

(الهداية للمرغيناني ١/ ٨٠ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨ ، والمجموع للنووي ٤/ ٣٢٢ ، والإنصاف ٢/ ٣١٨ ، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٦٣ ، وفتح الباري ٢/ ٦٥٩ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٦).

واحتج الجمهور : بحديث ابن عباس مرفوعًا : « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني والطبراني وابن أبي شيبة ، وهو ضعيف؛ إذ في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= جبير، وهو متروك .

وبما ثبت أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « كانا يقصران ويفطران في أربعة برد » علقه البخاري بصيغة الجزم .

قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٩٤ : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا . . . فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ: « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا » .

واحتج الحنفية بما في البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ولا حجة فيه ، وغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها، مع أنه ورد في الصحيحين : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢ : « وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا ، وقيل : بل ذلك لأجل السفر . . والقول الثاني هو الصواب ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا . . وأظهر القولين : أنه يجوز في كل سفر طويلاً كان أو قصيرًا ، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربع فراسخ ، وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، لا بقصر ولا بفطر ، ولا تيمم ، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= بحد لا زماني ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح ، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده . . . ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها » .

وقال ص (٣٩) : « وأيضًا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . . . والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًا لم يجر له ذكر في كلامه ، وهو المبعوث إلى جميع الناس . . . وإذا كان كذلك ؛ فنقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ، فإن هذه المسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة » .

وقال ص(٤٢) : « وقد يركب الرجل فرسًا يخرج به لكشف أمر ، وتكون المسافة أميالاً ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا ، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه » .

وقال ص(٤٨) : « وأما ما دون البريد كالميل ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « أنه كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا » ، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون النبي ﷺ بالمدينة ولم =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يقصر الصلاة هو ولا هم » .

وقال ص(١١٩) : « وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أيامًا محدودة ، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفر ، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ، ولا يكون مسافرًا من أبعد منها ، مثل أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ، ثم يرجع من ساعته إلى بلده ، فهذا ليس مسافرًا ، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا ، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة ، ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ، ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرًا » .

وعلى هذا فالمسألة لها أربع حالات :

الأولى : مدة طويلة في مسافة طويلة ، كما لو ذهب من مكة إلى المدينة ، وبقي فيها ثلاثة أيام ؛ فسفر .

الثانية : مدة قصيرة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً ، ورجع في يومه ؛ فليس بسفر .

الثالثة : مدة طويلة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً ، وأقام به يومين ؛ فسفر .

الرابعة : مدة قصيرة في مسافة طويلة ، كما لو خرج من المدينة إلى مكة ورجع في يومه ؛ فسفر عرفًا .

وإذا شك في كونه سفرًا عرفًا فالاحتياط الإتمام . (الشرح الممتع ٤/ ٤٩٨) .

وعن ابن حزم : تقصر الصلاة في ميل . (المحلى ٥/ ٢ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٥) .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سُنَّ لَه قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ ،

---

(سن له قصر رباعية ركعتين )(١) لأنه ﷺ داوم عليه بخلاف المغرب

---

(١) وهذا قول الجمهور .

وعند الحنفية : وجوب القصر .

وعند شيخ الإسلام : كراهة إتمام الصلاة في السفر .

(بدائع الصنائع ١/ ٩١ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨ ، والمجموع ٤/ ٣٣٧ ، ومختصر الفتاوى المصرية ص(٧٢)، والاختيارات ص(٧٢)) .

واحتج الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .

ومنها : أن المسافر المؤتم بالمقيم يصلي أربعًا .

ومنها : إتمام عثمان رضي الله عنه ، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم له .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطرَ وصمتُ ، وقَصرَ وأتممت . . . » رواه الدارقطني وحسنه ، لكن نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام في الهدي ١/ ٤٦٤ : « وهذا حديث كذب على عائشة لم تكن لتصلي بخلاف النبي ﷺ وسائر الصحابة » .

ومنها : حديث عمر رضي الله عنه أن يعلى بن أمية قال له : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : -أي عمر- : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ، قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٨ : « فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك ، فدل على القصر إنما هو عن أصل كامل تقدمه » .

لكن قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥ : « فإن النبي ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ**

---

والصبح فلا يقصران إجماعًا ، قاله ابن المنذر(١) .

(**إذا فارق عامر قريته**)(٢) سواء كانت البيوت داخل السور أو

---

= أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا » .

واحتج من قال بالوجوب بأدلة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه ، لكن قال النووي في المجموع ٤/ ٣٤٢ : «المعنى : صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر » ، قال الشوكاني في النيل ٣/ ٢٠١ : « وهذا تأويل متعسف لا يعول على مثله » .

ومنها : ملازمته ﷺ للقصر .

وانظر أيضًا : شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣٦ ، وفتح الباري ٢/ ٦٦٥ .

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٤٢) .

لأن المغرب وتر النهار ، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا ، وإن سقط ركعتان بقي ركعة ، وكذا الصبح إذا سقط منها ركعة بقي ركعة ولا نظير له في الفرض .

(٢) وهو قول جمهور العلماء .

وقال الحارث بن أبي ربيعة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء وسليمان بن موسى : يقصر ولو في بلده . وعن مجاهد : إذا خرج مسافرًا لا يقصر يومه إلى الليل ، أو عكسه .

(المجموع ٤/ ٣٤٩، والمغني ٣/ ١١١ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٧) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] ولا يسمى ضاربًا حتى يخرج . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ،**

---

خارجه[١] أو فارق (**خيام قومه**)، أو ما نسبت إليه عرفًا كسكان قصور وبساتين ونحوهم[٢]؛ لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل[٣] . . . . . . . . . .

---

= ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢٠: «والمسافر لابد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ السفر يدل على ذلك، يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافراً».

(١) في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٥: «والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة . . . أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها».

(٢) في حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٨٤: «كأهل العزب من قصب ونحوه، و«سكان» بالرفع نائب فاعل نسبت، أي أو فارق سكان قصور وبساتين ونحوهم ذلك المحل الذي نسبت إليه عرفًا تلك القصور والبساتين والعزب ونحوها».

(٣) يشير المصنف إلى حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين».

أخرجه مسلم ١/ ٤٨١ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٢، أبو داود ٢/ ٨ ـ الصلاة ـ باب متى يقصر المسافر؟ ـ ح ١٢٠١، أحمد ٣/ ١٢٩، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، أبو عوانة ٢/ ٣٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ح ٢٧٣٤، أبو يعلى ٧/ ٢٠٦ ـ ح ٤١٩٨، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨، البيهقي ٣/ ١٤٦ ـ الصلاة ـ باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يعيد من قصر بشرطه[١] ثم رجع قبل استكمال المسافة[٢] ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ، ولو كان الباقي دون المسافة[٣] ، لا من تاب إذًا[٤] .

ولا يقصر من شك في قدر المسافة[٥] ، ولا من لم يقصد جهة معينة

---

(١) وشرطه : وهو ما إذا سافر سفرًا مباحًا . . . إلخ كما سبق أول الفصل .

(٢) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها .

(٣) لأن عدم التكليف غير مانع من القصر ، ومثله مجنون عقل .

(٤) وذلك بأن أنشأ سفر معصية ثم تاب ، وقد بقي دونها .

وسبق أن مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام الترخص في سفر المعصية .

(٥) قالوا : لأن الأصل الإتمام ، وذلك كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناويًا العود متى وجده ، وهذا مبني على اشتراط المسافة كما هو رأي الجمهور كما تقدم . وعند ابن عقيل : يقصر إذا بلغ المسافة . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام : أنه يقصر فيما يطلق عليه السفر .

انظر النقل عنه عند قول الماتن : « . . . أربعة برد وهي ستة عشر . . . » .

قال في الاختيارات ص(٧٣) : « وقرر أبو العباس قاعدة نافعة : وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة . . . ولا حد لأقل الحيض . . . ولا لأقل السفر ، أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفرًا ولو كان بريدًا ، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر ، هذا مع قصر المدة ؛ فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كالتائه[١] ، ولا من سافر ليترخّص[٢] ، ويقصر المكره كالأسير[٣] وامرأة وعبد تبعًا لزوج وسيد[٤] .

---

(١) أي ضال الطريق .

قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٦ : « ويشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين أولاً ؛ أي في ابتداء السفر فلا قصر ولا فطر لهائم وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه ، ولا لسائح لا يقصد مكانًا معينًا ؛ لأن السفر إذن ليس بمباح ، والسياحة لغير موضع معين مكروهة » .

وسبق اختيار شيخ الإسلام قريبًا أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفرًا . (الاختيارات ص٧٢) .

(٢) وهذا هو المذهب .

قال في الفروع ٢/ ٥٧ : « ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم ، وذكر صاحب المحرر : يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر للترخص كذا قال ، وقال في مسألة : هل المسح أفضل أم الغسل ؟ : أما من لا خف عليه وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له ، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص كذا قال ، ويأتي في الأيمان من سافر بقصد حل يمينه ، وقال في المغني : الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعًا ، واختاره شيخنا » اهـ .

(٣) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية : إذا كان السفر بعيدًا . وعند الشافعية : إن كان لا يعلم أين يذهبون به لم يقصر ، لكن إذا سار معهم يومين قصر .

(٤) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وعند الشافعية : إن كان لا يعرف مقصده فلا قصر ، لكن إذا بلغوا مسافة القصر قصروا .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وإنْ أحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أو سَفَرًا ثُمَّ أقَامَ أوْ ذَكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ فِي سَفرٍ**

---

(**وإن أحرم**) في الـ(**حضر ثم سافر أو**)[١] أحرم (**سفرًا ثم أقام**)[٢] أتم ؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر[٣]، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبًا ؛ لأنها وجبت تامة[٤] (**أو ذكر صلاة حضر في سفر**) أتمها ؛ لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع[٥]

---

= (بدائع الصنائع ١/ ٢٩١ ، والمدونة ١/ ١٢٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ ، والكافي ٢/ ٢٥٠) .

(١) أي بأن كان بنحو سفينة ثم سارت به مسافرًا أتمَّ .

(٢) كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصل وطنه أتمَّ .

(٣) لأنه الأصل .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والرواية الثانية : أنه يقصر . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٣ ، ٥٤) .

قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥٣ : « اختاره - أي القصر - في الفائق ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصًا ، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال ، وكالمسح على الخفين - أي إذا لبس خفيه ، ثم سافر قبل المسح مَسَحَ مَسْحَ مسافر - » .

قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٣) : « وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة » .

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٤) : « وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر ، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري » . وقول الحسن قال به المزني كما في المجموع ٤/ ٢٢٤ ، وابن حزم كما في المحلى ٥/ ٤٤ .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أو عَكْسُهَا أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ

---

( أو عكسها ) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم ؛ لأن القصر من رخص السفر [ فبطل ] [١] بزواله(١) ، ( أو ائتم ) مسافر ( بمقيم ) أتم(٢) ، قال

---

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وداود ، وتعليلهم كما ذكر الشارح .
وعند أبي حنيفة ومالك : يصلي ركعتين ، لأن القضاء يحكي الأداء ، ولم يفته إلا ركعتان .
(بدائع الصنائع ١/ ٢٩١ ، والمجموع ٤/ ٢٤٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٤) .
والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، وهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه صلاة مقصورة .
(٢) جمهور أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فصلاته صحيحة .
وعند داود وابن حزم : لا تصح صلاة المسافر خلف المقيم إذا نوى الإتمام ؛ لأن فرضه القصر .
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤ ، والمدونة ١/ ١٢٠ ، والمجموع ٤/ ٣٥٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٥ ، والمحلى ٥/ ٣١ ، وشرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٧ ، ونيل الأوطار ٢/ ١٨٩) .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث ابن عباس الذي أورده الشارح .
ولعموم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين » رواه مسلم .
مسألة : وعند جمهور أهل العلم : يلزمه الإتمام سواء اقتدى به أول =

---

[١] ساقط من / ش.

**أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ**

---

ابن عباس : تلك السنة[١] ، رواه أحمد ، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر ، فيلزمه الإتمام (أو) ائتم مسافر (**بمن يشك فيه**) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم[٢] ، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته[٣] ، لكن إذا

---

= الصلاة أو آخرها ، وعند المالكية : لا يلزمه الإتمام إلا إذا اقتدى به في ركعة كاملة فأكثر . (المصادر السابقة) .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه المالكية ؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢١٦ ـ عن موسى بن سلمة الهذلي ، بلفظ : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ .

وروي بلفظ آخر عن موسى بن سلمة أنه قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

أخرجه مسلم ١/ ٤٧٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٧ ، النسائي ٣/ ١١٩ ـ تقصير الصلاة في السفر ـ باب الصلاة بمكة ـ ح ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، أحمد ١/ ٣٣٧ ، أبو عوانة ٢/ ٣٤٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة المسافر ، البيهقي ٣/ ١٥٣ ـ الصلاة ـ باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ لعدم الجزم بكونه مسافرًا عند الإحرام .

وعن الإمام أحمد : إذا ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك ركعة فأكثر ، اختارها في الفائق . (الإنصاف ٢/ ٣٣٢) .

(٣) وهذا بناء على اشتراط نية القصر ، ويأتي قريبًا عدم اشتراطها .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**أو أحْرَمَ بِصَلاةٍ يَلْزَمُهُ تَمَامُهَا فَفَسَدَت وأعَادَهَا أوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إحْرَامِهَا**

---

علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس[١] ، وأن إمامه نوى القصر ـ فله القصر عملاً بالظاهر ، وإن قال : إن أتم أتممت ، وإن قصر قصرت ـ لم يضر[٢] ، (**أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها**) لكونه اقتدى بمقيم ولم ينو قصرها مثلاً (**ففسدت**) بحدث أو نحوه (**وأعادها**) أتمها ؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها[٣] ، (**أو لم ينو القصر عند إحرامها**)[٤] لزمه

---

(١) وعلى هذا فالمسألة لا تخلو :

أولاً : أن تكون هناك قرينة على أنه مسافر فيقصر .

ثانيًا : أن لا تكون هناك قرينة فيتم .

(٢) وهذا ليس من الشك ، بل من باب تعليق الفعل بأسبابه ، فسبب القصر قصر الإمام ، وسبب الإتمام إتمامه .

مسألة : ويسن للمسافر إذا أمَّ مقيمين أن يقول : أتموا فإنا قوم سفر ، لقوله ﷺ لأهل مكة ، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد الركعات .

وإن قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم وطنه قبل دخول وقت الثانية أجزأه .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك والشافعي ؛ لما علل به المؤلف .

وعند أبي حنيفة : يقصر ، وبه قال الثوري وأبو ثور في رواية عنه .

(بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧ ، وبلغة السالك ١/ ١٧٤ ، والمجموع ٤/ ٣٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ٥١٠) .

والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة ؛ لأنه يلزمه الإتمام متابعة للإمام ، وقد زالت التبعية ، فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة . وابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر على المذهب ؛ لأن هذه الصلاة لم تنعقد أصلاً . (الإنصاف ٢/ ٣٢٤) .

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أو شَكَّ فِي نِيَّتِهِ أو نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ،

---

أن يتم ؛ لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه ، ( **أو شك في نيته** )(١) أي نية القصر أتم ؛ لأن الأصل أنه لم ينوه ، (**أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام**)(٢) - أتم ، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس : «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة[١] من ذي الحجة ، فأقام

---

= وعند أبي حنيفة ومالك : لا تشترط نية القصر . (المصادر السابقة) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١ : « والأول - قول أبي حنيفة ومالك - هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر » .

(١) وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف . (الإنصاف ٢/ ٣٢٣) .

وتقدم أن الأقرب : عدم اشتراط نية القصر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، فالشك في النية من باب أولى .

(٢) المسافرون لهم ثلاث حالات :

الأولى : أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالعمال المقيمين للعمل ، والتجار المقيمين للتجارة ، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم ، فهؤلاء حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم وإتمام الصلاة وغير ذلك .

الثانية : أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن ، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية ، أو لبيع سلعة أو شرائها ، فهؤلاء حكمهم حكم المسافرين على المذهب ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا ، وتأتي هذه المسألة عند قول المؤلف : « وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدًا » . =

---

[١] في / س بلفظ (أربعة) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم

---

= لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام فالمذهب يتمون، وتأتي هذه المسألة آخر الفصل .

الثالثة : أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم ، فالمذهب : إذا نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا .

وقال الإمام مالك ، وهو مذهب الشافعية : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فيلزمه الإتمام لكن لا يحسب منها يومي الدخول والخروج .

وعند الحنفية : إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر .

وعند شيخ الإسلام : يقصر ما دام أنه لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة التي ليست مقيدة بزمن أو عمل .

(الهداية ١/ ٨١، والمنتقى للباجي ١/ ٢٦٤ ، والمجموع ٤/ ٣٦ ، والمغني ٢/ ١٣٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، والاختيارات ص(٧٢) ، وزاد المعاد ٣/ ٢٩ ، والمختارات الجلية للسعدي ص(٤٧) ، والدرر السنية ٤/ ٣٧٢) .

واستدل الحنابلة : بما أورده المؤلف .

واستدل المالكية والشافعية : بأنه مروي عن عثمان رضي الله عنه .

واستدل الحنفية : بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة » رواه الطحاوي .

واستدل من قال بالقصر ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة :

١ ـ إطلاق الأدلة كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على

---

= جُناحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ ، وقد علم سبحانه أن من الضاربين من يبقى أيامًا وشهورًا ولم يستثن سبحانه حالاً من حال ، ولا ضاربًا من ضارب .

٢ ـ حديث أنس رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ؛ حتى رجع إلى المدينة » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : «خرجنا من المدينة إلى الحج» ، فالنبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين ، وقد نواها من قبل ، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « أقام بتبوك عشرين يقصر الصلاة » رواه أبو داود ، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ١٨٦ ، ويأتي تخريجه آخر الفصل ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٦ : « ومعلوم بالعادة أن مما يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة ، حتى إنه كان يقول : اليوم أسافر ، غدًا أسافر» .

٤ ـ وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال : « قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين » رواه ابن أبي شيبة ، « وأقام ابن عمر في أذربيجان ستة شهور يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه البيهقي ، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢ : « إسناده صحيح » ، « وأقام أنس بالشام يقصر الصلاة سنتين » رواه البيهقي ، وروى عبد الرزاق عن الحسن قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يزيد على ركعتين» ، وروى البيهقي عن أنس : «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**أوْمَلاحًا مَعَهُ أهْلُهُ لا**

---

إقامتها»[(١) (٢)] ، (أو) كان المسافر (**ملاحًا**) أي صاحب سفينة (**معه أهله لا**

---

(١) لم أجده بلفظه كاملاً ، وإنما وجدت طرفه الأول ، ومعناه يدل على بقيته ، فإنه ﷺ مكث في مكة حتى يوم التروية ، أي أنه أقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع .

أما حديث جابر ، فأخرجه البخاري ٨/ ١٦١ - ١٦٢ - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، مسلم ٢/ ٨٨٣ - الحج - ح١٤١ ، النسائي ٥/ ١٧٨ ، ٢٠٢ ، مناسك الحج - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وباب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة - ح ٢٨٠٥ ، ٢٨٧٢ ، أحمد ٣/ ٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٦٢ ، البيهقي ٤/ ٣٥٦ ، ٥/ ١٨ - ١٩ - الحج - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا قام بمكة حتى ينشئ الحج ، وباب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ٢/ ٣٥ - تقصير الصلاة - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ٣/ ١١٤ - الشركة - باب الاشتراك في الهدي والبدن ، مسلم ٢/ ٩١٠ - ٩١١ - الحج - ح ١٩٩ - ٢٠٢ ، النسائي ٥/ ٢٠١ - مناسك الحج - باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة - ح ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٦ .

(٢) قال شيخ الإسلام ٢٤/ ١٤٠ : « وهذا الدليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف » .

وأما وجه مخالفة ذلك للنص : فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام ، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا ، وأقام بتبوك عشرين =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ ،**

---

**ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم)** ؛ لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار[١] وراع[٢] ورسول سلطان ونحوهم[٣] .

---

= يومًا ، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة .

وأما وجه منعه عرفًا : فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر ، وإن كان سافر أول ذي الحجة .

فإن قيل : بأن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح وغزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام ؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة فهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدًا ، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة ؟ فيقال : أولاً : من أين العلم بأن النبي ﷺ لم يعزم على ذلك ؟

وثانيًا : من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثاني والأول والثالث ، ولم يقل : من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته .

(١) من يكري دابته .

(٢) أي راعي ماشية .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٥٧ : « واختلفوا في المسافر عن أهله كالملاح والفيج والمكاري . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يترخص ، وقال أحمد : لا يترخص » .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه إذا لم يكن الملاح معه أهله أن له أن يترخص .

واختار ابن قدامة والشارح : أن المكاري والجمال والبريد ونحوهم : أن لهم الترخص مطلقًا سواء كان معهم أهلهم أم لا . (الشرح مع الإنصاف ٥/ ٨٣) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويتم المسافر إذا مرَّ بوطنه[١] أو ببلد له به امرأة[٢] أو كان قد تزوج فيه[٣]

= وهذا هو الأقرب : للعمومات ، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : « أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة » وهؤلاء يسمون مسافرين .

وكذلك أهل البادية إذا كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ، ومن المشتى إلى المصيف ، فإنهم يقصرون مدة سفرهم للعمومات .

(١) ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه .

وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يقصر إذا لم يكن له حالة إلا المرور . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

(٢) وإن لم يكن وطنه .

(٣) صوابه : « أو تزوج فيه » فالمراد : إذا دخل بلداً وتزوج فيه بعد دخوله .

فالمذهب : يلزمه أن يتم .

بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه : « أنه صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه ، فقال : أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم » رواه أحمد والبيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

وعن الإمام أحمد : يقصر . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

والقول بالقصر هو الأقرب للعموم .

قال في المستوعب ٢/ ٣٩٤ : « فإن دخل بلداً فيه والده ، وأولاده ، أو له مال فيه أو دار ، أو بلداً كان وطناً له قديماً لم يمنعه ذلك من القصر » .

مسألة : حكم القصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وإنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَان فَسَلَكَ أبْعَدَهُمَا ، أو ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ ،**

---

أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر(١) .

(**وإن كان له طريقان**) بعيد وقريب (**فسلك أبعدهما**) قصر ؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا(٢) ، (**أو ذكر صلاة سفر في**) سفر (**آخر قصر**) ؛ لأن

---

= فعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية القصر لهم .
وعند الأئمة الثلاثة : يتمون .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥ ، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠ ، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١١ ، وزاد المعاد ٢/ ٢٣٤) .
واستدل الأولون : أن النبي ﷺ قصر بمنى وجمع وقصر بعرفات ومزدلفة ومعه جميع المسلمين ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام أوعدم الجمع .
واستدل من قال بالإتمام : بأن خروج أهل مكة إلى منى وعرفات ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة .
ونوقش : بأن اشتراط المسافة غير مسلم ، فهو في حقهم سفر ، ويأتي في فصل القصر .
فالأقرب : الأول لما استدلوا به ، ولأن علة القصر هي السفر على ما اختاره شيخ الإسلام ، لا النسك .

(١) وهذا هو المذهب .
قال في الكشاف ١/ ٥١٢ : « لأنه رجع إلى الأصل » .
وتقدم قريبًا : أنه لا تشترط نية القصر ، وأن الأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان ، وعلى هذا لو نوى الإتمام ثم نوى القصر فله ذلك ؛ لأنه رجع إلى الأصل .

(٢) وعبارة الإقناع مع شرحه ١/ ٥١٢ : « فسلك البعيد ليقصر فيه قصر . . . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً ،**

---

وجوبها وفعلها وجدا في السفر ، كما لو قضاها فيه[١] نفسه ، قال ابن تميم(١) وغيره : وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها ، اقتصر عليه في « المبدع »(٢) ، وفيه شيء(٣) .

( **وإن حبس** ) ظلماً أو بمرض[٢] أو مطر ونحوه(٤) (ولم ينو إقامة) قصر أبداً(٥) ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه « أقام بأذربيجان(٦) ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول »(٧) رواه الأثرم .

---

= أوسلك البعيد لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر قصر ، قال ابن عقيل : قولاً واحداً » .

وتقدم قريباً النقل عن شيخ الإسلام : أنه إذا رجع في نفس اليوم أنه لا يقصر إلا إذا دل العرف على أنه يسمى مسافراً .

(١) انظر ترجمته ١/ ٨٩ ، وانظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠ .

(٢) ٢/ ١١٠ .

(٣) أي في كلام ابن تميم وغيره كصاحب الرعاية ولعل وجهه : أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر ثم قدم بلده في أثنائها قصر ، وهذا ليس بظاهر لتغليب جانب الحضر . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٩٤) .

(٤) كثلج وبرد .

(٥) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون . (المغني ٣/ ١٥٣) .

(٦) جنوب بحر الخزر بين روسيا وإيران ، وهو إقليم واسع . (انظر : معجم البلدان ١/ ١٥٤) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ ـ الصلاة ـ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ـ =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (في نفسه) ، وفي / س ، هـ بلفظ (فيه نفسه) .

[٢] في/ م ، ف بلفظ (لمرض) .

**أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا .**

---

والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو ، (**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة**) لا يدري متى تنقضي (**قصر أبدًا**)[1] غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته[2] ؛ لأنه ﷺ « أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة »[3] ، رواه

---

= ح ٤٣٣٩ ، البيهقي ٣/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب من قال : يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا .

الأثر صحيح ، وصححه ابن الملقن ، والحافظ ابن حجر ، وقال النووي معلقًا على سند البيهقي : وهذا سند على شرط الشيخين . انظر : خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٣ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٧ ، نصب الراية ٢/ ١٨٥ .

(١) تقدم نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وتقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف : « أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام » .

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٧٧ : « والفرق بين هذه والتي بعدها ـ أي قوله : وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم ـ أنه في الأخيرة نوى الإقامة نفسها ظانًا أن لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام ، فكأنه بظنه ذلك نوى أربعة أيام ، وفي هذه المسألة الإقامة ليست منوية ولا مقصودة ، وإنما المنوي قضاء حاجته والإقامة صارت تبعًا » .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٥ : « وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبدًا يعني إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر ، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف » .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧ ـ الصلاة ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ـ ح١٢٣٥ ، أحمد ٣/ ٢٩٥ ، عبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ ـ ح ٤٣٣٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ح ٢٧٤١ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٥ ، البيهقي ٣/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثًا ـ من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

أحمد وغيره ، وإسناده ثقات ، وإن ظن أن لا تنقضي[١] إلا فوق أربعة أيام أتم[٢] ، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد[٣] صلاته كما لو نواه مقيم[٤] .

= حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ ـ الصلاة ـ باب في المسافر يطيل المقام في المصر ـ من حديث عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم ، والنووي ، وقال ابن الملقن : ولا يضر تفرد معمر بن راشد ، لأنه مجمع على جلالته .

انظر : نصب الراية ٢/ ١٨٦ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٢ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٥ .

(١) في حاشية العنقري ١/ ٢٧٧ : « أو نوى إقامة لحاجة فلا يحصل إشكال » .

(٢) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : له القصر ، جزم به في الكافي ، ومختصر ابن تميم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام فيما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

(٣) كأن لم يكن سفره مباحًا ، وتقدم بحث القصر في السفر غير المباح عند قول المؤلف : « من سافر سفرًا مباحًا أي غير مكروه ولا حرام » .

(٤) أي نوى القصر

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

**يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَينِ وَبَيْنَ العِشَاءَينِ في وَقْتِ إِحْدَاهُما فِي سَفَرِ قَصْرٍ ،**

---

## فصل في الجمع[1]

(**يجوز الجمع بين الظهرين**) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما، (و) يجوز الجمع (**بين العشاءين**) أي المغرب والعشاء (**في وقت إحداهما في سفر قصر**)[2] لما روى معاذ: «أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل

---

(١) أي بين الظهرين والعشاءين .

والجمع لأمرين : للسفر ، وللمشقة في الحضر كالمرض وما أشبهه ، وقدم الجمع للسفر ؛ لأنه الأكثر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٤) : « وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ، كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وأوّلَ القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة » .

وقال ص(٧٣): « والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لا أنه من رخص السفر المطلقة ، وهو مذهب مالك » .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٨١ : «ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس اليوم ، ولا الجمع حال نزوله ، وإنما كان يجمع إذا جد به السفر » ، ويأتي جمعه ﷺ وهو نازل .

وعلى هذا فالجمع لمن جد به السفر سنة، ولمن كان نازلاً ، فالأفضل تركه لعدم جمعه ﷺ بمنى ، إلا إن كان هناك ، والله أعلم .

(٢) جمهور أهل العلم : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقًا تقديمًا أو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمعيًا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جمعيًا ثم سار ، وكان يفعل

---

= تأخيرًا ، سائرًا أو نازلاً .

وعن الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السير .

وعن مالك رواية أخرى : جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السفر .

وعند الحنفية : لا يجوز الجمع مطلقًا بعذرالسفر .

(تبيين الحقائق ١/ ٨٨، والمدونة ١/ ١١ ، والمنتقى للباجي ١/ ٢٥٢ ، والمهذب ١/ ١٤٦ ، وزاد المعاد ١/ ٤٨١ ، والإنصاف ٢/ ٣٣٥) .

واستدل الجمهور بأدلة منها : حديث أبي جحيفة رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح بمكة بالهاجرة ، وفيه : « ثم صلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين » متفق عليه . وفيه جمع التقديم والجمع وهو نازل ، وأيضًا: حديث معاذ الذي أورده المؤلف ، ففيه جمع التقديم والتأخير ، وأيضًا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « أن النبي ﷺ عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن عبد البر . (شرح الزركشي ٢/ ١٥٢) .

وحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وجمعه بين الظهر والعصر ، رواه مسلم .

واستدل أهل الرأي الثاني : بحديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، وفي رواية : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مثل ذلك في المغرب والعشاء»(١) رواه أبوداود والترمذي ، وقال : [١] حسن

---

= السير » متفق عليه .

ونوقش: بثبوت جمعه ﷺ نازلاً .

واستدل أهل الرأي الثالث: بحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه .

ونوقش : بثبوت جمعه ﷺ تقديمًا كما تقدم .

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر» رواه أحمد ، وقال في الفتح الرباني ٥/ ١٢١ : « إسناده جيد» .

ونوقش: بأنه محمول على الجمع وسط الوقت بأن يؤخر الأولى عن أول وقتها ، ويقدم الثانية عن وقتها ، لما تقدم من جمعه ﷺ جمعًا حقيقيًا .

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ؛ يؤخر هذه إلى آخر وقتها ، ويعجل هذه في أول وقتها» رواه الطبراني في الكبير ، وضعفه في المجمع ٢/ ١٥٩ بأبي مالك النخعي .

وبأدلة المواقيت للصلاة ، ونوقش الاستدلال بها : بتخصيص الجمع إذا وجد سببه .

وعلى هذا ؛ فالأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح ١٢٢٠ ، الترمذي ٢/ ٤٣٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ـ ح ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، أحمد ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦١ ـ ح ١٥٩١ ، الدارقطني ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ـ ح ١٣ ـ ١٦ ، البيهقي ٣/ ١٦٣ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في =

---

[١] في / ط ، ف بلفظ (حديث حسن غريب) .

وِلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ،

---

غريب، وعن أنس بمعناه ، متفق عليه . (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة)[1] لأن النبي ﷺ جمع من غير

---

= السفر، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١١٩ ، من حديث معاذ .

الحديث صححه ابن حبان ، وابن القيم ، وحسنه الترمذي . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩ عن جماعة من العلماء إنكاره وعدم الارتياح له، وأطنب الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٢٠ ، ١٢١ في بيان علة هذا الخبر ، لكن تصدى ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد ١/ ٤٤٧ ـ ٤٨٠ في تفنيد ما ادعاه الحاكم ، وبين في النهاية أنه حديث قائم صحيح ، وقال أيضًا في كتابه أعلام الموقعين ٣/ ١١ : إسناده صحيح وعلته واهية .

وأما حديث أنس الذي أشار إليه المصنف فأخرجه البخاري ٢/ ٣٩ ، ٤٠ ـ قصر الصلاة ـ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، مسلم ١/ ٤٨٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٤٦ ، أبو داود ٢/ ١٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح١٢١٨ ، النسائي ١/ ٢٨٤ ـ المواقيت ـ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ـ ح ٥٨٦ ، أحمد ٣/ ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، أبوعوانة ٢/ ٣٥٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦١ ـ ح١٥٩٠ ، الدارقطني ٢/ ٣٩٠ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، البيهقي ٣/ ١٦١ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢١ ـ بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب» .

(١) بين الظهرين والعشاءين تقديمًا أو تأخيرًا ، وهذا هو المذهب .

وعند الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا إن خشي أن يغلب على عقله . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

خوف ولا مطر ، وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر »[(١)] رواهما مسلم من

= وعند الحنفية والشافعية : لا يجمع بعذر المرض .
(تبيين الحقائق ١/ ٨٨، المنتقى للباجي ١/ ٢٥٤ ، والقوانين ص(٥٧)، والمهذب ١/ ١٤٧ ، والمقنع ص٣٩، والإنصاف ٢/ ٣٣٥) .
والأقرب : المذهب ؛ لما استدل به المؤلف رحمه الله ، ولمْا يأتي من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة .

(١) أخرج الرواية الأولى وهي : « أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر » كل من :
مسلم ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ صلاة المسافرين ـ ح٥٤ ، أبو داود٢/ ١٤ ـ ١٥ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح ١٢١١ ، الترمذي ١/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ ح ١٨٧ ، النسائي ١/ ٢٩٠ ـ المواقيت ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ ح٦٠٢ ، أحمد ١/ ٢٢٣ ، ٣٥٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين ، أبو عوانة ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٩٧ ـ ح ١٠٨٠٣ ، البيهقي ٣/ ١٦٧ ـ الصلاة ـ باب الجمع في المطر بين الصلاتين .
وأما الرواية الثانية : « أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر » ، فأخرجها مسلم ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ صلاة المسافرين ـ ح٤٩ ، ٥٠ ، أبو داود ٢/ ١٤ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح١٢١٠ ، النسائي ١/ ٢٩٠ ـ المواقيت ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ ح٦٠١ ، مالك ١/ ١٤٤ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٤ ، أحمد ١/ ٢٨٣ ، أبو عوانة ٢/ ٣٥٣ ، عبد الرزاق ٢/ ٥٥٥ ـ ح٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥ ، الحميدي ١/ ٢٢٣ ـ ح٤٧١ ، ابن خزيمة ٢/ ٨٥ ـ ح٩٧٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦٣ ـ ح١٥٩٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ ، البيهقي ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ الصلاة ـ باب الجمع في المطر بين الصلاتين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٩٧ ، ١٩٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بعذر المطر ـ ح ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ، ويجوز أيضًا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة[١] ، وعاجز عن طهارة ، أو تيمم لكل صلاة[٢] أو عن معرفة

---

(١) كذي سلس بول ، أو مذي ، ونحو ذلك .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر الحاجة مطلقًا في الحضر ، وقيده بعضهم ما لم يتخذ ذلك عادة.

وممن قال به : ابن سيرين ، وأشهب من المالكية ، وابن المنذر من الشافعية ، وابن شبرمة من الحنابلة .

وعند الجمهور : لا يجوز الجمع بعذر الحاجة مطلقًا . (المصادر السابقة) .

واستدل أهل الرأي الأول : بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف ، وفيه : « فقيل : لم فعل ذلك؟ قال : كي لا يحرج أمته» فدل ذلك على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة جاز .

وبحديث جابر رضي الله عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة » رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

واستدل الجمهور : بأدلة مواقيت الصلاة .

ونوقش الاستدلال بها : بأنها عامة ، وأحاديث الجمع بعذر الحاجة خاصة ، والخاص مقدم على العام .

والأقرب ـ والله أعلم ـ القول الأول ، لحديث ابن عباس ، ولأن المشقة تجلب التيسير .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَبَيْنَ العِشَاءَينِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ وَوَحَلٍ وريحٍ شديدَةٍ بَارِدَةٍ،**

---

وقت كأعمى ونحوه[(١)] لعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة[(٢)]. (و) يباح الجمع (**بين العشاءين**) خاصة (**لمطر يبل الثياب**) وتوجد معه مشقة[(٣)]، والثلج والبَرَدُ والجليد مثله (و) لـ (**وحل وريح شديدة**[١] **باردة**)[(٤)]؛ لأنه ﷺ: «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»[(٥)] رواه البخاري

---

(١) كمطمور، ومحل ذلك إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة من الجمع.

(٢) كمن يخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، ومثل الطباخ والخباز ممن يخشى فساد ماله بترك الجمع، وتقدم جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(٣) وهذا هو المذهب، تقديمًا أو تأخيرًا.

وفي قول للشافعي: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر تقديمًا وتأخيرًا، وفي قول آخر له: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر تقديمًا فقط.

وعند المالكية: يجوز الجمع بين العشاءين خاصة بعذر المطر تقديمًا.

وعند الحنفية: عدم جواز الجمع مطلقًا. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: قول الشافعي الأول؛ لما تقدم من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: لا يجمع بعذر الوحل، ولا الريح الباردة الشديدة. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: أن حكم الوحل، وكذا الريح الباردة حكم المطر على ما تقدم ترجيحه.

(٥) عزاه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٩ للضياء المقدسي في المنتقى من =

---

[١] في/ س بلفظ (باردة شديدة).

**وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ، والأفضلُ فِعْلُ الأرْفَقِ بِهِ مِن تَأخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ**

---

بإسناده، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان [وله الجمع لذلك] [١] (**ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط**[1]) ونحوه[2]؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(**والأفضل**) لمن له الجمع (**فعل الأرفق به من**) جمع (**تأخير**) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (**و**) جمع (**تقديم**) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى

---

= مسموعاته بمرو، وإسناده ضعيف جدًا، وآفته محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري، وكان يتهم بالكذب.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٦: «غريب تبع في إيراده إمام الحرمين، فإنه قال: رأيته في بعض الكتب المعتمدة».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٠: «ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى ابن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعًا».

(١) الساباط: سقيفة بين دارين تحتهما طريق. (المطلع ص(١٠٥)).

(٢) كمجاور للمسجد.

وهذا هو المذهب، ودليله: ما أورده المؤلف.

وعند المجد: إذا كان لا يلحقه بترك الجمع حرج ومشقة لا يجوز الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة. (الشرح الكبير ١/ ٤٤٥، والإنصاف ٢/ ٣٣٩).

والأقرب: ما اختاره المجد؛ لأن الجمع حال المطر لم يشرع إلا لتحصيل الجماعة؛ لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفردًا، ويسلم من مشقة المطر بلا جمع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٤): «ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت».

---

[١] ساقط من / م.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لحديث معاذ السابق[١] ، فإذا استويا فتأخير أفضل[٢] .

والأفضل بعرفة التقديم ، وبمزدلفة التأخير مطلقًا[٣] ، وترك الجمع[٣]

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : « ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه » .

(٢) وهذا هو المذهب ، لأنه أحوط ، وعمل بالأحاديث كلها . (الفروع ٢/ ٦٩ ، الإنصاف ٢/ ٣٤٠) .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٦ : « السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين .

وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع .

وفيه وجه ثالث : أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقًا ؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال . . . فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا ، فقد أخطأ على مذهبه » اهـ .

وفي الإنصاف ٢/ ٣٤١ : « فلو استويا فقال في الكافي وابن منجى في شرحه : الأفضل : التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم » .

(٣) سواء كان هو الأرفق أو لا ، فالجمع بعرفة أفضل مطلقًا ؛ لفعله ﷺ وللتفرغ للدعاء .

وأما جمع مزدلفة فإن وصل في وقت العشاء فالأمر ظاهر ، وإن وصل في وقت المغرب صلى المغرب وحدها ، ثم صلى العشاء بعد دخول ؛ لأنه في حكم النازل . وانظر أول الفصل .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأولَى اشْتُرِطَ نيةُ الجمعِ عِنْدَ إِحْرَامِها ،**

---

سواهما أفضل[١] .

ويشترط للجمع ترتيب مطلقًا[٢] .

( **فإن جمع في وقت الأولى اشترط** ) له ثلاث شروط :

( **نية الجمع عند إحرامها** ) أي إحرام الأولى دون الثانية[٣] .

---

(١) تقدم الكلام في أول فصل الجمع هل الأفضل فعل الجمع أو تركه .
أما جمع عرفة ومزدلفة فمشروع إجماعًا .
مسألة : وهل يشرع الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة ؟
فعند الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية الجمع .
وعند الشافعية والحنابلة : لا يشرع لهم الجمع .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥ ، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ، والإنصاف ٢/ ٣٢٠، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١١، وزاد المعاد ٢/ ٢٣٤) .
واستدل من قال بمشروعية الجمع : بأن جمع في عرفة ومزدلفة ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام .
واستدل من قال بعدم مشروعية الجمع : أن خروج أهل مكة إلى عرفة ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة .
ونوقش : بأن اشتراط المسافة غير مسلم كما تقدم في فصل القصر .

(٢) وهذا هو المذهب .
وقيل : الترتيب يسقط بالنسيان كالفوائت ، قدمه ابن تميم والفائق .
وذكر في الفروع تخريجًا : أنه يسقط مطلقًا . (الفروع ٢/ ٧٣، والإنصاف ٢/ ٣٤٦) .

(٣) وهذا قول أكثر أهل العلم . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ، وَيَبْطُلُ بِراتبةٍ بَيْنَهُمَا ،

---

(و) الشرط الثاني الموالاة [بينهما][١] فـ (لا يفرق[٢] بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير ، فإنه معفوٌّ عنه(١) ، (ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين ؛

---

= وعند المزني وشيخ الإسلام : لا تشترط نية الجمع .
(النفحة الأحمدية في الأوقات المحمدية ١/ ٥٣ ، وفتح العزيز ٤/ ٣٧٦ ، والمقنع ص(٣٩) ، والاختيارات ص(٧٤) ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤) .

واستدل من قال باشتراط نية الجمع بأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعًا ، وقد تفعل سهوًا ، فلابد من نية تميز بينهما ؛ لحديث عمر : «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه دليل على اشتراط نية الصلاة عند الإحرام بها لا نية الجمع .

ودليل الرأي الثاني : أنه لم يرد عنه ﷺ عند جمعه إعلام الصحابة بالجمع ، ولو كان الجمع شرطًا لأعلمهم .

وعلى هذا فالأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، والله أعلم .

(١) وهذا هو المذهب .
وعند الشافعية : تشترط الموالاة ؛ بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفًا
وعند شيخ الإسلام : لا تشترط الموالاة . (المصادر السابقة) .
وحجة المذهب : ما أورده المؤلف ، وأيضًا فإن ما ذكر من مصالح الصلاة فجاز التفريق لأجلها.
وحجة الشافعية : أن النبي ﷺ جمع متواليًا ، ولم يرد تحديد الفاصل المخل بالموالاة فيرجع إلى العرف . =

---

[١] ساقط من / م .
[٢] في/ ط بلفظ (ولا يفرق).

**وأنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا ، وَسلامُ الأولَى ،**

---

لأنه فرق بينهما بصلاة ، فبطل كما لو قضى فائتة(١) ، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز(٢) .

(و) الثالث (**أن يكون العذر**) المبيح (**موجودًا عند افتتاحهما ، وسلام الأولى**) ، لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع .

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه(٣) بخلاف غيره(٤)(٥) ، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر

---

= واحتج شيخ الإسلام: بأن التوالي يسقط مقصود الرخصة ، ولو اعتبرت الموالاة ، لورد تحديدها في الشرع . (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤) .
والأحوط : ما ذهب إليه الشافعية؛ إذ لم يرد عنه ﷺ أنه فرق بين المجموعتين بفاصل طويل ، وفي جمعه ﷺ بمزدلفة « بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت صلاة العشاء » متفق عليه .

(١) وهذا هو المذهب .
وعن الإمام أحمد: أنه لا يبطل براتبة بينهما . (الإنصاف ٢/ ٣٤٢) .
وتقدم أن الفاصل اليسير عرفًا لا يضر .

(٢) وتقدم أنه على المذهب: أنه يجوز الفصل بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وعليه فيجوز الكلام بقدر ذلك ، ففي عبارته تسامح، رحمه الله .

(٣) كوحل .

(٤) كسفر ومرض . (كشاف القناع ٢/ ٩).

(٥) فالمذهب : إن كان الجمع لمطر ونحوه فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، وإن كان لعذر السفر أو المرض فيشترط وجوده حتى يفرغ من الثانية .

**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّة الجمع فِي وَقْتِ الأُولَى إن لَّمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا**

---

مطلقًا(١) فيتمها وتصح(٢) ، وفي الثانية يتمها نفلاً(٣) (**وإن جمع في وقت الثانية اشترط**) له شرطان: (**نية الجمع في وقت**[1] **الأولى**) ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعًا (**إن لم يضق**) وقتها (**عن فعلها**)(٤) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة .

---

= وعند الشافعية: إن كان الجمع لمطر فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، وإن كان لسفر فيشترط وجوده حتى يشرع في الثانية . (روضة الطالبين ١/ ٣٩٨، والإنصاف ٢/ ٣٤١).

والأقرب: اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية ؛ لأنه محل الجمع .

(١) أي إن انقطع السفر في الأولى وهو في وقتها من المجموعتين بأن وصلت السفينة إلى بلده ـ بطل الجمع والقصر مطلقًا ، أي وجد عذر يبيح الجمع كمطر ووحل أو لم يوجد ؛ لأن العذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر . (كشاف القناع ٢/ ٩) .

وتقدم: أن المشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية ، وعليه إن وجد عذر من الأعذار المبيحة للجمع أبيح الجمع ؛ لا القصر لانقطاع السفر .

(٢) فرضًا ؛ لكونها صادفت وقتها .

(٣) أي وإن انقطع السفر وهو في الثانية من المجموعتين ، والوقت وقت الأولى بطل الجمع والقصر ، لزوال مبيحهما ، ويتم الثانية نفلاً ؛ لأنها لم تصل في وقتها ، وتصح الأولى فرضًا .

وكمسافر مريض فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية ، على ما تقدم تفصيله . (كشاف القناع ٢/ ٩).

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية . (المجموع ٤/ ٣٧٦، وغاية المنتهى =

---

[١] في / س بلفظ (الوقت) .

**واستمرار العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيةِ.**

---

(و) الثاني (**استمرار العذر**) المبيح (**إلى**[١] **دخول وقت الثانية**)(١) ، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه(٢) ، كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع(٣) .

ولا بأس بالتطوع بينهما(٤) ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إمامًا أو

---

= ١/ ٢١٥) ، وذلك أن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحًا ، كالتأخير له ، فلابد من نية تميز بينهما . (نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٩) .

وقد يقال : ما دام العذر المبيح للجمع موجودًا ، فلا تشترط نية الجمع ؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد ، والله أعلم .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : إلى الفراغ من الثانية ، وإلا صارت الأولى قضاء . (المصادر السابقة) .

(٢) فإذا لم يستمر العذر إلى وقت الثانية لم يجز الجمع وأثم بالتأخير ؛ لأن تأخيرها بلا سبب إلى ضيق وقتها حرام .

(٣) ولو جمع وقصر في السفر في وقت الأولى ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه ذلك .

(٤) فلا تشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير عند الشافعية والحنابلة ، خلافًا لبعض الحنابلة . (المصادر السابقة) .

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، فلما نزل مزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئًا » متفق عليه . =

---

[١] في/ ظ بلفظ (والى) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مأمومًا ، أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع صح[(١)] .

---

= ولأن الثانية مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال . (كشاف القناع ٢/ ١٠) .

(١) لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة ، فلم يشترط في الجمع إتمام إمام ولا مأموم ولا جامع . (كشاف القناع ٢/ ١٠) .

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

### وَصَلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عَن النبي ﷺ بِصِفَات كلِّهَا جَائِزَةٍ ،

---

## فصل[١]

(وصلاة الخوف[٢] صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة)[٣]، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختارُ واحدًا منها؟

---

(١) في كيفية صلاة الخوف ، وما يغتفر في هيئتها وصفتها .
وهي مشروعة بالكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ . . . ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].
والسنة، كما سيورده المؤلف رحمه الله .
وقال في الإفصاح١/ ١٧٥ : «وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ » .

(٢) الإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ،أو بمعنى في ، أي الصلاة في الخوف، ضد الأمن .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٣١ : « قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ،كل حديث في موضعه أو تختار واحدًا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وظاهر هذا : أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئًا ، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهوية ، قال صاحب المغني: وعموم كلام أحمد: يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه».
والأئمة الأربعة على أن صلاة الخوف في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان .
قال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : « وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة ، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها ، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفراً ولا خوفًا».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن(١) ، وأما حديث سهل فأنا أختاره(٢) .

وشرطها : أن يكون العدو مباح(٣) القتال سفرًا[١] كان أو حضرًا(٤) ، مع خوف هجومهم(٥) على المسلمين(٦) ، وحديث سهل(٧) الذي أشار إليه هو : « صلاته ﷺ بذات الرقاع ، طائفة صفت معه وطائفة [ وقفت][٢] وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : « وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح ، إلا الشافعي في أحد قوليه ، فإنه يقول : إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة ؛ حكاها عنه أبو الطيب » ، ويأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ووجه اختياره له : كونه أشبه بكتاب الله ، وأحوط للصلاة والحرب ، وأنكى للعدو ، وأقل في الأفعال .

(٣) كقتال الكفار والمحاربين ونحوهم ممن يباح قتاله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، ولأنها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم .

(٤) لأن المبيح الخوف لا السفر .

(٥) في المصباح ٢/ ٦٣٤ : « هجمت عليه هجومًا من باب قَعَدَ : دخلت بغتة على غفلة منه » .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

(٧) وهذا أحد الأوجه التي صحت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف . =

---

[١] في / ط بلفظ (سواء كان حضرًا أو سفرًا) .

[٢] ساقط من / م، هـ، ف .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

---

= قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٩ : « وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة : أن يَصُفَّ المسلمين كُلَّهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا ـ رواه مسلم من حديث جابر ـ .

فإذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين ، فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ـ رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ـ .

وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركعة ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهما ـ متفق عليه من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ ـ .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم»[1] متفق عليه ،

= الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم ، فتكون له أربعًا ، ولهم ركعتين ركعتين ـ متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتي الأخرى ويصلي بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة .ـ أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه عنعنة الحسن ـ .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئًا ، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة . ـ أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والطحاوي من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح ـ » .

وقال ص(٥٣٢) : « وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه ، وهذه أصولها » .

قال في الإفصاح ١/ ١٧٤ : « فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر . . . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة » .

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٥٢ ـ المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع ، مسلم ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ صلاة المسافرين ـ ح٣٠٩ ، ٣١٠ ، أبو داود ٢/ ٣٠ ـ ٣١ ـ الصلاة ـ باب من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ـ ح١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، الترمذي ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الخوف ـ ح٥٦٦ ، ٥٦٧ ، النسائي ٣/ ١٧٠ ، ١٧١ ـ صلاة الخوف ـ ح١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ابن ماجه ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الخوف ـ ح١٢٥٩ ، الدارمي ١/ ٢٩٦ ـ الصلاة ـ باب في صلاة الخوف ـ ح ١٥٣١ ، أحمد ٣/ ٤٤٨ ، ابن خزيمة ٢/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ـ ح١٣٥٧ ، ١٣٥٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣٩ ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا للقبلة وغيرها(١) يومئون طاقتهم(٢) ، وكذا حالة هرب مباح من عدو(٣) أو سيل ونحوه(٤)، أو خوف فوت عدو

= ح ٢٨٧٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب صلاة الخوف كيف هي ؟ ، الدارقطني ٢/ ٦٠ ـ ٦١ ـ صلاة الخوف ، الطبراني في الكبير ٦/ ١٠٢ ـ ح٥٦٣٢ ، البيهقي ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ـ صلاة الخوف ـ باب كيفية صلاة الخوف في السفر ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٧٩ ـ صلاة الخوف ـ ح١٠٩٤ .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٦ : «واختلفوا في الصلاة حال المسايفة، فقال أبو حنيفة : لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم ».

والأقرب : أنها لا تؤخر ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم ، وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه، زاد البخاري : « قال نافع : لا أرى قال ذلك إلا عن النبي ﷺ » .

قال في الإفصاح ١/ ١٧٦ : « واختلفوا هل تجوز أن تصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركبانًا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: تجوز ».

(٢) ويكون السجود أخفض من الركوع، ولو تموا السجود لكانوا هدفًا للعدو .

(٣) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين ، أو كان متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة .

(٤) كسبع ونار .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاتِهَا مِنَ الــسِّلاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يُثْقِلَهُ كَسيفٍ وَنَحْوِهِ .**

---

يطلبه(١) أو [وقت][١] وقوف بعرفة(٢) .

(**ويستحب أن يحمل معه في صلاتها [من السلاح][٢] ما يدفع به[٣] عن نفسه ولا يثقله[٤] كسيف ونحوه**) كسكين لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾(٣) (٤) ، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا

---

(١) لفعل عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله صلى بالإيماء نحوه » رواه أبو داود، وفي النيل ٣/ ٢١٣ : « وحسنه الحافظ» .

ومن خاف في الصلاة كمينًا ، وكذا أسير خائف على نفسه صلى كيف أمكن قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً ، وكذا من خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنًا .

(٢) أي إذا قصدها المحرم ليلاً ولم يبق من وقت الوقت إلا مقدار ما إذا صلاها على الإتمام فاته الوقوف صلاها صلاة خائف وهو ماش أو راكب ، وهذا هو المذهب ، واختاره شيخ الإسلام .

(٣) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٧٦ : « واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع . ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: مستحب غير واجب، وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر : أنه يجب » . =

---

[١] ساقط من / ف .

[٢] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ز .

[٣] في/ ز بلفظ ( ما يدفع عنه نفسه) .

[٤] في / م، ف بلفظ (يشغله) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إعادة[١] .

---

= وكره حمل ما يثقله كجوشن ، أو يضر غيره كرمح ما لم يكن على جانب ، وظاهر كلام الأكثر : لا يكره حمل السلاح بلا حاجة في صلاة .

وفي كشاف القناع ٢٤/ ٢٠ : « ومن أمن في الصلاة انتقل وأتم صلاة أمن ، وكذا لو خاف أتم صلاة خوف . . ومن صلى صلاة خوف لسواد ظنه عدوًا فلم يكن أعاد ؛ لعدم المبيح » .

(١) للعذر .

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## باب صلاة الجمعة

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## باب صلاة الجمعة(١)

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير(٢) . ويومها أفضل أيام

---

(١) الجمعة مثلثة الميم ، كما حكاه ابن سيده في المخصص ٩/ ٤٢ ، والأفصح الضم .

ومناسبتها لما قبلها : أن المؤلف ذكر صلاة السفر ، ثم أتبع ذلك صلاة الجمعة ، لتنصيف الصلاة في كل منهما . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤١٨) .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، وأما السنة : فحديث ابن مسعود مرفوعًا : «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم ، وعن حفصة مرفوعًا : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي ، وفي النيل ٣/ ٢٢٧ : « رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش ، وقد وثقه العجلي » .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦٠ : « واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار » .

وللجمعة خصائص أوصلها ابن القيم إلى ثلاثة وثلاثين ، والسيوطي إلى مائة خصوصية .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٥٣ : « واختلف في تسمية اليوم في ذلك ، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة ، فقيل : لأن كمال الخلائق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأسبوع(١)، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم».

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» رواه مسلم.

وعند ابن ماجه: «يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله» من حديث أبي لُبَابَة البدري، وفي النيل ٣/ ٢٤٠: «قال العراقي: إسناده حسن».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(١١٢): «ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعًا، ويوم النحر أفضل أيام العام».

وقد اختصت هذه الأمة به؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وصلاة الجمعة مستقلة(١) ، وأفضل من الظهر(٢) وفرض الوقت ، فلو صلى

= فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غد» متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٥ : « وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟على قولين ، هما وجهان لأصحاب الشافعي » .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٩٨ : «إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة . . . فالله سبحانه جعل لكل أهل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة كليلة القدر في رمضان ، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت صح له سائر عمره » .

(١) أي ليست بدلاً عن الظهر ، لقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه في الإرواء ٣/ ١٠٥ . ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر : منها : جوازها قبل الزوال عند الحنابلة ، ولا يجوز زيادتها على ركعتين ، ولا تجمع مع العصر ، ولا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٥٨) .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٢ : « والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج : أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً ؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت » .

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٥٨ : « بلا نزاع» ، والمراد غير يومها ، أو يومها لكن ممن لا تجب عليه ، لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ**

---

الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح[١] ، وتؤخر فائتة لخوف فوتها[٢] والظهر بدل عنها إذا فاتت[٣] .

(**تلزم**) الجمعة (**كل ذكر**) ذكره ابن المنذر إجماعًا ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال[٤] . (**حر**) لأن العبد محبوس على سيده[٥] (**مكلف مسلم**) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة

---

(١) لأنهم تركوا ما خوطبوا به ، وصلوا مالم يخاطبوا به ، كما لو صلى العصر مكان الظهر .

(٢) لأنه لا يمكن تداركها ، وتقدم في أحكام قضاء الصلاة في باب شروط الصلاة / شرط الوقت ، أن الترتيب بين المقضية والحاضرة يسقط بخشية فوات الجماعة والجمعة .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٧ : « واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر ، ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يصلونها فرادى ، وقال أحمد والشافعي : بل في جماعة» .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع رقم (٥٢ ، ٥٣) : « وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن» .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة» .

وعن الإمام أحمد : تجب عليه الجمعة مطلقًا ، وبه قال ابن حزم . وعن الإمام أحمد : تجب عليه بإذن سيده . (كتاب الروايتين ١/ ١٨١ ، والمغني ٢/ ٣٣٨ ، والمحلى ٥/ ٧٣ ، والإنصاف ١/ ٣٦٩ ) .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص(٦٩) : «والصواب : أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

العبادة(١)، فلا تجب على مجنون ولا صبي(٢) لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة [إلا أربعة:][١] عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»(٣) رواه أبو داود.

---

= الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولادليل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب . . . فهو حديث ضعيف الإسناد . . . وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعًا: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لاتعلق لها بالمال».

(١) انظر: باب شروط الصلاة/ شرط الإسلام والعقل، وتقدم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، ويأثم على الترك، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم لما علل به المؤلف، وكذا المرتد.

(٢) بالاتفاق كما في الإفصاح ١/ ١٦١، وقال ابن المنذر ص(٤١): «وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة»، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق» وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٤ ـ الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة ـ ح ١٠٦٧، الدارقطني ٢/ ٣ ـ الجمعة ح٢، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٨٦ ـ ح٨٢٠٦، البيهقي ٣/ ١٧٢، ١٨٣ ـ الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة، وباب من لا تلزمه الجمعة ـ من حديث طارق بن شهاب مرفوعًا.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٨ ـ الجمعة ـ من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعًا. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٧، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٢٢، الطبراني في الكبير ٢/ ٥١ ـ ح ١٢٥٧، البيهقي ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ الجمعة ـ باب من لا تلزمه الجمعة، الديلمي في الفردوس ٢/ ١١٧ ـ =

---

[١] ساقط من / ف.

وقوله: «أربعة» بالنصب، وما بعده بدل منه، وإن رفع فخبره محذوف، أو على تأويل: لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة.

## مُستَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ

(مستوطن[١] ببناء) معتاد[٢] ولو كان ..................

= ح٢٦١٥ ـ من حديث تميم الداري مرفوعًا .

حديث طارق بن شهاب صححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي في الخلاصة ، ومال إلى ذلك ابن الملقن ، وقال الحافظ ابن حجر : وصححه غير واحد .

قلت : وقد أخذ على الحديث أنه من رواية طارق بن شهاب ، وله رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا . قال البيهقي : وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٣ ، نصب الراية ٢/ ١٩٩ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ .

أما حديث تميم الداري فهو ضعيف ، لأن في إسناده أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان ، وقال أبو زرعة الرازي : هذا حديث منكر .

انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢١٢ ، التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ .

(١) ضد المستوطن : المسافر والمقيم .

فالمسافر : لا تجب عليه الجمعة ، وسيأتي .

والمقيم : تجب عليه تبعًا لغيره من المستوطنين ، ويأتي .

والمستوطن : تجب عليه بالإجماع .

وهذا التقسيم على المذهب ، وسبق في باب صلاة أهل الأعذار / في فصل القصر أن الناس عند شيخ الإسلام ينقسمون إلى قسمين : مستوطن ، ومسافر .

(٢) أخرج من بخيام وبيوت شعر ، ونحوها .

لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة ، وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٣٦٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : « وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها ، وهو أحد قولي =

..........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فراسخ[(١)] من حجر أو قصب ونحوه[(٢)] ، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفًا

---

= الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد . . . وقال أبو العباس في موضع آخر : يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية » .

(١) أي البناء المعتاد، ولو لم يسمع النداء ، فالمدينة في عهده ﷺ بريد في بريد ، وكانت محالاً متباعدة متفرقة لكل بطن من الأنصار محلة ، ولم تكن مسورة، والمحلة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٢٢) .

(٢) كسعف وإذخر ، وعن ابن عباس قال : « أول جمعة جمعت في مسجد بعد جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» رواه البخاري .

وعن ابن عمر : «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم » رواه عبد الرزاق ، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٠ : « بإسناد صحيح » .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦ : « وقد حدثنا بعض الوفد أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم - أي البحرين - ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة فسألناه عن صفة المكان ؟ فقال : هناك مسجد مبني بمدر وحوله أقوام كثيرون مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان شتاءً ولا صيفًا . . . لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه، فاعلموا رحمكم الله أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة ، فإن كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت عادتهم به من مدر وخشب أو قصب ، أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها ، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا ، وهذا مذهب جمهور العلماء» . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**اسمُهُ واحِدٌ ولَوْ تَفرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المسجِدِ أكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**

---

(**اسمه**) أي البناء (**واحد ولو تفرق**) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم[١] (**ليس بينه وبين المسجد**) إذا كان خارجًا عن المصر (**أكثر من فرسخ**) تقريبًا[٢] فتلزمه بغيره[٣] كمن بخيام ونحوها[٤]، ولم تنعقد به[٥]، ولم يجز أن يؤم فيها[٦].

---

= وقال ص(١٦٨) : « فإن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر : « أن جمعوا حيثما كنتم » . . . فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناءً مخصوصًا ، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة على التجميع ، ومعلوم أنها لم تكن من مدر ، وإنما هي من جريد أو سعف » .

(١) آنفًا من قوله : « اسمه أي البناء واحد . . . » وتقدم قريبًا أن المدينة كانت محالاً متباعدة لكل بطن من الأنصار محلة ، وتلزم فيها الجمعة .

(٢) أي لا تحديدًا ، فلا يضر نقص يسير .

(٣) أي إذا حضرها وجبت عليه ، وأما السعي فلا يلزمه أن يسعى لها .

(٤) كبيوت الشعر . (حاشية العنقري ١/ ٢٨٤ نقلاً عن فيروز).
لأن العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجمعة (كشاف القناع ١/ ٢٧) . وتقدم قول شيخ الإسلام أن الأصل أن يكونوا مستوطنين ، وأنه لا أثر لمادة البناء.

(٥) وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨) .
وقال شيخ الإسلام: ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب.
والوجه الثاني : صحة إمامتهم. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨) .
والوجه الثاني هو الأقرب ؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدري : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم ، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته كما تقدم في أحكام الإمامة .

**وَلا تَجِبُ علَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**

---

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد ، سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد[1] .

(**ولا تجب**) الجمعة (**على مسافر سفر قصر**) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع

---

(١) والخلاصة أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأول: من كان داخل البلد فهذا تجب عليه الجمعة مطلقًا، بَعُدَ أم قَرُب، سمع النداء أم لم يسمعه .

الثاني : من كان خارج البلد ، فإن كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل وجبت عليه الجمعة ، وإن كان أكثر من فرسخ ، فلا تجب عليه بنفسه، فلا يجب عليه السعي لها ، لكن إذا حضرها وجبت عليه بغيره ، وبه قال مالك .

وإنما اعتبر التقدير بالفرسخ: لأن سماع النداء غير ممكن دائمًا فاعتبر بمظنته وهو الفرسخ .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي: المعتبر لمن كان خارج البلد إمكان سماع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ .

ومحل ذلك: إذا كان المؤذن صيّتًا ،والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع منتفية .

والعبرة بالسماع من المنارة على الصحيح من المذهب.

وقيل : من أطراف البلد . (انظر: الإفصاح ١/ ١٦٠، والإنصاف ٢/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٣) .

**ولا**

---

الخلق الكثير(١) ، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره(٢) .

فإن كان عاصيًا بسفره(٣) أو كان سفره فوق فرسخ ودون[١] المسافة(٤) ، أو أقام ما يمنع القصر(٥) ولم ينو استيطانًا لزمته بغيره(٦) . (ولا) تجب الجمعة

---

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولاعبد ولا مسافر ولا امرأة » .

وعند الظاهرية تجب على المسافر ، قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٧٣ : «سواء في وجوب الجمعة المسافر في سفره ، والعبد والحر والمقيم » .

(٢) وهذا هو المذهب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : «ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافر له القصر تبعًا للمقيمين » .

والأقرب : وجوبها تبعًا للمقيمين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولحديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، وهو حسن كما في الإرواء ٣/ ٥٨ .

(٣) أي لزمته بغيره ، وقد سبق في باب صلاة أهل الأعذار/ أحكام القصر خلاف أهل العلم في ترخص العاصي في سفره، وهو مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ، لا فرق بين العاصي وغيره في أحكام السفر .

(٤) أي مسافة القصر ، وقد سبق تحديدها في باب صلاة أهل الأعذار ، وسبق عند شيخ الإسلام أن السفر يرجع في حده إلى العرف ، ولا يقيد بمسافة .

(٥) أي أكثر من أربعة أيام على المذهب ، لزمته بغيره .

(٦) أي تبعًا للمقيمين ؛ للعمومات المتقدمة في وجوب الجمعة على من سمع النداء .

لكن تقسيم الناس إلى مستوطن تجب عليه الجمعة ، وتنعقد به ومقيم =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ودون) .

**عَبْدٍ وامْرَأةٍ ومَنْ حَضَرَها مِنْهُم أجْزَأتْهُ ولَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ولَمْ يَصِح أنْ يَؤُمَّ فِيها ،**

---

على (**عبد**) ومبعض[١] (**وامرأة**) لما تقدم[٢]، ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً[٣] ، (**ومن حضرها منهم أجزأته**) ؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف[٤]، (**ولم تنعقد به**) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعًا[٥] (**ولم يصح أن يؤم فيها**) لئلا يصير التابع متبوعًا[٦] .

---

= تجب عليه ولا تنعقد؛ لا دليل عليه ، كما تقدم عن شيخ الإسلام في باب صلاة أهل الأعذار .

(١) ومكاتب ، ومدبر ، ومعلق عتقه على صفة قبل وجودها .

وقد تقدم خلاف الجمهور مع الظاهرية في إيجاب الجمعة على العبد عند قول المؤلف : « تلزم كل ذكر حي . . . » .

(٢) من قوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض » .

وقد تقدم نقل الإجماع على عدم وجوبها على المرأة .

(٣) لكن قالوا : يستحب له حضورها .

(٤) أي إسقاطها عن المسافر والعبد والمرأة والخنثى تخفيف من الشارع ، وقد نقل ابن المنذر ص(٤١) الإجماع على المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأتها .

(٥) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٧٣ : « أما المرأة فلا نزاع فيها » ؛ لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال ، ويلحق الخنثى بالمرأة ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

وأما بالنسبة للعبد والمسافر ، فقد قال في الإفصاح ١/ ١٦٣ : « واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة ومالك : تنعقد بهم وتجزيهم ، وقال الشافعي وأحمد : لا تنعقد بهم ولا تجزيهم» .

والأقرب ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك؛ إذ من صحت منه انعقدت به .

(٦) أما المرأة فبالاتفاق ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٧) : « واتفقوا أن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعذرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وانْعَقَدَتْ بِه، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّن عَلَيْهِ حضورُ الجمعةِ قَبْلَ صَلاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ**

---

(**ومن سقطت عنه لعذر**) غير سفر كمرض وخوف[1] إذا حضرها (**وجبت عليه وانعقدت به**) وجاز أن يؤم فيها ، لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت[2] .

(**ومن صلى الظهر**) وهو (**ممن**) يجب (**عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام**) أي قبل أن تقام الجمعة[3]، أو مع الشك فيه[4] (**لم تصح**) ظهره

---

= المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع » والخنثى فيلحق بالمرأة لما تقدم .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إمامًا في الجمعة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب : يجوز ، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على : لا يجوز » .

والأقرب : ما ذهب أبو حنيفة والشافعي ، لما تقدم في أحكام الإمامة أن من صحت صلاته صحت إمامته .

(١) أي على نفسه أو ماله أو أهله ، ونحوه ، ومن له شغل يبيح ترك الجماعة ، وقد تقدمت الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة في باب صلاة الجماعة .

(٢) أي المشقة ، فإذا تكلفها وحضرها تعينت عليه كمريض بالمسجد ، ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز ، ولا يلزمه العود مع بقاء العذر . (كشاف القناع ٢/ ٢٤) .

(٣) لم تصح ظهره ، ومرادهم : بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، وليس المراد قبل ابتدائها ، أو قبل فراغها بالكلية .

(٤) أي مع الشك في تجميع الإمام هل صلى الظهر قبله أو بعده ؟

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَتَصِحُّ ممن لا تَجِبُ عَلَيْهِ

---

لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب[١] به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه[٢]، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر[٣].

(وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه[٤] [فيصلي الظهر][١] ولو زال عذره قبل تجميع الإمام[٥] إلا الصبي إذا بلغ[٦]،

---

(١) كما لو صلى العصر مكان الظهر، أو صلى مع الشك في دخول الوقت. (كشاف القناع ٢/ ٢٤).

(٢) ويأثم بترك السعي وإن صلى الظهر.

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤: «لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلي ظهراً وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة».

(٤) كخوف على نفسه وماله وأهله.

وكذا من لا تجب عليه كالمرأة والمسافر إذا صلى الظهر قبل الإمام صحت، لأنها فرضهم، وقد أدوه. (الفروع ٢/ ٩٣).

(٥) والمراد فوات ما تدرك به الجمعة. فإذا صلوا الظهر ثم حضروا الجمعة كانت نفلاً. (كشاف القناع ٢/ ٢٥).

(٦) وهذا هو المذهب.

لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً، فلا تسقط الفرض.

وقال بعض الأصحاب: تصح ولا تجب عليه ثانية. (الإنصاف ٢/ ٣٧٢، وشرح المنتهى ١/ ٢٩٢).

والأقرب: الرأي الثاني إذ هو مأمور بفعلها، وقد فعلها، فامتنع أن يؤمر بها ثانية.

---

[١] ساقط من / ظ.

**والأفْضَلُ حتَى يصَلِّي الإمَامُ وَلا يَجُوزُ لمن تُلْزِمُه السَّفَرُ فِي يَومِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.**

---

(**والأفضل**) تأخير الظهر (**حتى يصلي الإمام**) الجمعة[١]، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعيد أفضل[٢].

وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر[٣].

(**ولا يجوز لمن تلزمه**) الجمعة (**السفر في يومها بعد الزوال**) حتى يصلي[٤].

---

(١) وهذا هو المذهب.
لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٧٩).
قال في كشاف القناع ٢/ ٢٥: «لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، قاله في المبدع، لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته، فهو كالعبد والمسافر». لعمومات أفضلية الصلاة في أول وقتها.

(٢) خروجًا من الخلاف.

(٣) كما في حديث سمرة بن جندب: «أمره ﷺ من ترك الجمعة أن يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم ١/ ٢٨٠ ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم ١/ ٣٩٧: «قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يُعْرَف، وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري: أنه لا يصح سماعه من سمرة».

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٨٢: «لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها.
وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد:
أحدها: لا يجوز.
والثاني: يجوز.
والثالث: يجوز للجهاد خاصة. =

..........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إن لم يخف فوت رفقته[١]، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه[٢].

= وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان :

أحدهما: تحريمه ، وهو اختيار النووي .

والثاني: جوازه ، وهو اختيار الرافعي .

وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان :

القديم: جوازه .

والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة .

وذهب أبو حنيفة : إلى جواز السفر مطلقًا. . . » .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٨٣: « هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقًا ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولعل ما روي عن الأوزاعي : أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : « ليمض على سفره » محمول على هذا، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : « الجمعة لا تحبس عن السفر » . . . على أن عبد الرزاق روى في مصنفه . . . أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة ، فقال: « إن الجمعة لا تمنع من السفر ما لم يحضر وقتها » » .

(٢) وهذا هو المذهب ، ما لم يكن من العدد المعتبر ، ويعلم أنها لا تكمل بغيره فيحرم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٨٥) .

قال الإمام أحمد : « قل من يفعله إلا رأى ما يكره » .

قال في الفروع ٢/ ٩٦ : « وظاهر كلام جماعة لا يكره » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل(١)

**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُروطٌ ليس منها إذْنُ الإمَامِ :**

---

## فصل

**( يشترط لصحتها )** أي صحة الجمعة أربعة **( شروط ليس منها إذن الإمام )** ، لأن عليًا صلى بالناس وعثمان محصور[١]، فلم ينكرْه أحد وصوبه عثمان(٢) (٣) . رواه البخاري بمعناه .

---

(١) أي في شروط صحة الجمعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٢٠ ـ الصلاة ـ باب شهود الجماعة ـ ح ١٩٩١ ، البيهقي ٣/ ١٢٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بغير أمر الوالي ، وإسماعيل الخطي في تاريخ بغداد ، كما في فتح الباري ٢/ ١٨٩ ، عمدة القارئ ٤/ ٤١٦ .
وأخرجه بمعناه البخاري ١/ ١٧١ ـ الأذان ـ باب إمامة المفتون والمبتدع ، والإسماعيلي وعمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان . انظر : فتح الباري ٢/ ١٨٩ .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي .
وعند الحنفية : يشترط إذن الإمام ، وهو رواية عن أحمد .
(انظر : المبسوط ٢/ ٢٥ ، والمدونة ١/ ١٥٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٦ ، والمبدع ٢/ ١٦٤ ، والإقناع ١/ ١٩٥) .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لما استدل به المؤلف ، وقال النووي في المجموع ١/ ٥٨٣ : « قصة علي وعثمان صحيحة ، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد ، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى ، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات ؛ ولأن ذلك فرض الله تعالى لا يختص بفعله الإمام ، فلم يفتقر إلى إذن كسائر العبادات » . =

---

[١] في/ ش بلفظ (بحضوره) .

**أَحَدُهَا الوقتُ وأوَّلُهُ أَوَّلُ وقْتِ صَلاةِ العيدِ،**

---

( **أحدها** )أي أحد الشروط ( **الوقت** )(١) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات ، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا . قاله في «المبدع»(٢) .

( **وأوله أول وقت صلاة العيد** ) لقول عبد الله بن سيدان(٣) : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته[١] وخطبته إلى أن أقول : [قد][٢] انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته [وخطبته][٣] إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره(٤) . رواه الدارقطني وأحمد

---

= وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٤٧ : « قال الإمام أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون » .

لكن تعدد الجمعة لابد له من إذن الإمام . (الشرح الممتع ٥/ ٣٣) .

(١) لم يقل : دخول الوقت ، بل قال : « الوقت » لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها ، بخلاف بقية الصلوات فتقضى بعد الوقت لعذر .

(٢) ٢/ ١٤٧ .

(٣) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال ابن حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . (لسان الميزان ٣/ ٢٨٩ ، وفتح الباري ٢/ ٣٨٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ - الجمعة - باب وقت الجمعة - ح ٥٢١٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ - الصلاة - باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ، =

---

[١] في / ظ ، س ، هـ بلفظ (خطبته وصلاته) .

[٢] ساقط من / ش .

[٣] ساقط من / ظ .

وآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

---

واحتج به قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر[1] [2]، **(وآخره آخر وقت صلاة الظهر)**

---

= الدارقطني ٢/ ١٧ ـ الجمعة ـ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار .
وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له .
انظر : فتح الباري ٢/ ٣٨٧ .
الحديث ضعيف ، لأن مداره على عبد الله بن سيدان وهو غير معروف العدالة . قال ابن عدي : شبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . قال الحافظ ابن حجر : بل عارضه من هو أقوى منه . انظر : فتح الباري ٢/ ٣٨٧ .

(١) الأثر المروي عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ ح ٥٢٢٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار . من طريق زيد بن وهب قال : « كنا نجمع مع ابن مسعود ، ثم نرجع فنقيل » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ من طريق عبد الله بن سلمة ، قال : «صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر » .
أما الأثر المروي عن جابر فلم أقف عليه .
وأما الأثر المروي عن سعيد فلم أقف عليه ، وإنما وقفت على أثر مروي عن سعد بن أبي وقاص فلعل «سعيد» وقعت من المصنف تصحيفًا . روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٠٦ من طريق مصعب بن سعد ، قال : « كان سعد يقيل بعد الجمعة » .
وأما الأثر المروي عن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ من طريق سعيد بن سويد ، قال : « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

(٢) فمذهب الحنابلة : يجوز فعل صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وتجب بالزوال . وعند الجمهور : أول الوقت زوال الشمس . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعند الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧ ، والأم ١/ ١٩٤ ، والمجموع ٤/ ٥١٢ ، والمحلى ٥/ ٦٥) .

واستدل الحنابلة : بما ذكره المؤلف من الآثار .

وبحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس » رواه البخاري .

وبحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » رواه البخاري ومسلم .

وبحديث سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ » متفق عليه ، والغذاء والقيلولة محلهما قبل الزوال .

واستدل الجمهور :

بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري .

وبحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمع على عهد رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس » متفق عليه .

وقال البخاري مع الفتح ٢/ ٣٨٦ : « بابٌ وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم » .

واستدل للرأي الثالث : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة . . . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التحرِيمَةِ

---

بلا خلاف، قاله في «المبدع»[١]، وفعلها بعد الزوال أفضل[٢].

(**فإن خرج وقتها قبل التحريمة**) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة[٣]

---

= الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر» متفق عليه، فدل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ إذ الزوال يكون بعد السادسة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة أدلتهم، ولكونه أحوط، لكن فعلها في بعض الأحيان في السادسة لا بأس به لما ذكره الحنابلة.

(١) ٢/١٤٨، ١٤٩.

وانظر أيضًا: «الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٠، والمهذب ١/ ١٥٤، والمحلى ٥/ ٦٣».

(٢) مطلقًا في شدة حر وغيره، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: يستحب الإبراد بها في شدة الحر.

(عمدة القاري ٥/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٥، والمهذب ١/ ٧٩، والمبدع ٢/ ١٤٩، والمحلى ١/ ٢٣٧).

واستدل الجمهور بما تقدم قريبًا من الأدلة على فعله لها بعد زوال الشمس كحديث أنس، وسلمة بن الأكوع.

واستدل من قال بالإبراد: بعمومات الأمر بالإبراد في شدة الحر.

وأجيب عنها: بتخصيص الجمعة.

فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولأن التبكير إليها مندوب ويتأذى الناس بالتأخير.

(٣) سبق في شروط الصلاة / شرط الوقت بيان ما يدرك الوقت، وأن الراجح أنه يدرك بإدراك ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

**صَلُّوا ظُهْرًا، وإلا فجُمُعَةً . الثاني : حُضُورُ أرْبَعِينَ منْ أهلِ وجُوبِهَا .**

---

(**صلوا ظهرًا**) قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافًا(١) .

(**وإلا**) بأن أحرموا بها في الوقت (**فجمعة**) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت(٢) ، ولا تسقط بشك في خروج الوقت(٣) ، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز(٤) .

الشرط (**الثاني: حضور أربعين من أهل**[١] **وجوبها**) وتقدم بيانهم(٥) [في][٢] الخطبة والصلاة(٦) .

---

(١) ٢/١٦٧ .

(٢) تقدم التنبيه قريبًا أن وقت الجمعة يدرك بإدراك ركعة على الراجح .

(٣) لأن الأصل بقاؤه ، والوجوب محقق .

وإن علموا إحرامهم بعد خروج الوقت قضوا ظهرًا ، لبطلان جمعتهم .

(٤) أي فيصلونها ظهرًا .

والأقرب أن يقال : قدر الخطبة وركعة .

(٥) في قوله أول الباب : « تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم . . . » .

(٦) لا خلاف بين العلماء في اشتراط الجماعة للجمعة ، ولكن اختلفوا في العدد المشترط :

فعند الشافعية والحنابلة : يشترط أربعون من أهل وجوبها .

وعن أبي حنيفة : يشترط أربعة .

وعن الإمام أحمد : يشترط ثلاثة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وحكي عن ربيعة والزهري والأوزاعي : يشترط اثنا عشر . =

---

[١] في / ف بلفظ ( من أهلها) .

[٢] ساقط من / م، ف ، س ، هـ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال أحمد : بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت

---

= وعند الظاهرية : يشترط اثنان ، واختاره الشوكاني .

وقال ابن رشد: لم يشترط مالك عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة .

(انظر : مختصر الطحاوي ص(٣٥) ، والمبسوط ٢/ ٢٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ٧ ، والإقناع ١/ ١٩٢ ، والاختيارات ص(٧٩) ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٣١ ، وأعذب الموارد ١/ ٢٦٧ ، والمحلى ٥/ ٧٨) .

واستدل من ذهب إلى الأربعين : بما ذكره المؤلف رحمه الله .

وبما رواه كعب بن مالك في تجميع أسعد بن زرارة بهم ، وكانوا أربعين ، ويأتي تخريجه قريبًا .

واستدل من قال بالأربعة : بحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعًا : «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » رواه الطبراني وابن عدي ، وقد ضعفه الطبراني وابن عدي (نيل الأوطار ٣/ ٢٣١) .

واستدل من قال بالاثني عشر : بحديث جابر ، « في انفضاض الصحابة ؛ حيث لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » رواه مسلم .

واستدل من قال بالثلاثة : بقوله تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذه صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وبقوله ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهذا عام في الصلوات ، ولأن الأصل وجوبها على الجماعة المقيمين ، ولا دليل على إسقاطها عنهم .

واستدل من قال بالاثنين : بأن الجماعة صحت بالاثنين في سائر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالمدينة[١] .

وقال جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر[٢] ، رواه الدارقطني ، وفيه ضعف قاله في « المبدع »[٣] .

---

= الصلوات ، ولا فرق بين الجمعة ، وغيرها .

لكن أقرب الأقوال : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، إذ لابد من جماعة تستمع الخطبة ، وأقلها اثنان .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠ ، عبد الرزاق في المصنف ، ٣/ ١٦٠ ـ الجمعة ـ باب أول من جمّع ـ ح ٥١٤٥ ـ من طريق ابن جريج عن عطاء .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٦٠ ـ ح ٥١٤٦ ـ من طريق معمر عن الزهري .

وجاء في معناه أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً . ويأتي تخريجه .

ولا معارضة بين الحديثين . قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن أسعد كان أميرًا ومصعب كان إماماً . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤ ـ الجمعة ـ باب ذكر العدد في الجمعة ، البيهقي ٣/ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليه الجمعة .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، وقد تفرد بالحديث وهو ممن لا يحتج به ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٥ .

(٣) ٢/ ١٥٢ .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الثالث : أن يَكُونُوا بقريةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.**

**وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ من الصحراءِ ،**

---

الشرط (**الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين**) بها[١]، مبنية بما جرت به العادة[٢] فلا تتم من مكانين متقاربين[٣] ، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم[٤] ؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا ، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها[٥]، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها[٦] .

(**وتصح**) إقامتها (**فيما قارب البنيان من الصحراء**)[٧] ؛ لأن أسعد

---

(١) استيطان إقامة لا يرحلون عنها صيفًا ولا شتاء .
وقد سبق البحث في هذه المسائل عند قوله : « مستوطن ببناء . . . » فإن قيل : هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان ؟
قيل : ما تقدم سيق لبيان من تجب عليه ، وما هنا لبيان صحتها .

(٢) من لبن ، أو حجر ، أو شجر .
وقد سبق البحث في هذا عند قول المؤلف : « مستوطن ببناء معتاد ، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب . . . » .

(٣) هذا بناء على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، فلا تتم من بلدين متقاربين لم يشملهما اسم واحد في كل منهما دون الأربعين لفقد شرطها ، وعلى اختيار شيخ الإسلام لا ترد هذه المسألة .

(٤) سبق البحث في المسألة عند قول المؤلف : « مستوطن ببناء . . . » .

(٥) وذلك ؛ لأنهم ليسوا من أهل المدينة ، قال الله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ**﴾ فجعلهم قسمين : مستوطنين وأعرابًا .

(٦) فأشبهوا المستوطنين ؛ لعدم ارتحالهم ، لا إن عزموا على النقلة منها .

(٧) وهذا هو المذهب .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

[ابن][١] زرارة (١) أول من جمع في حرة بني بياضة(٢) ، أخرجه أبو داود

---

= وقيل: لا يجوز إقامتها إلا في المجامع، قال ابن حامد: « هي في غير مسجد لغير عذر باطلة ». (المستوعب ٣/ ١٥، والإنصاف ٢/ ٣٧٨).

والأقرب: المذهب، لما استدل به المصنف.

لكن إن ابتعدوا عرفًا لم تصح؛ لأنهم انفصلوا عن البلد. (الشرح الممتع ٥/ ٥٧).

(١) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن النجار، ويقال له: أسعد الخير، وكنيته: أبو أمامة، أول الأنصار إسلاماً، وأول من بايع الرسول ﷺ ليلة العقبة، وأول من صلى الجمعة في المدينة، وكان هو وذكوان بن عبد قيس أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، توفي سنة (٥١ هـ). (أسد الغابة ١/ ٨٦، ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٥ـ٦٤٦ ـ الجمعة ـ باب الجمعة في القرى ـ ح١٠٦٩، ابن ماجه ١/ ٣٤٣ـ٣٤٤ـ إقامة الصلاة ـ باب في فرض الجمعة ـ ح١٠٨٢، المروزي في كتاب الجمعة ص٣٠ ـ ح١، ابن خزيمة ٣/ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ح١٧٢٤، الدارقطني ٢/ ٥ ـ ٦ ـ الجمعة ـ باب ذكر العدد في الجمعة ـ ح٧، ٨، ٩، الحاكم ١/ ٢٨١ ـ الجمعة، البيهقي ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ـ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك.

الحديث حسن، ولا يضر تدليس محمد بن إسحاق، فقد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي. وصحح الحديث ابن خزيمة والحاكم والذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦: إسناده حسن.

---

[١] ساقط من/ ف.

**فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا ،**

---

والدارقطني، قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح . قال الخطابي : حرة بني بياضة : على ميل من المدينة(١) .

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم(٢)، ولزمه استخلاف أحدهم(٣)، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم[١] (٤) ، (**فإن نقصوا**) عن الأربعين (**قبل إتمامها**) لم يتموها جمعة لفقد شرطها[٢] ، و(**استأنفوا ظهرًا**)(٥) إن لم

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٤٥ .

قال في الإفصاح ١/ ١٦٠ : « واختلفوا في أهل القرى ، فقال أبوحنيفة : لا تجب عليهم ، وقال مالك والشافعي : تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة » .

(٢) لاعتقاده البطلان .

(٣) ليصلي بهم فيؤدوا فرضهم .

(٤) أما الإمام فلعدم من يصلي معه ،وأما المأمومون فلاعتقاد بطلان جمعتهم . (كشاف القناع ٢/ ٢٠) .

وهذا كله على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، وسبق أن الأقرب أنها تنعقد بثلاثة .

(٥) وهذا هو المذهب .

واختار الموفق رحمه الله : أنهم إن صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا فلا .

وقال بعض الأصحاب : يتمونها جمعة مطلقًا . (المغني ٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٣٨٠) .

والأقرب : قول الموفق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

---

[١] في / ظ بلفظ (منهما) .

[٢] في/ س بلفظ (شروطها) .

**ومن أدْرَكَ مَع الإمَامِ منها رَكْعَةً أتَمَّهَا جمعةً**

---

تمكن[١] إعادتها جمعة(١) ، وإن بقي معه العدد(٢) بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة(٣) ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة .

(**ومن**) أحرم في الوقت و (**أدرك** [**مع**][٢] **الإمام منها**) أي من الجمعة (**ركعة أتمها جمعة**)(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »(٥) رواه الأثرم .

---

(١) فإن أمكن وجب ؛ لأنها فرض الوقت .

(٢) وهم أربعون على المذهب .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة ، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة ، وإن لم يدرك الخطبة . واتفقوا : على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها » .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها ، وأضاف إليها أخرى صحت له جمعة » .

(٥)أخرجه النسائي ٣/ ١١٢ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ـ ح ١٤٢٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٣ ـ ح ١٨٥٠ ، الحاكم ١/ ٢٩١ ـ الجمعة .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ـ ح١١٢١ ـ ، أبو يعلى ٥/ ٣٦ ـ ح٢٦٢٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٤ ـ ح١٨٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٢ ـ ح ١٤٨٥ ، الدارقطني ٢/ ١٠ ـ١٣ ـ الجمعة ـ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، الحاكم ١/ ٢٩١ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٠٣ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من الجمعة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٥٧ ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

الحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي . لكن المحفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك =

---

[١] في / م، ف بلفظ (تكن) .

[٢] ساقط من / م، ف .

**وإن أدركَ أقلَّ من ذلك أتمَّهَا ظُهرًا إذا كان نوى الظُّهرَ،**

---

(**وإن أدرك أقل من ذلك**) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل[(١)] معه (**أتمها ظهرًا**) لمفهوم ما سبق[(٢)] [(٣)] (**إذا كان نوى الظهر**) ودخل

---

= الصلاة» أخرجه البخاري ١/ ١٤٥ ـ المواقيت ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة، مسلم ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ المساجد ـ ح ١٦١، ١٦٢، أبو داود ١/ ٦٦٩ ـ الجمعة ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة ـ ح١١٢١، الترمذي ٢/ ٤٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ـ ٥٢٤، ابن ماجه ـ/ ٣٥٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ـ ح١١٢٢، النسائي ١/ ٢٧٤ ـ المواقيت ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ـ ح ٥٥٣ ـ ٥٥٦، الدارمي ١/ ٢٢٢ ـ الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ـ فقد أدرك ـ ح١٢٢٣، ١٢٢٤، مالك ١/ ١٠ ـ وقوت الصلاة ـ ح١٥، أحمد ٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٥ ـ ٣٧٦، عبد الرزاق ٢/ ٢٨١ ـ ح ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، الشافعي في المسند ص٦٩، الحميدي ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ح ٩٤٦، أبو عوانة ١/ ٣٧٢، ٢/ ٨٠، ٨١، ابن خزيمة ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ح ١٨٤٨، ١٨٤٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٠ ـ ٢١ ـ ح ١٤٨١، ١٤٨٣، ١٤٨٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٠٥، البيهقي ٢/ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب إدراك الإمام في الركوع ٣/ ٢٠٢ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من الجمعة، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٩ ـ الصلاة ـ باب من أدرك شيئًا من الوقت ـ ح ٤٠٠، ٤٠١، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٩.

(١) سبق في باب صلاة الجماعة بيان ما تدرك به الركعة.

(٢) أي من قوله ﷺ في الحديث: «من أدرك ركعة».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦: «ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح له جمعة، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها.
وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده، أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة، وهو قول أبي يوسف.
وقال محمد بن الحسن: يصلي أربعًا ولا تصح له الجمعة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقته[١] لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢] وإلا أتمها نفلاً[٣] .

ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان[٤] أو رجله ، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام[٥] .

---

(١) أي وقت الظهر ، وهذا على المذهب إذ يرون جواز فعلها قبل الزوال .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أي وإن لمن يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة أتمها نفلاً ، أما الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، فإنه ينقلب نفلاً ، وأما الثانية فلحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وهو لم ينو ظهراً فيتمها نفلاً ، وهذا هو المذهب . (المغني ٣/ ١٨٤ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٨) .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٠٥ : « وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً ، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد ، قال القاضي في موضع من التعليق : هذا المذهب » وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : « فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً» .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٨٢ : « وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به . . . ؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة ، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر ، فقد انتقل من أصل إلى بدل » .

(٤) وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٣٨٢) .

لقول عمر : « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه عبد الرزاق ، وفي الإنصاف ٢/ ٣٨٢ : « وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ولا رجله ويومئ غاية الإمكان » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٦٤ : « وهذا القول أرجح » .

(٥) أي إذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه للعذر إلا أن يغلب على ظنه فوت الثانية ، فإذا غلب على ظنه ذلك تابعه وتكون أولاه وأتمها جمعة . (كشاف القناع ٢/ ٣٠) .

وسبق أن الأقرب : أنه يومئ.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**

---

وإن أحرم ثم زُحم وأخرج[١] من الصف فصلَّى فذًا لم تصح(١)، وإن أخرج في[٢] الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة(٢).

الشرط الرابع: تقدم خطبتين(٣) وأشار إليه بقوله: (**ويشترط تقدم خطبتين**)(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾(٥) والذكر هو الخطبة(٦)، ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما

---

(١) وهذا على المذهب؛ لأنهم لا يرون صحة الصلاة فذًا خلف الصف، وسبق هذا في باب صلاة الجماعة.
وعند شيخ الإسلام كما سبق تصح صلاة الفذ خلف الصف لعذر، وهو هنا معذور. (انظر: المختارات الجلية ص٧٠).

(٢) لإدراكه ركعة مع إمامه، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه.
وتقدم قول شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف لعذر صحيحة مطلقًا.

(٣) الخُطبة: بالضم: الكلام المؤلف يتضمن وعظًا وإبلاغاً.
والخطبة: بالكسر: طلب نكاح المرأة.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٦١: «واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إذا قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك، ولا يحتاج إلى غيره».

(٥) سورة الجمعة آية (٩).

(٦) في قول أكثر المفسرين. (تفسير الطبري ١٢/ ٩٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣١٢).
فأمر الله سبحانه بالسعي إليه، فيكون واجبًا، إذ لا يجب السعي لغير واجب، ويدل على الوجوب أيضًا: =

---

[١] في/ ش بلفظ (وخرج).

[٢] في/ م، في بلفظ (من).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بجلوس»(١) متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر(٢) .

---

= أ ـ مواظبته ﷺ والخلفاء من بعده عليهما ، وسائر المسلمين إلى يومنا هذا .
ب ـ أنه ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب ، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما ، ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما .
جـ ـ أنه لو لم تجب الخطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ، ولم يستفد الناس من الاجتماع لها .

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٣ ـ الجمعة ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، مسلم ٢/ ٥٨٩ ـ الجمعة ـ ح ٣٣ ، أبو داود ١/ ٦٥٧ ـ الجمعة ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر ـ ح ١٠٩٢ ، الترمذي ٢/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ـ ح ٥٠٦ ، النسائي ٣/ ١٠٩ ـ الجمعة ـ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ـ ح١٤١٦ ، ابن ماجه ، ١/ ٣٥١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ ح ١١٠٣ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب القعود بين الخطبتين ـ ح١٥٦٦ ، أحمد ٢/ ٣٥ ، عبد الرزاق ٣/ ١٨٨ ـ ح٥٢٦١ ، الشافعي في المسند ص(٦٥) ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يخطب قائمًا ، ابن الجارود في المنتقى ص(١١٠) ـ ح ٢٩٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٤٢ ـ ح ١٧٨١ ، البيهقي ٣/ ١٩٧ ، ٢٠٥ ـ الجمعة ـ باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ، ويجلس بينهما جلسة خفيفة ، وباب الإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يقوم فيخطب ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٥٨ ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٦ ـ الجمعة ـ باب الخطبة قائمًا والجلوس بين الخطبتين ـ ح١٠٧٢ ، الطيالسي ص(٢٥٤) ـ ح١٨٥٨ .

(٢) المذهب : أن هاتين الخطبتين بدل عن ركعتين .
فظاهره : أن الجمعة في الأصل أربع ، قامت الخطبتان مقام ركعتين ، لا أنها ظهر مقصورة ، فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر ، بل مستقلة ، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ

(من شرط صحتهما حمد الله)(١) بلفظ : . . . . . . . . . . . . . .

= وقال بعض الأصحاب : بأن الخطبتين ليستا بدلاً من ركعتين . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢١٩) . وانظر كلام ابن القيم في أن الجمعة صلاة مستقلة / أول باب صلاة الجمعة .

(١) خطبتا الجمعة عند الأصحاب لهما أركان وشروط .

أما أركان الخطبتين فستة : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية من كتاب الله ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وموالاتهما مع الصلاة ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع .

وأما شروط صحتهما : فخمسة : الوقت ، والنية ، ووقوعهما حضراً ، وحضور الأربعين ، وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها . (منار السبيل مع الدليل ١/ ١٤٤) .

وقال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها ، فقال أبو حنيفة : يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطبتين ، ولا يحتاج إلى تسبيحتين ، وقال الشافعي وأحمد : من شرط الخطبة المعتد بها : التحميد، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ، والموعظة ، وعن مالك روايتان كالمذهبين » .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص(٧٠) : « وأما اشتراط تلك الخطبتين : الحمد ، والصلاة على رسوله ، وقراءة آية من كتاب الله ، فليس على اشتراط ذلك دليل .

والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

الحمد لله[١]، لقوله ﷺ : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[٢] رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(والصلاة على رسوله) محمد ﷺ[٣] لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

---

= ففيه نظر ظاهر ، وكذلك مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح».

(١) هذا هو الركن الأول ، وسبق ذكر الخلاف فيه .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٦ : «وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله» .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٢) : «ويستفتح خطبتهما ـ أي العيدين ـ بالحمد لله ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها» .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : «كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله» .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) وهذا هو الركن الثاني على المذهب ، وقد سبق الخلاف فيه .

وعلى المذهب يشترط ذكر اسمه أو النبي .

واختار المجد : يصلي على النبي ﷺ أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : «ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين ، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ، وقال في موضع آخر : ويحتمل وهو الأشبه أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة ، ولا =

وَقِرَاءَةُ آيةٍ،

---

الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة[١] .

( وقراءة آية ) كاملة[٢] لقول جابر بن سمرة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس »[٣] رواه مسلم .

---

= تجب مفردة ؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك محمد ﷺ » وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس» .

وقال ابن القيم ١/ ١٨٨ : « ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم ، وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » » .

(١) وفيه نظر ، فكثير من العبادات لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ كالذبح مثلاً .

(٢) وهذا هو الركن الثالث ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية والمالكية : القراءة في خطبة الجمعة سنة .

(المبسوط ٢/ ٢٦ ، والشرح الصغير ١/ ١٨١ ، والمجموع ٤/ ٥٢٠ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٧٨) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بما أورده المؤلف ، وبحديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها قالت : « أخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » رواه مسلم .

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهذا مطلق عن قيد القراءة .

والأقرب : عدم الوجوب كما تقدم .

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٨٩ ـ الجمعة ـ ح ٣٤ ، أبو داود ١/ ٦٥٨ ـ الجمعة ـ باب الخطبة قائمًا ـ ح١٠٩٤ ، النسائي ٣/ ١١٠ ـ الجمعة ـ باب القراءة في الخطبة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال أحمد : يقرأ ما يشاء ، وقال أبو المعالي(١) : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾(٢) أو ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾(٣) لم يكف .

والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنبًا مع تحريمها ، فلو قرأ[١] ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه(٤) .

---

= الثانية والذكر فيها - ح ١٤١٨ ، ابن ماجه ١/ ٣٥١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة - ح ١١٠٦ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ - الصلاة - باب القعود بين الخطبتين - ح ١٥٦٧ ، أحمد ٥/ ٩٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ - الصلاة - باب من كان يخطب قائمًا ١٤/ ٢٣٨ - الرد على أبي حنيفة - ح ١٨٢١٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص(١١٠) - ح ٢٩٦ ، البيهقي ٣/ ٢١٠ - الجمعة - باب مايستدل به على أنه يعظهم في خطبته .

(١) أسعد ، ويسمى محمد بن المنجى بن بركات التنوخي ، ولد سنة (٥١٩ هـ)، له تصانيف منها : الخلاصة في الفقه ، والعمدة ، والنهاية شرح الهداية . مات سنة (٦٠٦هـ) . (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩) .

(٢) سورة المدثر آية (٢١) .

(٣) سورة الرحمن آية (٦٤) .

(٤) في الفروع ٢/ ١١٠ : « ونقل ابن الحكم - أي عن الإمام أحمد - لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة ، وسئل في رواية أبي طالب : تجزئه سورة ؟ فقال : عمر قرأ سورة الحج على المنبر ، قيل : فتجزئه ؟ قال : لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسول الله ﷺ » .

---

[١] في / ف بلفظ (قرأها) .

**وَالوَصيةُ بتقوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ ،**

---

(**والوصية بتقوى الله عز وجل**) لأنه المقصود(١) . قال في « المبدع »(٢) : ويبدأ بالحمد لله ، ثم[١] بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة(٣) .

ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان(٤) .

(و) يشترط (**حضور العدد المشترط**)(٥) لسماع القدر الواجب(٦) ؛

---

(١) وهذا هو الركن الرابع ، وهو المذهب ، ولا يتعين لفظ الوصية ، بل يكفي المعنى ، فإذا قال : أطيعوا الله ونحوه أجزأ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : « ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا ، وذكر الموت ، بل لابد من مسمى الخطبة عرفًا ، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٨ : « وكان مدار خطبته على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه . . . وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم » .

(٢) ٢/ ١٥٩ .

(٣) لم يرد فيه نص . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٤٨) .

(٤) تقدم بيانها عند قول المؤلف : « من شرط صحتهما حمد الله » ، وهي ستة على المذهب .

(٥) وهم أربعون عند الحنابلة ، وتقدم الخلاف في ذلك .

(٦) وهو : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى على المذهب ، وتقدم بيان أقوال أهل العلم في حكم هذه الأركان .

---

[١] في/ م ، ف بلفظ (ثم الصلاة ثم الموعظة)، وفي/ س بلفظ (ثم بالصلاة عليه) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا[(١)] ، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن[(٢)] أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت[(٣)] .

ويشترط أيضًا لهما[(٤)] : الوقت[(٥)] ، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها[(٦)] ، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع[(٧)] ،

---

(١) لإدراكهم الواجب منها .

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٣٣ : « وإن انفضوا أي الأربعون أو بعضهم عن الخطيب سكت لفوات الشرط ، فإن عادوا قريبًا بنى ؛ لأن الفصل اليسير غير ضار ، وإن كثر التفرق عرفًا ، أو فات ركن منها استأنف الخطبة لفوات شرطها وهو الموالاة ، لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق كفاه إعادته» .

(٣) وإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة .

(٤) تقدم تعداد شروط الخطبة على المذهب عند قوله : « من شرط صحتهما» .

(٥) لأن الخطبتين على المذهب بدل ركعتين ، وسبق أن بعض العلماء قال : بأنها مستقلة .

(٦) بأن يكون مكلفًا ذكرًا حرًا مستوطنًا على المذهب .

وسبق أنه تصح إمامة المسافر والعبد ، وكذلك الصبي ، فالخطبة من باب أولى .

(٧) من نحو غفلة أو نوم أو صمم بعضهم صحت . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٣) .

وكان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته .

وتقدم أن هذا من أركان الخطبتين ، فهو الركن الخامس .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ولا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، ولا أنْ يتولاهُمَا مَنْ يَتولَّى**

---

والنية والاستيطان(١) للقدر[١] الواجب منهما ، والموالاة بينهما وبين الصلاة(٢) .

**(ولا يشترط لهما الطهارة)**(٣) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان(٤) ، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة(٥) .

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة(٦) **(ولا أن يتولاهما من يتولى**

---

(١) احترازاً من أن يكون بسفينة . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٣) .

(٢) أي فلا يفصل بين الخطبتين ، وبينهما والصلاة فصلاً طويلاً عرفًا ، ويدل لهذا فعله ﷺ والخلفاء من بعده ، واستمر عليه عمل المسلمين أن الصلاة تقام بعد فراغ الخطبة .

وتقدم أن الموالاة من أركان الخطبتين ، فهو الركن السادس .

(٣) وهو قول الجمهور .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي : تشترط لهما الطهارة .

(انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢ ، والفروع ٢/ ١١٤) .

واستدل الجمهور : بأن الخطبة ذكر ، والذكر لا تشترط له الطهارة ، لأنه ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

واستدل من قال بالاشتراط : بأن النبي ﷺ كان يخطب متطهراً .

والأقرب : عدم الاشتراط ، وفعله ﷺ يحمل على الاستحباب .

(٤) فتصح خطبة جنب كما يصح أذانه .

(٥) لصلاة من معه درهم غصب . (كشاف القناع ٢/ ٣٤) .

(٦) كسائر الأذكار .

---

[١] في / م بلفظ (المقدر).

**الصَّلَاةَ، وَمِنْ سُنَنِهِمَا أن يخطبَ عَلَى مِنْبَرٍ**

---

الصلاة)(١) بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين، ولا يشترط أيضًا حضور متولي الصلاة الخطبة(٢).

ويبطلها[١] كلام محرم ولو يسيرًا(٣)، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة(٤).

(**ومن سننهما**) أي الخطبتين (**أن يخطب على منبر**) لفعله ﷺ، وهو بكسر الميم من النبر[٢] وهو الارتفاع(٥)، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله

---

(١) فإذا خطب شخصٌ وصلى آخر صحت.

(٢) ما لم يكن من العدد المعتبر.

(٣) كالأذان وأولى. (كشاف القناع ٢/ ٣٤).

(٤) وهذا هو المذهب.

فإن عجز عنها بالعربية صحت بغير العربية. (كشاف القناع ٢/ ٣٤).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٧٨: «وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ .. لكن إذا مر بالآية لابد أن تكون بالعربية».

(٥) قال في الفتح ٢/ ٤٠٠: «وفيه مشروعية الخطبة لكل خطيب خليفة كان أو غيره ... وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه».

---

[١] في / ف بلفظ (يبطلهما).

[٢] في / س، هـ بلفظ (المنبر).

**أَوْ مَوضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيهِم،**

---

في «شرح مسلم»(١) (٢)، ويصعده على تؤدة (٣) إلى الدرجة التي تلي السطح (٤) (أو) يخطب على (**موضع عال**)(٥) إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب(٦)، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم[١]، (و) أن (**يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم**)(٧) لقول جابر:

---

(١) ٦/ ١٥٢.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٦: «خطب النبي ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة».

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمع للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ حتى وضع يده عليه».

وقال في الفروع ٢/ ١١٨: «كان منبره ﷺ ثلاث درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر رضي الله عنه على الثانية، ثم وقف عمر رضي الله عنه على الأولى تأدبًا، ثم وقف عثمان رضي الله عنه موقف أبي بكر، ثم وقف علي رضي الله عنه موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستًا يقفون مكان عمر».

وانظر الفتح ٢/ ٣٩٩.

(٣) أي بتأني ورفق.

(٤) وهذه الدرجة هي مكان الاستراحة.

(٥) كما سبق أنه ﷺ خطب على البعير والناقة.

(٦) وكذا كان منبره ﷺ (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٥).

ولأنه إذا نزل انفتل عن يمينه.

(٧) وهو المذهب، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة ومالك: أنه غير مشروع.

---

[١] في/ س بلفظ (يساره).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

« كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»(١) رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن

= (حاشية ابن عابدين ٢٠٠/ ١٥٠ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ١١٩ ، والمجموع ٤/ ٣٩٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٣٦ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٦١).

واستدل الأولون بما ذكره المؤلف رحمه الله من الآثار .

واستدل من قال بعدم المشروعية : بأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة . (نيل الأوطار ٣/ ٢٦١) .

وأجيب : بعدم التسليم ؛ إذ استقباله لهم بعد استدباره يشبه من فارق قومًا ثم عاد إليهم .

فالأقرب : القول بالمشروعية .

ورد هذا السلام فرض كفاية . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ ح ١١٠٩ ، الحاكم كما في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٣ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٦٥ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٤١ ، البيهقي ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الجمعة ـ باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٣/ ٢٩٩ ـ صلاة العيدين ـ باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٢ ـ الجمعة ـ باب التسليم إذا صعد المنبر ـ ح ١٠٦٩ من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٩٣ ، الطبراني في المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا . انظر : مجمع الزوائد ٢/ ١٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٢ ـ ح ٥٢٨١ ـ عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير[١] ، ورواه النجاد[٢] عن عثمان، كسلامه على من عنده في خروجه[٣] .

---

= وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ ـ ح ٥٢٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ ـ الصلاة ـ باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ـ عن الشعبي مرسلاً .

الحديث ضعيف من جميع طرقه . أما حديث جابر فلأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف غير مقبول الرواية . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر والبوصيري ، وقال أبو حاتم : هذا حديث موضوع . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٧ ، مصباح الزجاجة ١/ ١٣٣ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢٠٥ .

وأما حديث ابن عمر فمداره على عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر : مجمع الزوائد ١/ ٨٤ ، نصب الراية ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وقيل : أبو خبيب ، ولد في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ، بايع وله سبع سنين ، شهد الجمل مع أبيه مقاتلاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد ، مات سنة (٧٣هـ) . (أسد الغابة ٣/ ٢٤٢) .

(٢) أبو بكر أحمد بن سلمان بن إسرائيل البغدادي الحنبلي النجاد ، ولد سنة (٢٥٣هـ) ، إمام محدث ، سمع أبا داود السجستاني وهو خاتمة أصحابه ، وصنف ديوانًا كبيراً في السنن ، مات سنة (٣٤٨هـ) . (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢) .

(٣) للنصوص العامة في مشروعية السلام .

وعلى هذا يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله ، وسلام عند صعوده المنبر .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ يَجْلِسُ إلى فَراغِ الأذانِ ، وَيجْلِسُ بَينَ الخُطْبَتَيْنِ ،**

---

(**ثــم**)[١] يسن أن (**يجلس إلى فراغ الأذان**) ، لقول ابن عمر : « كان رســـول الله ﷺ يجلـس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب[٢] »(١) (٢) رواه أبو داود .

(**و**) أن (**يجلــس بيــن الخطبتــين**)(٣) لحديث ابن عمـر السابــق(٤) ،

---

(١) وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد : « أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » .

قال في الفتح ٢/ ٣٩٦ : « وأشار الزين بن المنير إلى مناسبة هذه الترجمة ـ باب الجلوس على المنبر عند التأذين ـ الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعي والجمهور : هو سنة ، قال الزين: والحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للإنصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر » .

ولكي يستريح الإمام ، ويتراد إليه نفسه .

(٢)أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٧ ـ الجمعة ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر ـ ح١٠٩٢ .

الحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١١٦ ، لكن في الإسناد عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال .

(٣) وهو قول الجمهور .

وعند الشافعي : واجبة .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١ ، والمجموع ٤/ ٣٨٥، والمبدع ٢/ ١٦٢) .

والأقرب : قول الجمهور ؛ إذ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

وفي المستوعب ٢/ ٢٩ وزاد المعاد ١/ ٤٣٠ : « جلسة خفيفة » ، وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٨ : « قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص » .

(٤) وهو قوله: « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه .

---

[١] في / س بلفظ (ويسن) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (الخطيب) .

**وَيَخْطُبُ قَائمًا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سيفٍ أو قَوْسٍ أو عَصَا ،**

---

(و) أن (**يخطب قائمًا**) لما تقدم[١] [٢] ، (**ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا**)[٣] لفعله ﷺ، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن ، وفيه إشارة إلى أن

---

(١) من قول ابن عمر : « وهو قائم » .

(٢) وهو قول أبي حنيفة ، والمذهب عند الأصحاب .

وعند مالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد : أن القيام مع القدرة شرط في صحتها .

(بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ١١٨ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦ ، والمستوعب ٢/ ٢٨ ، والإقناع ١/ ١٩٤) .

واستدل من قال بعدم الاشتراط : عدم الدليل على اشتراط ذلك .

واستدل من قال بالاشتراط : بقوله تعالى : ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ، وبحديث ابن عمر الذي استدل به المؤلف .

والأقرب : عدم الاشتراط ، إذ المقصود يحصل ولو كان جالسًا .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ الجمعة ـ باب الرجل يخطب على قوس ـ ح١٠٩٦ ، أحمد ٤/ ٢١٢ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٦ ، أبو يعلى ١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ح٦٨٢٦ ، الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٣٩ ـ ح٣١٦٥ ، البيهقي ٣/ ٢٠٦ ـ الجمعة ـ باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب .

وعزاه السيوطي لأبي نعيم . انظر : الجامع الكبير ٢/ ٣٧٤ .

وله شاهد من حديث سعد القرظ ، ومن حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً عند البيهقي ٣/ ٢٠٦ .

الحديث حسن ، لأن في إسناده شعيب بن رزيق الطائفي ، وشهاب بن خراش بن حوشب ، وقد أوصل أكثر المحدثين روايتهما مرتبة الحديث الحسن .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## ويَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ

هذا الدين فتح به[١] . قال في « الفروع»[٢] : ويتوجه باليسرى[٣] ، والأخرى بحرف المنبر[٤] ، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما[٥]، (و) أن (**يقصد تلقاء وجهه**)[٦] لفعله ﷺ ، ولأن في التفاته

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٩٠ : « ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه توكأ على العصا ، وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف» .

وقال رحمه الله ١/ ٤٢٩ : « ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصى قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصى » .

(٢) ٢/ ١١٩ .

(٣) أي يتوجه أن يكون الاعتماد على قوس أو عصا باليسرى .

(٤) أي طرفه .

(٥) ولا يحركهما ، ولا يرفعهما في الدعاء إلا في الاستسقاء ، ولهذا أنكر عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان لما رفع يديه ، وقال : «قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة » رواه مسلم . (انظر: الشرح الممتع ٥/ ٨٥) .

(٦) ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ ،

---

[إلى][١] أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر، وإن استدبرهم كره(١)، وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة(٢) ، ذكره في « المبدع »(٣) ، (و) أن (يقصر **الخطبة**)(٤)، لما روى مسلم عن عمار مرفوعًا : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة و إقصروا[٢] الخطبة»(٥) . وأن

---

(١) لما في ذلك من مخالفة السنة ، والإعراض عنهم .

(٢) قال ابن مسعود: « كان ـ أي النبي ﷺ ـ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذي .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٠ : « ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر شاة ، وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائمًا في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة » .

(٣) ٢/ ١٦٣ .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٩١ : « وكان يقصر خطبته أحيانًا، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٨٧: « فإذا أطال الإنسان أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه فقيهًا، وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق» وهي مع الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة » .

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٤ ـ الجمعة ـ ح ٤٧ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب في قصر الخطبة ـ ح ١٥٦٤ ، أحمد ٤/ ٢٦٣ ، أبو يعلى ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ح١٦٤٢ ، ابن خزيمة ٣/ ١٤٢ ـ ح ١٧٨٢ ، ابن حبان كما في الإحسان =

---

[١] ساقط من / س، هـ ، م ، ف .

[٢] في جميع النسخ ما عدا/ ف بلفظ : (وقصروا) .

وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

---

تكون الثانية أقصر[١] .

ورفع صوته قدر إمكانه[٢]، (و) أن (**يدعو للمسلمين**) لأنه مسنون في غير الخطبة[٣] ففيها أولى .

ويباح الدعاء لمعين[٤]، وأن يخطب من صحيفة[٥] . قال في «المبدع»[٦] :

---

= ٤/ ١٩٩ ـ ح ٢٧٨٠ ، الحاكم ٣/ ٣٩٣ ـ معرفة الصحابة ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٨ ، البيهقي ٣/ ٢٠٨ ـ الجمعة ـ باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل .

وعزاه السيوطي للعسكري في الأمثال . انظر : الجامع الكبير ١/ ٢٤٥ .

(١) كالقراءة ؛ الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(٢) لحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم » رواه مسلم .

(٣) كصلاة الجنازة .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥) : « ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٢٨ : « وكان يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه » .

(٤) لجوازه في الصلاة ، فكذا الخطبة ، ودعا أبو موسى في خطبته لعمر . (انظر : المغني ٣/ ١٨١) .

(٥) كقراءة القرآن في الصلاة من مصحف ، وأولى .

(٦) ٢/ ١٦٤ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وينزل مسرعًا (١) .

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصًا(٢) ، وقال ابن أبي موسى(٣) : يصلي معهم الجمعة ويعيدها[١] ظهراً .

---

(١) وفي الفروع ٢/ ١٢٩ : « لا فرق » أي : بين التؤدة والإسراع .

(٢) قال الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤ : « وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج - يعني الجمعة والعيدين - » .

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء ٥ / ١٦ : « وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم . . . وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أحمد والشافعي ، وأبي حنيفة وداود وغيرهم - إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها ، وبهذا نقول» .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ، ولد سنة (٣٤٥هـ) ، سمع الحديث من جماعة ، منهم ابن المظفر ، له « الإرشاد» . مات سنة (٤٢٨هـ) ، ودفن بالقرب من قبر الإمام أحمد . (طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ١١٤) .

* * *

---

[١] في / ف بلفظ ( ويعيد الظهر ) .

## فصل

**وَ الجُمعةُ رَكْعَتَانِ ، يُسَنُّ أَنْ يقرأَ جهرًا في الرَّكعَةِ الأُولى بالجُمُعَةِ، وفي الثَّانِيةِ بالمنافقين،**

---

## فصل[1]

(و) صلاة (**الجمعة ركعتان**) إجماعًا، حكاه ابن المنذر[2] .

(**يسن أن يقرأ جهرًا**)[3] لفعله ﷺ (**في الركعة الأولى بـ «الجمعة»**) بعد الفاتحة ، و(**في**) الركعة (**الثانية بـ«المنافقين»**) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس[4] [5] .

---

(١) في صفة صلاة الجمعة ، وحكم تعددها ، وما يسن في يومها .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٤١) .

(٣) والحكمة من الجهر : أنه أبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع ، بل فيه من قراءة كلام الله وتبليغه في تلك المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة .

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٩ ـ الجمعة ـ ح٦٤ ، أبو داود ١/ ٦٤٨ ـ الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ـ ح ١٠٧٥ ، النسائي ٣/ ١١١ ـ الجمعة ـ باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ـ ح ١٤٢١ ، أحمد ١/ ٢٢٦، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦١، عبد الرزاق ٣/ ١٨٠ ـ ح٥٢٣٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقرؤ في صلاة الجمعة ، ابن خزيمة ١/ ٢٦٦ ـ ح ٥٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٤ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٠٧ ، البيهقي ٣/ ٢٠٠ ـ الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الجمعة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣/ ٣٧ ـ من حديث عبد الله بن عباس .

(٥) هذه السنة الأولى . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الٓمٓ﴾ السجدة ، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى...﴾ ؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما ، متفق عليه من حديث أبي هريرة(١)

= والسنة الثانية في القراءة : أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٥٣) : « وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ، ولم يقتصر على أواخرهما ، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية » .

وقال في زاد المعاد ١/ ٤٢٣ : « وتارة يقرأ في الجمعة بسورة « الجمعة » لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعي إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين ، فإن نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين ، ويقرأ في الثانية بسورة : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ، وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت ، وهم على حالة يطلبون الإقالة » .

وأما سبح والغاشية ؛ فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد .

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ٢/ ٣٢ ـ سجود القرآن ـ باب سجدة تنزيل السجدة، مسلم ٢/ ٥٩٩ ـ الجمعة ـ ح ٦٥ ، ٦٦ ، النسائي ٢/ ١٥٩ ـ الافتتاح ـ باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ـ ح ٩٥٥ ، ابن ماجه ـ ١/ ٢٦٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ـ ح ٨٢٣ ، الدارمي ١/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب القراءة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . (١)

---

= في صلاة الفجر يوم الجمعة ـ ح ١٥٥٠ ، أحمد ٢/ ٤٣٠ ، ٤٧٢ ، عبد الرزاق ٣/ ١٨١ ـ ح ٥٢٣٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٤١ ـ الصلاة ـ باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٦ ، الطيالسي ص٣١٣ ـ ح ٢٣٧٩ ، البيهقي ٣/ ٢٠١ ـ الجمعة ـ باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٨٠ ـ ٨١ ـ الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ح ٦٠٥ ـ من حديث أبي هريرة .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٥ : « ليست قراءة ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود في فجر الجمعة واجبة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجبًا ، أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك أو كراهيته ، فعند مالك : يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر ، والصحيح : أنه لا يكره كقول أبي حنيفة وأحمد والشافعي . . . لكن هنا مسألتان نافعتان :

إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً .

الثانية : أنه لاينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها » .

وقال ص(٢٠٦) : « المقصود قراءة السورتين ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة ، وما يتبع فإنه كان يوم الجمعة . . . والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتها ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما» . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ من موضِعٍ من البلدِ إلا لحاجَةٍ،**

---

(**وتحرم إقامتها**) أي الجمعة وكذا العيد (**في أكثر من موضع من البلد**)؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد(١)، (**إلا لحاجة**) كسعة البلد، وتباعد أقطاره(٢)، أو[1] بعد الجامع أو ضيقه(٣) أو خوف فتنة(٤)؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط(٥)؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في

---

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٢٢: «ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر الجمعة سورتي ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى».

(١) وقد قال ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلى» رواه البخاري.

(٢) قطر الشيء: ناحيته وجانبه.

(٣) عن طائفة من أهل البلد، لما في ذلك من الحرج والمشقة.

(٤) كعداوة بين أهل البلد يخشى من الفتنة بسبب اجتماعهم. (انظر حاشية العنقري ١/ ٢٩٧)

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقال بعض العلماء: إن الجمعة لا تقام إلا في موضع واحد.

(انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٢، والخلاصة ص(١٢٨)، والمجموع ٤/ ٥٨٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢، والفروع ٢/ ١٠٤).

واستدل الأولون: بما ذكره المؤلف.

واستدل الآخرون: بأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفائه إلا جمعة واحدة. =

---

[١] في / ظ، ف بلفظ (إن بعد).

**فَإِنْ فَعَلُوا فالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أو أذِنَ فِيهَا ، فَإِن استويا فِي إِذْنٍ أو عَدَمِهِ فَالثانِيةُ بَاطِلةٌ ،**

---

مواضع من غير نكير[1] ، فكان إجماعًا ، ذكره في « المبدع»(1) ، ( **فإن فعلوا** ) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة ( **فالصحيحة ما باشرها الإمام**(2) **أو أذن فيها** ) ولو تأخرت ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا(3) ، إذ في تصحيح غيرها افتئات (4) عليه ، وتفويت لجمعته ، ( **فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة** )(5) ؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط

---

= ونوقش : بعدم الحاجة ، وأيضًا فإن الصحابة يؤثرون سماع خطبته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى . (الشرح الكبير ٢/ ١٩٠) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٨ : « إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي ، وأجاز ذلك أكثر العلماء ـ ثم ذكر الحجة في ذلك وهو ـ أن عليًا استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي من الخلفاء الراشدين » .

(١) ٢/ ١٦٦ .

(٢) الأعظم . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٧) .

(٣) تقدم ذكر الخلاف في اشتراط إذن الإمام في أول شروط صحة الجمعة .

(٤) الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا فاته كذا ، أو فلان لا يفتات عليه : أي لا يعمل شيء دون أمره . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٧) .

(٥) والخلاصة كما يلي : الصورة الأولى : أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين ، أو يأذن فيها دون الأخرى ، فالصحيحة التي باشرها الإمام على المذهب ، وقيل : الصحيحة السابقة . =

---

[١] في / ف بلفظ (تكبير) .

**وإن وَقَعتَا معًا أو جُهِلَتِ الأولى**

---

الحكم بها[١]، ويعتبر السبق بالإحرام [٢]، (**وإن وقعتا معًا**)[٣] ولا مزية لإحداهما بطلت ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما ، فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا[٤] وإلا صلوها ظهرًا[٥] ، (**أو جهلت الأولى**)

---

= الثانية : أن يأذن في كل منهما .

الثالثة : أن لا يأذن في كل منهما .

الرابعة : أن يباشر إحداهما ، ويأذن في الأخرى . (حاشية عثمان ١/ ٣٢٨) .

فالمذهب : المعتبر السبق تكبيرة الإحرام ، فالسابقة هي الصحيحة ، وقال بعض الأصحاب : صلاة من في المسجد الأعظم هي الصحيحة . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٥٦) .

(١) فتعلق حكم الصحة بها لسبقها .

(٢) وهذا هو المذهب ، وتقدم ذكر ما يخالفه .

(٣) وذلك بأن أحرم إماماهما في آن واحد .

(٤) لأنها فرض الوقت في مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة ، فوجب تداركها .

(٥) أي إذا لم تمكن إعادتها في الوقت فيصلون ظهرًا ؛ لأنها بدل عن الجمعة .

(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٥٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٠) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٧١) : « وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيد في مثل ذلك ، فقد قال قولاً لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، =

**بَطَلَتَا**،

---

منهما (**بطلتا**) ويصلون ظهراً [١] ؛ لاحتمال سبق إحداهما ، فتصح ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت [٢] ، وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام [٣] . . . . . . . . . . . .

---

= وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه ؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين ولله الحمد» .

(١) ولا يعيدون جمعة بخلاف ما إذا وقعتا معًا ، والفرق بين الصورتين أنه في حال وقوعهما معًا لا يحتمل تصحيح إحداهما ، وفي حال جهل الأولى يحتمل صحة إحداهما .

(٢) أو علم ثم نسي فيصلون ظهرًا ، ولو أمكن فعل جمعة ؛ للشك في إقامة جمعة مجزئة .

وتقدم القول بالإجزاء مطلقًا .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٥ : «واختلفوا إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لاتسقط الجمعة بحضور العيد. وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة ، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة » .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٠ : « إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد ، للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .

الثاني : تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والشواذ ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد .

والقول الثالث : وهو الصحيح ، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

كمريض(١) دون الإمام(٢)، فإن[١] اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى

---

= لم يشهد العيد ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، وفي لفظ أنه قال : « أيها الناس إنكم أصبتم خيراً ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإنا مجمعون» .

وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط . . . ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر» .

ودليل الحنابلة حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ « صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المديني .

(١) كما تسقط الجمعة عن المريض ، ويصلي ظهراً .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجموعون » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وهو صحيح : صحيح الجامع (٤٣٦٥) .

---

[١] في / م بلفظ (فإذا) .

وأقلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ،

---

ظهراً[١] ، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط[٢] .

(وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) ، لأنـه ﷺ كان يصـلي

---

(١) وقال ابن رجب في القاعدة (١٨) : « وعلى رواية عدم السقوط - أي عن الإمام - فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة ، ذكره صاحب التلخيص وغيره ، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية ، ويسقط بحضور أربعين» .

(٢) أي وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عمن حضرها ؛ لما روى وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة » .

وفي النيل ٣/ ٢٨٢ : « رجاله رجال الصحيح» .

وعن عطاء قال : « اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » رواه أبو داود ، وفي النيل ٣/ ٢٨٢ : «رجاله رجال الصحيح » .

قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٤٦ : « وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، وعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد من باب أولى » (كشاف القناع ٢/ ٤١) .

وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

---

بعـد الجمعة ركعتين[١]، متفق عليه من حديث ابن عمر ، (**وأكثرها ست**)[٢]

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٥ ـ الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ٢/ ٥١ ، ٥٣ ـ التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، مسلم ٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ الجمعة ٧٠ ـ ٧٢، أبو داود ١/ ٦٧٤ ـ الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ح ١١٣٢ ، ٢/ ٤٣ ـ أبواب التطوع وركعات السنة ـ ح١٢٥٢ ، الترمذي ٢/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ـ ح ٥٢١ ، النسائي ٢/ ١١٩ ـ الإمامة ـ باب الصلاة بعد الظهر ـ ح ٨٧٣، ٣/ ١١٣ ـ الجمعة ـ باب صلاة الإمام بعد الجمعة ـ ح١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ابن ماجه ١/ ٣٥٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ـ ح١١٣١ ، مالك ١/ ١٦٦ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٦٩ ، الدارمي ١/ ٢٧٧ ، ٣٠٧ ـ الصلاة ـ باب القراءة في ركعتي الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ـ ح١٤٥٢ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، أحمد ٢/ ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٤٧ ـ ح ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ ، أبو عوانة ٢/ ٢٦٣ ، ابن خزيمة ٣/ ١٨٢ ـ ح ١٨٦٩ ـ ١٨٧١ ، البيهقي ٢/ ٤٧١ ـ الصلاة ـ باب ذكر الخبر الوارد في النوافل ، ٣/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ـ الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ، وباب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٥ ـ الصلاة ـ باب السنن الرواتب ـ ح ٨٦٨ .

(٢) هذا هو المذهب ، قال الإمام أحمد: « إن صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ستًا ، فأيما فعل من ذلك فهو حسن » .

وقال بعض الأصحاب : أكثرها أربع ، اختاره ابن قدامة .

(انظر : المغني ٣/ ٢٥٠ ، والمستوعب ٢/ ٤٤ ، والإنصاف ٢/ ٤٠٦) . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ركعات لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله»[١] رواه أبو داود، ويصليها مكانه[٢]

---

= قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٠: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا، قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين»، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»».

وفي الشرح الممتع ٥/ ١٠٣: «والأولى للإنسان فيما أظنه راجحًا أن يصلي أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين، أما الست فظاهر حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يفعلها».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٧٣ ـ الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ح ١١٣٠، البيهقي ٣/ ٢٤١ ـ الجمعة ـ باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه ـ من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ح٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ـ عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) وعن الإمام أحمد: يصليها في بيته. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٦٦).

وهذا هو الأقرب: لما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

ولعموم الأمر بأداء النافلة في البيت.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بخلاف سائر السنن فببيته[١] ، ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه[٢] ، ولا سنة لها قبلها أي راتبة[٣] ، قال عبد الله : رأيت أبي

---

(١) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » متفق عليه .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٢ : « والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » . . . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور ، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به ، والفصل بين العبادة وغيرها ، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها » .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٢ : « وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل . . . وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها سنة مستقلة ؛ منهم من احتج : أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها . . . ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر ، وهو أيضاً قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله كان تركه هو السنة . . . ومنهم =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن[١] ركعات(١) .

= من احتج بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما» . قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد ، قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين » . . . ومنهم من احتج بما رواه أبو داود ، قال : . . . « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » . . . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام . . .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينها في شيء منها » . . . وهذا الحديث فيه عدة بلايا :

إحداها : بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه .

الثانية : مبشر بن عبيد المنكر الحديث .

الثالثة : الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفي ، قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره » .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٧ : « وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا ، وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعًا ، وربما لم يدرك إلا ركعتين » .

[١] في / س بزيادة (يصلي) .

وَيُسَنُّ أنْ يَغْتسِلَ

---

(ويسن أن يغتسل)[1] لها في . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون » .

وعند ابن حزم : وجوب غسل الجمعة .

وعند شيخ الإسلام : وجوبه على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره .

(انظر : المحلى ٥/ ٧٥، والاختيارات ص(١٧) ، وزاد المعاد ١/ ٣٧٦) .

واستدل من قال بالوجوب : بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » متفق عليه ، وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه ، وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه .

واستدل الجمهور : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم ، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٦٢ : «ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ : « من اغتسل»» .

واستدلوا أيضًا : بحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي .

ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي بن المديني ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئًا ، وإنما يحدث من كتابه .

واستدلوا أيضًا : بحديث ابن عمر : «أن عمر بينما هو قائم في الخطبة =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، قال : والوضوء أيضًا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » متفق عليه .

ونوقش : بأنه دليل على وجوب الغسل ؛ إذ ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان على رؤوس الناس ، لو كان الترك مباحًا لما فعله .

واستدلوا أيضًا : بحديث أبي سعيد مرفوعًا : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » متفق عليه .

فقرن الغسل بالطيب والسواك يدل على عدم الوجوب .

ونوقش : بأن دلالة الاقتران ضعيفة .

واستدل من قال بالتفصيل : بحديث عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » متفق عليه .

والأقرب : ما ذهب إليه الظاهرية ، قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٦ : « ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ومن مس الذكر والقهقهة والرعاف والحجامة ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير » .

وقال الشوكاني في النيل ١/ ٢٣٣ : « ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال » .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَتَقَدَّمَ[١] ، وَيَتَنَظَّفْ وَيَتَطَيَّبْ**

---

يومها[٢] لخبر عائشة : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٣] وعن جماع[٤]، وعند مضي أفضل[٥] ، (وتقدم) فيه نظر[٦] .

(و) يسن (تنظف[٧] وتطيب)[٨] لما روى البخاري عن أبي سعيد

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة عند قوله : « وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة » .

(٢) والغسل للصلاة ، لا لليوم خلافاً لابن حزم .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢١٧ ـ الجمعة ـ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، مسلم ٢/ ٥٨١ ـ الجمعة ـ ح ٦ ، ابن خزيمة ٣/ ١٢٧ ـ ح ١٧٥٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٦٨ ـ ح ١٢٣٤ ، المروزي في الجمعة ص٥٢ ـ ح ٢٨ ، البيهقي ٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ الجمعة ـ باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار .

(٤) لحديث أوس بن أوس : « من غسل واغتسل . . . » ويأتي .

(٥) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم ، ولأنه أبلغ في التنظف .

(٦) أي في قول الماتن : « وتقدم » فيه نظر .

لكن في قول الشارح : « فيه نظر » نظر أيضًا ؛ لأنه تقدم ذكر سنية اغتسال الجمعة في كتاب الطهارة .

(٧) أي إزالة ما تنبغي إزالته شرعًا أو طبعًا .

فشرعًا : كقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

وطبعًا : كإزالة العرق ، وقطع الرائحة الكريهة ، لقوله ﷺ : « ويتطهر ما استطاع من طهر » .

(٨) لحديث أبي سعيد المتقدم وغيره ، وفيه أيضًا سنية السواك يوم الجمعة .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مرفوعًا: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن(١) ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم [ أي خطب][١] الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٢) (٣).

---

(١) المراد: إزالة شعث الشعر به. (فتح الباري ٢/ ٣٧١).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٧٢: « وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن، ولبس أحسن الثياب والمشي بسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو ».

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢١٣، ٢١٨ - الجمعة - باب الدهن للجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، الدارمي ١/ ٣٠٠ - الصلاة - باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها - ح ١٥٤٩، أحمد ٥/ ٤٣٨، ٤٤٠، الطيالسي ص٦٤ - ٦٥، ٩١ - ح ٤٧٧، ٦٥٩، ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٢ - الصلاة - باب في التعجيل إلى الجمعة، المروزي في الجمعة ص٦١ - ح ٣٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٤ - ح٢٧٦٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٩ - الصلاة - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، البيهقي ٢/ ٤٦٤ - الصلاة - باب يجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام ٣/ ٢٣٢، ٢٤٢ - الجمعة - باب لا يفرق بين اثنين، وباب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٢٩ - الجمعة - باب التنظف والتطيب يوم الجمعة - ح ١٠٥٨.

وأخرجه النسائي ٣/ ١٠٤ - الجمعة - باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة - ح ١٤٠٣، الحاكم ١/ ٢٧٧ - الجمعة - بنحوه.

---

[١] ساقط من / م، ف، ش، ط.

## وَيَلْبَسْ أحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرْ إلَيْهَا مَاشِيًا

(و) أن (**يلبس أحسن ثيابه**)[1] (١) لوروده في بعض الألفاظ(٢)، وأفضلها البياض(٣)، ويعتم ويرتدي(٤)، (و) أن (**يبكر إليها ماشيًا**) لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» ويكون بسكينة ووقار(٥) بعد طلوع الفجر الثاني(٦)،

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، والجمعة آكد؛ لكونها عيد الأسبوع.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك».

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٣) لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) إذا كان هذا عادة أهل بلده، وإلا فالسنة أن يوافق عادة بلده في العادات التي لا تخالف الشرع.

(٥) تقدم الكلام على هذا في أول صفة الصلاة في المجلد الثاني.

(٦) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وقال أبو حنيفة: من بعد طلوع الشمس.

وقال بعض الأصحاب: من بعد صلاة الفجر.

وعند المالكية: يبدأ في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس وزوالها.

(انظر: عمدة القاري ٢/ ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧، =

[١] في / ظ بزيادة لفظ (قوله: «أحسن ثيابه» أي وهو البياض كما نص عليه في المنتهى) والذي يظهر أن هذه حاشية جعلها الناسخ في صلب الكتاب.

## ويَدنُو من الإمَامِ

(و) أن (**يدنو من الإمام**)[١] مستقبل القبلة[٢]؛ لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل[٣]، وبكّر وابتكر[٤]، ومشى ولم يركب[٥]، ودنا من الإمام

---

= والمهذب ١/ ١٥٨، والفروع ٢/ ١٠٤، والمبدع ٢/ ١٧٠).

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأن وقت استحباب الذهاب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، ومنه تبدأ الساعات؛ لأن ما قبل طلوع الشمس يكون الإنسان مشغولاً بصلاة الفجر، والمكث في المصلى إلى طلوع الشمس، والله أعلم.

(١) لما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «خرج إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث» رواه ابن ماجه، وحسنه البوصيري في الزوائد ١/ ٣٤٨.

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبالة» رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١)، وقوله ﷺ: «... واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه في الإرواء ٣/ ١٥٤.

(٣) قيل: أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل منه.

وقيل: غسل ثيابه واغتسل للجمعة.

وقيل: بمعنى واحد، وكرر للتأكيد.

(٤) أي خرج بكرة النهار، وهو أوله إلى الجمعة، وابتكر: أي بالغ في التبكير.

وفي المطلع ص(١٠٧): «بكر: أسرع، وابتكر: سمع أوائل الخطبة كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة».

(٥) إلا لعذر كبعد، ومشقة.

.........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فاستمع[1] ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»[2] رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، ويشتغل بالصلاة والذكر

---

(١) فندب إلى الدنو والاستماع .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ الجمعة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ـ ح٣٤٥، ٣٤٦، الترمذي ٢/ ٣٦٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ـ ح ٤٩٦ ، النسائي ٣/ ٩٥ ـ ٩٦ ، ١٠٣ ـ الجمعة ـ باب فضل غسل يوم الجمعة، وباب الفضل في الدنو من الإمام ـ ح١٣٨١ ، ١٣٩٨ ، ابن ماجه ـ ١/ ٣٤٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ـ ح١٠٨٧ ، الدارمي ١/ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ـ ح ١٥٥٥ ، أحمد ٤/ ٩، ١٠، ١٠٤ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠ ـ ح٥٥٦٦، ٥٥٧٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ ـ الجمعة ـ باب في غسل الجمعة ، المروزي في الجمعة ص٧٤ ـ ح ٥١، ابن خزيمة ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ح ١٧٥٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٦ ـ ح ٢٧٧٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٩ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الطبراني في الكبير ١/ ٢١٤ ـ ٢١٦ ـ ح ٥٨١ ـ ٥٨٨، الحاكم ١/ ٢٨٢ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٩ ـ الجمعة ـ باب فضل التبكير إلى الجمعة، وباب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٣٦ ـ الجمعة ـ باب التبكير إلى الجمعة ـ ح ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ـ من حديث أوس بن أوس الثقفي .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وحسنه الترمذي .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرِ الدُّعَاءَ،**

---

والقراءة[(١)] (و) أن (**يقرأ سورة الكهف في يومها**) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعًا: «من قرأ [سورة][١] الكهف[(٢)] يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[(٣)]، (و) أن (**يكثر الدعاء**) رجاء أن يصادف

---

(١) إلى خروج الإمام للخطبة، وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه سرًا، وفعله أفضل من سكوته، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «ثم صلى ما كتب له» رواه البخاري.

(٢) قال في المطلع ص(١٠٧): «أي السورة التي ذكر فيها أصحاب الكهف، والكهف: الغار في الجبل».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٥: «قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر».

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٦٨ ـ تفسير سورة الكهف، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ ـ الجمعة ـ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف ـ من طريق نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظه.

و عزاه التبريزي للبيهقي في الدعوات الكبير. انظر: مشكاة المصابيح ١/ ٦٦٧.

وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات ص٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ح ٢٧٩ ـ من طريق يزيد بن مخلد عن هشيم بن بشير، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز عن قيس بن عبادة عن أبي سعيد مرفوعًا، بلفظ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ساعة الإجابة[1] ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٢٦ ـ فضائل القرآن ـ باب في فضل سورة الكهف ـ ح ٣٤١٠ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٢٩ ـ ح٩٥٣ ، الحاكم ١/ ٥٦٥ ـ فضائل القرآن ، وسعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في فضائل القرآن، وابن الضريس، والبيهقي في شعب الإيمان ـ موقوفاً على أبي سعيد الخدري . (انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٧٠، الدر المنثور ٤/ ٢٠٩) .

الحديث صححه الحاكم في المستدرك ، والسيوطي في الجامع الصغير ، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ، وقال: هو أقوى ما ورد في سورة الكهف ، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير عن النسائي قوله : وقفه أصح . (انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٧٢، فيض القدير ٦/ ١٩٨) .

(١) قال ابن حجر في البلوغ (٤٩٠): « وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري » . وانظر هذه الأقوال في الفتح ٢/ ٤١٦ .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٨٩: « وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول : ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا ؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . . .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين . . . وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال : «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »ـ وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والنووي ، وحسنه الحافظ ـ» . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُكْثِرِ الصَّلاةَ علَى النَّبِيِّ ﷺ ،**

---

( و ) أن ( **يكثر الصلاة على النبي ﷺ** )[١] لقوله ﷺ : «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة »[٢] رواه أبو داود وغيره. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال ص (٣٩٤) : « وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا ، فكلاهما ساعة إجابة . . . لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين ، ونظير هذا قوله ﷺ ، وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال : « هو مسجدكم هذا » وأشار إلى مسجد المدينة ، وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى ، وكذلك قوله في ساعة الجمعة : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة » لا ينافي قوله في الحديث الآخر : « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » » .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٦ : « ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده . . . فأعظم كرامة إنما تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم ولا يرد سائلهم . . . فمن شكره وحمده أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٥ ـ الجمعة ـ باب فضل يوم الجمعة ـ ح ١٠٤٧ ، ٢/ ١٨٤ ـ الصلاة ـ باب في الاستغفار ـ ح ١٥٣١ ، النسائي ٣/ ٩١ ـ الجمعة ـ باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ـ ح ١٣٧٤ ، ابن ماجه ١/ ٣٤٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب في فضل الجمعة ـ ح ١٠٨٥ ، ١/ ٥٢٤ ـ الجنائز ـ باب ذكر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ،

---

وكذا ليلتها[١] ، (ولا يتخطى رقاب الناس)[٢] لما روى أحمد « أن النبي ﷺ

---

= وفاته ودفنه ﷺ - ح ١٦٣٦ ، الدارمي ١/ ٣٠٧ - الصلاة - باب في فضل الجمعة - ح ١٥٨٠ ، أحمد ٤/ ٨ ، المروزي في كتاب الجمعة وفضلها ص٤٠ - ح ١٣ ، ابن خزيمة ٣/ ١١٨ - ح ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٣٢ - ح٩٠٧ ، الطبراني في الكبير ١/ ٢١٧ - ح ٥٨٩ ، الحاكم ١/ ٢٧٨ - الجمعة ، ٤/ ٥٦٠ - الأهوال ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٨- ٢٤٩ - الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ، وفي فضائل الأوقات ص٤٩٧ من حديث أوس بن أوس الثقفي ، وهو جزء من حديث طويل أوله : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ » .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والنووي كما في رياض الصالحين ص٤٦٣ ، والأذكار ص١٠٦ ، وحسنه السيوطي . وقال المنذري : له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه . انظر : الترغيب والترهيب ١/ ٤٩١ ، فيض القدير ٢/ ٥٣٥ .

(١) لحديث أنس مرفوعًا : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » رواه البيهقي ، وإسناده حسن .

(٢) لما في ذلك من الأذى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨١) : « ويحرم تخطي رقاب الناس . قال أبو العباس في موضع آخر : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره ، لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى » .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إلاَّ أنْ يَكُونَ إمَامًا أوْ إلَى فُرْجَةٍ ،**

---

وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت»[(١)] ، (إلا أن يكون) المتخطي (الإمام) فلا يكره للحاجة[(٢)] ، وألحق به في « الغنية»[(٣)] المؤذن[(٤)] ، (أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخّرهم[(٥)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٦٨ ـ الجمعة ـ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ـ ح١١١٨ ، النسائي ٣/ ١٠٣ ـ الجمعة ـ باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ـ ح١٣٩٩ ، أحمد ٤/ ١٨٨ ، ١٩٠ ، ابن الجارود في المنتقى ص١١٠ ـ ح ٢٩٤ ، ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ ـ ح ١٨١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٩ ـ ح ٢٧٧٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الحاكم ١/ ٢٨٨ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٣١ ـ الجمعة ـ باب لا يتخطى رقاب الناس ـ من حديث عبد الله بن بسر .

وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٧١ .

الحديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧١ : ضعفه ابن حزم بما لا يقدح .

قلت : وانظر كلام ابن حزم على الحديث في المحلى ٥/ ٧٠ ـ ٧١ .

(٢) لأنــه ﷺ تخلص حتى وقف في الصف ، إلا أن يجد طريقًا ، فليس له التخطي .

(٣) للشيخ عبد القادر الجيلاني ، رحمه الله .

(٤) أو غيره ممن يحتاج إليه .

(٥) لمخالفتهم أمر النبي ﷺ في الأمر بالتقدم ، ورغبتهم عن الفضيلة .

(انظر : المغني ٣/ ٢٣١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٨٩) . =

**وحُرِّمَ أنْ يُقيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ،**

---

**(وحرم أن يقيم غيره)** ولو عبده[1] أو ولده الكبير[2] **(فيجلس مكانه)**[3]؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»[4] متفق عليه، ولكن يقول: افسحوا، قاله في

---

= وفي الشرح الممتع ٥/ ١٢٦: «ولكن الذي أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب».

(١) للعمومات.

(٢) ويأتي حكم الصغير، وحكم الإيثار بالمكان الفاضل.

(٣) قال المرداوي في التنقيح ص(٩٢): «وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة». لأنه في معنى.

وسبق حكم الصلاة في المغصوب في باب شروط الصلاة، وأنها تصح مع الإثم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢١٨ - ٢١٩ - الجمعة - باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ٧/ ١٣٨ - الاستئذان - باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم، وفي الأدب المفرد ٢/ ٥٥٥ - ح ١١٤٠، مسلم ٤/ ١٧١٤ - السلام - ح٢٧ - ٢٩، الترمذي ٥/ ٨٨ - الأدب - باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، الدارمي ٢/ ١٩٣ - الاستئذان - باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه - ح ٢٦٥٦، أحمد ٢/ ١٧، ٢٢، ٤٥، ٨٩، ١٠٢، الشافعي في المسند ص٦٨، الحميدي ٢/ ٢٩٣ - ح ٦٦٤، عبدالرزاق ١١/ ٢٣ - ح١٩٧٩٣، ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٤ - ح ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ابن خزيمة ٣/ ١٦٠ - ح١٨٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٩٦ - ح ٥٨٥، ٥٨٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٥٠ - ح ١٣٦٣٧، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٧، البيهقي ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ =

**إلا مَنْ قَدّم صاحبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ،**

---

«التلخيص»[(١)] ، (**إلا**) الصغير[(٢)] ، و ( **من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له** )[(٣)] وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه ، قال في «الشرح»[(٤)] : لأن النائب يقوم باختياره ، لكن إن جلس في مكان الإمام[(٥)] ، أو طريق المارة أو استقبل المصلي في مكان ضيق أقيم[(٦)] ، قاله

---

= ـ الجمعة ـ باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ، ٦/ ١٥٠ ـ إحياء الموات ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ الاستئذان ـ باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر ـ ح ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ .

(١) للفخر ابن تيمية .

(٢) حرًا كان أو عبدًا ، فلا تحرم إقامته من الصف ، لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » رواه مسلم .

وهذا هو المذهب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩١) .

وتقدم في أول صفة الصلاة : أنه ليس له أن يقيم الصغير المميز . لعموم حديث ابن عمر : « نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده » متفق عليه .

(٣) فالمحفوظ له المكان يقيم الحافظ ويجلس فيه ؛ لأنه كنائبه في حفظه له . (المغني ٣/ ٢٣٢ ، والشرح الكبير ٢/ ٢١١) .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص (٧١) : « أما كونه يقدم ولده ويتأخر هو ثم إذا حضر قام عنه ، فهذا لا يجوز ولا يحل له ذلك بلا شك » ، وفيه محظوران :

الأول : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه ، فيظن أنه عمل صالحًا .

الثاني : أن فيه تحيلاً على حجز الأماكن الفاضلة ، والفاضل أحق الناس به من سبق إليه .

(٤) ٢/ ٢١١ .

(٥) لتعين مكانه ، وكذا المؤذن .

(٦) لئلا يشغل المصلين .

**وَحُرِّمَ رَفْعُ مُصَلًّى مُفْروشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ**

---

أبو المعالي[١] وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل[٢] لا قبوله[٣] وليس لغير المؤثر سبقه[٤] ، (وحرم رفع مصلّى مفروش) لأنه كالنائب عنه[٥]، (ما لم تحضر

---

(١) وهو ابن منجى ، واسمه أسعد ، وتقدمت ترجمته .

(٢) كالصف الأول ، ويمين الصف .

وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٩٣) .

والرأي الثاني : لا يكره الإيثار بالقرب للمصلحة .

ويدل له : طلب أبي بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف ، وآثرت عائشة رضي الله عنها عمر بدفنه في بيتها جوار رسول الله ﷺ .

والإيثار ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : الإيثار بالواجب ، وهذا حرام كالإيثار بماء الوضوء غيره ليتوضأ به .

الثاني : الإيثار بالمستحب ، كالإيثار بالمكان الفاضل ، وتقدم الكلام عليه .

الثالث : الإيثار بالمباح محمود لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

الرابع : الإيثار بالمحرم حرام على المؤثر والمؤثَر . (انظر : الشرح الممتع ٥/ ١٣٢) .

(٣) فلا يكره قبوله ، وأيضًا سؤاله كما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

(٤) لأن المؤثرَ قام مقام من آثره في استحقاق مكانه ، أشبه ما لو تحجر مواتًا ثم آثر به غيره .

(٥) وهذا هو المذهب . ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير ، والافتيات على صاحبه .

=

.........................

الصَّلاةُ

الصلاة ) فيرفعه[١] ؛ لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه[٢] .

= وعن الإمام أحمد : له رفعه ، والجلوس موضعه ، والفضيلة تكون بالسبق بالبدن . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩٤) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٦ : «ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته ، ويمنع غيره منه ، هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة ، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، وأما من يتقدم بسجادته فهو ظالم ينهى عنه ، ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس من مكانها . . . وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد ، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد » .

(١) ويصلي مكانه .

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٩ : « وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم ، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد . . . فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة المسجد . . . ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه ، فيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

والثاني : وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه ؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم . . . وهو لا يتمكن إلا برفع ذلك المفروش» ، لكن إذا كان في نفس المسجد فلا بأس من وضع مصلى ونحوه ، لكن يلاحظ اتصال الصفوف لئلا يتخطى الصفوف .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَمَنْ قَامَ من موضِعِهِ لعَارِضٍ لَحِقَهُ ثم عادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فهو أَحَقُّ بِهِ ،

---

**( ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبًا فهوأحق به )** لقوله ﷺ: « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »[1] رواه مسلم ، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا[2] .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٧١٥ ـ السلام ـ ح ٣١ ، أبو داود ٤/ ١٨٠ ـ الأدب ـ باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ـ ح ٤٨٥٣ ، ابن ماجه ٢/ ١٢٢٤ ـ الأدب ـ باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به ـ ح ٣٧١٧ ، الدارمي ٢/ ١٩٤ ـ الاستئذان ـ باب من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ـ ح٢٦٥٧ ، أحمد ٢/ ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، الشافعي في مسنده ص٦٩ ، عبد الرزاق ١١/ ٢٣ ـ ح١٩٧٩٢ ، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٥٥٤ ـ ح١١٣٨ ، ابن خزيمة ٣/ ١٦١ ـ ح ١٨٢١ ، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٩٦ ـ ح ٥٨٧ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٦٦ ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٤ ـ الجمعة ـ باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه ، ٦/ ١٥١ ـ إحياء الموات ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، وفي الآداب ص١٩٧ ـ ح٣٢٧ ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٨ ـ الاستئذان ـ باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به ـ ح٣٣٣٣ ـ من حديث أبي هريرة .

(٢) أي لم يقيده أكثر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٩٧ : « وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبًا ، قلت : فلعله مراد من أطلق ، قال في الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها » .

وعلى هذا فالأقرب : أنه أحق به ما دام العذر موجودًا ولو طال ، أما إذا زال عذره ولم يرجع قريبًا فليس أحق به .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ومن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ،**

---

(**ومن دخل**)المسجد (**والإمام يخطب لم يجلس**) ولو كان وقت نهي[1] (**حتى يصلي ركعتين**[2] **يوجز فيهما**) ؛ لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليُصلِّ ركعتين »[3] متفق عليه . زاد

---

(١) وهذا مما يستثنى فعله أوقات النهي على المذهب ، وتقدم في أوقات النهي البحث في هذا .

(٢) ولا تجوز الزيادة عليهما ، ولا تحصل بأقل من ركعتين .

فائدة : من دخل والمؤذن قد شرع في الأذان ، شرع في تحية المسجد ولا يجيب المؤذن ؛ لأن سماع الخطبة أهم . (انظر : المجلد الثاني ص(٦٣)) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٣ ـ الجمعة ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ٢/ ٥١ ـ التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، مسلم ٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ الجمعة ـ ح٥٤ ـ ٥٩ ، أبو داود ١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ ـ الجمعة ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ـ ح ١١١٥ ـ ١٥١٧ ، الترمذي ٢/ ٣٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ـ ح٥١٠ ، النسائي ٣/ ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ـ الجمعة ـ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ـ ح١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٩ ، ابن ماجه ١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ـ ح١١١٢ ، ١١١٤ ، الدارمي ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ الصلاة ـ باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ـ ح ١٥٥٩ ، أحمد٣/ ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ـ ٣١٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، الحميدي ٢/ ٥١٣ ـ ح ١٢٢٣ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٤٤ ـ ح ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، الطيالسي ص٢٣٦ ـ ح١٦٩٥ ، ابن الجعد في مسنده ٢/ ٦٨٧ ـ ح ١٦٦٠ ، أبو يعلى ٣/ ٤٤٩ ـ ح ١٩٤٦ ، ٤/ ١٣٤ ، ١٨٧ ـ ح ٢١٨٦ ، ٢٢٧٦ ، ابن خزيمة ٣/ ١٦٧ ـ ح ١٨٣٥ ، ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مسلم: « وليتجوز فيهما » ، فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل(١) ، فتسن تحية المسجد لمن دخله[1] غير وقت نهي(٢)(٣) ، . . . . . . . . . . . .

---

= حبان كما في الإحسان ٤/ ٩١ ـ ح ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الدارقطني ٢/ ١٣ ـ ١٥ ـ الجمعة ـ باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، الطبراني في الكبير ٧/ ١٩٢ ـ ١٩٥ ـ ح ٦٦٩٧ ـ ٦٧١١ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٨ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٦٨ ، البيهقي ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ـ الجمعة ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركعتين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ـ الجمعة ـ باب من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ـ ح ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ـ من حديث جابر بن عبد الله .

(١) لقوله ﷺ لداخل المسجد وهو يخطب: « قم فاركع ركعتين » متفق عليه ، فإن طال الفصل لم يشرع له قضاؤهما ؛ لأنها سنة فات محلها .

(٢) سبق أن ركعتي المسجد تشرعان حتى في أوقات النهي ، باب صلاة الجماعة/ أوقات النهي .

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم : سنية تحية المسجد .

وعند الظاهرية : وجوب تحية المسجد .

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨ ، والخلاصة ص(١٣٣) ، والفروع ٢/ ١٢٤ ، نيل الأوطار ٣/ ٦٨) .

واستدل الجمهور بأدلة منها :

١ ـ فعله ﷺ والخلفاء من بعده يوم الجمعة ؛ حيث كانوا يدخلون ويجلسون على المنبر ، ولا يصلون التحية .

٢ ـ قصة كعب بن مالك حين تاب الله عليه ، وفيه : « قال كعب : حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس . . . فلما جلست بين =

---

[١] في/ م ، ف بلفظ (دخل) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إلا الخطيب(١) وداخله لصلاة عيد(٢) أو بعد شروع في إقامة(٣)، وقيمه(٤)،

= يديه قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله » رواه البخاري ، ولم يرد أنه صلى التحية .

٣ ـ حديث أبي واقد الليثي : «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر . . . فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفَهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا . . . » متفق عليه، ولم يرد أنهم صلوا تحية المسجد.

٤ ـ ما رواه زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون » رواه ابن أبي شيبة .

واستدل الظاهرية : بحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ « أمر سليكًا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقعد قبل أن يصلي الركعتين ـ أن يصليهما » متفق عليه ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ « أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي ركعتين » رواه مسلم ، والأمر للوجوب .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والأوامر تحمل على السنية لأدلة الجمهور .

(١) لعدم وروده عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

(٢) يأتي في باب صلاة العيد .

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه .

(٤) أي القائم على أمور المسجد .

لتكرر دخوله فيشق عليه .

لكن إذا خرج من المسجد بنية ألا يعود قريبًا ثم عاد، أو خرج وطال خروجه شرعت له تحية المسجد .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَلا يَجُوزُ الكَلامُ والإِمَامُ يَخْطُبُ

وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف[١] .

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه[٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[٣] ، ولقوله ﷺ : « من قال : صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له »[٤][٥] رواه أحمد ،

---

(١) هذا إذا دخله لكي يطوف ، لأنه سيصلي ركعتي الطواف ، أما إذا دخله للصلاة أو القراءة أو طلب العلم فكغيره من المساجد .

(٢) وإن لم يسمع الخطيب لبعده فلا يحرم عليه الكلام ، واشتغاله بالقراءة والذكر أفضل من سكوته .

(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .
(انظر : تفسير الطبري ١٢/ ٩٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ ـ الجمعة ـ باب فضل الجمعة ـ ح ١٠٥١ ، أحمد ١/ ٩٣ ، البيهقي ٣/ ٢٢٠ ـ الجمعة ـ باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ـ من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان ، عن علي بن أبي طالب ، وهو جزء من حديث طويل .
الحديث ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني .
وقد ورد عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم حديث عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « إذا قلت لصاحبك : والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت » .

(٥) ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه .
ولحديث ابن عباس مرفوعًا : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » رواه أحمد . وفي البلوغ (٤٧٨) : « وإسناده لا بأس به » . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

إلا لَهُ أو لِمَنْ يُكَلِّمُهُ ،

---

(إلا لـه) أي للإمام فلا يحـرم عليه الكلام (أو لمن يكلمـه) لمصلحة[(١)] ؛ لأنـه ﷺ كلّم سائلاً ، وكلمه هو [(٢)] ، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن

---

= وقوله : « ليست له جمعة » أي ليس له ثواب الجمعة ، ويثاب على نفس الصلاة ، وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة : «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » .

وفي سبل السلام ٢/ ٥٠ : « وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة ، وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي . . . ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين» .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٢٧ : « وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى حديث أبي رفاعة ، ولفظه : عن أبي رفاعة ، قال : « انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب . قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه . لا يدري ما دينه . قال : فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ ، فأتي بكرسي ، حسبت قوائمه حديداً ، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها » .

أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٧ ـ الجمعة ـ ح ٦٠ ، النسائي ٨/ ٢٢٠ ـ الزينة ـ باب الجلوس على الكراسي ـ ح ٥٣٧٧ ، أحمد ٥/ ٨٠ ، الطبراني في الكبير ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ـ ح ١٢٨٤ ، البيهقي ٣/ ٢١٨ ـ الجمعة ـ باب كلام الإمام في الخطبة .

وَيَجُوزُ قَبْلَ الخطبةِ وَبَعْدَهَا

---

هلكة[١] .

(ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها)، وإذا سكت بين الخطبتين[٢] أو شرع في الدعاء[٣] ، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، وتسن سراً كدعاء وتأمين عليه[٤] ، وحمده خفية إذا عطس[٥] ، ورد سلام

---

(١) كما يجوز قطع الصلاة لذلك .

(٢) لأن النهي عن الكلام المباح حال الخطبة ؛ لحديث ابن عباس : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار » ، وتقدم قريبًا ، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ، وعن ثعلبة بن مالك قال : « كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » رواه مالك والشافعي .

والمراد بالكلام الجائز ما لا تعلق له بأمور الدنيا .

وكذا أيضًا لا يتسوك ، ولا يعطي سائلاً وقت الخطبة ؛ لأنه إعانة له على مالا يجوز . (انظر : الشرح مع الإنصاف ٥/ ٧١٢) .

(٣) لأنه ليس من أركان الخطبتين ، وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٤١٨) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٧١) : «والصواب : أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب ولو لم يكن في أركانها ، ولو شرع في الدعاء؛ لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله » ، وأيضًا للعمومات المتقدمة .

(٤) أي كما يسن دعاء الخاطب ، وتأمين عليه سراً .

(٥) ولو سمع الخطيب ؛ لعموم الأمر به .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وتشميت عاطس(١) ، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام(٢) ، لا تسكيت متكلم بإشارة(٣) ، ويكره العبث(٤) والشرب(٥) حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز ، نص عليه .

---

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٠٧ : « يجوز ردُّ السلام ، وتشميت العاطس نطقًا مطلقًا على الصحيح من المذهب . . . وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يجوز لمن لم يسمع . . . وعنه : يحرم مطلقًا » .
ولعل الأقرب : الجواز سرًا كالتأمين على الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، وفي الشرح مع الإنصاف ٥/ ٣٠٩ : «ويجوز أن يرد على المسلِّم بالإشارة » .
(٢) فتحرم حيث يحرم الكلام ؛ لأنها في معناه .
(٣) لجواز ذلك في الصلاة ، ففي الخطبة أولى .
(٤) بيد أو رجل أو ثوب أو لحية ؛ لما تقدم من نهيه ﷺ عن مس الحصا ، ومن مس الحصا فقد لغا .
(٥) قال المجد : « ما لم يشتد عطشه » . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣١١) .
لأن العطش يذهب الخشوع .

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

باب صلاة العيدين

## باب صلاة العيدين[(١)]

(١) واحد العيدين : عيد ، والعيد : لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ، ثم صار علمًا على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين .

وشرعًا : يوم الفطر ويوم الأضحى . (المطلع ص(١٠٨) ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٢) .

ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فقد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها صلاة العيد .

وأما السنة : فمداومته ﷺ والخلفاء من بعده على إقامتها .

وأما الإجماع : فقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٢) : «واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء » . وانظر أيضًا : المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٢٣ ، والمبدع ٢/ ١٧٨ .

وفي حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٢ : «ومناسبة اتباع العيدين بالجمعة ظاهرة، وهي : أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة ، وتجب في قول على من تجب عليه الجمعة ، وإنما قدمت الجمعة للفرضية ، وكثرة وقوعها » .

وأعياد المسلمين ثلاثة : يوم الجمعة ، وعيد الفطر ، والأضحى ، وليس للمسلمين أعياد غيرها ، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

مسألة : قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ : « وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم =

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته[١] أو تفاؤلاً[٢]، وجمعه أعياد، (وهي) أي صلاة العيدين (**فرض كفاية**)[٣] لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

= فيقول: عيد مبارك ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه».

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام فيما يتعلق بأعياد الكفار.

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم حرامًا وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيه إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ورضي به، وسواء فعل ذلك مجاملة أو توددًا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب.

وإذا هنأونا بأعيادنا فلا نجيبهم على ذلك؛ لأن أعيادهم باطلة إذ هي مبتدعة في دينهم؛ أو نسخت بدين محمد ﷺ.

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم.

(١) في المطلع ص(١٠٨): «وقيل: يعود بالفرح على الناس» أو لأن فيه عوائد الإحسان على عباده كل عام، منها الفطر بعد المنع من الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج ولحوم الأضاحي. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٤).

(٢) ليعود ثانية.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند مالك والشافعي: سنة.

وعند أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام: واجبة عينًا.

(المبسوط ٢/ ٣٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٢٣، والمجموع ٥/ ٣، ٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٤، والاختيارات ص (٨٢)، والفروع ٢/ ١٣٧).

أما ما استدل به الحنفية: فحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وَانْحَرْ﴾[١] .

وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها[٢] .

---

= أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه .

ولمداومته ﷺ والخلفاء من بعده عليها .

واستدل الحنابلة : بمدوامته ﷺ ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضًا كالجهاد، ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة . (انظر : الكافي ١/ ٢٣٠، والمبدع ٢/ ١٧٨) .

واستدل المالكية والشافعية : بحديث طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، وفيه قال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال: علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » متفق عليه .

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية ، وحديث طلحة محمول على الصلوات اليومية الخمس التي تتكرر في اليوم والليلة .

مسألة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « وقد يقال: بوجوبها على النساء » .

والأقرب: عدم وجوبها عليهن ؛ لأنهن لسن من أهل الجمعة والجماعة.

(١) سورة الكوثر ، آية (٢) .

(٢) وأول صلاة صلاها ﷺ في السنة الثانية من الهجرة . (كشاف القناع ٢/ ٥٠).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ.**

**وَوَقْتُهَا كَصَلاةِ الضُّحَى**

---

(**إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام**)[1] لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

(و) أول (**وقتها كصلاة الضحى**)[2] لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٣٢ : « اعلم أن مْن الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق ، ومنهم من عبر بالترك ، والظاهر : أنه من قبيل الاحتباك ، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدل على الأخرى ، فالتقدير في الباب : إذا حصل اتفاق وترك قاتلهم الإمام ، أما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لا ترك حقيقة ، وكذا الترك بلا اتفاق يكون جهلاً أو كسلاً أو تهاونًا فلا يقاتلون ابتداءً ، بل يؤمرون فإن امتثلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين : أعني الترك والاتفاق ».

(٢) من ارتفاع الشمس قيد رمح ، وبه قال الجمهور .

وعند الشافعية : من طلوع الشمس مباشرة .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦ ، والشرح الصغير ١/ ١٨٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠) ، والإقناع ١/ ٢٠٠ ، والمحلى ٥/ ١٢٠) .

واستدل الجمهور : بحديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ : «أنه خرج مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، والنووي كما في نصب الراية ٢/ ٢١١ .

وجه الدلالة : أن قوله : « حين التسبيح» أي حين حل النافلة ، وذلك بعد ارتفاع الشمس .

وأيضًا عمومات النهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس .

واستدل الشافعية : بحديث عبد الله بن بسر السابق .

أن قوله : « حين التسبيح » أي الفراغ من الصلاة كان حين حل النافلة ، فيلزم من أنهم ابتدؤوا قبل حلها ، وذلك عند طلوع الشمس . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

إلا بعد ارتفاع الشمس(١) ، ذكره في « المبدع »(٢) .

= ونوقش : أنه محمول على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه ، وذلك بعد الارتفاع ، إذ لو حمل على غيره لم يكن إبطاء ، ولا جاز إنكاره . (المغني ٣/ ٢٦٦) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة أدلتهم .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٢ - صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين . أن الحسن البصري قال : « إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر حتى تطلع الشمس فيتتمام طلوعها » . قال البيهقي : وهذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه .

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٨٢ عن الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي له من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » .

وحديث جندب هذا ضعيف ؛ لأن مداره على معلى بن هلال الطحان ، وهو موصوف بالكذب . بل قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٥٤١ : اتفق النقاد على تكذيبه .

وأحسن دليل يقوي ما أشار إليه المصنف هو حديث عبد الله بن بسر «أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام . فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » رواه البخاري عن عبد الله بن بسر تعليقًا مجزومًا ، كما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني في مسند الشاميين، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، كما صححه النووي في الخلاصة ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : نصب الراية ٢/ ٢١١ .

(٢) ٢/ ١٧٨ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وآخِرُهُ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالعِيدِ إلا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنَ الغَدِ ،

---

( وآخره ) أي آخر وقتها ( **الزوال** ) أي زوال الشمس[١] .

( **فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده** ) أي بعد الزوال ( **صلوا من الغد** ) قضاء[٢] لما روى أبو عمير بن أنس[٣] عن عمومة له من الأنصار قال : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم» [٤] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه .

---

(١) ميلها عن كبد السماء ، وهو آخر وقت صلاة الضحى .
(الهداية للمرغيناني ٢/ ٧٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، والمهذب ١/ ١٦٤ ، والمقنع ص٤٣ ) .

(٢) وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوها لفتنة ونحوها ، ولو أمكن في يومها . (كشاف القناع ٢/ ٥٠ ، وحاشية العنقري ١/ ٣٠٥) .

(٣) عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، من صغار التابعين، وكان عبد الله أكبر أولاد أنس ، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أحاديث في الأذان ورؤية الهلال . (الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٢ ، والتاريخ الكبير ٣/ ١/ ٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٤ ـ الصلاة ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ـ ح١١٥٧ ، النسائي ٣/ ١٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج إلى العيدين من الغد ـ ح١٥٥٧ ، ابن ماجه ١/ ٥٢٩ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ـ ح ١٦٥٣ ، أحمد ٥/ ٥٧ ، ٥٨ ، عبد الرزاق =

وتُسَنُّ في صَحَرَاءَ .

---

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفًا[1] لقول أبي سعيد :

---

= ٤/ ١٦٥ ـ ح٧٣٣٩ ، علي ابن الجعد في مسنده ٢/ ٧٢٣ ـ ح١٧٨٧ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ ـ الصيام ـ باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ، ١٤/ ١٨٨ ـ الرد على أبي حنيفة ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٢ ـ ح ٢٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ـ الصلاة ـ باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد ؟ ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٢ ، البيهقي ٣/ ٣١٦ ـ صلاة العيدين ـ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار ـ من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومه له من الأنصار .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٠ ـ ح ٣٤٤٧ ـ من حديث أنس بن مالك .

الحديث صحيح ، وصححه البيهقي والخطابي ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن السكن . انظر : المحلى ٥/ ٥٢ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣٨ ، التلخيص الحبير ٢/ ٨٧ .

أما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك عن عمومه له فهو وهم قاله أبو حاتم الرازي في العلل ١/ ٢٣٥ .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٢ : « واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد بظاهر البلد لا في المسجد ، وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز ، إلا الشافعية ؛ فإنهم قالوا : صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا » .

...........................

**وَتَقْدِيمُ صَلاةِ الأَضْحَى ، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ ،**

«كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى »[(١)] متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده .

( و ) يسن ( **تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر** )[(٢)] فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلاً « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكّر الناس»[(٣)] . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٩ ، النسائي ٣/ ١٨٧ ـ صلاة العيدين ـ باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ـ ح ١٥٧٦ ، أحمد ٣/ ٣٦ ، ٥٤ ، عبد الرزاق ٣ / ٢٨٠ ـ ح ٥٦٣٤ ، أبو يعلى ٢ / ٤٩٨ ـ ح ١٣٤٣ ، البيهقي ٣ / ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٣ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ـ ح ١٠٩٩ ـ من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) فتصلى الأضحى في أول وقتها ، وتؤخر الفطر عن ذلك قليلاً . وهو قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية : تصلى الأضحى إذا مضى سدس النهار ، والفطر إذا مضى ربع النهار .

(مراقي الفلاح ١/ ٤٣٦ ، والشرح الصغير ١/ ١٨٧ ، والمهذب ١/ ١٦٤ ، وفتح الجواد ١/ ٢١٦ ، والإقناع ١/ ٢٠٠).

(٣) ولأنه مندوب إلى إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرت اتسع الوقت للإخراج ، وأيضًا مندوب إلى الأضحية بعد صلاة الإمام ، فإذا عجل بادر =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وأَكْلُهُ قَبْلَهَا**

. . .[١] .

(و) يسن (**أكله قبلها**) أي قبل الخروج لصلاة الفطر[٢] لقول

= إلى الأضحية، وأيضًا مندوب إلى الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته، فلو أخرت الصلاة تأذى منتظرها . (الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، والمهذب ١/ ١٦٤) .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٧٤، عبد الرزاق ٣/ ٢٨٦ - صلاة العيدين - ح٥٦٥١، البيهقي ٣/ ٢٨٢ - صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين - من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي الليثي مرسلاً .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رماه بعضهم بالكذب، كما أن الحديث من مرسلات أبي الحويرث الليثي وهي غير مقبولة . وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢ : هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٥٩ : « لا نعلم فيه خلافًا » .

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٤٧ : « وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله » .

وقال أيضًا : « قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . . . » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ١٦١ : « أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار ؛ لأن اليوم الذي قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود ؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج » .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بريـــدة: « كان النبـي ﷺ لا يخـرج يـوم الفطر حتى يفطـر[١] ، ولا يطعـم يوم النحـر حتى يصـلي »(١) رواه أحمد ، والأفضل تمـرات(٢)

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٤٢٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ ح ٥٤٢ ، ابن ماجه ١/ ٥٥٨ ـ الصيام ـ باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ـ ح١٧٥٦ ، الدارمي ١/ ٣١٤ ـ العيدين ـ باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد ـ ح ١٦٠٨ ، أحمد ٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الطيالسي ص١٠٩ ـ ح٨١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٦ ـ ح٢٨٠١ ، الدارقطني ٢/ ٤٥ ـ العيدين ـ ح ٧ ، الحاكم ١/ ٢٩٤ ـ صلاة العيدين ، البيهقي ٣/ ٢٨٣ ـ صلاة العيدين ـ باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٥ ـ العيدين ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ ح ١١٠٤ ـ من حديث بريدة بن الحصيب .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان، والحاكم ، والذهبي ، وابن القطان ، والسيوطي ، ومدار الحديث على ثواب بن عتبة المهري ، وقد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه ، لذلك توقف بعض العلماء من قبول روايته .
قلت : بل وثقه غير واحد من العلماء كابن معين والدوري وابن حبان . أما عدم توثيقه فليس بدليل على تجريحه . غاية ما فيه أنه قليل الرواية لا يكاد يعرف إلا بهذا الحديث . قال الحاكم بعد تصحيحه للحديث: ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين . ووافقه الذهبي على ذلك ؛ حيث قال : الحديث صحيح وثواب لم يجرح بما يسقطه .

انظر : المستدرك ١/ ٢٩٤ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣٤ ، التلخيص الحبير ٢/ ٨٤ ، فيض القدير ٥/ ١٨٣ .

(٢) قال في الفتح ٢/ ٤٤٧ : « والحكمة في استحباب التمر : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به =

---

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ (بمفطر) .

**وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إنْ ضَحَّى ،**

---

وتراً[(١)] ، والتوسعة على الأهل والصدقة[(٢)] .

(**وعكسه**) أي يسن الإمساك (**في الأضحى إن ضحى**)[(٣)] حتى يصلي ليأكل[١] من أضحيته لما تقدم[(٤)] [(٥)] ، والأولى من كبدها[(٦)] ،

---

= المنام، ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة ، وابن سيرين ، وغيرهما . . . هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء» .

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترًا » رواه البخاري .

(٢) لأنهما يوما سرور، لكن في الحدود الشرعية .

(٣) وإن لم يضح خير بين الأكل قبل الصلاة أو بعدها ، لحديث بريدة عند الدارقطني : « وإن لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل» .

(٤) من قول بريدة : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » .

(٥) قال الزين بن المنير : « وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها» .

(٦) لأنه أسرع تناولاً وهضمًا . (كشاف القناع ٢/ ٥١) .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤١ : « وكان ﷺ يأكل قبل خروجه تمرات ويأكلهن وترًا ، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته » .

---

[١] في / هـ بلفظ (فيأكل).

## وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلا عُذْرٍ

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر)[١] إلا بمكة المشرفة[٢] لمخالفة فعله ﷺ[٣]. ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي[٤] ويخطب لهم[٥]، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده[٦] وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية[٧].

---

(١) كمطر وغيره، ويدل لجواز صلاة العيد في الجامع عند العذر فعل علي رضي الله عنه، ويأتي.
وفيه حديث أبي هريرة، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وضعفه الحافظ في التلخيص.

(٢) فلا تكره صلاة العيد فيه، بل تسن لفضيلة البقعة وشرفها، ومعاينة الكعبة وفعل السلف والخلف، ولصعوبة الخروج في مكة إذ هي جبال وأودية.

(٣) ولأنه يفوت به مقصود كبير للشارع، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها. (الشرح الممتع ٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ صلاة العيدين ـ باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون، البيهقي ٣/ ٣١٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ـ بلفظه.
وأخرجه النسائي ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد ـ ح١٥٦١ ـ من طريق ثعلبة بن زهدم «أن عليًا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد» وإسناده صحيح.

(٥) مسألة: يجوز تعدد العيدين لعذر؛ لفعل علي رضي الله عنه.
(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٣٣٧).

(٦) لأنهم من أهل الوجوب.

(٧) لأنها صلاة صحيحة. (كشاف القناع ٢/ ٥٣).

## وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا

(**ويسن تبكير مأموم إليها**) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه[1] (**ماشيًا**)[2] لقول علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»[3] رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند

(١) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة.

(٢) لتكتب خطاه، إلا لعذر كبعد وكبر ومرض فلا بأس أن يركب. وكذلك أيضًا: الأفضل أن يرجع ماشيًا؛ ليكتب له رجوعه.

لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة فقيل له - أو فقلت له -: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء والرمضاء. فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي ٢/ ٤١٠ - العيدين - باب ما جاء في المشي يوم العيد - ح٥٣٠، ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء الخروج إلى العيد ماشيًا - ح١٢٩٦، عبد الرزاق ٣/ ٢٨٩ - ح ٥٦٦٧، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣ - الصلاة - باب في الركوب إلى العيدين والمشي، والبيهقي ٣/ ٢٨١ - صلاة العيدين - باب المشي إلى العيدين - من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - ح١٢٩٥ - من حديث عبد الله ابن عمر، بلفظ «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا».

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - ح١٢٩٧، ١٣٠٠، الطبراني في الكبير ١/ ٣١٨ - ح٩٤٣ - من حديث أبي رافع، بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨٥ - =

بَعْدَ الصُّبْحِ ،

---

أهل العلم . (بعد) صلاة (الصبح)[1] .

---

= ح ٦٦٦ - من حديث عبد الرحمن بن حاطب، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشيًا » .

الحديث ضعيف من جميع طرقه ، فحديث عبد الله بن عمرَ مداره على عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو ضعيف غير مقبول الرواية ، وحديث سعد القرظ مداره على عبد الرحمن بن سعد بن عمار القرظ وهو ضعيف ، وقد روى عن أبيه ولا تعرف حاله ، وحديث أبي رافع مداره على مندل بن علي العنزي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهما ضعيفان، وحديث عبد الرحمن بن حاطب مداره على خالد بن إلياس العدوي وهو متروك الحديث .

وقد حسن الحديث الترمذي في سننه ٢/ ٤١٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١١٦ ، وقصدا بذلك أنه حسن لغيره ، أي بالنظر إلى مجموع الطرق اعتبرا أن للحديث أصلاً .

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة .

وعند أكثر الشافعية : من بعد طلوع الفجر .

وعند المالكية: من بعد طلوع الشمس إلا إن بعدت داره فبقدرما يدرك الجماعة .

( الفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ، والمدونة ١/ ١٦٧ ، والأم ١/ ٢٣٢ ، والفروع ٢/ ١٣٨ ، والإقناع ١/ ٢٠٠ ) .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ للعمومات الدالة على فضيلة التبكير إلى الصلاة، والدنو من الإمام .

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو إلى المصلى » رواه ابن أبي شيبة ، وورد عنه « أنه كان يخرج بعد الشمس » رواه ابن أبي شيبة ، وعن رافع بن خديج مثله ، رواه الشافعي في مسنده .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَتَأَخُرُ[١] إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ،**

(و) يسن **(تأخر إمام إلى وقت الصلاة)** لقول أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر [والأضحى][٢] إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة» (١) رواه مسلم ، ولأن الإمام يُنْتظر (٢) ويَنْتَظِر (٣) ، ويخرج **(على أحسن هيئة)** (٤) أي لابسًا أجمل ثيابه لقول جابر : « كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » (٥) . . . . . . . . . . . .

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٩ ، البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٣ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ح ١٠٩٩ ـ من حديث أبي سعيد الخدري .
وقد تقدم الحديث تحت رقم (٢٩٢) من دون قوله : « فأول شيء يبدأ به الصلاة» .
(٢) بالبناء للمفعول ، أي ينتظره المأمومون .
(٣) بالبناء للفاعل ، أي لا ينتظر أحدًا .
(٤) متنظفًا متطيبًا قاطعًا للروائح الكريهة .
قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤١ : « وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان : حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه السنة » .
وورد أن السائب بن يزيد رضي الله عنه « كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى » أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ، وفي سواطع القمرين (١٦) : « إسناده صحيح » .
وعن ابن عمر «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر » رواه عبد الرزاق والفريابي ، وفي سواطع القمرين (١٧) : « إسناده صحيح» .
(٥) وأيضًا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ عمر جبة من إستبرق =

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ : (وتأخير) .
[٢] ساقط من / م ، ف .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . [(١)] رواه ابن عبد البر .

= تباع في السوق ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد » متفق عليه .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٦ ـ من حديث جابر بن عبد الله بجميع اللفظ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١ ، مسدد في مسنده ، كما في المطالب العالية ١/ ١٧١ ـ ح ٦٢١ ، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٠٠ ، البيهقي ٣/ ٢٤٧ ـ الجمعة ـ باب ما يستحب من الارتداد ببرد ، ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جابر بن عبد الله ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ح٥٣٣١ ، الشافعي في مسنده ص ٧٤ ، البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، علي بن الحسين مرسلاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد » .

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص١٠٠ ، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨ ـ من حديث ابن عباس ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ ـ الجمعة ـ باب في الثياب النظاف والزينة لها ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١ ـ من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً ، وبلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر يوم الجمعة ويعتم يوم العيدين » .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جعفر بن محمد بن علي مرسلاً . بلفظ « كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد » .

الحديث ضعيف من جميع الوجوه ، عدا حديث ابن عباس عند الطبراني فهو أحسن حالاً ، حديث جابر بن عبد الله ، مداره على الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة ممن لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ولم يصرح الحجاج بالسماع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إِلا الـمُعْتَكِف فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ. وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ**

---

(**إلا المعتكف فـ** ) يخرج (**في ثياب اعتكافه**)(١) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه[١] . (**ومن شرطها**) أي شرط[٢] صحة صلاة العيد (**استيطان وعدد الجمعة**)(٢) فلا تقام إلا حيث تقام [الجمعة][٣] (٣) ؛ لأن

---

= في هذا الحديث ، بل رواه بالعنعنة ، وأما أحاديث علي بن الحسين ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد ، فلا تقبل لأنها مرسلة .

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط فرجاله ثقات ، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨ . قلت: وفيهم سعيد بن الصلت المصري ، وثقه ابن حبان وسكت عنه أبو حاتم .

(١) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يستحب للمعتكف التجمل والتنظف كغيره ، قال شيخ الإسلام : « يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في الفائق » . (الإنصاف مع الشرح٥/ ٣٢٦، ٣٢٧) .

والأقرب الرأي الثاني : أن النبي ﷺ كان يعتكف ، ومع ذلك كان يلبس أحسن الثياب، ولأن توسخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف ، ولكن لطول البقاء .

(٢) وقد تقدم البحث في هذا في باب صلاة الجمعة .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « ومن شرطها الاستيطان، وعدد الجمعة ،ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعًا » .

وقال في الإفصاح ١/ ١٦٨ : « واختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد : إن من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام على الرواية التي يقول فيها أحمد باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : المصر ، وقال مالك والشافعي: كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز أن يصليها من شاء من =

---

[١] في / ف بلفظ (إبقاؤه) .

[٢] في / م، ف بلفظ ( أي شروط صلاة العيد) .

[٣] ساقط من / س، م، ف .

**لا إِذْنَ إِمَامٍ.**

**وَيُسَنُّ أنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ**

---

النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته[١] ولم يصل(١) (**لا إذن إمام**) فلا يشترط كالجمعة(٢).

(**ويسن**) إذا غدا من طريق (**أن يرجع من طريق آخر**[٢])(٣) لما روى

---

= الرجال والنساء ، وعن أحمد نحوه » .

فالمذهب ومذهب أبي حنيفة : يشترط الاستيطان وعدد الجمعة .

ومذهب مالك والشافعي : لا يشترط .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥، والفروع ٢/ ١٣٧ ، والإقناع ١/ ٢٠٠).

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى أن النبي ﷺ لم يصلها في سفره .

(٢) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي .

وعند أبي حنيفة : يشترط إذن الإمام . (المصادر السابقة) .

والأقرب : عدم اشتراط إذن الإمام إلا عند تعدد العيد كما تقدم في الجمعة .

(٣) واختلف في الحكمة في ذلك : فقيل : ليشهد له الطريقان ، وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس ، وقيل : على أهل الطريقين ، وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل: لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول فيحصل كثرة الثواب ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع رجع إلى جهة الشمال ، وقيل : لإظهار شعار الإسلام ، وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل : ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا . =

---

[١] في / م، ف بلفظ (حجه فلم يصل).

[٢] في / ط ، ف بلفظ (أخرى) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

البخاري عن جابر : «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»(١) وكذا الجمعة ، قال في « شرح المنتهى»(٢) : ولا يمتنع [ذلك][١] أيضًا في غير الجمعة .

وقال في «المبدع»(٣) : الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره(٤) .

= (انظر : فتح الباري ٢/ ٤٧٣ ، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢) .

وبعد أن ذكر ابن القيم الخلاف في الهدي ١/ ٤٤٩ ، قال : « وقيل ـ وهو الأصح ـ : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها » .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١ ـ العيدين ـ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، البيهقي ٣/ ٣٠٨ ـ صلاة العيدين ـ باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ـ من حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه الترمذي ٢/ ٤٢٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ، ورجوعه من طريق آخر ـ ح ٥٤١ ، ابن ماجه ١/ ٤١٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ـ ح١٣٠١ ، الدارمي ١/ ٣١٧ ـ الصلاة ـ باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه ـ ح١٦٢١ ، أحمد ٢/ ٣٣٨ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٢ ـ ح ١٤٦٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٧ ـ ح ٢٨٠٤ ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٣ ـ العيدين ـ باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى ـ ح ١١٠٨ ـ من حديث أبي هريرة .

(٢) لابن النجار ، مؤلف المنتهى .

(٣) ٢/ ١٨١ .

(٤) فالمذهب : تشرع المخالفة في العيد والجمعة ؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع .

وقال بعض الأصحاب : تشرع المخالفة في كل الصلوات . =

[١] ساقط من / م ، ف .

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ؛

---

**( ويصليها ركعتين[1] قبل الخطبة )** لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة »[2] متفق عليه ، فلو

---

= وقال بعض الأصحاب : يقتصر على ما ورد به النص ، كما ذكره صاحب المبدع .

وقال النووي : تشرع المخالفة في كل عبادة ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها ، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ وأفاض من طريق المأرمين .

(المبدع ٢/ ١٨١ ، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢ ، ورياض الصالحين ص(٤٠٣)) .

والأقرب : الاقتصار على ما ورد به النص ؛ إذ لم يرد أنه ﷺ خالف في الجمعة أو الصلوات الخمس ، أو عيادة المريض ، أو تشييع الجنازة ، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة ، وأما مخالفته ﷺ في الحج فيخالف فيها ، أو يقال بأنها وقعت اتفاقًا كالمحصب .

(١) الإجماع على أنها ركعتان . (مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٢)) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه .

بلا أذان ولا إقامة لحديث جابر قال : « صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » رواه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥ ـ العيدين ـ باب المشي والركوب إلى العيدين والصلاة قبل الخطبة ، وباب الخطبة بعد العيد ، مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٨ ، الترمذي ٢/ ٤١١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ـ ح٥٣١ ، والنسائي ٣/ ١٨٣ ـ صلاة العيدين ـ باب صلاة العيدين قبل الخطبة ـ ح ١٥٦٤ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة العيدين ـ =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ**

قدم الخطبة لم يعتد بها(١) .

(**يكبر في الأولى بعد**) تكبيرة الإحرام و (**الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة**

---

= ح ١٢٧٦ ، أحمد ٢/ ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ ، الشافعي في المسند ص٧٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ ـ الصلاة ـ باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، الفريابي في أحكام العيدين ص٥٤ ، ١٢٣ ـ ح ٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٨ ـ ح١٤٤٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٠ ـ ح ٢٨١٥ ، الدارقطني ٢/ ٤٦ ، ـ العيدين ـ ح١٤ ـ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١١ ـ ح ١٣٢٠٨ ، الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ العيدين ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٥ ، البيهقي ٣/ ٢٩٦ ـ صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٦٥ ـ من حديث ابن عمر .

(١) وهذا قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة . (الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، والمهذب ١/ ١٦٦ ، والإنصاف ٢/ ٤٢٩ ، والمحلى ٥/ ١٢١) .

واستدل الجمهور : بحديث ابن عمر الذي أورده المؤلف ، وكذا حديث ابن عباس نحوه في الصحيحين .

واستدل من قال بالجواز : بأن تقديم الخطبة على الصلاة ورد عن عمر ، رواه ابن أبي شيبة ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٥٢ ، وورد عن عثمان أيضًا ، رواه عبد الرزاق وابن المنذر ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٥٢ .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، وما ورد عن عمر وعثمان مخالف عنهما في الصحيحين من تقديم الصلاة على الخطبة .

وحكمة تقديم خطبة الجمعة عليها بخلاف العيد : أن خطبة الجمعة شرط ، والشرط يتقدم المشروط بخلاف خطبة العيد فسنة وأيضًا صلاة العيد فرض فيقدم على السنة . ( حاشية عثمان ١/ ٣٣٤) .

**وَالقِراءَةِ سِتًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِراءَةِ خَمْسًا ؛**

---

**ستاً** ) زوائد ( **وفي** ) الركعة ( **الثانية قبل القراءة خمسًا** )(١) لماروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة[١]»(٢) إسناده حسن ، قال أحمد :

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك .

وعند الشافعي : سبع زوائد في الأولى، وخمس في الثانية .

وعند أبي حنيفة : ثلاث زوائد في الأولى، وثلاث في الثانية .

(المبسوط ٢/ ٣٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤، والمجموع ٥/ ٨، ٢٠، والشرح الكبير ١/ ١٢٣) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠ : « وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعًا للإمام، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الثانية » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسًا متوالية » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ الصلاة ـ باب التكبير للعيدين ـ ح١١٥١، ١١٥٢، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ـ ح١٢٧٨، أحمد ٢/ ١٨٠، عبدالرزاق ٣/ ٢٩٢ ـ ح ٥٦٧٧، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢ ـ الصلاة ـ باب في التكبير في العيدين، الفريابي في أحكام العيدين ص١٨١ ـ ح١٣٥، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٠ ـ ح٢٦٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣ ـ الزيادات ـ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ العيدين ـ ح٢٠، ٢١، ٢٢، البيهقي ٣/ ٢٨٥ ـ صلاة العيدين ـ التكبير في صلاة العيدين ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن =

---

[١] في / ف بلفظ (الأخرى).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف ، لأن مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ضعيف كثير الخطأ والوهم . وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبيهقي والبخاري فيما حكاه الترمذي . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٨٤، نصب الراية ٢/ ٢١٧ .

قلت : والذي صحح الحديث إنما صححه باعتبار مجموع شواهد . فقد ورد الحديث عن عائشة وابن عمر وابن عباس وعمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وأبي واقد الليثي .

حديث عائشة أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ الصلاة ـ باب التكبير في العيدين ـ ح١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ ح١٢٨٠ ، أحمد ٦/ ٦٥ ، ٧٠، الفريابي في أحكام العيدين ص١٤٢ ـ ح١٠٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ ـ الزيادات ، الدارقطني ٢/ ٤٧ ـ العيدين ـ ح١٨ ، الحاكم ١/ ٢٩٨ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٢٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨٨ ـ ح٦٧٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ ، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ العيدين ـ ح٢٤ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٧٦ ، ١٠/ ٣٦٤ .

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٥ ـ ح٤٨٩٤ ، الدارقطني ٢/ ٦٦ ـ الاستسقاء ـ ح٤ ، الحاكم ٢/ ٣٢٦ ـ الاستسقاء ، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٥٧ ـ ح ١٠٧٠٨ ، البيهقي ٣/ ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ،

---

اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة)[1] لقول وائل بن حجر : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين .

وأما حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه الترمذي ٢/ ٤١٦ ـ الصلاة ـ باب في التكبير في العيدين ـ ح ٥٣٦ ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ ح ١٢٧٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٦ ـ ح ١٤٣٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ ـ الزيادات ، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ العيدين ـ ح٢٣ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ١٥ ـ ح٨ ، البيهقي ٣/ ٢٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٨ ـ العيدين ـ باب تكبيرات صلاة العيد ـ ح١١٠٦ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧ .

وأما حديث أبي واقد الليثي فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣ ـ الزيادات ، الطبراني في الكبير ٣/ ٢٧٨ ـ ح ٣٢٩٨ .

(١) وهو قول الأئمة الثلاثة .

وعند أبي حنيفة : لا يرفعهما إلا في تكبيرة الإحرام .

(المبسوط ٢/ ٣٩ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٨ ، والمستوعب ٢/ ٥٦) .

أما تكبيرة الإحرام فيشرع الرفع فيها عند الأئمة : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ، وانظر : ٢/ ٢٢٨ .

وأما بقية التكبيرات فلما استدل به المؤلف ، وأيضًا ثبت الرفع في تكبيرات الجنائز كما سيأتي في صلاة الجنائز فكذا هنا .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيَقُولُ :**

---

« أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير »(١) قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد(٢) ، وعن زيد كذلك ، رواهما الأثرم ، (ويقول) بين

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب في رفع اليدين في الركوع والسجود ـ ح ١٢٥٥ ، أحمد ٤/ ٣١٦، الطيالسي ص١٣٧ ـ ح١٠٢١ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٨ ـ الصلاة ـ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤١، ٤٢ ـ ح١٠٣ ، ١٠٤ ، البيهقي ٢/ ٢٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ـ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي .

وأخرجه أبو داود ١/ ٤٦٥ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢٥، البيهقي ٢/ ٢٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته ، عن أبيه وائل بن حجر .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٧ ـ من طريق أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل بن حجر .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ ح ٨٦١، الطبراني في الكبير ١٧/ ٤٩ ـ ح ١٠٤ ، الخطيب البغدادي في تاريخه / ٢٥٣ ـ من حديث عمير بن حبيب .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨١ ـ إقامة الصلاة ـ ح٨٦٥ ـ من حديث ابن عباس . الحديث حسن ، رواه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة بإسناد حسن .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٩٣ ـ صلاة العيدين ـ باب رفع اليدين في تكبير العيد ـ من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين » .

الأثر ضعيف ؛ لأنه روي بإسناد منقطع ، ذكر ذلك البيهقي ، كما أن =

« اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلاً وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثيرًا » .

---

كل تكبيرتين : (الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة(١) وأصيلاً (٢) وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا) لقول [عقبة][١] بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، قال : « يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ »(٣) رواه الأثرم

---

= في الإسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف الرواية في غير رواية العبادلة عنه - عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ - والراوي عنه في هذا الطريق أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري .

أما الأثر المروي عن زيد فلم أقف على تخريجه .

(١) أول النهار : (المطلع ص١٠٨) .

(٢) من بعد العصر إلى الغروب : (المطلع ص١٠٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥١ - ح٩٥١٥ ، البيهقي ٣/ ٢٩١ - ٢٩٢ - صلاة العيدين - باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح - بلفظ مقارب ، لكن السائل الوليد بن عقبة ، رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، ورواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ - ح٥٦٩٧ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٣ - ح ٩٥٢٣ - من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود بلفظ : « إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة » .

هذا الأثر أحسن طرقه طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، فقد رواه البيهقي بإسناد حسن . أما بقية طرقه فهي ضعيفة : طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فيه انقطاع ؛ حيث إن إبراهيم لم يدرك أحدًا =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

**وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .**

---

وحرب[(١)]، واحتج به أحمد ، (**وإن أحب قال غير ذلك**)[(٢)] لأن الغرض

---

= من الصحابة ، وطريق ابن جريج فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لا يحتج به .

(١) حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ،مات سنة (٢٨٠هـ) . (شذرات الذهب ٢/ ١٧٦).

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية : يستحب الذكر بين التكبيرتين . وعند الحنفية والمالكية : يكبر متواليًا لا ذكر بينهما .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٦، والمستوعب ٢/ ٥٦).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٩ : « وأما بين التكبيرات فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود ، وإن قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنًا ، وكذلك إن قال: الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ونحو ذلك، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة . . . يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات » ، ولعل الأمر في هذا واسع . ويضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا :**

---

الذكر بعد التكبير(١) ، وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين (٢) ، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط ؛ لأنه سنة فات محلها(٣) ، وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم ثم ركع .

ولا يشتغل بقضاء التكبير ، وإن[١] أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات(٤) . (**ثم يقرأ جهرًا**) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»(٥) رواه

---

(١) وعلى المذهب يذكر الله ، وليس هناك ذكر معين . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٤٦).

(٢) والأقرب في هذا أن يقال : إن غلب على ظنه شيء عمل به ، وإن استوى عنده الأمران بنى على اليقين ، كما في الشك في الصلاة عند شيخ الإسلام .

(٣) كما لو نسي الاستفتاح حتى شرع في القراءة ، وكذا إن نسي شيئًا منه .

(٤) لفوات محله .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٧ ـ الاستسقاء ـ ح٧ ـ من طريق محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ـ من حديث ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٥ ـ ح٤٨٩٥ ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٤ ، البيهقي ٣/ ٢٩٥ ـ صلاة العيدين ـ باب الجهر بالقراءة في العيدين ـ الجزء الأول من الحديث ، وهو ما يتعلق بالجهر بالقراءة في العيدين ، من حديث علي بن أبي طالب . =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وإذا).

**فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ ، وبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ .**

---

الدارقطني . (**في** [الركعة][1] [**الأولى**][2] **بعد الفاتحة بـ « سبح » وبـ « الغاشية » في الثانية**) لقول سمرة : « إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾(١) (٢) رواه أحمد ،

---

= وأما الجزء الثاني من الحديث وهو « الجهر بالقراءة في الاستسقاء » فأخرجه البخاري ٢/ ٢٠ ، أبو داود ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ، الترمذي ٢/ ٤٤٢ ، النسائي ٣/ ١٦٤ ، أحمد ٤/ ٣٩ ، ٤١ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ ـ من حديث عبد الله بن زيد المازني .

حديث ابن عمر ضعيف ؛ لأن مداره على عبد الله بن نافع ومحمد بن عمر الواقدي ، عبد الله ضعيف ، ومحمد بن عمر متروك .

لكن يشهد له حديث عبد الله بن زيد المازني في الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، مع ما ثبت من قول ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » . ويأتي تخريجه تحت رقم (٣٢٩) ، وعليه فالحديث صحيح .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان ﷺ إذا تم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ، وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك » .

وقال أيضاً ١/ ٤٢٢ : « وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية » .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ =

---

[١] ساقط من / ظ ، ش ، هـ .

[٢] ساقط من / م ، ف .

## فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي

---

(فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين[1] كخطبة . . . . . . . . . . . .

---

= به في العيد ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الكبير ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ح ٦٧٧٣ ـ ٦٧٧٨ ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٩ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٢ ، البيهقي ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ١٣٦ ـ من حديث سمرة بن جندب .

وأخرجه مسلم ٢/ ٥٩٨ ـ الجمعة ـ ح٦٢ ، أبو داود ١/ ٦٧٠ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ به في الجمعة ـ ح ١١٢٢ ، الترمذي ٢/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين ـ ح ٥٣٣ ، النسائي ٣/ ١٨٤ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ـ ح١٥٦٨ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ـ ح ١٢٨١ ، الدارمي ١/ ٣١٥ ـ الصلاة ـ باب القراءة في العيدين ـ ح١٦١٥ ، أحمد ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، الحميدي ٢/ ٤١١ ـ ح ٩٢٠ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٩٨ ـ ح٥٧٠٦ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يُقرأ به في العيد ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠١ ـ ح٢٦٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٩ ـ ح ٢٨١٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الصغير ٢/ ٩٧ ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٩ ، البيهقي ٣/ ٢٩٤ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٧٢ ـ ح١٠٩١ ـ من حديث النعمان بن بشير .

الحديثان صحيحان حديث سمرة بن جندب وحديث النعمان بن بشير .

(١) وهذا هو المذهب . (المستوعب ٢/ ٦٢) .

لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس» رواه الشافعي ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين .

ولحديث جابر قال : « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام » رواه ابن ماجه ، وضعفه البوصيري في الزوائد بإسماعيل بن مسلم . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الْجُمُعَةِ ؛ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، والثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ .

---

الجمعة)(١) في أحكامها حتى في الكلام(٢) إلا[١] التكبير مع الخاطب (يستفتح[٢] الأولى بتسع تكبيرات) قائمًا نسقًا(٣) (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك ؛ لما روى سعيد(٤) عن عبيد الله [٣] بن عبد الله بن عتبة(٥) ، قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع

---

= وفي الشرح الممتع ٥/ ١٩١ : « ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح ؛ لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن » .

(١) هذا هو المذهب ، أن خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة إلا في التكبير مع الخطيب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٥١).

وقد تقدم في باب الجمعة بحث أحكام الخطبتين من شروط وأركان وسنن .

(٣) أي في تحريم الكلام حال الخطبة، إلا للخطيب ولمن يكلمه للمصلحة كما تقدم في الجمعة .

(٣) أي متتابعات من غير ذكر بينهن .

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان المروزي، إمام حافظ حجة، قال حرب الكرماني : أملى علينا نحو عشرة آلاف حديث من حفظه، مات بمكة (٢٢٧هـ) . ( تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦) .

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله الهذلي إمام تابعي أحد فقهاء المدينة، وثقه الإمام أحمد ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (٩٤هـ) ، وقيل : (٩٩هـ) . (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٢) .

---

[١] في/ م، ف بلفظ (لا التكبير).

[٢] في / م، ف بلفظ (يفتتح) .

[٣] في / هـ، ظ، م ، ف بلفظ (عبد الله)، وفي / ش بلفظ (سعد عن عبيد الله بن عتبة) وما أثبتناه من / ز .

**يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ،**

---

تكبيرات[(١)] [(٢)] (**يحثهم في**) خطبة (**الفطر على الصدقة**) ؛ لقوله ﷺ : «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»[(٣)] (**ويبين لهم ما يخرجون**) جنسًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ح ٥٦٧٢ ، ٥٦٧٣ ، ٥٦٧٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٠ ـ الصلاة ـ باب في التكبير على المنبر ، الفريابي في أحكام العيدين ص٢٠١ ـ ح١٤٣ ، البيهقي ٣/ ٢٩٩ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في الخطبة في العيدين ـ من طرق مختلفة ومتداخلة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

فقد رواه عبد الرزاق مرة من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة أخرى من طريق عبد الرحمن ابن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة عن ابن جريج عن إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة . ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد اللهبن عبد الله بن عتبة ، ورواه الفريابي والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري عن إبراهيم بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وهذه الطرق مع ما فيها من اختلاف لا تخلو من ضعف ظاهر ، وعليه فهذا الأثر ضعيف .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣ : «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٧ : «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير».
وانظر أيضًا الهدي ١/ ١٨٦ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٥١ ـ ح ٢٣٩٧ ، الدارقطني ٢/ ١٥٣ ـ زكاة الفطر ـ ح٦٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥١٩ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٣١ ، البيهقي ٤/ ١٧٥ ـ الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر ـ من طريق أبي معشر عن نافع ، عن ابن عمر .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، وهو ضعيف لا يحتج به . =

**وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأضْحَى فِي الأضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا .**

---

وقدرًا والوجوب والوقت[١] [٢] (**ويرغبهم في**) خطبة (**الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها**) لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر[٣] وغيرهم .

---

= وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى / ٢٤٨ ـ من غير طريق أبي معشر . لكنه من رواية محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك متهم بالكذب .

وقد ضعف الحديث ابن حزم ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر .

انظر : المحلى ٦/ ١٢١ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٣١٣ ، بلوغ المرام ص١٠٨ .

(١) أي يبين لهم جنس المخرج في زكاة الفطر ، وقدره ، ووقته ، ويأتي بحث هذا في زكاة الفطر / المجلد الرابع .

(٢) لكن ينبغي أن يكون هذا البيان في آخر خطبة جمعة من رمضان ، أما في خطبة العيد فغير مناسب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري .

ولذلك عند شيخ الإسلام وابن القيم إذا أخرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد لم تقبل منه ، ويأتي في زكاة الفطر .

(٣) حديث أبي سعيد ورد بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم . . . الحديث» .

وأما حديث البراء بن عازب فلفظه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر . قال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . . . الحديث » . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أخرجه البخاري ٢/ ٣، ٦، ٨ ـ العيدين ـ باب الدعاء في العيد ، وباب الخطبة بعد العيد ، وباب التكبير للعيد، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٦/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨ ـ الأضاحي ـ باب سنة الأضحية ، وباب الذبح بعد الصلاة ، مسلم ٣/ ١٥٥٣ ـ الأضاحي ـ ح٧، النسائي ٣/ ١٨٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الخطبة يوم العيد ـ ح ١٥٦٣ ، أحمد ٤/ ٢٨٢ ، ٣٠٣ ، الطيالسي ص١٠١ ـ ح ٧٤٣، علي بن الجعد في مسنده ١/ ٣٩٣٢ ـ ح٥٢٤، ٢/ ٧٢٨ ـ ح ١٨٠٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٦٠ ، ٥٦١ ـ ح ٥٨٧٦، ٥٨٧٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٢ ـ الصيد والذبائح والأضاحي ـ باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٣٧، ٥/ ٣٤ ـ ٣٥، ٧/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، البيهقي ٣/ ٣١١ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون ، ٩/ ٢٦٩، ٢٧٦ ـ الضحايا ـ باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ، وباب وقت الأضحية، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٢٧ ـ العيدين ـ باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية ـ ح ١١١٤ .

وأما حديث جابر فقد ورد بلفظ « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء . . . الحديث » .

أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٣ ـ صلاة العيدين ـ ح ٤ ، النسائي ٣/ ١٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان ـ ح ١٥٧٥ ، الدارمي ١/ ٣١٦ ـ الصلاة ـ باب الحث على الصدقة يوم العيد ـ ح ١٦١٨ ، أحمد ٣/ ٣١٨ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ح ٥٦٣١ ، الفريابي في أحكام العيدين ص١٣٧ ـ ح٩٨ ، أبو يعلى ٤/ ٣٠ ـ ح ٢٠٣٣ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٥٧ ـ ح ١٤٦٠ ، البيهقي ٣/ ٢٩٦ ، ٣٠٠ ـ صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وباب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ .

---

(**والتكبيرات الزوائد**) سنة(١) ، (**والذكر بينها**[١]) أي بين التكبيرات[٢] سنة ، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين .

(**والخطبتان سنة**)(٢) لما روى عطاء(٣) عن عبد الله بن السائب(٤) ، قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ،فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب»(٥)رواه

---

(١) لعدم بطلان الصلاة بتركها عمدًا ، قال في الشرح ٥/ ٣٥٥ : « بغير خلاف علمناه » ، ولزيادة هذه التكبيرات في صلاة العيد على الصلاة العادية .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعند ابن عقيل : هما من شرائط الصلاة . (المستوعب ٢/ ٦٣ ، والإنصاف ٢/ ٤٣١ ) .

ودليل المذهب : ما ذكره المؤلف .

ودليل ابن عقيل : مداومته ﷺ ، والخلفاء من بعده عليهما . ولعل الأقرب : وجوب إقامة الخطبة على الإمام ، لئلا ينصرف جمع المسلمين بلا موعظة ، ولا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوب إقامتها .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ، مولى ابن خيثم القرشي الفهري ، وعطاء من التابعين ، وهو مفتي الحرم ، قال أبو جعفر : ما بقي أحد على ظهر الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء ،توفي سنة (١١٥هـ) . ( سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٣) .

(٤) عبد الله بن السائب ، أبو عبد الرحمن ، وعداده في صغار الصحابة ، وكان أبوه شريك النبي ﷺ في التجارة ، قرأ القرآن على أبي بن كعب ،مات في إمارة ابن الزبير . (سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٣ ـ الصلاة ـ باب الجلوس للخطبة ـ ح ١١٥٥ ، =

---

[١] في/ م ، ف ، ظ ، س ، ز بلفظ (بينهما) وما أثبتناه من / هـ .

[٢] في / م ، ف بلفظ (التكبير) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ابن ماجه وإسناده ثقات ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها[١] ، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ، وأن يفردن بموعظة إذا لم

---

= النسائي ٣/ ١٨٥ ـ صلاة العيدين ـ باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ـ ح ١٥٧١ ، ابن ماجه ١/ ٤١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ـ ح ١٢٩٠ ، الفريابي في أحكام العيدين ص٦٥ ـ ح ١٠ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٠١ ـ ح ٢٦٤ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٥٨ ـ ح ١٤٦٢ ، الدارقطني ٢/ ٥٠ ـ العيدين ـ ح٣٠ ، عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين ٢/ ٤٧٥ ، الحاكم ١/ ٢٩٥ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣٠١ ـ صلاة العيدين ـ باب الاستماع للخطبة في العيدين ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٦ ـ من طريق الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله ابن السائب متصلاً مرفوعًا .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ ـ ح ٥٦٧٠ ، البيهقي ٣/ ٣٠١ ـ صلاة العيدين ـ باب الاستماع للخطبة في العيدين ـ من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً .

الحديث ضعيف ، أخطأ فيه الفضل بن موسى السيناني فرواه من حديث عبد الله بن السائب متصلاً ، وقد تفرد بهذا ، وقابله جماعة من الحفاظ فرووه من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً ، فعلى هذا تكون روايتهم هي المحفوظة ، وفي المقابل تكون رواية الفضل بن موسى شاذة . وقد أشار إلى ذلك أبو داود ، والنسائي ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وأبو زرعة الرازي . انظر : سنن أبي داود ١/ ٦٨٣ ، تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٧ ، ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٧٥ ، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٥٨ ، سنن البيهقي ٣/ ٣٠١ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١٨٠ .

(١) تقدم أنه لا يلزم من عدم وجوب الحضور عدم وجوب الخطبة .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

يسمعن[١] خطبة الرجال(١) .

(**ويكره التنفل**) وقضاء فائتة (**قبل الصلاة**) أي صلاة العيد (**وبعدها** [**في**] [٢] **موضعها**) قبل مفارقته(٢) لقول ابن عباس : « خرج النبي ﷺ يوم

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » رواه مسلم .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٧٣ : « ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد .
فقال أبو حنيفة : لا يتنفل بعدها إن شاء، وأطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره .
وقال مالك : إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها . . . وإن كانت في المسجد فعنه روايتان :
إحداهما : المنع من ذلك كما في المصلى . والأخرى : له أن يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة .
وقال الشافعي : يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام .
وقال أحمد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ؛ لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد » .
وفي المغني ٣/ ٢٨٠ : « قال الزهري : « لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، يعني صلاة العيد » .
قال الشوكاني في النيل ٣/ ٤٠٢ : « ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز =

---

[١] في / هـ بلفظ (يستمعن).
[٢] ساقط من / ف.

**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أوْ بَعْضُهَا قَضَاؤهَا**

---

العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»(١) متفق عليه .

(**ويسن**[١] **لمن فاتته**) صلاة العيد (أو) فاته (**بعضها قضاؤها**) في

---

= الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقي عن أنس وبريدة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة، وقال به من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب . . . » . وآثار الصحابة مختلفة .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ ، وأحكام العيدين للفريابي ص(٢٢٣)، ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٢).

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٦ : « وأما الحديث - أي حديث ابن عباس - فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت . . . والحاصل : أن صلاة العيدين لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام » .

لكن تحية المسجد ، ومصلى العيد مسجد ، تشرع حتى في أوقات النهي، لأنها من ذوات الأسباب ، وقد سبق في/ فصل أوقات النهي مشروعية ذوات الأسباب فيها . وروى ابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» وحسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٦ .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥ ، ١٢ - العيدين - باب الخطبة بعد العيد، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، ٢/ ١١٨ - الزكاة - باب التحريض على الصدقة ، ٧/ ٥٤ ، ٥٥ - اللباس - باب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء، =

---

[١] في / م، ف بلفظ (وسن) .

عَلَى صِفَتِهَا .

---

يومها قبل الزوال أو بعده[1] (على صفتها)(١) لفعل أنس(٢) وكسائر

---

= مسلم ٢/ ٦٠٦ - صلاة العيدين - ح ١٣ ، أبو داود ١/ ٦٨٥ - الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد - ح ١١٥٩ ، الترمذي ٢/ ٤١٨ - الصلاة - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - ح٥٣٧ ، النسائي ٣/ ١٩٣ - صلاة العيدين - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها - ح ١٥٨٧ ، ابن ماجه ١/ ٤١٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها - ح١٢٩١ ، الدارمي ١/ ٣١٦ - الصلاة - باب الحث على الصدقة يوم العيد - ح ١٦١٩ ، أحمد ١/ ٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥، الطيالسي ص٣٤٣ - ح٢٦٣٧ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٧٥ - ح ٥٦١٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ - الصلاة - باب من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ، الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٣ - ٢٢٥ - ح١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٠ - ح٢٦١ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٥ - ح ١٤٣٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٨ - ح ٢٨٠٧، البيهقي ٣/ ٣٠٢ - صلاة العيدين - باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٥ - العيدين - باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها - ح ١١٠٩ .

(١) بتكبيراتها الزوائد بلا خطبة ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويجوز كبقية النوافل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ - الصلاة - باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي - من طريق يونس بن عبيد ، عن بعض آل أنس بن مالك .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٠٥ - صلاة العيدين - باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا - من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك .

الأثر ضعيف من كلا الطريقين ، فالطريق الأول فيه رواية يونس بن =

---

[1] في/ م، ف بلفظ (وبعده) .

**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ ،**

---

الصلوات[١] .

**(ويسن التكبير المطلق)**[٢] أي الذي لم يقيد بإدبار الصلوات وإظهاره وجهر غير أنثى به **(في ليلتي العيدين)** في البيوت والأسواق والمساجد

---

= عبيد عن رجل مجهول ، والطريق الثاني فيه نعيم بن حماد الخزاعي وهو كثير الخطأ ، وقد تفرد بالرواية عن هشيم ، ولم يتابعه عليه أحد .

(١) ولعموم حديث أنس : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، ولقول ابن مسعود : « من فاته العيد فليصل أربعًا » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وعزاه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٥ لسعيد بن منصور ، وقال « بإسناد صحيح» .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٧٢ : « واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد :

قال أبو حنيفة ومالك : لا يقضي .

وقال أحمد : يقضي منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه .

وعن الشافعي : قولان كالمذهبين » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٢) : « ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته وهو قول أبي حنيفة » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٠٨ : « لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه » .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٦٩ : « واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون، ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر ؛ فقالوا كلهم : يكبر فيه إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال : لا يكبر فيه » ، وعند ابن حزم يجب التكبير في عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى حسن . (المحلى ٥/ ٨٩).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وغيرها ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته[(١)] ،

---

(١) فالتكبير في عيد الفطر : يبدأ عند الحنابلة والشافعية وابن حزم : من غروب الشمس ليلة العيد .

والمصحح عند أبي حنيفة وهو مذهب مالك : يبدأ من حين خروجه إلى المصلى إن خرج بعد طلوع الشمس ، وإلا فلا يكبر .

(تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٥ ، والمدونة ١/ ١٦٧ ، والمنتقى للباجي ١/ ٣٢٠، والأم ١/ ٢٤١ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٦ ، والمحلى ٥/ ٨٩).

والأقرب : ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ فرتب الله التكبير على إكمال العدة ، أي صيام رمضان ، وصيام رمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان يخرج في العيدين رافعًا صوته » رواه البيهقي ، وصحح وقفه على ابن عمر ، والخروج للمصلى بعد صلاة الفجر . وورد عنه أيضًا : «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » رواه ابن أبي شيبة .

وأما نهايته : فعند الشافعية ينتهي بالإحرام بالصلاة .

وعند الحنابلة : ينتهي بالفراغ من الخطبة .

وقال بعض الشافعية والحنابلة : ينتهي بمجيء الإمام .

(روضة الطالبين ٢/ ٧٩ ، والكافي لابن قدامة ٢/ ٧٩ ، والإنصاف ٢/ ٤٣٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١ : «والتكبير فيه - أي عيد الفطر - أوله من رؤية الهلال - هلال شوال - وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح » .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَفِي فِطْرٍ آكَدُ ، وَفِي كِلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ .**

---

(و) التكبير (في) عيد (**فطر آكد**)[١] لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ .

(و) يسن التكبير المطلق أيضًا (**في كل عشر ذي الحجة**)[٢] ولو لم ير بهيمة الأنعام .

---

(١) وأوجبه داود الظاهري .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١ : «والتكبير فيه - أي الفطر - أوكد من جهة أن الله أمر به . . . وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ؛ لأنه يجتمع العبادتان البدنية والمالية » .

(٢) التكبير في عيد النحر قسمان :

القسم الأول : مطلق ، وابتداؤه من طلوع فجر أول يوم من شهر ذي الحجة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو مذهب الحنابلة .

وعند ابن حزم : يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة .

وعند الشافعية : يبدأ من غروب شمس ليلة عيد النحر .

(الدر المختار ٢/ ١٨٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٠ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٣٦ ، والفروع ١/ ١٤٦ ، والمحلى ٥/ ٨٩ ، ١٣٢ ) .

والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ .

فالأيام المعلومات هي أيام عشر ذي حجة ، وقد أمر الله بذكره فيها ، ومنه التكبير .

(انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦ ، وفتح الباري ٢/ ٤٥٧ ، والمجموع=

وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ،

---

(و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة)(١) [فـي

---

٨/ ٣٨٢ ، وأضواء البيان ٥/ ٤٩٧) .

وورد عن أبي هريرة وابن عمر «أنهما يكبران أيام العشر » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

وأما نهاية التكبير المطلق ؛ فعند أبي حنيفة وابن حزم : ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق .

وعند الشافعية : ينتهي بإحرام الإمام بصلاة العيد .

وعند الحنابلة : ينتهي بالفراغ من خطبة عيد الأضحى .

(مراقي الفلاح ١/ ٤٤٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٧ ، والمحلى ٥/ ١٣٢) .

والأقرب الرأي الأول لما يلي : قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ إذ المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق ، وقد أمر الله بذكره فيها ، ومنه التكبير . ولما روى نبيشة الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » رواه مسلم، ومن ذكره سبحانه التكبير ، ولما ورد أن ابن عمر « كان يكبر في قبته بمنى» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ولما ورد أن ابن عمر «كان يكبر تلك الأيام- أيام منى- وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

(١) قال في الإفصاح١/ ١٧١ : « واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ، ثم اختلفوا :

فيمن صلى فرادى من محل أو محرم هل يكبر ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكبر من كان منفرداً ، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يكبر المنفرد أيضًا .

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات إلا في أحد =

مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

---

الأضحى][١] ؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده(١) ، وقال ابن مسعود : «إنما التكبير على من صلى[٢] في جماعة»(٢) ، رواه [ابن][٣] المنذر ، فيلتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر لفعله ﷺ(٣) .

(**من صلاة الفجر يوم عرفة**)(٤) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن

---

= قَولي الشافعي أنه يكبر خلفها أيضًا» .

ولعل الأمر في هذا واسع .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٥ ـ ح ٢٢١٢ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٦ ـ ح ٢٢١٣ . وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠ ـ العيدين ـ ح ٢٩ ـ من طريق عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

الحديث ضعيف جدًا ؛ لأن مداره على جابر بن زيد وعمرو بن شمر الجعفيان ، وهما ضعيفان لا يحتج بهما . انظر : نصب الراية ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٤) القسم الثاني : التكبير المقيد بأدبار الصلوات ، وهو إما للمحل أو للمحرم .

أما بالنسبة للمحل ، فيبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام .

وعند أبي حنيفة : يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ش ، ظ .

[٢] في / ف بلفظ (يصلي) .

[٣] ساقط من / ش .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مسعود رضي الله عنهم[1] .

---

= العصر من يوم النحر .

والمعتمد عند المالكية وبه قال الشافعية : من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

(الحجة على أهل المدينة ١/ ٣١٠، واللباب ١/ ١١٨، والمدونة ١/ ١٧٢، والشرح الصغير ١/ ١٨٩ ، والمجموع ٥/ ٣٣، والفروع ١/ ١٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٢) .

والأقرب : هو الرأي الأول ؛ لوروده مرفوعًا للنبي ﷺ من حديث جابر وعمار ، وهما ضعيفان .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٢ : « وفي الحديث الآخر الذي في السنن ، وقد صححه الترمذي : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله » ، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة » .

(١) الأثر المروي عن عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ ـ الصلاة ـ باب التكبير من أي يوم وإلى أيّ ساعة ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٠ ـ ح٢٢٠٠ ، الحاكم ١/ ٢٩٩ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ـ باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

أما ما روي عن علي بن أبي طالب فأخرجه أبو يوسف في الآثار ص٦٠ ـ ح ٢٩٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٠ ـ ح٢٢٠١ ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ، الحاكم ١/ ٢٩٩ .

وأما ما روي عن عبد الله بن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠١ ـ ح٢٢٠٢ ، الحاكم ١/ ٢٩٩ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ، أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

---

**( وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق )**[1] لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية[2] والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر

---

= ١/ ١٨٦ ـ ح ٦٧١ .

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠١ ـ ح ٢٢٠٤ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٥ ـ ح ٩٥٣٤ ، الحاكم ١/ ٣٠٠ ـ العيدين .

الآثار الثلاثة الأخيرة صحيحة ، وأما الأول وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ، فقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو قليل الضبط ، وقد زال الخوف من تدليسه ، حيث ورد عند البيهقي من طريقه مصرحًا بالسماع .

وصحح الآثار كلها الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٦٢ : « وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود » .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى ما بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق .

(الأم ١/ ٢٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٠ ، والشرح الكبير ١/ ٥١٢ ، والإنصاف ٢/ ٤٣٧) .

(٢) والتلبية تقطع برمي جمرة العقبة ، ووقت الرمي المسنون ضحى يوم العيد ، ولو رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لا يبدأ التكبير في حقه إلا بعد صلاة الظهر حملاً على الغالب ، ويؤيده أخر الرمي إلى ما بعد صلاة الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ في التكبير إذ جنسه مشروع في الصلاة فهو أشبه بها . (كشاف القناع ٢/ ٥٨) .

**وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ،**

---

عقب الصلاة ، قدمه في « المبدع»[1] وإذا فاتته صلاة من عامه[2] فقضاها فيها[3] جماعة كبّر لبقاء وقت التكبير ، (**وإن نسيه**) أي التكبير (**قضاه**) مكانه[4] ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس[5] (**ما لم يحدث**[6] **أو يخرج من المسجد**)[7] أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها[8] ، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام[9] والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء[10] .

---

(١) ٢/ ١٩٢ .

(٢) الذي هو فيه .

(٣) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير .

(٤) ولو بعد كلامه ما لم يطل الفصل عرفًا .

(٥) لأن فعله جالسًا في مصلاه سنة ، وإن قضاه ماشيًا فلا بأس .

(٦) وهذا هو المذهب . (المغني ٣/ ٢٩٣) .

لأن الحدث مبطل للصلاة ، والحدث تابع لها .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٢٩٣ : « والأولى إن شاء الله : أنه يكبر ؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر » .

(٧) وهذا هو المذهب .

لأن المسجد مختص بالصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٢٩٣ : « ويحتمل أن يكبر ؛ لأنه ذكر فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعدها » .

(٨) كسجود السهو فلا يقضيه .

(٩) كالتأمين .

(١٠) لعدم الفرق بين المسبوق وغيره .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَلا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاةِ عِيدٍ .

وَصِفَتُهُ : شَفْعًا : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ولِلَّهِ الحَمْدُ ».

---

(ولا يسن)[١] التكبير (عقب صلاة العيد)(١) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة ، ولا فريضة صلاها منفردًا لما تقدم(٢) .

(وصفته) أي التكبير ( [شفعًا][٢] : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)(٣) ؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك ، رواه

---

(١) وهذا هو الوجه الأول : أنه لا يكبر ، قاله أبو الخطاب . والوجه الثاني : يكبر ، اختاره أبو بكر وابن عقيل . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٧٩) .
قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٩٣ : « قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أنه يكبر عقيب صلاة العيد ، وهو قول أبي بكر ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر . . . والأول ـ أي التكبير عقب صلاة العيد ـ أولى ؛ لأن هذه الصلاة أحق بالعيد فكانت أحق بتكبيره » .

(٢) عند قول الماتن : « ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة » . وتقدم عند قول الماتن « من صلاة الفجر يوم عرفة » أقوال العلماء في تكبير المنفرد، والمصلي نافلة .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٧٠ : « ثم اختلفوا في صفته ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر فيقول : . . . ـ كما ذكر المؤلف ـ يشفع التكبير في أوله وآخره، وقال مالك : صفة التكبير أن يقول : الله أكبر ثلاثًا نسقًا، وروي عنه أن السنة أن يقول : . . . ـ كما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد ـ قال عبد الوهاب : والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه ، وقال الشافعي : يكبر ثلاثاً نسقًا في أوله ، وثلاثًا نسقًا في آخره » . =

---

[١] في/ م بلفظ (ويسن) .

[٢] ساقط من / م .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الدارقطني ، وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر[١] .

ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك كالجواب[٢] . . . . . . . . .

---

= وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢ : « ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة ، وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد : أن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ؛ بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان ، والترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات . . . » أي يأتي بهذا مرة ، وبالصفة الأخرى مرة أخرى .

(١) الحديث المرفوع وهو ما رواه الدارقطني تقدم تخريجه . وأما قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب فأخرجهما ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ـ ح ٢٢٠٧، ٢٢٠٩ . وقد تقدم بقية تخريجهما .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٩٤ : « قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم؟ قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم . قيل : فلا تكره أن يقال يوم العيد ؟ قال : لا . وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها : أن محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة ،وقال : لم نزل نعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد أنه قال : لا أبتدئ به أحدًا وإن قاله أحد رددته عليه » . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . .[١] . ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار[٢] لأنه دعاء وذكر ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث[٣] .

= وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٣ : « وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضًا مما نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة » .

وقال ابن قاسم في حاشيته ٢/ ٥٢٢ : « ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث الله من نعمة ويدفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر ، والتعزية ، وتبشير النبي ﷺ بقدوم رمضان ، وتهنئة طلحة لكعب بحضرة النبي ﷺ » .

(١) أي كالجواب من قال له ذلك أن يقول له : تقبل الله منا ومنك .

(٢) وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء كما يفعله أهل عرفة .

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٨٣ : « ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر وفاعله ضال » .

(٣) عمرو بن حريث المخزومي ، ولد قبيل الهجرة ، وقال الواقدي : قبض رسول الله ﷺ ولعمرو بن حريث ثنتا عشرة سنة ، وولي الكوفة أيام زياد بن أبيه ، مات وله (٨٥) سنة . (سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧) .

وتقدم في أول صلاة العيدين حكم تهنئة الكفار بأعيادهم .



. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# باب صلاة الكسوف

## باب صلاة الكسوف (١)

يقال: كسفت ـ بفتح الكاف وضمها ـ ومثله خسفت(٢) ـ وهو ذهاب [١]

---

(١) أي في صفتها وأحكامها، وما يتبع ذلك.
والأصل فيها: الكتاب كما ذكر المصنف.
والسنة: كما سيأتي.
وقال النووي في المجموع ٥/ ٤٤: «سنة مؤكدة بالإجماع»، وقال ابن قدامة ٣/ ٣٢١: «لا نعلم خلافاً في مشروعيتها».
والكسوف له سببان:
سبب شرعي: وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إليه إذا تركوا أمره، وفعلوا نهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾، وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» رواه البخاري.
ولقد قال بعض العلماء: إن الكسوف بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة، وأنه ـ أي الكسوف ـ من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال ﷺ: «ولكن يخوف الله به عباده»، ولهذا أمر النبي ﷺ بما يزله من الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق.
(انظر: كلام الطيبي في الفتح ٢/ ٥٣١).
وأما السبب الكوني: فكما قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٤/ ٩٩: «فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا ـ الأرض ـ. . . وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس».

(٢) بفتح الخاء وضمها، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف. قال ثعلب كما في الصحاح ٤/ ١٤٢١: «كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام» وقال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٧٤: «والكثير في =

---

(١) ساقط من / ز.

**تُسَنُّ**

---

ضوء الشمس أو[1] القمر أوبعضه(١) .

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة(٢) ، واستنبطها بعضهم(٣) من قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ ولا لِلْقمرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ** ﴾(٤) .

**(تسن) صلاة الكسوف** (٥) . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= اللغة ـ وهو اختيار الفراء ـ أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر» وأيضًا جوده الجوهري.

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٣٥ : «وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أوالذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان»

(١) والأقرب أن يقال: انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد. (الشرح الممتع ٥/ ٢٢٩).

(٢) كما سيأتي.

(٣) كشاف القناع ١/ ٦١.

(٤) سورة فصلت آية (٣٧).

(٥) وهو قول الجمهور.

وصرح أبو عوانة : بوجوب صلاة

قال الحافظ: «ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير: عن أبي حنيفة: أنه أوجبها» ، وقوى ابن القيم: القول بالوجوب. =

---

[١] في/ م، ف، ط ، س بلفظ (والقمر).

جَمَاعَةً

**(جماعة)**(١) وفي جامع أفضل (٢) لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى

= (مسند أبي عوانة) ٢/ ٣٩٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٨٤، والمجموع ٥/ ٤٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص (١٥)، وفتح الباري ٢/ ٥٢٧).

واستدل الجمهور: بحديث طلحة بن عبيد الله لما سئل عن فريضة الصلاة ذكر الصلوات الخمس، فسئل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

وبحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» متفق عليه.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد الصلوات الخمس التي تجب بكل زمان، بخلاف صلاة الكسوف، فإنها تجب عند وجود سببها.

واستدل من قال بالوجوب بما يلي:

١ـ أمر النبي ﷺ بالفزع للصلاة عند حدوث الكسوف.

٢ـ أن عدم الفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآية العظيمة يدل على عدم المبالاة بآيات الله.

وتشرع أيضًا للنساء لصلاة عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

ويشرع أن ينادى لها: «الصلاة جامعة» كمافي الصحيحين وغيرهما. (المغني ٣/ ٣٢٢).

(١) أما خسوف القمر: فعند الشافعي وأحمد: يصلى له في جماعة.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يصلى له في جماعة، بل فرادى كسائر الصلوات.

(الإفصاح ١/ ١٧٩)

وأما صلاة كسوف الشمس فعند الجمهور يسن فعلها جماعة، لفعله ﷺ خلافًا للحنفية. (المصادر السابقة).

(٢) وعن الإمام أحمد: في المصلى. (الفروع ٢/ ١٥١).

.........................

**وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْن**

---

المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه»(١) متفق عليه (و[١] فرادى(٢)) كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر.

ووقتها من ابتدائه إلى التجلي(٣) ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد(٤) فيصلي (ركعتين).

ويسن الغسل لها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥ ـ الكسوف ـ باب خطبة الإمام في الكسوف، مسلم ٢/ ٦١٩ ـ الكسوف ـ ح٣، أبو داود ١/ ٦٩٧ـ٦٩٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف ـ ح ١١٨٠، النسائي ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ الكسوف ـ باب نوع آخر من صلاة الخسوف عن عائشة ـ ح ١٤٧٢، ابن ماجه ١/ ٤٠١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ ح ١٢٦٣، أحمد ٦/ ٧٦، أبو عوانة ٢/ ٣٧٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٩٦ ـ ح ٢٤٩، ابن خزيمة ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ح ١٣٨٧، الدارقطني ٢/ ٦٣ ـ الصلاة ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف ـ ح٣، البيهقي ٣/ ٣٢١ ـ صلاة الخسوف ـ باب كيف يصلي في الخسوف، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٧٥ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ـ ح ١١٤٣ ـ وهو جزء من حديث طويل، وفيه بيان صفة صلاة الكسوف.

(٢) لعموم حديث عائشة مرفوعا: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه.
ولم يرد الأمر بفعلها جماعة أو في المسجد. ولا يشترط لها إذن الإمام باتفاق الأئمة. كما في الفروع ٢/ ١٥١.

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلّوا حتى ينجلي» متفق عليه. وقد تقدم في باب صلاة الجماعة/ أوقات النهي، مشروعية صلاة الكسوف أوقات النهي.

(٤) لزوال سببها ولعود النعمة بنورها، وقد ذكره في الفروع باتفاق الأئمة (الفروع٢ / ١٥٢)، وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد انجلائه، أو كان هناك غيم فلا تشرع الصلاة لحديث عائشة والمغيرة المتقدمين.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لشرعية الاجتماع لها. (كشاف القناع ٢/ ٦١). =

---

[١] ساقط من / ف.

## يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيْلاً

(**يقرأ في الأولى جهرًا**)[١] ولو في كسوف الشمس (**بعد الفاتحة سورة طويلة**) من غير تعيين (**ثم يركع**) ركوعاً (**طويلاً**) من غير تقدير[٢]

---

= وعند بعض الأصحاب: لا يشرع الغسل.

وهذا هو الأقرب: لأن النبي ﷺ فزع الصلاة حتى أدرك بردائه فظاهره أنه لم يغتسل، ولأنه يخالف أمره بالمبادرة إلى الغسل.

(الفروع ١/ ٢٠٢، والإنصاف ١/ ٢٤٨).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الأئمة الثلاثة: يسر بالقراءة.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢، والخلاصة ص (١٤١)، والمجموع ٥/ ٤٦، والمحلى ٥/ ٩٤، وفتح الباري ٢/ ٥٥، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٩٤، وتحفة الأحوذي ٣/ ١٤٦) ودليل المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر بصلاة الخسوف بقراءته» متفق عليه.

ودليل الأئمة الثلاثة:

أ- حديث سمرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن حزم: «لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه لم يجهر، وإنما فيه لا نسمع له صوتًا».

ب- حديث عائشة، وفيه: «حرزت قراءة رسول الله ﷺ» رواه أبو داود وأجاب ابن قدامة: بأنه من رواية ابن إسحاق، ويحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهمه للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن.

جـ- حديث ابن عباس، وفيه: «فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة» رواه البخاري، ورد بأنه جهر ولم يسمعه، أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة.

وعلى هذا فالأقرب: قول المذهب.

(٢) وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «فقام قيامًا طويلاً، قدر نحو سورة البقرة».

**ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الأُوْلَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُوْنَ الأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ**

---

(**ثم يرفع**) رأسه (**ويسمع**) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، (**ويحمد**) أي يقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها، ، (**ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى**[1] **ثم يركع فيطيل**) الركوع (**وهو دون الأول ثم يرفع**) فيسمع ويحمد كما تقدم[2] ولا يطيل [3] (**ثم يسجد**

---

(١) أي دون القراءة الأولى، وتكون صلاته متناسبة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الآتي.

(٢) أي يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه، ويقول: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله كما تقدم في رفعه السابق.

(٣) وهذا هو المذهب.

وقال الآمدي وابن حمدان من أصحاب الإمام أحمد: أنه يطيله. (المغني ٣/ ٣٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٤٥)، والأقرب: الرأي الثاني وهو أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود؛ لحديث جابر عند مسلم (٩٠٤): «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك».

ونقل الحافظ في الفتح ٢/ ٥٣٩: أنها رواية شاذة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع.

قال الحافظ: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد»... والثوري سمع من عطاء ـ ابن السائب ـ قبل الاختلاط، فالحديث صحيح اهـ.

ولفظ النسائي (١٤٩٦): «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: «وأحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده» =

**يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى لَكِنْ دُوْنَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّم.**

---

سجدتين طويلتين)(١) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين(٢)، (**ثم يصلي**) الركعة (**الثانية كـ**) الركعة (**الأولى لكن دونها**[١] **في كل ما يفعل**)(٣) فيها (**ثم يتشهد ويسلم**) لفعله ﷺ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في «الصحيحين»(٤) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وسماع شعبة من عطاء قديم.

ويدل لمشروعية الإطالة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته قريبًا من السواء» متفق عليه.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم رضي الله عنهما.

(٢) وتقدم أن الأقرب: أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود، فكذا الجلوس بين السجدتين، وأيضًا: دل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: ٦/ ٢١٣: «اتفقوا على أن القيام الثاني - في الأولى والثانية - وركوعه فيهما - في الأولى والثانية - أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما - في الركعة الأولى والثانية - واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول»، أو يكونان سواء، ويكون قوله: «دون القيام والركوع الأول» أي أول قيام وأول ركوع».

(٤) المذهب، ومذهب الإمام مالك والشافعي أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وعند الحنفية: ركعتان في كل ركعة ركوع واحد.

(شرح فتح القدير ٢/ ٨٤، والمدونة ١/ ١٦٤، والأم ١/ ٢٤٥، ومنتهى =

---

[١] في/ س بلفظ (دونهما).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الإرادات ١/ ١٤٤)، وذهب ابن حزم إلى الأخذ بكل ما ورد من صفات الكسوف:

**فالصفة الأولى**: ركعتان كسائر التطوعات في كسوف الشمس والقمر.

**والثانية**: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

**والثالثة**: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

**والرابعة**: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

**والخامسة**: ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

**والسادسة**: يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم حتى ينجلي الكسوف للشمس والقمر.

**والسابعة**: إن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائمًا فإذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين في الشمس والقمر.

**والثامنة**: وإن شاء لكسوف إن كسفت قبل صلاة الظهر صلى ركعتين، وإن كسفت قبل صلاة العصر أو المغرب صلى أربع ركعات، وإن خسف القمر قبل صلاة العشاء صلى ثلاث ركعات، وإن خسف قبل صلاة الفجر صلى أربع ركعات. (المحلى ٥/ ٩٥).

وهذه الصفات التي وردت لصلاة الكسوف للعلماء فيها مسلكان:

**الأول**: مسلك الترجيح: فيرجح حديث عائشة، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والبيهقي وشيخ الإسلام وابن القيم.

**والثاني**: مسلك الجمع: وهو العمل بكل ما ورد، وبه قال إسحاق بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يشرع لها خطبة(١) ؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن

= راهوية، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٥٥ نقلاً عن البيهقي: «وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز، وممن ذهب إليه إسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر.

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه.

قلت ـ ابن القيم ـ: «والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحدد في كل ركعة ركوعان وسجودان. . . . وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم».

وانظر مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال مالك.

وعند الشافعية: يستحب للكسوف خطبتان كخطبتي الجمعة في الشروط والأركان.

(شرح فتح القدير ٢/ ٩٠، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٤٠، والمجموع ٢/ ٥٢، والمغني ٣/ ٣٢٨، وفتح الباري ٢/ ٥٣٢، ونيل الأوطار ٣/ ٣٧١).

والأقرب: مشروعية الخطبة، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . . » متفق عليه، وحديث =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً

---

فرغت قبل التجلي ، بل يدعو ويذكر[(١)] كما لو كان وقت نهي[(٢)] .

**(فإن تجلى الكسوف فيها)** أي الصلاة **(أتمها خفيفة)** لقوله ﷺ : «فصلّوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم»[(٣)] متفق عليه من حديث

---

= عائشة ، وفيه : «ثم قام فقال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» متفق عليه فتشرع خطبة واحدة قائمة يذكر الإمام الناس فيها ويعظهم بما يناسب الحال .

(١) لأنــه ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة ، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه : «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه ، وفي حديث أبي موسى عند البخاري : «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» .

(٢) وتقدم في آخر باب صلاة التطوع/ أوقات النهي ، مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي ، ومنها صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤ ، ٢٩ ـ الكسوف ـ باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، البخاري ٤/ ٧٦ ـ بدء الخلق ـ باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، مسلم ٢/ ٦٢٨ ـ الكسوف ـ ح ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، النسائي ٣/ ١٢٦ ـ الكسوف ـ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ـ ح ١٤٦٢ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ ح١٢٦١ ، الدارمي ١/ ٢٩٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة عند الكسوف ـ ح ١٥٣٣ ، أحمد ٤/ ١٢٢ ، الحميدي ١/ ٢١٦ ـ ح ٤٥٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٠٨ ـ ح ١٣٧٠ ، أبو عوانة ٢/ ٣٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٠ ـ ٢١١ ـ ح ٥٧٠ ـ ٥٧٥ ، البيهقي ٣/ ٣٢٠ ـ صلاة الخسوف =

**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَت وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزلْزَلَةِ لَمْ يُصَل**

---

ابن مسعود(١) . (**وإن غابت الشمس كاسفة** (٢) **أو طلعت**) الشمس، أو طلع الفجر (**والقمر خاسف**) (٣) لم يصل، لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه، (**أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل**) لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق.

وأما الزلزلة وهي: رجفة [١] الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى

---

= ـ باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٦٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة الخسوف وإطالتها ـ ح ١١٣٥ ـ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري.

(١) وهذا كما أنه يدل على عدم ابتداء الصلاة مرة أخرى يدل أيضًا على عدم الاستمرار فيها واستدامتها، ولأن السبب الذي من أجله شرعت صلاة الكسوف قد زال.

وعلم منه أنه لا يقطعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وكذا إذا علم أن الكسوف لا يطول فإنها تخفف.

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه، فعلق الصلاة على الرؤية وقد زالت، ولذهاب سلطانها.

ومفهومه: أنه إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً، فإنه يصلي، وغيبوبته خاسفًا ليلاً غير ممكنة كما يأتي في كلام شيخ الإسلام آخر الباب.

(٣) إذا طلعت الشمس والقمر خاسف؛ لما علل به المصنف.

قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٩٩: «بلا خلاف أعلمه».

وأما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فقال في الإنصاف مع الشرح =

---

[١] في / ف بلفظ: (رجّة).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لها إن دامت لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه[١]، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به[٢].

= ٥/ ٤٠١: «لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي اختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أشهر الوجهين».

وقيل: يمنع. اختاره المصنف ـ ابن قدامة ـ» اهـ.

وتقدم مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي/ آخر باب صلاة التطوع، ومنها صلاة الخسوف.

لكن إذا انتشر ضوء النهار بحيث لا ينتفع بنوره فلا يصلى، لذهاب سلطانه.

(١) الأثر المروي عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٠١، ١٠٢ ـ ح٤٩٢٩، ٤٩٣١، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة في الزلزلة، ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ح٢٩١٧، ٢٩٢٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟، البيهقي ٣/ ٣٤٣ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في الزلزلة.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب، فأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٦٨، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٣ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في الزلزلة، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٥٧.

الأثر المروي عن ابن عباس صحيح، وصححه البيهقي في السنن. وأما ماروي عن علي بن أبي طالب، فقد ورد من طريق الشافعي كما أشار إلى ذلك البيهقي بلاغًا عن عباد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي. وعليه، فلم يثبت هذا عند الشافعيَ حيث رواه بلاغًا، ونقل عنه قوله: «لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به». انظر: الأم ٧/ ١٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٤٣.

(٢) فالمذهب: أنه لا يصلي لشيء من الآيات عدا الكسوف إلا الزلزلة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ**

(**وإن أتى**) مصلي الكسوف (**في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز**) رواه مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى ست ركوعات بأربع سجدات[١]»(١) ، ومن حديث ابن عباس «صلى النبي ﷺ ثماني

= وعند أبي حنيفة وبه قال ابن حزم واختاره شيخ الإسلام: يصلى لكل آية.

وعند مالك والشافعي: لا يصلى إلا للكسوف.

(شرح فتح القدير ٢/ ٨٩، والمحلى ٥/ ٩٦، والمجموع ٥/ ٥٥، والمغني ٣/ ٣٣٢، والاختيارات (ص٨٤).

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

وبوروده عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٠) بإسناد صحيح.

واستدل من قال لا يصلى إلا للكسوف: بأنه وجد في عهد النبي ﷺ انشقاق القمر، وهبوب الريح والصواعق ولم يصل.

واستدل من قال بالصلاة لكل آية: بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» رواه البخاري، فدل على أن كل آية فيها تخويف فإنه يصلى لها.

والأقرب: الرأي: أنه يصلي لكل آية يحصل بها تخويف، وأما ما حصل في عهد النبي ﷺ من رياح وصواعق فقد تكون معتادة. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ ـ الكسوف ـ ح ١٠ ، أبو داود ١/ ٦٩٦ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح ١١٧٨ ، أحمد ٣/ ٣١٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، أبو عوانة ٢/ ٣٧١، ابن خزيمة ٢/ ٣١٨ ـ ح ١٣٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٩ ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ركوعات[1] في أربع سجدات» (١) وروى أبو داود عن أبيّ بن كعب «أنه ﷺ

= ح ٢٨٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟، البيهقي ٣/ ٣٢٥ـ ٣٢٦ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٧ ـ الكسوف ـ ح ١٨، ١٩، أبو داود ١/ ٦٩٩ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح ١١٨٣، النسائي ٣/ ١٢٩ ـ الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ـ ح ١٤٧٦، ١٤٦٨، الدارمي ١/ ٢٩٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة عند الكسوف ـ ح ١٥٣٤، أحمد ١/ ٢٢٥، ٣٤٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٧ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟، ابن الأعرابي في المعجم ٣/ ٤٨٣ ـ ح ٥٣١، الدارقطني ٢/ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف ـ ح٦، الطبراني في الكبير ١١/ ٥٢ ـ ح١١٠١٩، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٨١٥، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٩، البيهقي ٣/ ٣٢٧ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٧٨ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ـ ح ١١٤٤ ـ من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال ابن حبان في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٢٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٢٧: حبيب وإن كان ثقة، فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه. وحكى أبو عيسئ الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٢٨ـ ٣٢٩.

[١] في / هـ، س بلفظ: (ركعات)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين»(١)، واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة(٢)، وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة (٣) ويصح فعلها كنافلة(٤).

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٩ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح١١٧٩، عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٣٤، أبو يعلى في المعجم ص ١٥٣ ـ ح ١٦٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧٠١، الحاكم ١/ ٣٣٣ ـ الكسوف، البيهقي ٣/ ٣٢٩ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ـ من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبيّ بن كعب.

وعزاه السيوطي لابن جرير الطبري، والدارقطني في الأفراد. انظر: الجامع الكبير ٢/ ٢٣١.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ، وقد تفرد بالحديث، ورمز السيوطي في الجامع الكبير للحديث بالضعف، وصححه ابن السكن، وقال الحاكم: رواته صادقون. انظر: خلاصة البدر المنير ١/ ٢٤٢.

(٢) شرح مسلم٦/ ١٩٩.

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٦٥: «ولا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه قد روي في السنن عنه ﷺ من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجلة البحوث، عدد (١٣) ص (٩٨): «الصحيح: أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين، لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في النصوص الصحيحة».

(٤) تقدم ما ورد في كيفيتها، وموقف العلماء من ذلك.

[١] ساقط من/ ش

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وتقدم جنازة على كسوف[١] وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما[٢]، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما[٣] .

---

(١) إن خشي على الجنازة من التغير، فلا خلاف أنها تقدم على الكسوف.
وإن لم يخش عليها من التغير:
فالجمهور: أنها تقدم الجنازة.
وعند المالكية: تقدم الكسوف.
(الدر المختار ٢/ ١٦٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٤، والمجموع ٥/ ٥٧، والفروع ١/ ١٥٤).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ للأمر بالإسراع بالجنازة.
وأما أمره ﷺ بالفزع إلى صلاة الكسوف عند حدوثه فلا يتعارض مع صلاة الجنازة لأن زمنها لا يطول، وأيضا فإنه معارض بالإسراع بالميت، فتقدم صلاة الجنازة لكونها آكد.

(٢) وهذا هو المذهب. (الإنصاف ٢/ ٤٥٠).
ولعل الأقرب: تقديم الجمعة والعيد؛ إذ لا يحصل بذلك تأخير للجنازة، والله أعلم.

(٣) المذهب: أنه يقدم التراويح مطلقًا سواء أمكن فعلهما لاتساع الوقت، أو تعذر الجمع بينهما.
وعند الشافعية: تقدم الكسوف مطلقًا.
وعند بعض الحنابلة: أنه يقدم ما يخشى فواته مع اتساع وقت الأخرى، فإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعًا قدمت الكسوف. (المصادر السابقة).
ولعل الأقرب: هو القول الأخير؛ لما في ذلك من إدراك جميع الصلاتين عند اتساع الوقت، فإن ضاق الوقت قدمت الكسوف؛ لأمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة عند حدوثه.
مسألة: إذا اجتمع الكسوف مع فريضة من الفرائض الخمس:
إن خشي فوت الفريضة قدمت مطلقًا سواء خشي فوت الكسوف أم لا، =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويتصور كسوف الشمس والقمر في[1] كل وقت، والله على كل شيء قدير(١)، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع.

= وإن خشي فوت الكسوف مع اتساع وقت الفريضة قدم الكسوف، فإن اتسع الوقت للصلاتين: فالجمهور: يقدم الكسوف.

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: تقدم الفريضة. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور بأمره ﷺ بالفزع لصلاة الكسوف عند حدوثه.

واستدل من قال بتقديم الفريضة: أن في تقديم الكسوف مشقة على المأمومين وقد ندب إلى تخفيف الصلاة لئلا تحصل المشقة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر السنة، والله أعلم.

مسألة: فإن اجتمع الكسوف مع الاستسقاء:

فعند المالكية: يقدم الكسوف ثم الاستسقاء.

وقال بعض الشافعية: يؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر السنة.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة).

وعند شيخ الإسلام: بأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار والقمر لا يخسف إلا وقت الإبدار.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٤: «الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...﴾ وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من =

[1] ساقط من/ ش.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط.

وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض؛ ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.

والهلال يستسر آخر الشهر، إما ليلة أو ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين. والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف. . . لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب العلم بالغيب. . . ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وما يروى عن الواقدي: «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبيﷺ صلاة الكسوف ـ غلط، والواقدي لا يحتج بما أسنده، فكيف بما أرسله؟» وانظر: مفتاح دار السعادة ٤/ ٩٩.

وعلى هذا: لا يتصور ما ذكره الفقهاء من اجتماع العيد مع الكسوف.

وكذا لا يتصور كسوف الشمس في عرفة.

وكذا لا يتصور غيبوبة القمر خاسفًا.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# بَابُ صَلاةِ الإِسْتِسْقَاءِ

## باب صلاة الاستسقاء(١)

وهو الدعاء بطلب(٢) السقيا على صفة مخصوصة، أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي(٣):

---

(١) قال في المطلع ص (١١٠): «الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا».
وفي الاصطلاح: التعبد لله عز وجل بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

(٢) الباء للتصوير أو الملابسة، أي الاستسقاء شرعًا نداء الله نداءً متلبسًا بطلب السقي. (حاشية ابن قاسم ١/ ٥٣٩).

(٣) والاستسقاء الوارد له صور:
الأولى: الاستسقاء بالصلاة المشروعة.
قال في الإفصاح ١/ ١٨٠: «واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا والدعاء والاستغفار مسنون، ثم اختلفوا:
فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: يسن له الجماعة والصلاة، وقال أبو حنيفة: لايسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحدانًا جاز».
(وانظر أيضا: البناية على الهداية ٣/ ١٧٥، والتمهيد ١٧/ ١٧٢، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٠).
والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن زيد الآتي، وغيره.
الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة.
كما دل له حديث أنس بن مالك في الصحيحين. =

---

[١] في / س بلفظ: (وقبض).

## إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحُطَ المَطَرُ صَلُّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى

**(إذا أجدبت الأرض)** أي أمحلت، والجدب[(١)] نقيض الخصب[(٢)] **(وقحط)**[1] أي احتبس **(المطر)** وَضَرّ ذلك[(٣)]، وكذا إذا أضرهم غور[(٤)] ماء عيون أو أنهار[(٥)] **(صلوها جماعة وفرادى)**[(٦)].

= الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد في سجودهم، وعلى كل أحوالهم.

لحديث عمير مولى آبي اللحم: «أنه رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائمًا يدعو، يستسقي رافعًا كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». رواه أحمد وأبو داود والحاكم ١/ ٣٢٧، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٣: «إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس، فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢: «ويجوزون الاستسقاء تبعًا للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كفعله ﷺ».

وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٩٥: «ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة، يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس».

(١) بالكسر أي: النماء والبركة، وهو خلاف الجَدْب. (المصباح ١/ ١٧٠).

(٢) المحل وزنًا ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرَض. (المصباح ١/ ٩٢).

(٣) أي ضر احتباس المطر.

(٤) غار الماء غوراً أي ذهب في الأرض فهو غائر. (المصباح ٢/ ٤٥٦).

(٥) النهر: الماء الجاري المتسع، ويجمع على: نُهُرٌ، وأنْهُرٌ، وأنْهَارٌ، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجف النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل: جرى ماء النهر. (المصباح ٢/ ٦٢٧).

(٦) والأفضل جماعة؛ لفعله ﷺ. =

[١] في ش بلفظ (وقبض).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وهي سنة مؤكدة[(١)] لقول عبد الله بن زيد[(٢)]: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[(٣)]»[(٤)] متفق عليه.

(١) وقد تقدم قريبًا خلاف الجمهور مع أبي حنيفة.

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزري، يعرف بابن أم عمارة، شهد أحدًا، واختلف في شهوده بدرًا، وشارك وحشيًا في قتل مسيلمة الذي قتل أخاه حبيب بن زيد، مات يوم الحرة، أيام يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ).
(أسد الغابة ٣/ ٢٥٠، رقم (٢٥٠)).

(٣) الجهر بالقراءة قول من قال بمشروعية صلاة الاستسقاء جماعة من الأئمة، كمالك والشافعي وأحمد. (انظر: الإفصاح ١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ - الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، مسلم ٢/ ٦١١ - صلاة الاستسقاء - ح١ - ٤، أبو داود ١/ ٦٨٦، ٦٨٩ - ٦٩٠ - الصلاة - أبواب صلاة الاستسقاء - ح ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٦، ١١٦٧، الترمذي ٢/ ٤٤٢ - الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح٥٥٦، النسائي ٣/ ١٦٤ - الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ح١٥٢٢، ابن ماجه ١/ ٤٠٣ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح١٢٦٧، الدارمي ١/ ٢٩٩ - الصلاة - باب صلاة الاستسقاء - ح ١٥٤١، ١٥٤٢، مالك ١/ ١٩٠ - الاستسقاء - ح١، أحمد ٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١، عبد الرزاق ٣/ ٨٣ - ٨٤ - ح٤٨٨٩، ٤٨٩٠، الشافعي في مسنده ص٨٠، الطيالسي ص ١٤٨ - ح١١٠٠، الحميدي ١/ ٢٠١ - ح٤١٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤ - الصلاة - باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء، ابن الجارود في المنتقى ص ٩٨ - ح٢٥٤، ٢٥٥، ابن خزيمة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَصِفَتُهَا فِيْ مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيْدٍ

والأفضل جماعة حتى بسفر[١]، ولو كان القحط في غير أرضهم[٢].

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر[٣].

(**وصفتها في موضعها وأحكامها كـ**) صلاة (**عيد**)[٤]، قال ابن

---

= ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩ ـ ح ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤١٠، ١٤٢٠، ١٤٢٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ح٢٨٥٣ـ ٢٨٥٥، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٥ـ ٣١٦، ٣١٩ـ ٣٢٠ـ ح ٢٢١٨، ٢٢٢٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟، الدارقطني ٢/ ٦٧ ـ الاستسقاء ـ ح٥ ـ ٩، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٤، البيهقي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ صلاة الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ ح١١٥٧ ـ ١١٥٩ ـ من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري، وجاء الحديث في بعض الطرق بلفظ مختصر.

(١) صلاتها جماعة قول مالك والشافعي وأحمد. (الإفصاح ١/ ١٨٠).

(٢) لحصول الضرر به. (كشاف القناع ٢/ ٦٦).

(٣) إذ هي صلاة تشرع لإزالة ما يصيب الناس من الضرر. (المصدر السابق).

(٤) وبه قال الشافعي، وهو المذهب عند الأصحاب.

وعند الإمام مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات. (الإفصاح ١/ ١٨٠).

وعلى هذا، يستحب فعلها في المصلى، وأحكامها كصفة صلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وموضع الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، والتكبيرات الزوائد، ورفع الأيدي، والذكر بين كل تكبيرتين أو السكوت، كما سيأتي.

وتخالفها في الوقت كما سيأتي.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

عباس[1] : سنة الاستسقاء سنة العيدين(١)، فتسن في الصحراء(٢) ، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا(٣) من غير أذان ولا إقامة(٤).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ ـ ح٢٢٢٣، الدارقطني ٢/ ٦٦ ـ الاستسقاء ـ ح٤، الحاكم ١/ ٣٢٦ ـ الاستسقاء، البيهقي ٣/ ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. . . » رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٧١٦): «وصححه أبو علي ابن السكن».

ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع.

وتكون الصحراء قريبة عرفًا من البلد.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة، ومالك: كسائر الصلوات.

وعند الشافعي: يكبر في الأولى سبعًا زوائد سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا زوائد.

(انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢١، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٧٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، والإفصاح ١/ ١٨٠).

والأقرب: ما دل عليه حديث ابن عباس، وهو المذهب، أو مذهب الشافعي، إذ الفرق بينهما تكبيرة.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٧: «ولا نعلم فيه خلافًا».

(وانظر: الأصل ١/ ٤٥١، والمدونة ١/ ١٥٤، والأم ١/ ١٤٨، والمغني ٣/ ٣٣٧) لحديث عبد الله بن زيد، وابن عباس.

وفي المدونة ١/ ١٥٤ عن يزيد بن أبي حبيب قال: «لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار».

---

[١] في / م بلفظ: (ابن عبد الله).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»(١)، قال[١] الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ«سبح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»(٢).

وتفعل وقت صلاة(٣) العيد.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩ ـ الصلاة ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء ـ ح١١٦٥، الترمذي ٢/ ٤٤٥ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح٥٥٨، ٥٥٩، النسائي ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧، ١٦٣ ـ الاستسقاء ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء ـ ح١٥٠٨، ١٥٢١، ابن ماجه ١/ ٤٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح١٢٦٦، أحمد ١/ ٢٦٩، ٣٥٥، عبد الرزاق ٣/ ٨٤ ـ ح٤٨٩٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء، ابن خزيمة ٢/ ٣٣١ ـ ح١٤٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ح٢٨٥١، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٥ ـ ح٢٢١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٤ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ الدارقطني ٢/ ٦٦، ٦٨ ـ الاستسقاء ـ ح٤، ١١، الطبراني في الكبير ١٠/ ٤٠٢ ـ ح١٠٨١٨، الحاكم ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ الاستسقاء، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٤، البيهقي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعًا، وباب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٠١ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ ح١١٦١، من حديث ابن عباس، وجاء فيه: «أن النبي ﷺ خرج متبذلاً متواضعًا، متضرعًا».

الحديث حسن، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم.

(٢) لحديث ابن عباس المتقدم: «صلى ركعتين كما يصلي العيد».

وقد سبق مايشرع قراءته في صلاة العيدين في باب صلاة العيدين.

(٣) المذهب: أن صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت عدا أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية.

=

---

[١] في / س بلفظ: (وقال).

**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ**

---

(**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس**)، أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (**بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم**) بردها إلى مستحقيها، لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات[1]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وعند المالكية: أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(شرح فتح القدير ٢/ ٩٢، والمدونة ١/ ١٦٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، وروضة الطالبين ٢/ ٩٢، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٠).

واستدل الشافعية والحنابلة: أنها لا تختص بيوم فلا تختص بوقت كصلاة الاستخارة وركعتي الطواف، لكن لا تفعل أوقات النهي لعمومات النهي.

واستدل المالكية: بحديث عائشة، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل... إلى أن قالت: ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبوداود، وقال: «حديث غريب إسناده جيد»، و صححه الحاكم ١/ ٣٢٨، وبحديث ابن عباس، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ ... فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٧١٦).

فالأقرب: ما استدل به المالكية.

(١) قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «وما منع قوم زكاة أموالهم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَ تَرْكِ التَّشَاحُنِ

(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة[١] لأنها تحمل على المعصية والبهت[٢] وتمنع نزول الخير[٣] ، لقوله ﷺ: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[٤][٥] .

---

= إلا مُنعوا القطر من السماء» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه».

(١) في المصباح ١/ ٣٠٦: «الشحناء: العداوة والبغضاء، وشحنت عليه شحنًا من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة، ومن باب نفع لغة».

(٢) في المصباح: ١/ ٦٣: «... وبهتها بَهْتًا من باب نفع قذفها بالباطل، وافترى عليها الكذب، والاسم البهتان».

(٣) من مطر وبركة ورحمة .

(٤) أي رفع علم تعيينها في يوم مخصوص، أما هي فباقية، والرجلان هما: عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٨ ـ الإيمان ـ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ٢/ ٢٥٥ ـ ليلة القدر ـ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٧/ ٨٤ ـ ٨٥ ـ الأدب ما ينهى من السباب واللعن، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٢ ـ ح٥٠٧١ ، الدارمي ١/ ٣٥٩ ـ الصوم ـ باب في ليلة القدر ـ ح ١٧٨٨ ، أحمد ٥/ ٣١٣ ، ٣١٩ ، الطيالسي ص ٧٨ ـ ح٥٧٦ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٧٣ ـ الصيام ـ باب في العشر الأواخر من رمضان، ابن خزيمة ٣/ ٣٣٤ ـ ح ٢١٩٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٧٣ ـ ح٣٦٧١ ، البيهقي ٤/ ٣١١ ـ الصيام ـ باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان ، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٠٠ ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٨٠ ـ الصيام ـ باب ما جاء في ليلة القدر ح ١٨٢١ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦/ ٣٧٣ ـ من حديث عبادة بن الصامت .

وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

(و) أمرهم بـ (الصيام)[1] لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»[2]، (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة

---

(١) وهذا هو المذهب.

وقال المرداوي: «وقال ابن حامد: ويستحب الخروج صائمًا، قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام منهم، صاحب المستوعب والرعاية الكبرى والفائق، ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة منهم صاحب المحرر والنظم والنهاية...». (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٥).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٧١: «وفي هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه بالصوم... لكن لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبة ليصادف صيام بعض الناس لم يكن به بأس».

وظاهر كلام الأصحاب: لا يلزم الصوم. (الفروع ٢/ ١٥٨).

فائدة: قال في الفروع ٢/ ١٥٨: «ولعل المراد - أي وجوب طاعة الإمام - في السياسة والتدبير، والأمور المجتهد فيها لا مطلقًا».

وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم».

أخرجه الترمذي ٤/ ٦٧٢ - صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها - ح٢٥٢٦، ٥/ ٥٧٨ - الدعوات - باب ما جاء في العفو والعافية - ح٣٥٩٨، ابن ماجه ١/ ٥٥٧ - الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته - ح١٧٥٢، أحمد ٢/ ٣٠٥، ٤٤٥، ابن المبارك في الزهد ص ٣٨٠، الطيالسي ص ٣٣٧ - ح ٢٥٨٤، ابن خزيمة ٣/ ١٩٩ - ح ١٩٠١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٠ - ١٨١ - ح ٣٤١٩، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٤١٤ - ح١٣١٥، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٥ - صلاة الاستسقاء - باب استحباب الصيام للاستسقاء، ٨/ ١٦٢ - قتال أهل البغي - باب فضل الإمام =

**وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ وَيَتَنَظَّفُ**

للرحمة[١]، (ويعدهم) أي يعين لهم (يومًا يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة[٢]، (ويتنظف)[٣] لها بالغسل[٤] وإزالة

= العادل ١٠/ ٨٨ - آداب القاضي - باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط، وفي الأسماء والصفات ص ١٣٣، البغوي في شرح السنة ٥/ ١٩٦ - الدعوات - باب من تستجاب دعوته - ح١٣٩٥.

الحديث حسن، وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وحسنة الترمذي والحافظ ابن حجر والسيوطي. انظر: الجامع الصغير ١/ ١٤٠، الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨.

(١) ولما فيها من الإحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ وأما الصدقة الواجبة فمنعها سبب لمنع القطر كما في حديث ابن عمر المتقدم: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء».

(٢) لحديث عائشة وفيه: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

والأحسن: أن يعين الزمن بالساعة أيضًا.

(٣) أي: إزالة ما ينبغي إزالته: شرعًا: كتقليم الأظافر، وغير ذلك من سنن الفطرة، أو طبعًا كإزالة العرق والروائح الكريهة.

(٤) وهذا هو المذهب.

لأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة. (كشاف القناع).

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧١: «ومنها تركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَلا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعـــاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّيْنِ**

---

الروائح الكريهة وتقليم الأظافر لئلا يؤذي[1]، (**ولا يتطيب**) لأنه يوم استكانة وخضوع(١)، (**ويخرج**) الإمام كغيره (**متواضعًا**(٢) **متخشعًا**(٣)) أي خاضعًا(٤)، (**متذللاً**) من الذل(٥) وهو الهوان(٦)، (**متضرعًا**)(٧) أي مستكينًا لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا»(٨) (٩) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، (**ومعه أهل الدين**

---

(١) وهذا هو المذهب. (الشرح مع الإنصاف).
لأن هذا من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع وانكسار وخشوع، والنبي ﷺ: «خرج متواضعًا متذللاً ومتخشعًا...».
وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٧٤: «وهذا في النفس منه شيء؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، ولايمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعًا مستكينًا».
(٢) أي متقصداً للتواضع، وهو ضد التكبر. (المطلع ص ١١١).
(٣) أي متقصداً للخشوع، والخشوع والتخشع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء. (المطلع ص ١١١).
(٤) أي بقلبه وعينه ومشيه وجلوسه.
وانظر: الجزء الثاني/ أول باب صفة الصلاة.
(٥) أي خضع. (المطلع ص ١١١).
(٦) هان: أي ذل وحقر. (المصباح ٢/ ٦٤٣).
(٧) تضرع إلى الله تعالى: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلاً في الدعاء. (المطلع ص ١١١).
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) وقال ابن حبان: «في رمضان سنة ست من الهجرة». (فتح الباري ٢/ ٤٩٩).

---

[١] ساقط من/ م، ف.

وَالْصَّلاحِ وَالشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزُونَ،

---

والصلاح[١] والشيوخ[٢] ) لأنه أسرع لإجابتهم[٣] (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم[٤]، وأبيح خروج طفل[٥] وعجوز[٦] وبهيمة[٧]،

---

= وفي لفظ: «متبذلاً» أي لابسًا ثياب البذلة.

(١) من باب عطف المترادفين، لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح.

(٢) جمع شيخ، وله جموع ثمانية... وهو من جاوز الخمسين. (المطلع ص١١١).

(٣) وإلا يستحب الخروج لكافة الناس.

(٤) فهم يكتب لهم ولا يكتب عليهم، فترجى إجابة دعائهم.

(٥) أي لم يميز؛ لأنهم خلق من خلق الله وعيال من عياله، والرزق مشترك بين الكل، قال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وهذا مقيد بما لم يحصل منه أذية، وإلا فلا يخرجون.

(٦) وقال الشافعي في الأم ١/ ٢٤٨: «وأحب أن يخرج الصبيان.. وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن».

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٨: «وقال ابن حامد: يستحب خروجهن».

وأما بالنسبة للشابة: فقد قال الشافعي ١/ ٢٤٨: «ولا أحب خروج ذوات الهيئة»، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٧: «وكره يعقوب -أبو يوسف- ومحمد خروج الشابة»، وقال في الشرح الكبير ٥/ ٤١٧: «فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع».

(٧) قال الشافعي ١/ ١٤٨: «ولا آمر بإخراج البهائم» وقال في المغني: «ولا =

**وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِيْنَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا**

---

والتوسل بالصالحين[١]، (**وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين**) بمكان[٢] لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾[٣][٤]، (**لا**) إن انفردوا (**بيوم**) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم[٥] وربما افتتن بهم غيرهم[٦]، (**لم يمنعوا**) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق[٧].

---

= يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله».

(١) أي بدعائهم، وأما التوسل بذواتهم فلا يجوز.

ويدل لهذا توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنه، رواه البخاري، وتوسل معاوية بيزيد بن الأسود، أخرجه اللالكائي، وصححه الحافظ في التلخيص (١٥١)، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٤٦: «ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء».

(٢) لم يمنعوا، وانفرادهم بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم المسلمين، وكذا كل من خالف دين الإسلام.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٤) أي فتنة امتحان واختبار تصيب المسيء وغيره.

(٥) فيقولون: حصل بدعائنا وإجابتنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله؛ لأنه ضمن أرزاقهم. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤١٩).

(٦) من ضعفاء العامة.

(٧) والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾. =

## فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ

**(فيصلي بهم)** ركعتين كالعيد لما تقدم [١]. **(ثم يخطب)** [٢] خطبة

= وفي الإنصاف ٥/ ٤١٩ مع الشرح: «يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب، . . . وظاهر كلام أبي بكر: لا يكره. . . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره».

(١) من قول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين» وقوله أيضا: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعن الإمام أحمد: يخطب قبل الصلاة كالجمعة، وبه قال الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وابن المنذر.

(انظر: الأوسط ٤/ ٣٢١)، والتمهيد ١٧/ ١٧٢، والمحلى ٥/ ٩٤، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤٢١، وفتح الباري ٢/ ٤٩٩).

واستدل من قال بتقديم الصلاة على الخطبة كالعيدين:

أ- حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً. . . وصلى ركعتين كما يصلي في العيد» وقد سبق تخريجه قريبًا.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا. . . » رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٢٠) عن البيهقي أنه قال: «رواته ثقات»، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٦٨.

واستدل من قال بأن الخطبة قبل الصلاة كالجمعة: =

## وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالْتَكْبِيْرِ كَخُطْبَةِ الْعِيْدِ

**(واحدة)**[١] لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر[٢] ويجلس للاستراحة[٣] ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس، قاله في «المبدع»[٤]، **(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)**[٥] لقول

---

= أ ـ حديث عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

ب ـ حديث عائشة، وفيه: «. . . فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر . . ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم والذهبي، وابن حبان، وابن السكن، كما في التلخيص (٧١٦).

ولعل الأمر في هذا واسع.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: لا يخطب. وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: يخطب خطبتين. (الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٣٢، والأم ١/ ٢٥٠، والمبدع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١)

والأقرب: المذهب لما علل به الشارح.

(٢) لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «فأمر بالمنبر فوضع له».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعللوا: ليتراد إليه نفسه.

وقال بعض الأصحاب: لا يجلس. (المبدع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١).

(٤) المبدع ٢/ ٢٠٥.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنها تفتتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيُكْثِرُ فِيْهَا الاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ

ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»[١]، (**ويكثر فيها الاستغفار**[٢] **وقراءة الآيات التي فيها الأمر به**) كقوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ الآيات[٣].

قال في «المحرر»[٤] و«الفروع»[٥]: ...............

---

= وابن القيم. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣، وزاد المعاد ١/ ٤٤٧، والمبدع ٢/ ٢٠٥).

وفي حديث عائشة المتقدم قريبًا: «إنكم شكوتم جدب دياركم... ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم». وانظر: باب صلاة العيدين، وافتتاح خطبة العيدين بالحمد.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٣٣٦-٣٣٧-ح١٤١٩، الدارقطني ٢/ ٦٨-الاستسقاء، البيهقي ٣/ ٣٤٨-صلاة الاستسقاء-باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) إذ هو سبب لنزول الغيث، ولما روى أبو إسحاق السبيعي قال: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم» رواه البخاري.

وفي حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة».

(٣) سورة نوح آية (١٠)، وتمامها: ﴿**يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا**﴾، وكقوله: ﴿**وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا**﴾، وكقوله: ﴿**وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ**﴾.

(٤) المحرر ١/ ١٨٠.

(٥) الفروع ٢/ ١٦١.

...................

**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**

ويكثر فيها الدعاء(١) والصلاة على النبي ﷺ لأن ذلك معونة على الإجابة(٢).

**(ويرفع يديه)** استحبابًا في الدعاء(٣) لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه[١] في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء(٤) وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه»(٥) متفق عليه..................

(١) لما تقدم قريبًا من حديث عبد الله بن زيد، ولحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً.. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين..» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) لحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجل هذا...» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي، ولقول أنس: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ» صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٧٣.

(٣) لحديث أنس: «فرفع النبي ﷺ يديه، فرفع الناس أيديهم» رواه البخاري في استسقائه ﷺ في خطبة الجمعة.

(٤) أي لم أره يرفع كما يرفع في الاستسقاء، وإلا فقد عد بعض العلماء رفع الأيدي في الدعاء من المتواتر، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢١ ـ الاستسقاء ـ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٤/ ١٦٧ ـ المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ، مسلم ٢/ ٦١٢ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح٧، أبو داود ١/ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع الأيدي في الاستسقاء ـ ح ١١٧٠، النسائي ٣/ ١٥٨ ـ الاستسقاء ـ باب كيف يرفع ـ ح١٥١٣، ٣/ ٢٤٩ ـ قيام الليل ـ باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر ـ ح ١٧٤٨، ابن ماجه ١/ ٣٧٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ـ ح ١١٨، =

[١] ساقط من / م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وظهورهما نحو السماء[1] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الدارمي ١/ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح ١٥٤٣، أحمد ٣/ ١٨١، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٨٢، الطيالسي ص ٢٧٢ ـ ح٢٠٤٧، علي بن الجعد في مسنده ١/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ح١٤١٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦ ـ الصلاة ـ باب من كره رفع اليدين في الدعاء، ٨/ ٣٧٨ ـ الدعاء ـ باب الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه ـ ح ٩٧٢٢، أبو يعلى في مسنده ٥/ ٣١١، ٣٣٩، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ح٢٩٣٥، ٢٩٦٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٣ ـ ح ١٤١١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ح ٢٨٥٢، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ ـ ح ٢٢٢٤، الدارقطني ٢/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ الاستسقاء ـ ح ١٢، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٤٩ و ـ ح ٩٥٩، ٣/ ١٧٧١ ـ ح ٢١٧٥، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٤١، البيهقي ٣/ ٣٥٧ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٠٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ح ١١٦٣.

وأما رواية «فأشار بظهورهما نحو السماء» فأخرجها مسلم ٢/ ٦١٢ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح٦، أبو داود ١/ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح١١٧١، أحمد ٣/ ١٥٣، ٢٤١، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٤ ـ ح ١٤١٢، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ ح ٢٢٢٥، البيهقي ٣/ ٣٥٧ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

(١) ذكره جماعة من الأصحاب، قال ابن عقيل: دعاء الرهبة بظهور الأكف. وذكر بعض الأصحاب وجهًا: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب... واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصدًا. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢٧).

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَيدْعُوْ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا**

لحديث رواه مسلم[١] (**فيدعو بدعاء النبي ﷺ**) تأسيًا به[٢] (**ومنه**) ما رواه ابن عمر: (**اللهم اسقنا**) بوصل الهمزة وقطعها[٣] (**غيثًا**)[٤] أي

(١) ولفظه: «أشار بظهر كفيه نحو السماء».

(٢) لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.

ومما ورد من دعائه ﷺ:

حديث أنس وفيه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» متفق عليه.

وفي حديث أنس عند البخاري: «اللهم اسقنا».

حديث عائشة وفيه: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين» رواه أبو داود وقال: «حديث غريب إسناده جيد»، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٨ على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه في الإرواء ٣/ ١٣٤.

حديث ابن عباس، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائث» رواه ابن ماجه، وفي النيل ٤/ ٩: «ورجاله ثقات».

وفي حديث جابر نحو حديث ابن عباس، وفيه: «نافعًا غير ضار» رواه أبو داود، وقال النووي: على شرط مسلم.

وفي حديث عمرو بن شعيب: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» رواه أبو داود، وفي النيل ٤/ ١٠: «أخرجه أبو داود متصلاً، ورواه مالك مرسلاً ورجحه أبو حاتم».

وبنحو حديث ابن عباس حديث مرّة بن كعب، وفيه: «غدقًا طبقًا» أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) وصل الهمزة: حذفها لفظًا مع الدرج، وقطعها: إثباتها مع الابتداء والدرج.

(٤) قال الجوهري والقاضي عياض: الغيث المطر، وقال عياض: قد يسمى الكلأ غيثًا. (المطلع ص ١١١).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**مُغِيْثًا» إلى آخِرِهِ**

---

مطـرًا (مغيـثًا) أي منقـذًا من الشـدة، يقـال: غـاثه وأغـاثه[١] (إلـى آخـره) أي آخر الدعـاء، أي: «هنيئا[٢] مـريئًا[٣] غـدقًا[٤] مجـللاً[٥] سحًا[٦] عامًا[٧] طبـقًا[٨] دائـمًا[٩]، اللهـم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من

---

(١) أغاث الله البلاد يغيثها غيثًا: أنزل عليها المطر.

(٢) الهنيء: طيب المساغ لا ينقصه شيء، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب. (المطلع ص ١١١).
وفي لسان العرب ١/ ١٨٥: «أي بغير مشقة وفيه الخير للناس. وقيل: كل شيء يأتيك بغير تعب فهو هنيء».

(٣) المريء: ممدود مهموز أي محمود العاقبة. (المطلع ص ١١١).
أي سهـلاً يمكن احتـمـاله، والأصـل: أن يمر في المريء بغيـر مشـقـة، والمقـصـود أن يكون مطـر خيـر لا سيـلاً يقـتـلع الشـجـر. (لسـان العرب١/ ١٥٥). فالهنيء: النافع ظاهرًا، والمريء: النافع باطنًا.

(٤) الغـدق: الكثـيـر المـاء والخيـر. (لسـان العـرب: ١٠/ ٢٨٢، والمطـلع ص١١١).

(٥) المجلل: السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر، أي يعمها، ويجلل الأرض بمائه، أو نباته. (لسان العرب ١١/ ١١٨).
وقال الأزهري: الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره. (المطلع ص ١١٢).

(٦) السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء يسيح إذا سال من فوق إلى أسفل. (المطلع ص ١١٢).

(٧) العام: الشامل للأرض. (المطلع ص ١١٢).

(٨) الطبق: الذي يأتي على دفعات متوالية.
وقـال الأزهـري: العـام الـذي طبـق البـلاد مطـره. (لسـان العـرب ١٠/ ٢١٠، والمطلع ص ١١٢).

(٩) الدائم: أي المتصل إلى أن يحصل الخصب، وإلى انتهاء الحاجة، ومنه الديمة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

القانطين(١)، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولاهدم ولا غرق(٢)، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء(٣) والجهد(٤) والضنك(٥) ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع(٦) واسقنا من بركات السماء(٧) وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع(٨) والجَهْد والعري(٩)، واكشف عنا[1] من البلاء(١٠) مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا

---

= وهو المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق، أقله ثلث النهار، أو ثلث الليل. (لسان العرب ١٢/ ٢١٩).

(١) القنوط: اليأس، وقال الأزهري: اليأس من الخير. (لسان العرب ٧/ ٣٨٦).

(٢) أي: اسقنا سقيا رحمة، وهو أن يغاث الناس غيثًا نافعًا لا ضرر فيه ولا تخريب. (المطلع ص ١١٢).

(٣) اللأواء: شدة المجاعة، والمراد: السنة والقحط. (لسان العرب ١٥/ ٢٣٧، والمطلع ص ١١٢).

(٤) الجهد: بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة. (لسان العرب ٣/ ١٣٣، والمطلع ص ١١٢).

(٥) الضنك: الضيق من كل شيء، وقيل: ضيق العيش. (لسان العرب. ١٠/ ٤٦٢).

(٦) الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة. (المصباح ٢/ ٣٦١).
أي: مدر اللبن.

(٧) السحاب، وبركات السماء: كثرة المطر، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٥٥٤).

(٨) الجوع: ضد الشبع.

(٩) العري: خلاف اللبس.

(١٠) البلاء: الاختبار بالخير، والشر. (لسان العرب ١٤/ ٨٤).

---

[1] ساقط من / م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

نستغفرك إنك كنت غفاراً [١] ، فأرسل السماء [٢] علينا مدراراً [٣] » [٤] .

---

(١) أي : لم تزل تغفر ما يقع من هفوات العباد .

(٢) السحاب .

(٣) أي : دائمًا إلى انتهاء الحاجة .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥١ ـ معلقًا ـ. وانظر : مختصر المزني ص٣٤. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٩٩ : هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا فقال : وروي عن سالم عن أبيه فذكره ، ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته .

وقد وردت بعض ألفاظ الحديث وبعض معانيها في حديث جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وكعب بن مرة .

أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو داود ١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح ١١٦٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٦ ـ ح ١٤١٦ ، الحاكم ١/ ٣٢٧ ـ الاستسقاء ـ ، وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي ٣/ ٣٥٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٣٦ .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ـ ح ١٢٧٠ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٠ ـ ح ١٢٦٧٧ ، وفي الدعاء ٣/ ١٧٨٥ ـ ح ٢١٩٥ .

وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٠٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ـ ح ١٢٦٩ ، أحمد ح٤/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ـ ابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٩ ـ الدعاء ـ باب ما يدعى به في الاستسقاء ـ ح٩٢٧٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ ، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٧٨٣ ـ ١٧٨٤ ـ ح ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، الحاكم ١/ ٣٢٨ ـ الاستسقاء ، وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي ٣/ ٣٥٥٥ ـ ٣٥٥٦ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر[١] ، والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك[٢] ، ويتركونه حتى

(١) جمهور أهل العلم: يسن تحويل الرداء.
وعند أبي حنيفة: لا يسن.
(انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢٣، ومسائل أحمد لأبي داود ص (٧٤)، والإفصاح ١/ ١٨١).
والراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لثبوته في الأحاديث الصحيحة.
منها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه، وفي البخاري: «جعل اليمين على الشمال»، وعند الإمام أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه»، وعند أبي داود: «وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسرعلى عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل».
وورد تحويل الرداء في حديث أبي هريرة وعائشة، وقد تقدما.

(٢) وقد تقدم قريبًا دليله من حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد، ولأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا لدليل.
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٩٩: «واختلف في حكمة التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. . . وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال، وأجيب: أن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَإِن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ المَزِيْدَ مِنْ فَضْلِهِ**

---

ينزعوه مع ثيابهم[١]، ويدعو سراً[٢] فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا[٣].

فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا[٤].

(**وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله**[٥] **وسألوه المزيد من فضله**)، ولا يصلون[٦] إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله ويسألونه المزيد

---

= مسألة: واختلف في صفة التحويل: فاختار مالك جعل الأسفل أعلى مع التحويل، وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط. (فتح الباري ٢/ ٤٩٨، ونيل الأوطار ٤/ ١٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: التحويل بجعل الأيمن على الأيسر، لصراحة الأحاديث بذلك، ولأنه أيسر وأسهل.

(١) لعدم نقل إعادته. (كشاف القناع ٢/ ٧٢).

(٢) أي حال استقبال القبلة؛ لحديث عبد الله بن زيد وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه...» متفق عليه.

قال في الشرح مع الإنصاف ٥/ ٤٣٢: «ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والتضرع».

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٥/ ٤٣٢.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٨١: «واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث».

ولأن سبب الصلاة لا يزال موجودًا، وهو الحاجة إلى الغيث.

وقوله: «ثانيًا وثالثًا» صفة لمصدر محذوف أي: عودًا ثانيًا وثالثًا.

(٥) على ما أنعم عليهم وأولاهم من فضله، قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾

(٦) لحصول مقصودهم.

**وَيُنَادَى: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ.**

---

من فضله(١) ، (**وينادى**) لها: (**الصلاة جامعة**) كالكسوف والعيد(٢)، بخلاف جنازة وتراويح، والأول منصوب على الإغراء(٣) ، والثاني على الحال(٤) ، وفي «الرعاية»: يرفعهما(٥) وينصبهما(٦) . (**وليس من شرطها إذن الإمام**) كالعيدين وغيرهما(٧) .

---

(١) في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٣٣: «تحرير المذهب في ذلك: أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا، وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلّوا شكراً لله. . وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون وهو ظاهر كلام الآمدي، وقيل: يصلون ولا يخرجون، وهو ظاهر ما في المُذْهب والمحرر، وقيل: لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف - أي ابن قدامة - ».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨): «ولا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافًا للقاضي، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار».

وتقدم قول المؤلف: أنه لا أذان وإقامة.

(٣) الإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه.

(٤) الحال: لفظ يدل على هيئة الفاعل.

قال القاضي عياض: «أي ذات جماعة، أو جامعة للناس» (المطلع ص ١٠٩). أو الزموها حال كونها جامعة.

(٥) على الابتداء والخبر.

(٦) على الحال، أو الإغراء.

(٧) لأنها سنة أشبهت سائر السنن، فيفعلها المسافر وأهل القرى.

وَيُسَنَّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ وَإِخْرَاجِ رَحِلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا

**(ويسن أن يقف في أول المطر[(١)] وإخراج رحله وثيابه ليصيبها)[(٢)]** لقول أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه[(٣)] من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه[(٤)]»[(٥)] رواه مسلم.

---

(١) وأن يقول:
أ ـ «مطرنا بفضل الله ورحمته» كما ورد عنه ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني، متفق عليه.
ب ـ «اللهم صيبًا نافعًا» كما في حديث عائشة. رواه البخاري.
جـ ـ الدعاء، لحديث سهل بن سعد مرفوعًا: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا» وفي لفظ: «ووقت المطر» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٤٦٩).

(٢) لأمر ابن عباس غلامه بإخراج فراشه ورحله ليصيبه المطر، رواه الشافعي في الأم ١/ ١٥٢.
والرحل: الأصل أنه مركب البعير، وما يتبعه من الأثاث، والمراد هنا الأثاث. (انظر: المطلع ص ١١٢).

(٣) أي يحسر ثوبه عن بعض بدنه، كذراعه، وساقه، ورأسه.

(٤) أي بخلق الله له.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح ١٣، أبو داود ٥/ ٣٣١ ـ الأدب ـ باب ما جاء في المطر ـ ح ٥١٠٠، أحمد ٣/ ١٣٣، ٢٦٧، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٣١ ـ ح ٥٧١، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/ ١٠٥ ـ ح ٢٦٣، ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٧٦ ـ ح ٦٢٢، أبو يعلى ٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ح٣٤٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٦٤٧ ـ ح ٦١٠٢، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٠٢ ـ ح ٤٨١، ٤٨٢، ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٣ ـ الأدب ـ باب من كان يتمطر في أول مطره ـ ح ٦٢٣٠، أبو =

**وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**

---

وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل[1]؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به»[2]، وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه[3].

(**وإذا زادت المياه وخيف**[4] **منها سن أن يقول: اللهم حوالينا**) أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات[5] (**ولا علينا**) في المدينة ولا غيرها من المباني[6]، (**اللهم على الظراب**) أي الروابي الصغار[7]

---

= الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢١٩، الحاكم ٤/ ٢٨٥ ـ الأدب، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، البيهقي ٣/ ٣٥٩ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب البروز للمطر، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٢٤ ـ الاستسقاء ـ باب البروز للمطر ـ ح ١١٧١.

(١) لكن الحديث ضعيف، فلا تثبت به سنة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٩ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب ما جاء في السيل، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٨٥ ـ من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد مرسلاً.

الحديث ضعيف، وقال البيهقي بعد أن رواه في سننه: هذا منقطع.

(٣) كالأنهار والعيون.

ومن تقريرات الشيخ (أبا بطين) كما في حاشية العنقري ١/ ٣١٩: «فيه نظر، ولم يذكر ذلك في الفروع، ولا في الإنصاف والمنتهى والإقناع، ولا يصح القياس عليه».

(٤) أي زادت عن حاجتهم، وخيف الضرر منها.

(٥)، (٦) المطلع ص (١١٢).

(٧) قاله الجوهري، وقيل: الجبل المنبسط. (المطلع ص ١١٣).

...........................

## وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ

(**والآكام**) بفتح الهمزة تليها[1] مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال(١) ، قال مالك: هي الجبال الصغار(٢)، (**وبطون الأودية**) أي الأمكنة المنخفضة(٣)، (**ومنابت الشجر**) أي أصولها لأنه أنفع لها لما في «الصحيح» أنه ﷺ(٤) كان يقول ذلك(٥) ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وفي المطلع ص (١١٣) : «فالأكمة مفرد جمع أربع مرات: أكمة، ثم أَكَم، ثم إكام كجبال، ثم أُكُم كعنُق، ثم آكام كآصال».

(٢) وقال القاضي عياض: «ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوها. . . وقيل: هو ما اجتمع من التراب، وقال الخليل: هي حجر واحد». (المطلع ص ١١٣).

(٣) التي تنتفع بالماء.

(٤) وقوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يدع برفعه مطلقًا، بل سأل بقاء نفعه على بطون الأودية وغيرها، ورفع ضرره عن البيوت والمرافق والطرق.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٦ ـ ١٩ ـ الاستسقاء ـ باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، مسلم ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٤ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح ٨، النسائي ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٦١ ـ ١٦٢ ـ الاستسقاء ـ باب متى يستسقي الإمام؟، وباب ذكر الدعاء ـ ح ١٥٠٤، ١٥١٨، مالك ١/ ١٩١ ـ الاستسقاء ـ ح٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٦ ـ ح ٢٨٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟، البيهقي ٣/ ٣٥٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ الاستسقاء ـ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ـ ح ١١٦٦ ـ من حديث أنس بن مالك.

---

[١] في/ ف بلفظ (تكها).

**«رَبَّنَا لا تُحَمِّلنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآيَة**

---

**(ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به)**[١] أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق. . . **(الآية)**[٢] أي: ﴿ **وَاعْفُ**[٣] **عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**[٤] **أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾.

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته[٥]، ويحرم بنوء[٦] كذا

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ٣٤٧: «بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعل وجه إسقاطها هنا: عدم ما يعطف عليه بخلافه في الآية الكريمة، وهذه الآية لا تقال على أنها سنة لعدم ورودها عنه ﷺ».

(٢) في حاشية عثمان ١/ ٣٤٧: «الآية: منصوبة بفعل مقدر، أي اقرأ الآية إلى آخرها».

(٣) أي تجاوز عن ذنوبنا، وهذا من باب التخلية.

(٤) المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

وإذا اجتمعت المغفرة مع الرحمة: صار المراد بالمغفرة: إزالة المرهوب، والرحمة نيل المطلوب.

أما إذا افترقا اجتمعا.

(٥) لحديث زيد بن خالد الجهني، وقد تقدم قريبًا ما يستحب قوله عند نزول المطر.

(٦) في المصباح ٢/ ٣٦٢: «ناء ينوء نَوَاء من باب قال: نهض، ومنه النوء للمطر».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٢٠ نقلاً عن حاشية الإقناع للبهوتي: «ويحرم بنوء كذا، واحد الأنواء، وهي ثمان وعشرون منزلة للقمر، قال تعالى: ﴿ **وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ** ﴾ ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى تقابلها في ذلك الوقت في المشرق، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويباح في نوء كذا[(١)]، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعًا[(٢)]، قاله في «المبدع»[(٣)].

= فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، فكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وسمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق أي نهض وطلع».

(١) كما لو قال: مطرنا في شهر كذا فجائز.

(٢) نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

الثاني: نسبة سبب، وهذا شرك أصغر.

الثالث: نسبة وقت، وهذا جائز بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته، ولهذا قالوا: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا؛ لأن الباء للسببية، وفي للظرفية، ولهذا قالوا: إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية، فهذا جائز».

(انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ١٢٨).

وعند الكوفيين يجوز جعل الباء للظرفية. (انظر: التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك للأزهري ٢/ ١٤).

(٣) ٢/ ٢١٢.

مسألة: ما يشرع ذكره عند وجود الريح والسحاب والرعد والصواعق:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو حسن، انظر: تخريج الكلم الطيب للأرناؤوط ص ٩٩، والألباني ص ٨٧. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وفي الحديث تحريم سب الريح.

ب ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخيرما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به» متفق عليه.

جـ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: اللهم صيبًا هنيئًا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: تخريج الكلم للأرناؤوط ص ٩٩.

د ـ وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» رواه مالك والبيهقي، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب ص ٨٨.

هـ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» رواه أحمد والترمذي. (وانظر: تخريج الأذكار ص ١٠٢).

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# كِتَابُ الجَنَائِزِ

## كتاب الجنائز(١)

بفتح الجيم، جمع جنازة بالكسر والفتح(٢) ، لغة: اسم للميت أو للنعش[١] عليه ميت(٣) ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري(٤) واشتقاقه من جنز: إذا ستر(٥) .

وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة(٦) .

ويسن الإكثار من ذكر الموت(٧) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

(١) أي صفة عيادة المريض وتلقينه، وتغسيل الميت وتكفينه، وحمله والصلاة عليه ودفنه، وما يتبع ذلك. (انظر حاشية ابن قاسم ٣/ ٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٠٩: «والجنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه ميت».

(٣) ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس. (المطلع ص ١١٣).

(٤) الصحاح ٣/ ٨٧٠.

(٥) المطلع ص (١١٤).

(٦) وإلا فكتاب الجنائز حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكره هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة لما في ذلك من الشفاعة له والدعاء له بالنجاة من العذاب، وجعله في آخر كتاب الصلاة نظراً لمغايرتها لمطلق الصلاة فإنها ليست صلاة من كل وجه، ولتعلقها بآخر ما يعرض للحي وهو الموت. (انظر: فتح الباري ٣/ ١٠٩، وحاشية ابن قاسم٣/ ٤).

(٧) الموت: مفارقة الروح الجسد.

وليس الموت بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وفناء للجسد دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب.

والميت: مشدد ومخفف قاله الجوهري. (المطلع ص ٢٥).

[١] في / ف بلفظ (النعش).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والاستعداد له[١] لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[٢] وهو بالذال المعجمة.

---

(١) وذلك بفعل الأوامر واجتناب المعاصي، والتوبة، والخروج من المظالم. (كشاف القناع ٢/ ٧٧).
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٩): «ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح».
واستحسن الإمام أحمد الاستعداد بالكفن لحلٍّ أو أثر عبادة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي استوهب من النبي ﷺ بردته، وقال: و«الله إني ما سألته لألبسها، وإنما سألته لتكون كفني فكانت كفنه» رواه البخاري، وبوّب عليه: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

(٢) أي قاطع اللذات، وهو الموت. فيض القدير ٢/ ٨٦.
أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٣ ـ الزهد ـ باب ما جاء في ذكر الموت ـ ح ٢٣٠٧، النسائي ٤/ ٤ ـ الجنائز ـ باب كثرة ذكر الموت ـ ح ١٨٢٤، ابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ ـ الزهد ـ باب ذكر الموت والاستعداد له ـ ح ٤٢٥٨، أحمد في المسند ٢/ ٢٩٣، وفي الزهد ص ١٧، ابن المبارك في الزهد ٢/ ٣٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ح ٢٩٨١ ـ ٢٩٨٤، ابن الأعرابي في المعجم ٣/ ٣٨٨ ـ ح ٣٧٠، الحاكم ٤/ ٣٢١ ـ الرقاق، القضاعي في الشهاب / ٣٩١ ـ ٣٩٢ ـ ح ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، البيهقي في الزهد ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ح ٦٩٠، ٦٩١، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٨٤، ٩/ ٤٧٠، الديلمي في الفردوس ١/ ٧٣ ـ ح ٢١٧، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٦٠ ـ ح ١٤٤٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٦٤، الطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٣٦ ـ من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في الحلية، والخطيب في تاريخه، ومن حديث ابن عمر عند ابن الأعرابي والقضاعي والطبراني والبيهقي.
حديث أبي هريرة صحيح بشواهده، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وحسّنه الترمذي.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويكره الأنين(١) وتمني الموت (٢) ، ويباح التداوي(٣) بمباح[١] . . . . . .

(١) ما لم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى، والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها، ومن شكا إلى الناس وهو راض بقضاء الله لم يكن جزعًا؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة: «بل أنا ورأساه» رواه البخاري.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

ويستثنى من ذلك:

أ ـ إذا خشي النفقة على نفسه؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾، ولقوله ﷺ: «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» أخرجه الترمذي وصححه.

ب ـ سؤال الشهادة؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» رواه مسلم.

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١): «وقد اختلف العلماء في التداوي هل هو مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول، والمشهور عن الشافعي الثاني حتى ذكر النووي في شرح مسلم أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف واختاره الوزير أبو المظفر.

ومذهب أبي حنيفة: أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب، ومذهب مالك: أنه يستوي فعله وتركه، وقال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد».

(وانظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١، وفتح الباري ١٠/ ٢١١، وإحياء علوم الدين ٤/ ٢٨٣).

والأقرب أن يقال: التداوي لا يخلو من أحوال:

الأولى: ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهذا واجب، وذلك كالسرطان الموضعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله.

الثانية: ماعلم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وتركه أفضل(١) ، ويحرم بمحرم(٢) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فالتداوي أفضل للأمر به .

الثالثة : أن يحتمل نفعه وعدمه فتركه أفضل . (انظر : الشرح الممتع ٥/ ٣٠١) .

(١) وهذا هو المذهب ، لحديث ابن عباس مرفوعًا : «سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب . . فقال : هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه .

لكن قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١) : «أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادح في التوكل فلا يكون تركه مشروعًا كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا : «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» وعن أسامة بن شريك قال : «كنت عند النبي ﷺ . . . . فقال : نعم يا عباد الله ، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً . . . . » رواه أحمد .

قال ابن القيم : فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا ، وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة . . . » . (انظر : مدارج السالكين ١/ ١٢٣ ، ٢٦٨) .

لكن مع اتخاذ الأسباب المباحة فإن الإنسان يعلق الرجاء بالله لا بالمخلوق ولا بقوة العبد ولا بعمله فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك . . . ولهذا قيل : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل ، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع . (مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٩) .

(٢) التداوي بمحرم لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون بخمر .

فجمهور أهل العلم : تحريم ذلك .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقال بعض الحنفية وهو وجه للشافعية : بجواز ذلك .
(بدائع الصنائع ٥/ ١١٣ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٤١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١١ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣) .
واستدل الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .
وبحديث طارق بن سويد لما سأل النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها للدواء ، فقال ﷺ : «إنه ليس بدواء ، ولكنه داء» رواه مسلم .
وبحديث أبي الدرداء مرفوعًا : «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل وقد حدث عن الشاميين ، وهو ثقة عند أهل الشام . (نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩) .
واستدل من قال بالجواز : بأن النبي ﷺ أذن للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل» متفق عليه من حديث أنس .
ونوقش : بعدم التسليم : فإن أبوال الإبل وأرواثها طاهرة ليست نجسة . (انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٣) .
وعليه فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور .
ثانيًا : التداوي بمحرم غير الخمر .
فعند الحنفية : يجوز التداوي بالنجاسات ، وكذا عند الشافعية : يجوز إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقام النجس .
وعند مالك والإمام أحمد : لا يجوز التداوي بالنجاسات .
(الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٦٢ ، والمجموع =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مأكول وغيره من صوت ملهاة[١] وغيره، ويجوز ببول إبل فقط[٢]،

= ٩/ ٤٢، وانظر أيضًا: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨١، وشرح مسلم للنووي ١١/ ١٥٤، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١١).

واستدل من قال بالجواز: بحديث أنس: «أنَّ النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه، وتقدم بأن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة واستدل من قال بالجواز عند الضرورة: بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وحملوا النهي عن التداوي بالمحرم بما إذا وجد مباحًا، وإذا لم يجد مباحًا جاز.

واستدل من قال بالتحريم: بما تقدم من أدلة النهي عن التداوي بالمحرم.

وتقدم الجواب عنها.

والأقرب: أن التداوي بالمحرم أنه لا يجوز إلا بشرطين:

١ - أن لا يجد مباحًا بعد البحث.

٢ - أن يضطر إلى ذلك.

وأجاز شيخ الإسلام: التلطخ بالنجاسة للتداوي ثم يغسله بعد ذلك كما يجوز للرجل أن يستنجي بيده، وأن يزيل النجاسة بيده.

(١) بكسر الميم آلة اللهو كالعود والطبل ونحو ذلك؛ لتحريمها.

(٢) لحديث أنس المتقدم «في أمره ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل» متفق عليه.

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١١: «ويجوز ببول ما أكل لحمه».

وفيه أيضًا: «وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، زاد بعضهم: ورجي نفعه أبيح نفعه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية».

كذلك أيضًا: إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبق له =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## تُسَنُّ عِيَادَةُ المرِيضِ

قاله في «المبدع»(١) .

ويكره أن يستطب مسلم ذميًا لغير ضرورة(٢) ، وأن يأخذ منه داوء إن[١] لم يبين له مفرداته المباحة .

و(**تسن عيادة المريض**)(٣) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أثر جاز التداوي به . (انظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١) .

(١) ٢/ ٢١٤ .

(٢) أما في حال الضرورة فلا يكره ، وهذا هو المذهب . لأنهم غير مأمونين .
والأقرب الجواز بشرطين :
١ـ الحاجة إليه .
٢ـ أن يؤمن على عمله ؛ لأن النبي ﷺ «استأجر عبد الله بن أرقط ليكون دليلاً له من مكة إلى المدينة وهو مشرك» رواه البخاري .

(٣) في المطلع ص (١١٤) : «أي زيارته وافتقاده ، قال القاضي عياض : سميت عيادة ؛ لأن الناس يتكررون ، أي يرجعون» .
وعيادة المريض مشروعة بالإجماع .
وجزم البخاري بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض .
(انظر : فتح الباري ١٠/ ١١٢ ، ونيل الأوطار ٣/ ١٦) .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٥) : «واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس ، وابتداء السلام ، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك ، فيقال : هو واجب على الكفاية» .
والنص الذي أشار إليه شيخ الإسلام هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «حق على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس» متفق عليه ، =

[١] ساقط من / هـ ، ط ، ز .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والسؤال عن حاله[1] للأخبار. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها عيادة المريض» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أبي موسى مرفوعًا: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني» رواه البخاري.

ومما ورد في فضل عيادة المريض قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة» رواه مسلم عن ثوبان، وقوله ﷺ: «من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً» رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وحسّنه الترمذي.

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٤٩٧: «وكان. . أي النبي ﷺ يعود من الرمد وغيره».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٠٤: «وأما المرض فالمراد من مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه».

وقال في الإنصاف ٢/ ٤٦٢: «نص أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته، وعنه: لا يعاد الداعيةفقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام».

وهذا كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام فأسلم. رواه البخاري، وكما عاد عمه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فلم يسلم. متفق عليه.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٤٩٤: «كان النبي ﷺ يعود مَنْ مرض =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويغب[1] بها وتكون بكرة أو عشيًا[2] ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى»[3] لفعله ﷺ، وينفس له في

= من أصحابه. . . . وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول: هل تشتهي شيئًا؟ فإذا اشتهى شيئًا وعلم أنه لا يضره أمر له به».

(١) في المصباح ٢/ ٤٤٢: «غببت عن القوم أغُبُّ من باب قتل غِبًّا بالكسر أتيتهم يومًا بعد يوم». (وانظر: لسان العرب ١/ ٦٣٦).

وقال الفروع ٢/ ١٧٦: «ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وعلى هذا إذا كان المريض يستأنس بالزائر، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم شرعت المواصلة ما لم تكن قرينة على عدم الرغبة.

(٢) بكرة: أول النهار. وعشيًا: آخره. (انظر المصباح ١/ ٥٩، ٢/ ٤١٢).

و«أو» بمعنى الواو.

وقال في الفروع ٢/ ١٧٦: «ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٩٧: «ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات».

وكذا إطالة الجلوس عند المريض تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨١ ـ المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام، ٧/ ٥ ـ ٦، ٧ ـ الطب ـ باب عيادة الأعراب، وباب ما يقال للمريض وما يجيب، ٨/ ١٩٢ ـ التوحيد ـ باب في المشيئة والإرادة، وفي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

أجله[١] ، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد. فإن ذلك لا يرد شيئًا[٢] ،

= الأدب المفرد ١/ ٦٠٧، ٦٢٢ ـ ح ٥١٤، ٥٢٦، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٦٧ ـ ح ١٠٣٩، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ ١٢٧ ـ ح٦٠٥٥، ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٦٨ ـ ح ٢٩٤٨، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٢ ـ ح ١١٩٥١، البيهقي ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تسلية المريض، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٢٣ ـ الجنائز ـ باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير ـ ح ١٤١٢ ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهويطيب بنفس المريض».
أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٢ ـ الجنائز ـ باب ماجاء في عيادة المريض ـ ح ١٤٣٨، الترمذي ٤/ ٤١٢ ـ الطب ـ ح ٢٠٨٧، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠ ـ ح ١٠٨٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٣٤٣، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٥٣ ـ ح ٥٣٧ ـ من طريق عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.
الحديث ضعيف جدًا لأن مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث، ولم يتابعه عليه أحد، وأبو محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي سعيد الخدري.
وقد ضعف الحديث النووي في الأذكار ص ١٢٧، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٢١: «في سنده لين»، وقال أبو حاتم في العلل ٢/ ٢٤١: «هذا حديث منكر، كأنه موضوع، وموسى ضعيف الحديث جدًا».

(٢) أي من القضاء والقدر، وإنما تطييب لنفسه، وإدخال السرور عليه، وتخفيف لما يجده من الكرب. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٣).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ويدعو له بما ورد[١] .

(١) من ذلك ما أورده المؤلف.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها» متفق عليه، وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلاشفاءك شفاء لا يغادر سقمًا» متفق عليه.

وعنها أيضًا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» متفق عليه، وعن أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك» رواه مسلم.

وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعًا، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ص قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه.

وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة: « وما يدريك أنها رقية» متفق عليه.

وأيضًا يدعى للمريض ثلاثًا بالشفاء كما دعا النبي ﷺ لسعد: «اللهم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ والوَصِيَّةَ

(و) يسن (تذكيره التوبة)(١) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره(٢) (والوصية)(٣) لقوله ﷺ: «ما حق امرئ[1] مسلم له شيء

---

= اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» متفق عليه.

(١) في المطلع ص (٤٢): «قال الجوهري: التوبة: الرجوع عن الذنب.

وهي في الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل تعظيمًا لله تعالى وحذرًا من أليم عقابه وسخطه» اهـ.

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٢ : «ظاهر قوله: «وتذكيره التوبة والوصية» أنه سواء كان مرضه مخوفًا أو لا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. . . قلت: وهو الصواب خصوصًا التوبة فإنها مطلوبة كل وقت وتتأكد في المرض.

وقال أبو الخطاب: «هذا في المرض المخوف. . . وجزم به في المستوعب في الوصية، قلت: وهو ضعيف جدًا».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣١٢: «والذي يظهر لي: أنه يذكره مطلقًا ما لم يخف عليه؛ لأن التوبة مشروعة في كل وقت وكذا الوصية».

(٢) لنزول مقدمات الموت، وقد قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه أحمد والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، أي تبلغ روحه الحلقوم، وما قبل ذلك لا يمنع قبولها.

(٣) أي يشرع تذكيره بالوصية، وهذا في التبرعات، وأما الوصية في الحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة فواجب، وكذا الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كان ذا مال واجبة عند بعض العلماء ـ ويأتي في الوصايا ـ لكن يختار الطريق الذي لا يؤثر عليه. (انظر: فتح الباري ٥/ ٣٥٩).

---

[١] في / س بلفظ (لامرئ).

**وإذا نُزِلَ بِه**

---

يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١) متفق عليه عن ابن عمر(٢). . (**وإذا نزل به**) أي نزل به الملك لقبض روحه(٣) . . . . . . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٨٦ ـ الوصايا، مسلم ٣/ ١٢٤٩ ـ الوصية ـ ح ١، ٢، ٣، أبو داود ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية ـ ح ٢٨٦٢، الترمذي ٣/ ٢٩٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الحث على الوصية ـ ح ٩٧٤، ٤/ ٤٣٢ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في الحث على الوصية ـ ح ٢١١٨، النسائي ٦/ ٢٣٩ ـ الوصايا ـ باب الكراهية في تأخير الوصية ـ ح ٣٦١٥، ٣٦١٦، ابن ماجه ٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٢ ـ الوصايا ـ باب الحث على الوصية ـ ح ٢٦٩٩، ٢٧٠٢، الدارمي ٢/ ٢٩٠ ـ الوصايا ـ باب من استحب الوصية ـ ح ٣١٧٩، مالك ٢/ ٧٦١ ـ الوصية ـ باب الأمر بالوصية ـ ح١، أحمد ٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣، الطيالسي ص ٢٥٢ ـ ح ١٨٤١، الحميدي ٢/ ٣٠٦ ـ ح ٦٩٧، ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٣ ـ الوصايا ـ باب من كان يوصي ويستحبها ـ ح ١٠٩٧٨، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر ص ٣٧، ح٥٦، أبو يعلى ١٠/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ح ٥٨٢٨، ابن الجارود في المنتقى ص٣١٦ ـ الوصايا ـ ح ٩٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٦٠٦ ـ ح ٥٩٩٢، الدارقطني ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ الوصايا ح٥، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٨، ٣٢٣، ١٠/ ٤٠٣، وفي تاريخ أصبهان ١/ ٣١٣، البيهقي ٦/ ٢٧٢ ـ الوصايا.

(٢) وذكر الليلتين في الحديث تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

(٣) الروح هنا: النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد.

وللملك الموت أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت، وقد أضاف الله =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلقِهِ بِماءٍ أوْ شراب ٍ وندِّى شُفَتَيْه بِقُطْنَةٍ ولقِّنَهُ لا إله إلا الله**

---

(**سُن تعاهد**) أرفق أهله وأتقاهم لربه(١) (**بل حلقه بماء أوشراب وندى**[١] **شفتيه**(٢) **بقطنة**)؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهّل عليه النطق بالشهادة(٣).

(**ولقنه**[٢] **لا إله إلا الله**)(٤) لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله

---

= الوفاة بنفسه قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ لأنه واقع بأمره، وإلى الملائكة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ لأنهم أعوان لملك الموت، وإلى ملك الموت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ لأنه الذي يتولى قبضها من البدن. (الشرح الممتع ٥/ ٣١٤).

(١) ويشرع لأهل المريض الرفق به واحتمال الصبر على من يشق من أمره، وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص؛ لقوله ﷺ لولي من زنت: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» رواه مسلم.

(٢) الندى: هو البلل، فيكون معنى تندى شفتيه: أي تبلل برطوبة خفيفة. (انظر لسان العرب ١٥/ ٣١٣).

(٣) فيجرع الماء أو الشراب ندبًا، بل وجوبًا إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له؛ لأن العطش يغلب حين النزع. (حاشية ابن قاسم ٣/ ١٦).

(٤) أي: تذكيره كلمة الإخلاص عند الاحتضار كما يلقن التلميذ.

وهل يلقنه بلفظ الأمر، أو بلفظ العرض بأن يذكر كلمة التوحيد بلا أمر؟

الأقرب: أنه يرجع إلى حال المريض، فإن كان قويًا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر بها، وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما تذكر كلمة

---

[١] في / س، ز بلفظ (ويندى).

[٢] في / س، ط بلفظ (تلقينه).

**مرَّةٍ ولم يَزِد على ثَلاثٍ إلا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْدَهُ فيُعِيدُ تَلْقِينَهُ**

---

إلا الله»[١] رواه مسلم عن أبي سعيد (**مرة ولم يزد على ثلاث**)[٢]؛ لئلا يضجره[٣]، (**إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه**) . . . . . . . . . . . . . . .

---

= التوحيد عنده لكي يسمعها فيقولها.

وفي حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر عمه أبا طالب بها فقال له: قل: لا إله إلا الله» متفق عليه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار لما عاده: «يا خال، قل: لا إله إلا الله. . » رواه أحمد، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١) على شرط مسلم.

وأما عدم أمر الضعيف المسلم، فلأنه قد لا يتحمل الأمر.

في حاشية العنقري ١/ ٣٢٣: «قوله: ولقنه لا إله إلا الله؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى».

قال في الفروع ٢/ ١٩١: «ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٣١ ـ الجنائز ـ ح١، أبو داود ٣/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب في التلقين ـ ح ٣١١٧، الترمذي ٣/ ٢٩٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ـ ح ٩٧٦، النسائي ٤/ ٥ ـ الجنائز ـ باب تلقين الميت ـ ح١٨٢٦، ابن ماجه ١/ ٤٦٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين الميت ـ ح ١٤٤٥، أحمد ٣/ ٣، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٨ ـ الجنائز ـ باب في تلقين الميت، أبويعلى ٢/ ٣٤٧، ٣٦٣ ـ ح ١٠٩٦، ١١١٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣ ـ ح٢٩٩٢، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٤، البيهقي ٣/ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر.

(٢) قدمه في الفروع ٢/ ١٩١: «وفاقًا للأئمة الثلاثة».

(٣) لأن حالة المريض ليست طبيعية لضيق حاله، وشدة كربه، ولأن النبي ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**برفقٍ ويَقْرأُ عِندَهُ (يس)**

إلى ثلاث[1] ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله[2]، ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى.

(ويقرأ عنده) سورة (يس) لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس»[3] رواه أبو داود. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا سلم سلم ثلاثًا.

(١) وفي قصة وفاة أبي طالب: «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه» متفق عليه.
وكذا إن لم يجب أعاد تلقينه.

(٢) ولأنه في تلك الحال يتعرض الشيطان؛ لإفساد دين الإنسان فيحتاج إلى تذكيره بكلمة الإخلاص.
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «وعرض الأديان عند الموت ليس أمرًا عامًا لكل أحد، ولا هو أيضًا منفي عن كل أحد، بل من الناس من لا تعرض عليه الأديان، ومنهم من تعرض عليه. . . ووقت الموت يكون الشيطان أحرص مايكون على إغواء بني آدم».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب القراءة عند الميت ـ ح ٣١٢١، ابن ماجه ١/ ٤٦٦ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر ـ ح ١٤٤٨، أحمد ٥/ ٢٦، ٢٧، الطيالسي ص ١٢٦ ـ ح ٩٣١، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٧ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨١ ـ ح ١٠٧٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣ ـ ح ٢٩٩١، الحاكم ١/ ٥٦٥ ـ فضائل القرآن، البيهقي ٣/ ٣٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من قراءته عنده، البغوي في تفسيره ٦/ ١٧، وفي شرح السنة ٥/ ٢٩٥ ـ الجنائز ـ ح ١٤٦٤ ـ من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يذكر النسائي وابن حبان والبغوي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَيُوجِّهُهُ إِلى القِبْلَةِ

ولأنه يسهل خروج الروح(١)، ويقرأ عنده[١] أيضًا الفاتحة(٢)، (**ويوجهه إلى القبلة**)(٣) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء

---

= الواسطة بين أبي عثمان ومعقل بن يسار.

الحديث ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.

(١) لما فيها من ذكر تغير الدين وزوالها وغير ذلك، وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٥) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بـ(يس)» والقول بمشروعية قراءة (يس) على المحتضر بناء على ثبوت الحديث وإذا لم يثبت لم تشرع».

وانظر في هذه المسألة كتاب الروح لابن القيم ص (١١ ـ ١٢).

(٢) وهذا فيه نظر؛ إذ العبادات توقيفية، ولم يرد ما يدل على ذلك.

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦: «وهذا مما لا نزاع فيه».

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢١: «وهذا قول عطاء والنخعي، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد وإسحاق وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان في مرضه حول فراشه إلى القبلة فأمر أن يعاد كما كان».

وأوصى البراء بن معرور عند موته أن يستقبل به القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة» أخرجه الحاكم ١/ ٣٥٣، والبيهقي ٣/ ٣٨٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن أعله الألباني في الإرواء بعلتين ٣/ ١٥٣: =

---

[١] في/ ط بلفظ(ويقرأ عنده)، وفي / م بلفظ (ويقرأ أيضًا عنده)، وفي / ف بلفظ (ويقرأ أيضًا عنده أيضًا).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأمواتًا»[١] رواه أبو داود، وعلى جنبه الأيمن أفضل[٢] إن كان واسعًا، وإلا

= الإرسال، وضعف نعيم بن حماد.

وورد عن عمر في مسند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ : «إذا حضرتني الوفاة فاصرفني».

وفي البيهقي ٣/ ٣٨٤ : «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا».

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦ : «ظاهر قوله: وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه: أنه لا يوجهه قبل النزول وتيقن موته، والصحيح من المذهب: أن التوجيه قبل ذلك».

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٥ ـ الوصايا ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ـ ح ٢٨٧٥، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٣٨٤، الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩، الطبراني في الكبير ١٧/ ٤٨ ـ ح ١٠١، الحاكم ١/ ٥٩ ـ الإيمان، ٤/ ٢٥٩ ـ التوبة والإنابة، البيهقي ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ـ وهو مقتضب من حديث طويل رواه عبد الحميد بن سنان المكي، عن عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة الليثي.

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو من رواية عبد الحميد بن سنان وفي حديثه نظر كما قال البخاري، لكن له شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رواه الطبري في تفسيره ٥/ ٣٩ ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٦٩ ـ ٧٠، البيهقي في السنن ٣/ ٤٠٩.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، لمشروعية النوم على الجانب الأيمن في الوفاة الصغرى، فكذا الوفاة الكبرى.

وعن الإمام أحمد: على قفاه أفضل، وعليها أكثر الأصحاب.

قال المرداوي: هذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جانبه الأيمن. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٧). =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فإِذَا ماتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ**

---

فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة(١).

(**فإذا مات سن تغميضه**) لأنه ﷺ أغمض[١] أبا سلمة(٢) وقال: «إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»(٣). رواه مسلم(٤) ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ(٥)، ......................

---

= والرواية الثانية: أقرب، إذ هو أرفق بالمريض، والموافق لحاله.

(١) ما لم يشق.

(٢) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي، ابن عمة رسول الله ﷺ، وأخو رسول الله ﷺ من الرضاعة يكنى بأبي سلمة، أسلم بعد عشرة أنفس، توفي سنة (٤هـ). (أسد الغابة ٣/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٣٤ ـ الجنائز ـ ح ٧، أبو داود ٣/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب تغميض الميت ـ ح ٣١١٨، الترمذي ٣/ ٢٩٨ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ـ ح ٩٧٧، النسائي ٤/ ٤ ـ ٥ ـ الجنائز ـ باب كثرة ذكر الموت ـ ح١٨٢٥، ابن ماجه ١/ ٤٦٥، ٤٦٧ ـ الجنائز ـ ح ١٤٤٧، ١٤٥٤، أحمد ٦/ ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦ ـ الجنائز ـ باب ما يقال عند المريض إذا حضر، أبو يعلى ١٢/ ٤٠٠، ٤٥٩ ـ ح ٦٩٦٤، ٧٠٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ٩/ ٩٣ ـ ح ٧٠٠١، البيهقي ٣/ ٣٨٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، البغوي في شرح السنة ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ الجنائز ـ باب إغماض الميت ـ ح ١٤٦٨ ـ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «ولئلا يقبح منظره، ويساء به الظن».

(٥) لما ورد عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم سبح ما دمت =

---

[١] في / س بزيادة لفظ (عيون).

## وَشَدُّ لِحْيَيْهِ وَتَلِيينُ مَفَاصِلِه

ويغمض ذات محرم وتغمضه(١)، وكره من حائض وجنب وأن يقرباه(٢) ويغمض[١] الأنثى مثلها أو صبي، (**وشد لحييه**) لئلا يدخله الهوام(٣) (**وتليين مفاصله**) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون

= تحمله» رواه البيهقي ٣/ ٣٨٥، وفي الإرواء ٣/ ١٥٦: «بسند صحيح عنه وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبد الله، ولا تثبت السنة بقول تابعي».

(١) في كشاف القناع ٢/ ٨٣: «وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمه وأخته، وأخته من رضاع، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها كأبيها وأخيها، ويغمض الأنثى أو صبي، وفي الخنثى وجهان».
وظاهر قوله: «ويغمض ذات محرم»: أنه لا يباح لغير محرم، ولعله إن أدى إلى لمسه أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٢٠).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٩، وكشاف القناع ٢/ ٨٣).
لحديث علي مرفوعًا: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» أخرجه أبو داود والنسائي وضعفه في تخريج المشكاة ١/ ١٤٤.

(٣) قال في المغني ٣/ ٣٦٦: «ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله».
وأورد ابن قُدامة في المغني ٣/ ٣٦٥: أن عمر قال لابنه: «ادن منّي فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني» ولم يسنده رحمه الله.

[١] في/ م، ف بلفظ (وتغمض).

## وخَلْعُ ثِيابِهِ وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ

ذلك عقب موته قبل قسوتها[(١)] فإن شق ذلك تركه[(٢)] ، (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد[(٣)] .

(وستره بثوب)[(٤)] لما روت عائشة : «أن النبي ﷺ حين توفي سجي[(٥)] ببرد حبرة»[(٦)] متفق عليه . وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه

---

(١) لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت ، فإنها إذا ألينت حينئذ المفاصل لانت فسهل تغسيله ، ولا يمكن تليينها بعد برودته ، فاستحب لهذه المصلحة .

(٢) للأمر بالرفق به .

(٣) ولأنه سيغسل ، والمشروع تجريده قبل تغسيله ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ . . . » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩ على شرط مسلم ، وصححه الألباني في الجنائز ص (٤٩) .

وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣ : «وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها» .

(٤) أي لوجهه وسائر بدنه .

(٥) في المصباح ١/ ٢٦٧ : «سجيت الميت بالتثقيل إذا غطيته بثوب ونحوه» .

(٦) أي غطي بشملة مخططة . النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٦ ، ٢/ ٣٤٤ .

أخرجه البخاري ٢/ ٧٠ ـ الجنائز ـ باب الدخول على الميت بعد الموت ، ٧/ ٤١ ـ اللباس ـ باب البرود والحبرة والشملة ، مسلم ٢/ ٦٥١ ـ الجنائز ـ ح ٤٨ ، أبو داود ٣/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب في الميت يسجى ـ ح ٣١٢٠ ، النسائي ٤/ ١١ ـ الجنائز ـ باب تقبيل الميت ـ ح ١٨٤١ ، أحمد ٦/ ١١٧ ، ١٥٣ ، ٢٦٩ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٦٤ ، البيهقي ٣/ ٣٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تسجيته بثوب ، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٠١ ـ الجنائز ـ باب يسجى الميت بثوب ـ ح ١٤٦٩ .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلى بَطْنِهِ وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا

---

لئلا يرتفع بالريح[١] ، (**ووضع حديدة**) أو نحوها[٢] (**على بطنه**) لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد لئلا ينتفخ بطنه[٣]»[٤] (**ووضعه على سرير غسله**) لأنه يبعد عن الهوام[٥] (**متوجهًا**) إلى القبلة[٦] على جنبه

---

(١) فينكشف.

(٢) كحجر، وقطع طين، وبه قال الشافعية.

قال الشافعي في الأم ١/ ٢٧٤: «كأنهم يدارون أن يربو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه رجوت أن لا به بأس إن شاء الله».

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢١: «ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت» وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١، وسنن البيهقي ٢/ ٣٨٥.

(٣) وهذا فيه نظر فإن وضع الحديدة أو نحوها لايمنع الانتفاخ، ولأن السُّنة الإسراع بتجهيز الميت، وإن احتيج إلى تأخير دفنه وضع في ثلاجة في وقتنا فلا يحصل انتفاخ. (انظر الشرح الممتع ٥/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي ٣/ ٣٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ـ من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن أبي خالد المدني عن عبد الله بن آدم، عن أنس بن مالك، وأبو المنيب كثير الخطأ.

(٥) وفي كشاف القناع ٢/ ٨٣: «ويرتفع عن نداوة الأرض».

وعلى هذا إذا لم تكن هوام وكانت الأرض صلبة جاز وضعه عليها.

(٦) قال في كشاف القناع ٢/ ٨٣: «لما تقدم من حديث: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»» وقد سبق تخريج الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجنائز.

..........................

مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْه وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِه إنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ

الأيمن(١) (منحدرًا نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصبَّ عنه الماء وما يخرج منه، (وإسراع تجهيزه(٢) إن مات غير فجأة(٣)) لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس[1] بين ظهراني أهله»(٤) رواه أبو داود، ولا

(١) وتقدم أن الأقرب أن يوضع مستلقيًا على قفاه، عند قول المؤلف: «ويوجهه إلى القبلة... وعلى جنبه الأيمن».

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.
فإذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى.
والأمر يدل على وجوب الإسراع، فلا تؤخر الجنازة من الصباح إلى المساء، أو من المساء إلى الصباح، لكن لو أخرت شيئًا يسيرًا كاجتماع الناس، أو لحضور قريب غير بعيد، أو انتظار فريضة حضرت فلا بأس إن شاء الله، ويأتي.

(٣) الفجأة: الموت بغتة من غير تقدم سبب من مرض وغيره. (انظر: لسان العرب ١/ ١٢٠).
قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٢: «وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك، فينتظر به حتى يُعلم موته، قدمه في المغني والشرح والفروع... قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلاً.
وعنه: ينتظر يوم.
وقيل: يترك يومين ما لم يخف عليه.
وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده» اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥١٠ - ٥١١ - الجنائز - باب التعجيل بالجنازة - ح =

[١] في / م، ف بلفظ (تحتبس).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين[١] ، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم

= ٣١٥٩، البيهقي ٣/ ٣٨٦ـ٣٨٧ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٧٢، ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٦٥ ـ من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه، وهما مجهولان.

(١) لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه . (كشاف القناع ٢/ ٨٤).

وفي المغني ٣/ ٣٦٧: «ولا بأس أن ينتظر لها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ما لم يخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه».

وعلى هذا يكون التأخير يسيراً بمقدار حضور الولي القريب، أو اجتماع الجماعة، لما سبق من الأمر بالإسراع بالميت.

مسألة: وأما نعي الميت، وهو الإخبار بموته، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مذموم، وهوما كان مشبهًا لنعي الجاهلية، وهو الإعلان بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ومن ذلك إعلانه في وسائل الإعلام، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك؛ لما ثبت عن حذيفة أنه «كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، وكذا الحافظ في الفتح ٣/ ١١٧ .

القسم الثاني: ما ليس مذمومًا، وذلك إذا لم يشبه نعي الجاهلية، وذلك كإعلام أقاربه بموته، وما أشبه ذلك، بدليل حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . . » متفق عليه. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ وَيَجِبُ في قَضَاءِ دَيْنِهِ

موته[١] بانخساف صدغيه[٢] وميل أنفه وانفصال كفيه[٣] واسترخاء رجليه[٤]، (**وإنفاذ وصيته**) لما فيه من تعجيل الأجر[٥].

(**ويجب**) الإسراع (**في قضاء دينه**)[٦] سواء كان لله تعالى[٧] أو

---

= وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب. . » رواه البخاري. (انظر: فتح الباري ٣/ ١١٦).

وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٨٥: «ويكره النعي، وهو النداء بموته. . . ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء».

(١) لئلا يكون قد أغمي عليه.

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن. قاله الجوهري. (المطلع ص ١١٤).

(٣) أي انخلاعهما من ذراعيه بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند.

(٤) أي لينهما واسترسالهما بعد خروج الروح لصلابتهما قبله.

ومن ذلك: غيبوبة سواد عينيه في البالغين، وامتداد جلدة وجهه وخصيتيه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢١، وحاشية ابن قاسم٣/ ٢٤).

(٥) وهذا هو المذهب. (المغني ٣/ ٣٦٧).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٣٣: «أما إنفاذ وصيته فواجب، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فللإسراع في إبراء ذمته، و إن كانت في مستحب فللإسراع الأجر له».

(٦) لحديث سعد الأطول رضي الله عنه: «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال لي النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه البوصيري في الزوائد ٢/ ٨٢.

(٧) كالزكاة، والكفارة، ونذر الطاعة، والحج.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لآدمـــي[1] ، لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسّنه عن أبي هريرة مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[2] ولا بأس بتقبيله

---

(١) كقرض، وأرش جناية وقيمة متلف، ورد أمانة وعارية وغصب.
ويقدم الدين على الوصية، وإنما قدم ذكر الوصية في القرآن لمشقة إخراج الوصية على الوارث إذ لا مطالب لها بخلاف الدين، ولحديث علي رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحسّنه في الإرواء ٦/ ١٠٧.
هذا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قضي عنه من بيت المال، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعًا أو دينًا فعلي أو إلي» رواه مسلم.
فإن لم يتيسر وقضاه أحد جاز؛ لحديث سعد الأطول وفيه قوله ﷺ: «إن فلانًا مأسور بدينه، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ٢/ ٢٥ على شرطهما.
فإن لم يتيسر فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٠ ـ الجنائز ـ ح ١٠٧٨، ١٠٧٩، ابن ماجه ٢/ ٨٠٦ ـ الصدقات ـ باب التشديد في الدين ـ ح ٢٤١٣، الدارمي ٢/ ١٧٧ ـ البيوع ـ باب ما جاء في التشديد في الدين ـ ح ٢٥٩٤، أحمد ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨، الشافعي في المسند ص ٣٦١ ـ ٣٦٢، الطيالسي ص ٣١٥ ـ ح ٢٣٩٠، أبو يعلى ١٠/ ٣٠٤، ٤١٦ ـ ح ٥٨٩٨، ٦٠٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٦ ـ ح ٣٠٥٠، الطبراني في الصغير ٢/ ١٣٣، الحاكم ٢/ ٢٦، ٢٧ ـ البيوع، أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥، البيهقي ٤/ ٦١ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه، ٦/ ٤٩ ـ التفليس ـ باب حلول الدين على الميت، ٦/ ٧٦ ـ الضمان ـ باب الضمان عن الميت، البغوي في:

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

والنظر إليه ولو بعد تكفينه(١).

= شرح السنة ٨/ ٢٠٢ ـ البيوع ـ باب التشديد في الدين ـ ح ٢١٤٧.
الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) ممن يباح له ذلك حال الحياة؛ لأن النبي ﷺ «قبّل عثمان بن مظعون» رواه الترمذي والبيهقي وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأن أبا بكر قبّل النبي ﷺ. رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# فَصْلٌ

## غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ

---

## فصل[(١)]

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه)[(٢)] فرض كفاية[(٣)] لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»[(٤)] متفق عليه

---

(١) في غسل الميت وما يتعلق به.

(٢) مرة، أو ييمم لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله، ويأتي.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على الميت يغسل غسل الجنابة».

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٣٤): «واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغًا، وتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولاً ظلمًا في قصاص فرض».

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥ـ٧٦ ـ الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم، ٢/ ٢١٥، ٢١٧ ـ جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم، وباب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات، مسلم ٢/ ٨٦٥ـ٨٦٧ ـ الحج ـ ح ٩٣ـ١٠٣، أبو داود ٢/ ٥٦٠ـ٥٦١ ـ الجنائز ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ ـ ح ٣٢٣٨ـ٣٢٤١، الترمذي ٣/ ٢٧٧ ـ الحج ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ـ ح ٩٥١، النسائي ٥/ ١٤٤، ١٤٥، ١٩٥ـ١٩٧ ـ مناسك الحج ـ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات؟، وباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، وباب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات ـ ح ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣ـ٢٨٥٦، ابن ماجه ٢/ ١٠٣٠ ـ المناسك ـ باب المحرم يموت ـ ح ٣٠٨٤، الدارمي =

وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ

عن ابن عباس.

(والصلاة عليه) فرض كفاية[1] لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[2] رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي، . . . . . . . . .

= ٢/ ٣٧٨ـ مناسك الحج ـ باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ـ ح ١٨٥٩، أحمد ١/ ٢١٥، ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦، الطيالسي ص ٣٤٢ ـ ح ٢٦٢٣، الشافعي في المسند ص ٣٥٨، الحميدي ١/ ٢٢١ ـ ح ٤٦٦، ٤٦٧، ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٦ ـ ح ١٨١٠١، ١٨١٠٢، أبو يعلى ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٣٥٨ ـ ح ٢٣٣٧، ٢٤٧٣، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ١٠٩ ـ ح ٣٩٤٨، ٣٩٤٩، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٩٩، الدارقطني ٢/ ٢٩٧، الطبراني في الكبير ١١/ ٤٣٧ ـ ح ١٢٢٣٩، ١٢/ ٧٦ ـ ٨١ ـ ح ١٢٥٢٣ ـ ١٢٥٤٣، وفي الصغير ١/ ٧٩، ٨٦، أبونعيم في الحلية ٤/ ٣٠٠، البيهقي ٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣، ٤٠٤، ٥/ ٥٣ ـ ٥٤، الخطيب في تاريخه ٦/ ١٥٤، ١٦٠، ٩/ ٣٧٣، ٤٤٦، ١٤/ ٢١٥، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢١ ـ ح ١٤٨٠.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٢: «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٧ ـ ح ١٣٦٢٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٢٣، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٢٠، وفي أخبار أصبهان ٢/ ٣١٧، الخطيب في تاريخه ٦/ ٤٠٣، ١١/ ٣٩٣، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

الحديث ضعيف من جميع طرقه، ضعفه ابن الجوزي وغيره. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٥: روي الحديث من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

(ودفنه فرض كفاية)[(١)] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[(٢)] قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه. وحمله أيضًا فرض كفاية[(٣)] واتباعه سنة[(٤)].

وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجًا فيعطى من بيت المال[(٥)]، فإن تعذر أعطي بقدر عمله[(٦)]، قاله في «المبدع»[(٧)].

والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه[(٨)] .........

= معين، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متروك، ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي، فخفي حاله على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهب بن وهب، وهو كذاب، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٤): «اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض».

(٢) سورة عبس آية (٢١).

(٣) لأنها وسيلة لدفنه، والوسائل لها أحكام الغايات.

(٤) ويأتي في فصل حمل الميت ودفنه.

(٥) لأنه من المصالح العامة.

(٦) المذهب: يجوز أخذ الأجرة على التغسيل والتكفين والحمل والدفن مع الكراهة؛ لعدم اشتراط الإسلام في متولي هذه الأمور.
أما الصلاة عليه فيحرم أخذ الأجرة عليها؛ لاشتراط الإسلام في متولي الصلاة، ويأتي في باب الإجارة. (انظر: الإقناع وشرحه ٢/ ٨٦، ٨٧).

(٧) ٢/ ٢٢٠.

(٨) ويشترط لتغسيل الميت كما في الإقناع وشرحه ١/ ٨٧: «ماء طهور مباح، =

..........................

## وأوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيُّهُ

(وأولى الناس بغسله وصيه) العدل[١]؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء[٢] [٣]، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين[٤] . . . . .

= وإسلام غاسل، ونيته، وعقله».

وتقدم في كتاب الطهارة ١/ ٢٦١: صحة الوضوء بالماء المحرم مع الإثم، ويأتي أيضًا: أن الماء الذي يغسل به الميت يخلط به شيء من السدر.

(١) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

وقال بعض الأصحاب: لا يقدم الوصي على الولي. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٩).

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قبل دخول دار الأرقم، وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة، وبعد موته تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي رضي الله عنهم. (الإصابة ٤/ ٢٣١، وأسد الغابة ٧/ ١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٨ ـ الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ ح ٦١١٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩ ـ الجنائز ـ باب في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٣ ـ ابن أبي مليكة وعبد الله بن شداد وسعد بن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وقتادة مرسلاً.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٧ ـ الجنائز ـ باب غسل المرأة زوجها ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأثر ضعيف، لأنه روي مرسلاً عن ابن أبي مليكة وغيره، وروي موصولاً عن عائشة عند البيهقي، لكن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ ـ بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ**

---

**(ثم أبوه)** لاختصاصه بالحنو[١] والشفقة(١)، **(ثم جده)** [وإن علا][٢] لمشاركته الأب في المعنى(٢)، **(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)** فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث(٣) **(ثم ذوو أرحامه)** كالميراث(٤) ثم الأجانب(٥). وأجنبي أولى من زوجة

---

(١) وهذا هو المذهب.
ووجه في الفروع تخريجًا من النكاح بتقديم الابن على الأب. (الفروع ٢/ ١٩٧).

(٢) وجاء تسميته في كتاب الله أبًا كقوله تعالى عن يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية.
وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: يقدم الابن على الجد.
وعنه رواية ثالثة: يقدم الأخ وبنوه على الجد. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٠).

(٣) فيقدم عم لأبوين، ثم لأب وهكذا، ثم المعتق، ثم عصبته الأقرب فالأقرب.
وفي أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠): «أن يتولى غسله من كان أعرف الناس بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسله ﷺ كما ذكرنا، فقد قال علي رضي الله عنه: «غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيبًا حيًا وميتًا ﷺ» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وصححه البوصيري والحاكم.

(٤) كالأخ لأم، والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم. (كشاف القناع ٢/ ٨٨).

(٥) وذكر المجد أنه يقدم بعد ذوي الأرحام الأصدقاء.

=

---

[١] في/ ف بلفظ (بالحنون).
[٢] ساقط من / ف.

**وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا ثُمَّ القُرْبَى، فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا**

وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد[1]، وزوج أولى من سيد[2]، وزوجة أولى من أم ولد[3].

(و) الأولى بغسل (**أنثى وصيتها**) العدل (**ثم القربى فالقربى من نسائها**)، فتقدم أمها وإن علت[4] ثم بنتها وإن نزلت[5]، ثم القربى كالميرات وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب

---

= وقال أبو المعالي: لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه.

وقال في الفروع ٢/ ٢٠٠: «ولم أجد أحدًا ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه».

(١) المذهب: أن الأجنبي أولى من الزوجة والأمة، وأن الأجنبية أولى من الزوج والسيد، والعلة في هذا: خروجًا من خلاف أبي حنيفة في عدم تغسيل أحد الزوجين الآخر. (كشاف القناع ٢/ ٨٨).

ويأتي إن شاء الله أن لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر، فيكون أولى من الأجنبي، ويأتي من الأدلة ما يدل على ذلك.

وأما التعليل بالخلاف: فقد ذكر شيخ الإسلام: أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق بها الشارع الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية لطلب الاحتياط.

(٢) أي إذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها أولى بغسلها من سيدها؛ لإباحة استمتاعه بها إلى حين الموت.

(٣) أي إذا مات وله زوجة وأم ولد، فزوجته أولى بغسله لبقاء علق الزوجية من العدة والإحداد.

(٤) كأم أمها، وهكذا.

(٥) كبنت بنتها وإن نزلت.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وِلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِه

والمحرمية(١) ، (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه)(٢) لما تقدم عن أبي بكر[١] ، وروى ابن المنذر أن

---

(١) ثم الأجنبيات كما في الرجال.

(٢) جمهور أهل العلم أن الزوج له أن يغسل زوجته.

وعند أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد: لايجوز للزوج أن يغسل زوجته.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٩، والمستوعب ٢/ ١٠٠، والمبدع ٢/ ٢٢٢، والإقناع ١/ ٢١٤).

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأقول: وا رأساه، فقال: بل أنا وا رأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك».

رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠).

ووجه من قال بعدم الجواز: أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة حديث عائشة في ذلك.

وأما تغسيل الزوجة زوجها فقد حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات».

وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

ووجه هذه الرواية: أن البينونة حصلت بالموت فزالت عصمة النكاح =

---

[١] من أنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء، عند قول الماتن: «وأولى الناس بغسله وصيه».

. . . . . . . . . . . . . . . . .

عليًا غسّل فاطمة(١) (٢)، ولأن[١] آثارالنكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول(٣)، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته(٤)، . . . . . . . . . . . . . . . . .

المبيحة للنظر واللمس فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية. (كشاف القناع ٢/ ٨٩).

والراجح الأول: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه» رواه ابن ماجه وهو صحيح، (انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٤٩).

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ أمها خديجة، سيدة نساء أهل الجنة، وسيدة نساء العالمين إلا مريم بنت عمران، تزوجها علي رضي الله عنه ولها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، وتوفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر سنة (١١هـ) ولها (٢٩ سنة). (أسد الغابة ٧/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ ـ ح ٦١٢٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٨، الشافعي في المسند ص ٣٦١، الدارقطني ٢/ ٧٩، الحاكم ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٣، البيهقي ٣/ ٣٩٦ ـ الجنائز ـ باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

الحديث رواه البيهقي عن أسماء بنت عميس بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر والشوكاني، زاد الحافظ: وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٤٣، نيل الأوطار ٤/ ٣١.

(٣) لثبوت المحرمية بالعقد.

(٤) أي ولم تتزوج وهذا هو المذهب؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. (مغني

[١] في/ هـ بلفظ (لأن).

**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ ولِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ غُسْلُ مَنْ لَهُ [ دُون ] [١] سَبْعُ سِنِين فَقَطْ**

---

والمطلقة الرجعية(١) إذا أبيحت له(٢) (**وكذا سيد مع سريته**) أي أمته المباحة له ولو أم ولد(٣)، (**ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط**) ذكراً كان أو أنثى لأنه لا عورة له(٤)، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= المحتاج ١/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٨٩).
وعند الشافعية: تغسل زوجها ولو تزوجت؛ للعموم.

(١) المذهب، ومذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك: أن الرجعية لها أن تغسل زوجها.
وعند الشافعي، وهو رواية عن مالك: ليس لها أن تغسله.
(انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٤، والشرح الكبير ٢/ ٣١٢).
والأقرب: الجواز؛ لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ فسماه زوجًا.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٣٢٨: «قوله: إذا أبيحت، هذا التقييد يرجع إلى الرجعية زوجها، أي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها إن قلنا هي مباحة وإلا فلا. جزم به في المغني... وفي هامش نسخة من هذا الشرح صحيحة عليها خط المصنف ما نصه: قوله: «أبيحت» أي لم تلزمها عدة من غيره، وأما إذا وطئت بشبهة فليس لها أن تغسله» اهـ. نقلاً عن فيروز.

(٣) وكذا المكاتبة ولو لم يشترط وطأها؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها، وتغسله المكاتبة إن شرط وطأها، وإن لم يشترط وطأها فلا يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه قبل الموت. (كشاف القناع ٢/ ٨٩).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٣٨: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير». =

---

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد، ومثبت في بعضها الآخر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وقال في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على المرأة تغسل الصبي الصغير» واختلفوا في حده: فالمذهب للمرأة أن تغسل من له دون سبع سنوات.

وعند الإمام مالك: ابن سبع.

وعند الحنفية: ما لم يتكلم.

وفي قول للحنفية وعند الشافعية: ما لم يكن محلاً للشهوة.

وقال الحسن البصري: إذا كان فطيمًا أو فوقه شيئًا.

وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٦، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص (١٤٩)، والشرح مع الإنصاف ٦/ ٤٩).

وأما تغسيل الرجل للصغيرة:

فالمذهب: له أن يغسل دون ابنة سبع.

وعند الحنفية: له أن يغسل الصغيرة التي لم تتكلم.

وفي قول آخر للحنفية: ما لم تبلغ حد الشهوة؛ وهو قول الشافعية.

وعند المالكية: يغسل الرضيعة، وما فوقها بيسير.

وقال بعض الأصحاب: يكره دون سبع.

وقال الخلال: يكره للغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها.

وحكى ابن تميم وجهًا في المذهب: للرجل غسل بنت خمس فقط. (المصادر السابقة).

والأقرب: أن ما كانت محلاً للشهوة ليس للرجال غسلها، ويدل له تعليلهم في عدم تغسيل ابنة سبع. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ**

---

ولأن[١] إبراهيم(١) ابن النبي ﷺ غسّله النساء فتغسله مجردًا بغير سترة وتمس عورته وتنظر إليها(٢)، (**وإن مات رجل بين نسوة**) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم، (**أو عكسه**) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (**يممت**(٣) **كخنثى مشكل**) لم تحضره

---

= وكذا الذكر إذا كان محلاً للشهوة فليس للنساء غسله، ولا النظر إلى فرجه.

(١) إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة (٨هـ) ومات وله (١٨ شهرًا) حزن النبي ﷺ لوفاته، وأخبر أن له مرضعًا في الجنة، ودفن في البقيع. (أسد الغابة ١/ ٤٩).

(٢) في كشاف القناع ٢/ ٩٠: «لأنه لا حكم لعورته.. وليس له - أي الرجل - غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو محرمًا لها كأبيها وأخيها؛ لأنها محل الشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو محرمًا لها لما تقدم».

(٣) المذهب وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية: أن الرجل إذا مات بين النساء، أو المرأة تموت بين الرجال: أنه ييمم
وقال الزهري وقتادة: يغسل وعليه الثياب.
وقال الحسن وإسحاق بن راهوية: يصب عليه الماء من فوق الثياب، وقال الأوزاعي: يدفن كما هو.
(انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٢، والأوسط ٥/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، والأصل ١/ ٤٣٦، والمدونة ١/ ١٨٦، والموطأ ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٩٠).
واستدل الجمهور: بحديث مكحول مرفوعًا: «إذا ماتت المرأة مع =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وإن إبراهيم)، وفي/ ط بلفظ (وكان إبراهيم).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أمة له فييمم[1]، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت[2] .

وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسله الأقارب من النساء ولا بالعكس[3] .

---

= الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان» رواه البيهقي ٣/ ٣٩٨، وقال: «هذا مرسل».

ولأنه لما عدم الماء رجع إلى بدله كما في حال الحياة.

واستدل من قال يغسل من وراء الثياب: بقول ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال: «ترمس في الماء» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩.

ولعل الأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب ويؤيده قول المؤلف فيما يأتي: «ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى وعمه الماء كفى».

في حاشية العنقري ١/ ٣٢٩: قوله: «يمم» قال بعضهم: «ولعل المراد أي إذا لم يمكن فعل ما ذكر من جعله تحت ميزاب ونحوه».

وقال في كشاف القناع ٢/ ٩١: «يمم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده، ويحرم أن ييمم بدون حائل لغير محرم لما فيه من المس. . . لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه، وكذلك الرجل وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه».

(١) وتقدم أن الأقرب تغسيله من وراء الثياب.

(٢) وفيه نظر، ويأتي قوله: «ولا تجب مباشرة الغسل. . .»

(٣) بل ييمم، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**و يَحْرُمُ أنْ يَغْسِلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَم [مَنْ يُوَارِيْه ][١] .**

---

(**ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا**) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته(١) كالصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿**لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾(٢) (**أو يدفنه**) للآية(٣) (**بل يوارى**) وجوبًا (**لعدم من يواريه**)(٤) لإلقاء قتلى

---

= وعند المالكية والأوزاعي: يصب عليه الماء من فوق الثياب.
(انظر: الأوسط ٥/ ٣٣٦، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٣٥، والمدونة ١/ ١٨٦، والقوانين ص(٦٣)، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص (١٤٩)، والمبدع ٢/ ٢٢٥).
والأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب كما تقدم فيما إذا مات رجل بين نسوة أو عكسه، والله أعلم.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.
وعند أبي حنيفة والشافعي: أنه يغسله ويتبعه ويدفنه.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٠، والمدونة ١/ ١٨٧، والأم ١/ ٢٦٦، والمستوعب ٢/ ١٠٣).
قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤١: «ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة».
والحديث الذي أشار إليه ابن المنذر ما يروى عنه ﷺ أنه «أمر عليًا أن يغسّل أبا طالب». رواه أبو داود والنسائي.

(٢) سورة الممتحنة آية (١٣).

(٣) ولما في ذلك من تعظيمه كالصلاة عليه لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾.

(٤) من الكفار، فيوارى دفعًا لأذاه لا لإكرامه.

---

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد ومثبت في بعضها الآخر.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بدر في القليب(١) .

ويشترط لغسله طهورية ماء(٢) وإباحته(٣) وإسلام غاسل(٤) إلا نائبًا[١] عن مسلم نواه(٥) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) ولحديث علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : «إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
وصحّحه في الإرواء ٣/ ١٧٠ .

(٢) فلا يصح بنجس .

(٣) فلا يصح بمحرم كمسروق ومغصوب ، وهذا هو المذهب .
وتقدم في باب فروض الوضوء ١/ ٢٦١ : صحة الطهارة بالماء المغصوب ونحوه مع الإثم .

(٤) وعند الشافعية : لا يشترط إسلام الغاسل . وهذا هو المذهب ، وبه قال المالكية .
وقال مكحول وسفيان وهو قول الحنفية : يصح في حال الضرورة كما إذا توفيت امرأة في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى فيغسلها النساء .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣١ ، والتاج والإكليل ٢/ ٢١٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢ ، والمغني ٣/ ٤٦٥ ) .
والأقرب : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، قال في المغني ٣/ ٤٦٦ : «لأنه عبادة ، وليس الكافر من أهلها» .
ولأنه تقدم أنه لا يشترط أن يباشر الغسل ، بل يغسل المرأة محرمها من وراء الثياب وبالعكس .

(٥) أي إذا حضر المسلم ونوى غسله ، وأمر كافرًا بمباشرة الغسل فغسله نائبا عن المسلم صح في أصح الوجهين في المذهب ، وقدم في الفروع الصحة ، وجزم بمعناه في المنتهى . =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (لا نائبًا) .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ

---

وعقله[(١)] ولو مميزًا[(٢)] أو حائضًا أو جنبًا[(٣)].

(**وإذا أخذ**) أي شرع (**في غسله ستر عورته**) وجوبًا[(٤)]، وهو ما بين سرته وركبته[(٥)] (**وجرده**) ندبًا؛ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في

---

= والوجه الثاني: لا يصح.

والأقرب: عدم الصحة لما تقدم في عدم جواز تغسيل الكافر للمسلم (كشاف القناع ٢/ ٨٨).

(١) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية. (كشاف القناع ٢/ ٨٦).

(٢) لصحة غسله لنفسه.

(٣) وبه قال عطاء وإسحاق وابن المنذر.

وكره ذلك: الحسن البصري وابن سيرين، وهو قول الحنفية.

وفرق مالك بين الحائض والجنب، فالحائض لها أن تغسل الميت، والجنب ليس له ذلك حتى يغتسل.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٨٦).

والأقرب: عدم الكراهة؛ لقول النبي ﷺ لأبي هريرة لما ذكر له أنه جنب: «إن المسلم لا ينجس» متفق عليه، ولقوله ﷺ لعائشة: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم.

(٤) قال في المغني ٣/ ٣٦٩: «بلا خلاف».

ولأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨): «على شرط مسلم».

(٥) وهذا فيمن عورته بين السرة والركبة، وتقدم في الجزء الثاني ص (١٠١) بيان العورة وحدها، ومن لعورته حكم ومن ليس لعورته حكم.

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

تطهيره[١] ، وغسل النبي ﷺ في قميص[٢] لأن فضلاته طاهرة فلم يخش

---

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك.
وعند الشافعي: الأفضل أن يغسل في قميص خفيف.
(انظر: المبسوط ٢/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٥، والمجموع ٥/ ١٢١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٨، والإنصاف ٢/ ٤٨٥).
واستدل الأولون: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا. . .» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٥٩ على شرط مسلم.
ولأنه أشبه بغسل الحي.
واستدل الشافعي: بحديث عائشة المتقدم، وفيه: «ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه».
والأقرب: الرأي الأول؛ وإنما غُسِّل رسول الله ﷺ في قميصه لعظم حرمته فهو ليس كغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ ـ الجنائز ـ باب غسل الميت ـ ح١ ، الشافعي في المسند ص ٣٥٦، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ ـ الجنائز ـ عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً.
وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ـ ح ١٤٦٦ ، الحاكم ١/ ٣٥٤ ـ الجنائز، البيهقي ٣/ ٣٨٧ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ـ بنحوه، من طريق أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.
وأخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٢ ـ الجنائز ـ باب في ستر الميت عند غسله ـ ح ٣١٤٠، ابن حبان ٨/ ٢١٦ ـ ح ٦٥٩٤ ، البيهقي ٣/ ٣٨٧ ـ بنحوه، من =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ.**

---

تنجيس قميصه(١)، (وستره[1] عن العيون(٢)) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له(٣).

---

= طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد زال الخوف من تدليس ابن إسحاق حيث صرح بالتحديث عن يحيى بن عباد.

(١) وتقدم أنه إنما غسل في قميصه ﷺ لعظم حرمته. (بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠).

(٢) لأن جميعه صار عورة، ولأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته.

(٣) وكان ابن سيرين إذا غسل ميتًا جلله بثوب، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٠١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٢٣).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢٧: «واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد بن سليمان وسليمان بن يسار وأيوب السختياني: يرون أنه يلقى على وجه الميت خرقة.

وكان مالك والثوري والشافعي وجماعة: يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة، ولم يذكروا الوجه، وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطى منه ما كان يغطى في حياته».

(وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨، والمدونة ١/ ١٨٤، والأم ١/ ٢٦٥).

وحكى في الفروع ٢/ ٢٠٣: «كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة».

وهذا في حال التغسيل، لا في حال التسجية كما تقدم.

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وسُتر).

**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**

---

(**ويكره لغير معين**[١] **في غسله حضوره**) لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين[٢]، (**ثم يرفع رأسه**) أي رأس الميت غير أنثى حامل[٣] (**إلى قرب جلوسه**) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره[٤]، (**ويعصر بطنه برفق**)[٥] ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك[٦] بخور[٧]، . . . . . . . . . . .

---

(١) من يحتاج إليه بصب ونحوه.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما ذكره المؤلف، ولأن جميعه صار عورة، ولهذا شرع ستر جميعه بالكفن.

واختار ابن عقيل: تحريم حضور غير معين في غسله. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٦٣).

(٣) فلا يرفع رأسها ولا يعصر بطنها؛ لئلا يتأذى الولد.

(٤) ولا يبلغ به الجلوس؛ لئلا يتأذى. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦١، ٦٢).

(٥) وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي. (المدونة ١/ ١٨٥، والأم ١/ ٢٨١، ومسائل أحمد لأبي داود ص ١٤٠).

وأوصى الضحاك بن مزاحم: أن لا يعصر بطنه. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٦).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢٩: «ليس في عصر البطن سنة تتبع. . . فإن أمر الغاسل يديه إمرارًا خفيفًا ليخرج شيئًا إن كان هناك فحسن، وإن ترك ولم يفعل ذلك فلا بأس به».

(٦) في مكان الغسل.

(٧) ما يتبخر به من عود ونحوه؛ لئلا يتأذى برائحته. (لسان العرب ٤/ ٤٧).

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُكْثِرُ صَبَّ الماءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ، وَلاَ يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ**

---

(**ويكثر صب الماء حينئذ**) ليدفع ما يخرج بالعصر[1]، (**ثم يلف**) الغاسل (**على يده خرقة**[2] **فينجيه**) أي يمسح فرجه بها[3].

(**ولا يحل مس عورة من له سبع سنين**) بغير حائل كحال الحياة، لأن التطهير يمكن بدون ذلك[4].

(**ويستحب أن لايمس سائره إلابخرقة**)[5] لفعل علي[6] مع

---

(١) في كشاف القناع ٢/ ٩٢: «ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة».

(٢) أو نحوها من قفاز، أو كيس.

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.
(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٩٢).

(٤) لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨): بإسناد على شرط مسلم.

(٥) وهو قول الشافعية، ولم يستحب ذلك أبو حنيفة ومالك. (المصادر السابقة).

(٦) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٨٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٠ ـ الجنائز ـ باب في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد، البيهقي ٣/ ٣٨٨ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ـ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ولفظ البيهقي: «أن عليًا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص».

=

## ثُمَّ يُوَضِّيه نَدْبًا

النبي ﷺ(١) فحينئذ يُعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه[١] ، (ثم يوضيه ندبًا) كوضوئه للصلاة(٢) لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(٣) رواه

= الحديث من هذا الطريق ضعيف، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو متروك الرواية. قال الحافظ في التقريب ص ٦٠١: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا».

(١) فإن النبي ﷺ غسل وعليه قميصه يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه، وغيره ﷺ يخلع عنه القميص، فاستحب لف الخرقة على يد المغسل.
ولأن جميعه - كما قال ابن عقيل - صار عورة، ولهذا شرع ستر جميعه بالتكفين، وتسجيته بعد الموت.
قال في كشاف القناع ٢/ ٩٢: «ويكره النظر إليه حتى الغاسل فلا ينظر إلا ما لابد منه».

(٢) ما عدا المضمضة والاستنشاق، ويأتي.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٥٠ - الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل، ٢/ ٧٣ - ٧٤ - الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترًا، وباب يبدأ بميامين الميت، وباب مواضع الوضوء من الميت، مسلم ٢/ ٦٤٨ - الجنائز - ح ٤٢، ٤٣، أبو داود ٣/ ٥٠٤ - الجنائز - باب كيف غسل الميت - ح ٣١٤٥، الترمذي ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ - الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت - ح ٩٩٠، النسائي ٤/ ٣٠ - الجنائز - باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه - ح ١٨٨٤، ابن ماجه ١/ ٤٦٩ - الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت - ح ١٤٥٩، أحمد ٦/ ٤٠٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤١ - الجنائز - باب أول ما يبدأ به من غسل الميت، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٤ - ح٥١٩، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٦٦ - ج١٦٠، ١٦١، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٢، البيهقي ٣/ ٣٨٨ - الجنائز - باب توضية الميت، وباب الابتداء في غسله بميامنه.

[١] في/ س بلفظ (جسده).

**وَ لا يُدْخِلُ المـاءَ فِي فِيـهِ وَلاَ فِي أنْفِهِ ويُدْخِلُ أُصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالمـاءِ بَيْن شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيهِ فَيُنَظِّفَهُمَا وَلاَ يُدْخِلُهُمَا الْماءَ**

---

الجماعة، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في «المنتهى»[1] وغيره[2]، (**ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه**) خشية تحريك النجاسة، (**ويدخل أصبعيه**) إبهامه وسبابته (**مبلولتين**) أي عليهما خرقة مبلولة (**بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه**[3] **وفي منخريه فينظفهما**[4]) بعد غسل كفي الميت[5] فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه[6] (**ولا يدخلهما**) أي الفم والأنف (**الماء**) لما تقدم[7] . . . . . . . .

---

(١) ١/ ١٥٣.

(٢) كالإقناع. (الإقناع مع شرحه ٢/ ٩٣).
لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغسل.

(٣) ويزيل ما عليها، ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض بل يمضمضه فوقها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.
(روضة الطالبين ٢/ ١٠٠، حاشية ابن قاسم ٣/ ٤١).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية.
وعند الحنفية: لا يشرع ذلك.
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمستوعب ٣/ ١٠٦، والفروع ٢/ ٢٠٤).
والأقرب: الرأي الأول؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم: «ومواضع الوضوء منها» ولكن لا يدخل الماء في الفم والأنف لما ذكره المصنف.

(٥) أي يغسل كفيه أول ما يبدأ بتوضئته كالحي.

(٦) والمسح يقوم مقام الغسل في مواضع للحاجة إليه.

(٧) من خشية تحريك النجاسة.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَه وَيُسَمِّي وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَه وَلِحْيَتَه فَقَطْ**

---

(**ثم ينوي غسله**) لأنه طهارة تعبدية فاشترطت لها[1] النية كغسل الجنابة(١)، (**ويسمي**) وجوبًا لما تقدم(٢)، (**ويغسل برغوة**(٣) **السدر**(٤)) المضروب (**رأسه ولحيته فقط**(٥)) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥: «واختلفوا في النية في غسل الميت، فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها.
وقال أبو حنيفة: لا تجب، ولكن القصد للفعل شرط».
والأقرب الوجوب: لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات».
وإنما وجبت على الغاسل لتعذرها من الميت.
ومحل النية والتسمية قبل الشروع في توضئته.

(٢) آنفاً من قوله: كغسل الجنابة.
وإيجاب التسمية في الوضوء والغسل هو المذهب.
وعند الجمهور: تستحب ولا تجب. (انظر: المجلد الأول ص ٢٣٥).

(٣) في المطلع ص (١١٥): «قال الجوهري: الرغوة فيها ثلاث لغات: رَغوة، ورُغوة، ورغوة، وزبد كل شيء رغوته».

(٤) السدر: ورَق شجر النبق المطحون. (المصباح ١/ ٢٧١).

(٥) المذهب: أن الذي يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط.
واختار ابن قدامة وصاحب الشرح وجماعة من الأصحاب: أن رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن.
(المغني ٣/ ٣٧٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٦٦، والإقناع ١/ ٢١٦).
فعلى هذا يغسل الرأس واللحية بالرغوة، وباقي البدن بالثفل.

---

[١] في/ ط، س، هـ بلفظ (له).

**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثًا**

---

بالشعر[١]، (**ثم يغسل شقه الأيمن ثم**) شقه (**الأيسر**) للحديث السابق[٢] (**ثم**) يغسله (**كله**) يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم[٣] [٤] (**ثلاثًا**) إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط[٥] . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وفي الشرح الممتع ٥/ ٣٥٢: «لأننا لو غسلناهما ـ الرأس واللحية ـ لبقي الثفل متفرقًا في الشعر وصعب إخراجه، أما الرغوة فليس فيها ثفل».

(٢) وهو حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة.

(٣) من صفة الغسل.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٦١: «اعلم أن للأصحاب طريقتين:

إحداهما: وهي طريقة ابن حامد: أنه لابد أن يكون السدر الذي يوضع في الماء يسيرًا ليبقى الماء على طهوريته مع العمل في الخبر في ذلك.

الثانية: وهي طريقة القاضي وأبي الخطاب: أن السدر يغسل به أولاً جميع بدن الميت مع الماء، ثم يغسل بالماء القراح ويكون ذلك كله غسلة واحدة، والاعتداد إنما هو بالماء القراح، ويفعل ذلك ثلاثاً وهذه هي الطريقة التي جرى عليها المصنف وصاحب الإقناع رحمهما الله تعالى».

والطريقة الثانية هي مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٠١.

والأقرب: أن السدر يوضع مع كل غسلة؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه.

ويكتفي بالغسلة التي فيها السدر عن الماء القراح، والله أعلم.

(٥) ما لم يخرج منه شيء، ويأتي عند قول المصنف: «وإن خرج منه ـ أي الميت ـ شيء بعد سبع . . . ».

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ

---

(يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف(1)، (فإن لم ينق[1] بثلاث) غسلات (زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع(2)) وكره اقتصار في غسله على مرة(3) إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما

---

(١) وهو مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٠١.
وتقدم الكلام حول عصر البطن عند قول المصنف: «ويعصر بطنه برفق».

(٢) وهذا هو المذهب وهو مذهب الشافعية.
وعند الحنفية: لو زاد على السبع جاز لكن يكره بلا حاجة.
وعند المالكية: لا حد للعدد.
وعن الإمام أحمد: لا يزاد على السبع.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، والمدونة ١/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٠، والقوانين ص (٦٣)، والأم ١/ ٢٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، ومسائل أحمد لأبي داود ١/ ١٥٠، والشرح الكبير والإنصاف ٦/ ٧٤).
والأقرب: الأول؛ لحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه.

(٣) وهذا هو المذهب.
وعند الظاهرية: يحرم الاقتصار على واحدة؛ لأنهم يرون وجوب الثلاث.
وتقدم عن الإمام مالك: لا حد للعدد، لكن مادون الثلاث خلاف السنة.
وعند الحنفية والشافعية: ما دون الثلاث خلاف السنة.
(المصادر السابقة، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، والمحلى ٥/ ١٢١). =

---

[١] في/ ش بلفظ (من دم) بدل (فإن لم ينق).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

دام يخرج منه شيء على ما دون السبع[١] ، وسن قطع على وتر[٢] .

ولا تجب مباشرة الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح

---

= والأقرب : ما ذهب إليه الحنابلة لأمره عليه الصلاةوالسلام بالثلاث كما في حديث أم عطية ، لكن لا تجب الثلاث لحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته : «اغسلوه بماء وسدر» وهذا يصدق بمرة واحدة .

(١) وهذا هو المذهب ، فيغسل إلى السابعة .

وعند الحنفية والمالكية والشافعية : لايعاد غسله وإنما تغسل النجاسة فقط .

وعند بعض الشافعية وبه قال أبو الخطاب : تغسل النجاسة ويوضأ .

(بداية المجتهد ١/ ٢٠١ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٨٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٢).

واستدل الحنابلة بحديث أم عطية : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أوسبعًا» .

واستدل الشافعية : أن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن المراد بغسل الميت التنظيف بدليل قوله ﷺ في حديث ابن عباس : «بماء وسدر» متفق عليه ، وكذلك في حديث أم عطية : «خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه .

(٢) فإذا احتاج إلى رابعة زادها ثم زاد خامسة استحبابًا ؛ ليقطع على وتر ، وهكذا ؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، قالت : قلت : وترًا؟ قال : نعم» رواه النسائي .

وإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة ، فإن الشارع أمر بالثلاث وأرجع الزيادة إلى نظر الغاسل ، وذلك حسب الحاجة ، لا التشهي ، بقوله : «إن رأيتن» .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَ يَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا، والماءُ الحَارُّ والأُشْنَانُ والخِلاَلُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ**

---

لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى[(١)] (**ويجعل في الغسلة الأخيرة**) ندبًا[(٢)] (**كافورًا**)[(٣)] وسدرًا[(٤)] لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته[(٥)]، (**والماء الحار**) يستعمل إذا احتيج إليه[(٦)]، (**والأشنان**) يستعمل إذا احتيج إليه[(٧)] (**والخلال يستعمل إذا احتيج إليه**)[(٨)] فإن لم

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٤: «واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية ومالك.
وعند الشافعية في كل غسلة، وهو في الأخيرة آكد.
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٩٥).
وعند ابن حزم: فرضية الكافور في الأخيرة. المحلى ٥/ ١٢١.
والأقرب: الرأي الأول؛ لحديث أم عطية وفيه: «واجعلن في الآخرة كافوراً» متفق عليه.

(٣) انظر تعريفه في المجلد الأول ص (١٤٥).

(٤) تقدم الكلام على وضع السدر في الماء في أي الغسلات عند قول المصنف: «ويغسل برغوة السدر المضروب».

(٥) قال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٢: «والحكمة في الكافور: كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضره الملائكة، وفيه أيضًا: تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، وإسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام وغيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها».

(٦) لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به.

(٧) ككثرة وسخ، ويقوم مقامه الصابون ونحوه.

(٨) كوسخ بين أسنانه وبقايا طعام؛ لأن هذا من تطهير الفم وتنظيفه.

## وَيَقُصُّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ

يحتج إليها كرهت[١]، (ويقص شاربه ويقلم أظفاره) ندبًا إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه[٢] ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط[٣]، وحرم حلق الرأس[٤] وأخذ عانة كختن[٥]، .........................

---

(١) قال في الإنصاف ٦/ ٧٧: «ومفهومه: أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله، فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب.. وعنه: لا يكره، واستحبه ابن حامد».

ووجه الكراهة: أن السنة لم ترد به، ولأن الماء الحار قد يرخي البدن.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي في الجديد، وأضاف الشافعية: استحباب أخذ العانة.

وعند الحنفية والمالكية: لا يؤخذ شيء من الميت.

وقال بعض الحنابلة: تؤخذ إن فحشت.

(شرح فتح القدير ١/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢، والمجموع ٥/ ١٣٧، والإنصاف ٢/ ٤٩٤، والإقناع ١/ ٢١٥).

واحتج الأولون: بعمومات أدلة سنن الفطرة، وبوروده عن سعد بن أبي وقاص: «أنه أخذ عانة ميت» راوه عبد الرزاق (٦٢٣٥)، ولأن هذا تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران.

واحتج من منع ذلك: بعدم وروده عن النبي ﷺ، ولعدم الحاجة إذ مصيره إلى البلاء.

والأقرب: كما قال بعض الحنابلة: تؤخذ إن فحشت، وإلا فلا.

(٣) لأنه جزء منه، وكما أنه يدفن حال الحياة. (كشاف القناع ٢/ ٩٦).

(٤) لأنه إنما يكون لزينة أو نسك، والميت لا نسك عليه ولا يزين.

(٥) لأنه قطع عضو من الميت، والتعبد بذلك قد زال، ولأن المقصود من الختان التطهير بالنجاسة، وقد زال ذلك بموته. (كشاف القناع ٢/ ٩٦).

---

.........................

**وَلا يُسرحُ شَعْرَهُ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوبٍ، وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**

---

(**ولا يسرح شعره**)[١] أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. (**ثم ينشف**) ندبًا (**بثوب**) كما فعل به ﷺ[٢].

(**ويضفر**) ندبًا (**شعرها**) أي الأنثى (**ثلاثة قرون ويسدل وراءها**) لقول أم عطية[٣]: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها»[٤] رواه البخاري.

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومالك.
وعند الشافعي: يسرح شعره.
(فتح القدير ٢/ ٧٥، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، والمستوعب ٣/ ١٠٧).
واستدل الأولون: بحديث أم عطية وفيه: «نقضنه ثم غسلنه» رواه البخاري والنسائي.
واستدل الشافعية: بحديث أم عطية وفيه: «قالت: ومشطناها ثلاثة قرون» رواه مسلم.
لكن قال الإمام أحمد: «إنما ظَفَرْنَ، وأنكر المشط، فكأنه أنكر قولها: مشطناها على أنها أرادت ظفرناها». (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٨٣).

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية لئلا يبتل كفنه. (حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٧، والخلاصة على فقه المالكية ص ١٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٩٦).

(٣) نسيبة بنت الحارث من كبار فقهاء نساء الصحابة، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. (أسد الغابة ٧/ ٣٦٧).

(٤) ثلاثة قرون: أي ضفائر، وضفر الشعر إدخاله بعضه في بعض. (هدي =

**وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِك فَبِطِين حُرٍّ ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ ويُوَضّأُ.**

---

(**وإن خرج منه**) أي الميت (**شيء بعد سبع**) غسلات[١] (**حشي**) المحل[٢] (**بقطن**) ليمنع الخارج كالمستحاضة، (**فإن لم يستمسك**) بالقطن (**فبطين حر**) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج[٣].

(**ثم يغسل المحل**) المتنجس بالخارج (**ويوضأ**) الميت وجوبًا[٤] كالجنب

---

= الساري ص ١٤٨، ١٧٢).

أخرجه البخاري ٢/ ٧٥ـ الجنائز ـ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر المرأة خلفها، أبو داود ٣/ ٥٠٤ ـ الجنائز ـ باب كيف غسل الميت ـ ح ٣١٤٤، النسائي ٤/ ٣٠، ٣٢ ـ الجنائز ـ باب غسل الميت وترًا، وباب الكافور في غسل الميت ـ ح ١٨٨٥، ١٨٩١، أحمد ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨، عبد الرزاق ٣/ ٤٠٢ ـ الجنائز ـ باب غسل النساء ـ ح ٦٠٨٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٢ ـ الجنائز ـ باب في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به، ابن الجارود في المنتقى ص ١٨٤ ـ ح ٥٢٠، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٤٦، ٦٤ ـ ٦٥ ـ ح ٨٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، البيهقي ٣/ ٣٨٩ ـ الجنائز ـ باب ما يغسل به الميت.

(١) حصل الإنقاء بها.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند أبي المعالي وأبي الخطاب: يلجم المحل، فإن لم يستمسك حشاه. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٨٥).

والأقرب: قول أبي الخطاب؛ لأن الحشو يوسع المحل فلا يفعل إلا عند الحاجة.

(٣) ولو قبل السبع.

(٤) في حاشية عثمان ١/ ٣٦٢: «ووجهه: أن الوضوء هنا واجب للخارج لا =

**وإنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَد الغُسْلُ.**

---

إذا أحدث بعد الغسل.

(**وإن خرج**) منه شيء (**بعد تكفينه لم يعد الغسل**)(١) دفعًا للمشقة.

ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله [ونحوه][١](٢).

ولا بغسله[٢] في حمام(٣).

---

= للموت».

قال عثمان: «والحاصل أنه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل والوضوء وجوبًا، وبعد السبع يعاد الوضوء وجوبًا».

وهذا هو المذهب

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا يعاد وضوءه ولا غسله للخارج بل تغسل النجاسة فقط.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٧، والخلاصة ص (١٤٨)، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٤، وحاشية عثمان ١/ ٣٦٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، لأن الفرض سقط بما وجد من التغسيل، وتغسيل الميت يقصد به نظافة الميت؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، وعليه تغسل النجاسة فقط.

(١) قال في المغني ٣/ ٣٨٩، ٣٩٠: «لا نعلم فيه خلافًا».

لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله ثم تكفينه بعد ذلك.

(٢) كأرحني.

(٣) كالحي.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ م، ظ، ف بلفظ (يغسله).

**وَمُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وَلا يُقَرَّبُ طِيبًا ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ أُنْثَى**

---

(**ومحرم**) بحج أو عمرة (**ميت كحي يغسل بماء وسدر**) لا كافور[١] (**ولا يقرب طيبًا**[٢]) مطلقًا[٣] (**ولا يلبس ذكر مخيطًا**) من قميص ونحوه[٤] (**ولا يغطى رأسه**[٥] **ولا وجه أنثى**[٦]) محرمة ولا يؤخذ شيء

---

(١) لأنه طيب، وتقدم تعريفه ١/ ١٤٥.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٩: «واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؟

فقال أبو حنيفة ومالك: ينقطع إحرامه فيغسل كما يغسل الموتى.

وقال الشافعي وأحمد: لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيبًا ولا يلبس مخيطًا، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه أخذًا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما».

(٣) ذكرًا أو أنثى ما لم يحصل التحلل الأول كالحي. (الإقناع ١/ ٢١٨).

وفي الإقناع ١/ ٢١٨: «ولا يفدي من فعل ذلك به».

(٤) كسراويل.

(٥) وهذا هو المذهب. (الإقناع ١/ ٢١٨).

وعن الإمام أحمد: لا يغطى وجه المحرم. لما في صحيح مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٨٨: «وعنه: - أي الإمام أحمد - لا بأس بتغطية وجهه، نقلها عنه سائر أصحابه».

والقول بعدم تغطية الوجه بناء على ثبوت النهي عن تغطية الوجه بالنسبة للمحرم، ويأتي في الحج.

لكن إن لزم من كشف وجه المحرم مثلة غطي، والله أعلم.

(٦) وهذا هو المذهب. (المصادر السابقة). =

...........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

من شعرهما أو ظفرهما(١) لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه(٢)، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٣) ولا تمنع معتدة من طيب(٤)، وتزال اللصوق(٥) لغسل واجب إن لم[١] يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده(٦) . . . .

---

= وهذا بناء على أن إحرام المرأة في وجهها، ويأتي في الحج أن الأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن المرأة ممنوعة من لباس خاص بالوجه كالنقاب، وعلى المحرمة أن تستر وجهها بلباس ليس خاصًا بالوجه، وكذا يستر وجه الميتة المحرمة.

(١) لبقاء إحرامهما على الراجح كما دل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فيه مشروعية تكفين المحرم في ثياب إحرامه لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إذا ماتت وهي في العدة لسقوط الإحداد بموتها، ومنعها منه حال الحياة؛ لأنه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت.
وهو مذهب الشافعية كما في مغني المحتاج ١/ ٣٣٦.

(٥) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شد على العضو المداوى. (حاشية عثمان ١/ ٣٦٥).

(٦) ومثله سوار وحلقة؛ لأن تركه معه إضاعة مال.

---

[١] في/ س بلفظ (إذ لم).

## وَلا يُغَسَّل شَهِيدٌ

(ولا يغسل شهيد[(١)]) معركة[(٢)(٣)] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) فعيل بمعنى مفعول، وهو: من قُتل مجاهدًا في سبيل الله.
وفي المطلع ص (١١٦): «وسمي شهيدًا؛ لأنه حي، وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، وقيل: لسقوطه بالأرض وهي الشاهدة، وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده وهو دمه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله».

(٢) موضع العراك، والمعاركة: القتال. (لسان العرب ١٠/ ٤٦٧).

(٣) جمهور أهل العلم: أن الشهيد لا يغسل.
وخالف في ذلك الحسن البصري وسعيد بن المسيب، فقالا: يغسل.
(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٠٨، والمدونة ١/ ١٨٣، والأم ١/ ٢٦٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٩٠).
واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.
وأيضًا: حديث أبي برزة، و فيه قول النبي ﷺ: «ولكني أفقد جليبيبًا فاطلبوه، فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه... فحفر له ووضع في قبره. ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.
ولعل من قال بتغسيل الميت استدل: بعمومات أدلة التغسيل، لكنها تخص بالشهيد.
والنهي عن تغسيله للتحريم جزمه به أبو المعالي.
وقطع في التنقيح أنه للكراهة، وتبعه في المنتهى مع قولهما: ويجب بقاء الدم عليه. (التنقيح ص (٩٨)، والمنتهى ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٩٨).
والحكمة في عدم تغسيلهم: لأن يلقوا الله بكلومهم؛ لأن ريح دمهم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا

---

(ومقتول ظلمًا)[١] ولو أنثيين أو غير مكلفين[٢] لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم[٣]، وروى أبو داود عن سعيد بن

---

= ريح المسك، ولئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤه، وفي حديث جابر عند الإمام أحمد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يصل عليهم». وإسناده صحيح. (أحكام الجنائز للألباني ص (٥٤)).

(١) كمن قتله لص، فالمذهب وعند الحنفية: أنه لا يغسل.
وعند مالك والشافعي: أنه يغسل كغيره.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨٨، والمدونة ١/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٧، والأم ١/ ٢٦٨)
واستدل الجمهور: بعمومات أدلة تغسيل الميت، وبأن عمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم غسلوا وصلي عليهم.
واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف من حديث سعيد بن زيد.
ويجاب: أن المراد: شهداء فيما يتعلق بأجر الآخرة، لا ما يتعلق بأحكام الدنيا من ترك التغسيل والصلاة.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة: فعنده غير المكلف يغسل.
والجمهور: لا يغسل الشهيد مكلفًا أو غير مكلف.
(المصادر السابقة).

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٩٤، ٩٦ ـ الجنائز ـ باب من لم ير يغسل الشهداء، وباب اللحد والشق في القبر، أبو داود ٣/ ٥٠١ ـ الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ـ ح ٣١٣٨، الترمذي ٣/ ٣٤٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ـ ح ١٠٣٦، النسائي ٤/ ٦٢ ـ الجنائز ـ باب ترك الصلاة عليهم ـ ح ١٩٥٥، ابن ماجه ١/ ٤٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ـ ح ١٥١٤، أحمد ٣/ ٢٩٩، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٣ ـ ح ٥٥٢، البيهقي ٤/ ٣٤ ـ الجنائز ـ باب دفن الاثنين والثلاثة في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

زيد[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٢] وصححه الترمذي[٣] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قبر - من حديث جابر بن عبد الله.

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل، وزوج أخته فاطمة، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، توفي بالمدينة سنة (٥١هـ). (أسد الغابة ٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود ٥/ ١٢٨ - ١٢٩ - السنة - باب في قتال اللصوص - ح ٤٧٧٢، الترمذي ٤/ ٣٠ - الديات - باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد - ح ١٤٢١، النسائي ٧/ ١١٦ - تحريم الدم - باب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه - ح ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، أحمد ١/ ١٩٠، عبد بن حميد في المسند ١/ ١٥٥ - ١٥٦ - ح ١٠٦، ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٠٩، البيهقي ٣/ ٢٦٦ - صلاة الخوف - باب من له أن يصلي صلاة الخوف، ٨/ ١٨٧ - قتال أهل البغي - باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه، ٨/ ٣٣٥ - الأشربة - باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله. الحديث صحيح، وصححه الترمذي وغيره.

(٣) وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه.

وفي حديث جابر بن عتيك مرفوعًا: «وصاحب ذات الجنب شهيد، والحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٢ ووافقه الذهبي.

وفي حديث راشد بن حبيش عند أحمد: «والسل شهادة» وإسناده حسن كما في الترغيب ٢/ ٢٠١.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إلا أنْ يَكُونَ جُنُبًا وَيُدْفَنُ**

(**إلا أن يكون**) الشهيد أو[1] المقتول ظلمًا (**جنبًا**) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس(١) أو إسلام، (**ويدفن**) وجوبًا بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا(٢) ........................................

(١) فالمذهب وبه قال أبو حنيفة: أنهم يغسلون.
وعند صاحبي أبي حنيفة ومالك والشافعي: أنهم لا يغسلون.
(الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤١٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، والمجموع ٥/ ٢٢١، والمستوعب ٣/ ١٤٠، والإقناع ١/ ٢١٩).
واستدل الأولون: بحديث عبد الله بن الزبير في قصة استشهاد حنظلة ابن أبي عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة» رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٦٠: «بإسناد جيد»
وعن ابن عباس قال: «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما» رواه الطبراني في الكبير، وحسنه في المجمع ٣/ ٢٣.
واستدل من قال بعدم تغسيلهم: بعمومات النهي عن تغسيل الشهيد.
ولأن أصرم بن الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يغسل.
قال الشوكاني في النيل ٤/ ٣٠: «وهو الحق - أي عدم تغسيلهم - لأنه لو كان واجبًا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاقتداء بهم». فتغسيلهم كرامة لهم.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٩٩: «لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح - ومنه بقاء دم الشهيد عليه -».
وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٩٣: «فعلى الصحيح من المذهب: لو لم =

[1] في / ف بلفظ (والمقتول).

## فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ

و(**في ثيابه**) التي قتل فيها[(١)] (**بعد نزع السلاح والجلود عنه**)[(٢)] لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم»[(٣)].

---

= تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو المعالي، قال في الفروع: وجزم غيره بغسلها».

(١) لقوله ﷺ: «زملوهم في ثيابهم» رواه أحمد بهذا اللفظ، عن عبد الله بن ثعلبة، وفي النيل ٤/ ٤٠: «رجاله رجال الصحيح».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، وفي النيل ٤/ ٢٩: «وإسناده على شرط مسلم».

(٢) وهو قول الجمهور.

قال الإمام أحمد: «لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد».

وعند الإمام مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، والخلاصة على مذهب المالكية ص (١٥٦)، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١، والمغني ٣/ ٤٧١).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، لمفهوم أمره ﷺ بدفنهم بثيابهم، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٤٩٨ ـ الجنائز ـ باب في الشهيد يغسل ـ ح ٣١٣٤، ابن ماجه ١/ ٤٨٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ـ ح ١٥١٥، أحمد ١/ ٢٤٧، البيهقي ٤/ ١٤ ـ الجنائز ـ باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل بها ـ من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الحديث ضعيف، لأن مداره على علي بن عاصم الواسطي، وهو =

## وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ

(**وإن سلبها كفن بغيرها**) وجوبًا[(١)] (**ولا يصلى عليه**)[(٢)] للأخبار

= يخطئ ويصر على خطئه، كما أن رواية علي عن عطاء بن السائب بعد التغير والاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٣٢٧-٣٢٨.

(١) لحديث خباب بن الأرت وفيه: «منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

ولوجوب تكفينه كسائر الموتى.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: يصلى عليه.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٩، والمستوعب ٣/ ١٤٠، والإقناع ١/ ٢١٩).

واستدل من قال بعدم الصلاة على الشهيد: بما تقدم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري.

وأيضًا حديث أبي برزة رضي الله عنه في استشهاد جليبيب، وفيه: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.

وأيضًا حديث أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٦٥: «حسن أو صحيح».

واستدل من قال بالصلاة على الشهيد: بحديث شداد بن الهاد، وفيه: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه... ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم... ثم كفنه النبي ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وإنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ**

---

لكونهم أحياء عند ربهم[(١)] [(٢)].

(**وإن سقط عن دابته**) أو شاهق بغير فعل العدو . . . . . . . . . . .

---

= في جبته ثم قدمه فصلى عليه» رواه النسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٦١)، وبحديث عبد الله بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم، وعليه معهم» رواه الطحاوي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢)، وبحديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢).

وبحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ « خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٦٨: «أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقيع يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان كذلك لم يؤخرها ثماني سنين».

واختار ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٦٨ أن الشهيد لا يصلى عليه، وفي تهذيب السنن ٤/ ٢٩٥ قرر أن الصواب في الصلاة: التخيير، لمجيء الآثار بكل منهما.

(١) والحكمة في ترك الصلاة على الشهيد: أن الصلاة شفاعة بدليل حديث ابن عباس مرفوعًا: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.

(٢) حياة برزخية، لا كحياة الدنيا، قال شيخ الإسلام: «وما أخبر الله به من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## أَوْ وُجِدَ مَيْتًا ولا أَثَرَ بِهِ

(أو وجد ميتًا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه أوبرفسة أو عاد سهمه عليه[١]

= حياة الشهيد ورزقه، وما جاء في الحديث من دخول أرواحهم الجنة ليس مختصًا به كما دل على ذلك النصوص الثابتة، ويختص بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول المانعة من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق لأنه الواقع، وإن كان لا يجوز مع عدم خشيته».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٤: «واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه، خلافًا للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه».

(وانظر: مختصر الطحاوي ص ٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والفروع ٢/ ٢١٣).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا سقط من دابته أو شاهق أو حتف أنفه لم يباشر الكفار قتله أو يتسببوا فيه، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

وكذا إن وجد ميتًا ولا أثر به: لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط بالشك.

فإن كان فيه أثر من ضرب أو خنق لم يغسل ولم يصل عليه.

وأما إن عاد سهمه عليه: فالراجح ما ذهب إليه الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الذي اختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.

(روضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٣/ ٤٧٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٠٢).

وهذا هو الأقرب: لأن عامر بن الأكوع عاد سيفه عليه فكانت فيها نفسه» رواه مسلم، فلم يفرد عن الشهداء بحكم.

وكذا عند الشافعية من مات بلا سبب كمن مات حتف أنفه، أنه يغسل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**أوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وصُلِّي عَلَيْهِ.**

---

(**أو حمل فأكل**) أو شرب أو نام أو تكلم[١] أو بال أو عطس (**أو طال بقاؤه عرفًا غسل وصلي عليه**) كغيره(١)، و يغسل الباغي ويصلى عليه، ويقتل قاطع [الطريق][٢]، ويغسل ويصلى عليه(٢) ثم يصلب(٣).

---

= ويصلى عليه. (روضة الطالبين٢/ ١١٩).

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة.

وعند الإمام مالك: يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون قد أنفذت مقاتله في المعركة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعند الشافعي: إن وجد شيء من هذه الأشياء والحرب قائمة لم يغسل ولم يصل عليه، وإلا غسل وصلي عليه. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب أن يقال: إن كان الجرح موحيًا كما قال مالك لم يغسل ولم يصل عليهم لأنه في حكم الميت، وإن كان غير موح فإن طال بقاؤه عرفًا غسل وصلي عليه؛ لقصة سعد بن معاذ رضي الله عنه «فإنه جرح في غزوة الخندق، وحمل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك، ثم غسل وصلي عليه» متفق عليه.

وإن لم يطل بقاؤه لم يغسل ولم يصل عليه.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطاع الطريق، فقال مالك والشافعي وأحمد: يغسلون ويصلى عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم».

والأقرب: الرأي الأول، لعمومات أدلة الغسل والصلاة.

ويأتي قول المؤلف: «ولا يسن أن يصلي الإمام الأعظم... على الغال».

(٣) في المطلع ص (٣٧٦): «أي رفع على جذع ونحوه» ويأتي في أحكام المحاربين.

---

[١] في / ظ، م، هـ، ف بلفظ (أو نام أو بال أو تكلم).

[٢] ساقط من / ف.

**والسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ**

---

(**والسقط**[١] **إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه**) وإن لم يستهل[٢][٣] لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة

---

(١) في المطلع ص (١١٦): «السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها».

(٢) في المطلع ص (٣٠٧): «قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، فكل شيء رفع صوته فقد استهل».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٨٣: «واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر: فقال أبو حنيفة: إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع ـ غسل وصلي عليه.

وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بيّنة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولاً واحداً إذا كان له أربعة أشهر، وهل يصلى عليه؟ فيه قولان: الجديد منهما: أنه لا يصلى عليه.

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه» اهـ.

(وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٤٦٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٩، والمجموع ٥/ ١١٢، والمغني ٣/ ٤٥٨، والإقناع ١/ ٢١٩).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنه بعد أربعة أشهر ستنفخ فيه الروح بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكًا.. ينفخ فيه الروح» متفق عليه.

وأما اشتراط الاستهلال؛ لحديث: «إذا استهل السقط صلى عليه وورث»، فهو حديث ضعيف كما في نصب الراية ٢/ ٢٧٧، والمجموع =

---

.......................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والرحمة»(١) رواه أحمد وأبو داود.

وتستحب[١] تسميته(٢)، فإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما(٣).

---

= ٥/ ٢٥٥.

وما قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه؛ إذ ليس بميت لأنه لم تنفخ فيه الروح، بل يلف في خرقة ويدفن كما ذكر ابن قدامة.

وإن وجد ميتًا في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وكذا في دار الحرب ووجدت عليه علامة من علامات المسلمين.

(١) السقط: بفتح السين وضمها وكسرها، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٧٨).

أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٣ ـ الجنائز ـ باب المشي أمام الجنازة ـ ح ٣١٨٠، الترمذي ٣/ ٣٤١ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على الأطفال ـ ح ١٠٣١، النسائي ٤/ ٥٦، ٥٨ ـ الجنائز ـ ح ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨، أحمد ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٢٥٢، الطيالسي ص ٩٦ ـ ح ٧٠٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ ـ الجنائز ـ باب من رخص في الركوب أمام الجنازة، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٠٣٨، الحاكم ١/ ٣٥٥، ٣٦٣ ـ الجنائز، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٨، البيهقي ٤/ ٨، ٢٥ ـ الجنائز ـ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، وباب المشي خلفها ـ من حديث المغيرة بن شعبة، وجاء في صدر الحديث «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبًا عن يمينها أو عن يسارها».

(٢) لأنه سيبعث يوم القيامة، ويدعى باسمه.

(٣) كسلمة، وهبة الله، وسعادة. (المغني ٣/ ٤٦٠).

---

[١] في/م، ط، ش.

**وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ.**

**وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ**

---

(**ومن تعذر غسله**) لعدم الماء أو [١] غيره كالحرق والجذام(١) والتبضيع(٢) (**يمم**) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل[٢] بعضه ما أمكن ويمم للباقي(٣) (**و**) يجب (**على الغاسل ستر ما رآه**) من الميت. . . . . . . .

---

(١) الجذام: هو تجذم الأصابع وتقطعها، وقيل: من تهافتت أطرافه من داء الجذام. (لسان العرب ١٢/ ٨٦).

(٢) والتبضيع: بضع بمعنى قطع، والتبضيع: تقطيع اللحم، وجعله بضعة بضعة. (لسان العرب ٨/ ١٢، وتاج العروس ١١/ ١٨).

(٣) من تعذر غسله كالحرق ونحوه له حالتان:

الأولى: أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطع، فإنه يصب عليه الماء بلا حراك؛ لتعذره.

الثانية: أن لا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع، ففيه رأيان:

الأول: أنه ييمم، وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

والثاني: أنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(روضة الطالبين ٢/ ١٠٨، والمستوعب ٣/ ١١١).

ووجه الرأي الأول: أنها طهارة على البدن فيدخلها تيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة.

ووجه الرأي الثاني: أن المراد بغسل الميت التطهير والتنظيف بدليل قوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» متفق عليه، وبحديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، والتيمم لا يحصل به التنظيف.

---

[١] في / هـ بلفظ (وغيره).

[٢] في / هـ بزيادة لفظ (غسل).

## إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا

(إن[١] لم يكن حسنًا) فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير(١)، ونرجو

---

(١) لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة». رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب ٤/ ١٧١، وتبعه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: «رواته محتج بهم في الصحيح»، وقال ابن حجر في الدراية ص(١٤٠): «إسناده قوي».

ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «أربعين كبيرة».

فيجب ستر الشر؛ لما في ذلك من الغيبة وسب الأموات وقد نهي عن ذلك.

قال في الإنصاف ٢/ ٥٠٦: «وقال جماعة من الأصحاب: إن كان الميت معروفًا ببدعة، أو قلة دين، أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه لتجتنب طريقته».

وكذلك أيضًا يسن أن يظهر الخير لما في ذلك من إحسان الظن بالميت والدعاء له والترحم عليه. (انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٣٥).

والثناء على الميت مباح، وإذا حصل من اثنين من ذوي الصلاح العارفين فإنه موجب له الجنة، ويدل له حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، ثم لم نسأله في الواحد» رواه البخاري، ولقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من أهل أبيات جيرانه الأدنيين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله تعالى وتبارك: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أحمد والحاكم ١/ ٣٧٨ وصححه =

---

[١] في / ف بلفظ (ما لم يكن).

. . . . . . . . . . . . . . . . .

للمحسن ونخاف على المسيء[١] ، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ[٢] .

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة[٣] ، ويستحب ظن الخير بالمسلم[٤] .

= على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(١) أي نرجو للمحسن أن يوفى أجره كما وعد تبارك وتعالى، ونخاف على المسيء من عذاب الله أن يؤاخذه بإساءته، ولا يظلم ربك أحداً .
(حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٢) .

(٢) أي بالجنة والنار .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٦) : «ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات» .
قال في الفروع ٢/ ٢١٧ : «ولعل مراده الأكثر، أو أنه أكثر ديانة، وظاهر كلامه : لو لم تكن أفعاله موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة» .

(٣) بخلاف من ظاهره الفسق فلا حرج بسوء الظن به، وحديث «إياكم والظن» محمول على ما لم تعضده قرينة تدل على صدقه .

(٤) حيًا وميتًا، قال في الفروع ٢/ ٢٢١ : «وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن أكثر العلماء : أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظنه بمن ظاهره الشر، وفي البخاري ـ باب ـ ما يكون من الظن، ثم روى عن عائشة أنه عليه السلام قال : «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا» .
مسألة : نبش القبر لغرض صحيح كما لو دفن قبل الغسل أو التكفين ونحو ذلك ـ جائز ما لم يخف من تفسخه .
كما نبش جابر بن عبد الله قبر أبيه، وحوله إلى مكان آخر .
فالمذهب : أن من دفن قبل غسله ينبش ويغسل ويكفن . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وعند الحنفية: يصلى عليه في قبره.
وعند المالكية: ينبش ما لم يتغير.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٧، والخلاصة الفقهية ص (١٥٦)، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣).

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فصل

### يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَ غَيْرِهِ

---

## فصل في الكفن(١)

(**يجب تكفينه في ماله**)(٢) لقوله ﷺ في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»(٣) (**مقدمًا على دين**[١]) ولو برهن (**وغيره**) من وصية وإرث(٤)، لأن المفلس يقدم بالكسوة[٢] على الدين، فكذا الميت فيجب لحق الله تعالى وحق الميت ثوب لا يصف البشرة(٥) يستر جميعه(٦) من

---

(١) لما فرغ من الكلام على غسل الميت وما يتعلق به، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز وما يتعلق به.
والتكفين هو: لف الميت في ثوب فأكثر من ماله.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥: «واتفقوا على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة».
وتقدم أن تكفينه فرض كفاية عند قول المؤلف: «غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية...» وكذا مؤن التجهيز غير حنوط وطيب فمستحب. (انظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) وأرش جناية ولو كانت متعلقة برقبة الجاني، وغير ذلك مما يتعلق بالمال، وتقدم قول صاحب الإفصاح.

(٥) لأن ما يصفها وجوده كعدمه. (كشاف القناع ١/ ١٠٣).

(٦) ذكرًا كان أو أنثى ما لم يكن محرمًا.
وعند مالك والشافعي وأحمد: يجزئ الثوب الواحد.
وعند أبي حنيفة: المجزئ ثوبان: إزار ولفافة.

=

---

[١] في/ ف بلفظ (دينه).

[٢] في/ م، ف بلفظ (الكسوة).

**فَإِنْ لَمْ يَكُــنْ لَهُ مَــالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَــقَتُهُ إِلا الـزَّوْجَ لا يَلْــزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ.**

---

ملبوس مثله[1] ما لم يوص بدونه[2]، والجديد أفضل[3]، (**فإن لم يكن له**) أي للميت ( **مال فـ**) كفنه ومؤنة تجهيزه (**على من تلزمه نفقته**) لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت[4]، (**إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته**) ولو غنيًا[5] لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من

---

= (المبسوط ٢/ ٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٧، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمبدع ٢/ ٢٤١).

وفي كشاف القناع ١/ ١٠٣: «لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، فلو أوصى بأقل مما يستر جميع البدن لم تسمع وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى».

(١) في كشاف القناع ٢/ ١٠٣: «في الجمع والأعياد»، وكذا.

لكن لباسه في الجمع والأعياد قد يكون نفيسًا.

فالأقرب: أن يحسن الكفن بنظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف والمغالاة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

وللنهي عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» متفق عليه.

(٢) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «كفنوني في ثوبي هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة والتراب» رواه البخاري.

(٣) كما هو كفنه ﷺ ويأتي قريبًا في حديث عائشة رضي الله عنها، ولما تقدم من الأمر بتحسين الكفن.

(٤) ويأتي في باب النفقات.

(٥) قال في الإفصاح ١/ ١٨٥: «وكفن المرأة إن كان لها مال فمن مالها عند أبي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت(١) ، فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال(٢) إن[١] كان مسلمًا(٣) فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله(٤) . قال الشيخ تقي الدين : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه(٥) .

---

= حنيفة ومالك وأحمد .

وإن لم يكن لها مال فقال مالك : هو على زوجها ، وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك ، إلا أن أبا يوسف قال : هو على زوجها ، وقال محمد : هو على بيت المال .

وقال أحمد : لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال .

وقال الشافعي : هو على الزوج بكل حال» اهـ.

ووجه المذهب : ما ذكره المذهب .

ووجه وجوب الكفن على الزوج : قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

(١) قال السعدي كما في المختارات الجلية : «والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع وقد فات بالموت ، يقال : بل هو في مقابلة الزوجية كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بالموت كإرث ونحوه ، فكذلك النفقة ، وأيضًا هذا التعليل منقوض بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها» .

(٢) فيكفن بثوب من بيت مال المسلمين ؛ لأنه للمصالح .

قال في كشاف القناع ٢/ ١٠٤ : «ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان إن كان» .

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٤ : «فخرج الكافر ولو ذميًا ؛ لأن الذمة أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم ، لا إرفاقهم» .

(٤) لنفقة الحي وكسوته . (كشاف القناع ٢/ ١٠٤) .

(٥) وظاهره : سواء تركوه جهلاً أو عجزًا أو بخلاً .

=

---

[١] في/ ش، ف، م، هـ بلفظ (إذا كان) .

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ

---

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله(١)، لكن ليس للبقية نبشه[١] وسلبه من كفنه بعد دفنه(٢)، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع(٣).

(**ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف**(٤) **بيضٌ**(٥)) من قطن لقول

---

= ولو لم يوجد إلا ثوب مالك غير محتاج إليه وجب بذله بقيمته. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٧).

(١) لما فيه من المنة، وكذا لو تبرع به أجنبي. (كشاف القناع ١/ ١٠٧).

(٢) لما فيه من هتك حرمة الميت.

(٣) فإن نووا الرجوع رجعوا، وإن نووا التبرع لم يرجعوا، وإن لم ينووا شيئًا فالمذهب ليس لهم الرجوع. (منار السبيل ١/ ٣٣٩).
والرأي الثاني: لهم الرجوع، وهو الأقرب.

(٤) استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف هو المذهب، وبه قال الشافعي.
وعند أبي حنيفة: السنة للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة.
وعند المالكية: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة: قميص وعمامة وإزار، أو يضاف إلى هذه الثلاثة لفافتان.
(المبسوط ٢/ ٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٦، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمبدع ٢/ ٢٣٢).
والأقرب: قول الأئمة الثلاثة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وفي حاشية العنقري ١/ ٣٣٧: «ظاهره: ولو كان عليه دين أو في الورثة صغير، وهو ظاهر كلام الأكثر.
وقيل: تقدم الثلاث على الوارث وعلى الوصية لا على الدين، اختاره=

---

[١] في م، ف بلفظ (نقله).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا»[1] متفق عليه.

---

= صاحب المحرر وجزم به أبو المعالي».

وفي كشاف القناع ١/ ١٠٧: «وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز من غير كراهة، وظاهره: ولو لم تتعذر اللفائف، ويجعل المئزر مما يلي جسده، لأنه ﷺ «ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه لما مات» رواه البخاري».

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٢٧: «وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه عليه السلام».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٧٥، ٧٧، ١٠٦ ـ الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن، وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن ولا عمامة، وباب موت يوم الاثنين، مسلم ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ ـ الجنائز ـ ح ٤٤ ـ ٤٧، أبو داود ٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ الجنائز ـ باب في الكفن ـ ح ٣١٥١، الترمذي ٣/ ٣١٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ـ ح ٩٩٦، النسائي ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ـ الجنائز ـ باب كفن النبي ﷺ ـ ح ١٨٩٧ ـ ١٨٩٩، ابن ماجه ١/ ٤٧٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ـ ح١٤٦٩، مالك ١/ ٢٢٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كفن الميت ـ ح٥، أحمد ٦/ ٤٠، ٩٣، ١١٨، ١٣٢، ١٦٥، ١٩٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٦٤، عبد الرزاق ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ح٦١٧١، ٦١٧٢، الشافعي في المسند ص٣٥٦، الطيالسي ص٢٠٥ ـ ح ١٤٥٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٨ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا في كم يكفن الميت، أبو يعلى ٧/ ٣٦٧، ٤٣٠، ٤٦٩ ـ ح٤٤٠٢، ٤٤٥١، ٤٤٩٥، ٨/ ٢٤٧ ـ ح٤٨٢٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٧ ـ ح٣٠٢٦، ابن حزم في المحلى ٥/ ١١٨، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وفي دلائل النبوة ٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٦٤، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣١٢ ـ ح١٤٧٦.

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**تُجَمَّرُ ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا**

---

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل(١) ، ونائبه كهو(٢) ، والأولى توليه بنفسه ، (**تجمر**) أي: تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق(٣) (**ثم تبسط بعضها فوق بعض**) أوسعها وأحسنها أعلاها ، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه(٤) ، (**ويجعل الحنوط**) وهو: أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (**فيما بينها**[١] )(٥) لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة(٦) ، (**ثم يوضع**) الميت (**عليها**) أي اللفائف . . . . . . . .

---

(١) وتقدم هذا عند قول المؤلف: «وأولى الناس بغسله وصيه العدل. . . ».

(٢) أي نائب الأولى كالأولى في التقديم لقيامه مقامه.
والأولى استثناء الوصي إلا أن يجعل إليه. (حاشية ابن قاسم ٣/ ٦٩).

(٣) ما لم يكن محرمًا؛ لقوله ﷺ في المحرم: «ولا تطيبوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ودليل تجميره: قوله ﷺ: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا».
رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٥/ ١٩٦ .
قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٩: «وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت» وقد ورد ذلك عن أسماء بنت أبي بكر كما في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٧ ، وأبي هريرة كما في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ .

(٤) ليظهر ذلك للناس كعادة الحي.

(٥) أي بين اللفائف، بدليل قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «ولا تحنطوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ولا على الثوب الذي على النعش.

=

---

[١] في / س، هـ، م، ف بلفظ (بينهما)

**مُسْتَلْقِيًا ويُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَانِ تَجْمَعُ إِلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**

---

(**مستلقياً**)[١] لأنه أمكن لإدراجه فيها (**ويجعل منه**) أي من الحنوط (**في قطن بين إليتيه**) ليرد ما يخرج عند تحريكه [٢] [٣]، (**ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان**)[٤] وهو السراويل بلا أكمام (**تجمع إليتيه ومثانته**)[٥] [٦] (**ويجعل الباقي**) من القطن المحنط (**على منافذ وجهه**) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام (**و**) على (**مواضع سجوده**) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفًا لها[٧]، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان

---

(١) ويجب ستره حال حمله بثوب.

(٢) حال التكفين والحمل والوضع.

(٣) وبه قال عطاء والحسن البصري وإسحاق والشافعي.
(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦، والأم ١/ ٢٨١).

(٤) في المطلع ص (١١٧): «التبان بالضم والتشديد: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين».

(٥) موضع بوله. (المطلع ص ٧٠).
وكذلك الجراح النافذة.

(٦) وهو قول الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٣).

(٧) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية والشافعية.
وعند الحنفية: يجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده: أي مواضع سجوده من جبهته وأنفه وركبتيه وقدميه.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨٠، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين =

**وَإِنْ طُيِّبَ كُلُه فَحَسَنٌ**

---

يتتبع[١] مغابن الميت ومرافقه بالمسك(١) ، ( **وإن طيب** ) الميت ( **كله فحسن** ) لأن أنسًا طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك(٢) (٣) ، وكره داخل عينيه(٤) وأن يطيب بورس(٥) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٢/ ١١٣ ، والمستوعب ٣/ ١١٥).

وكان أيوب السختياني يطبق وجه الميت بقطن بعدما يفرغ غسله .

وكان ابن سيرين لا يفعل ذلك .

قال ابن المنذر : لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة ، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٦٦).

(١) المغابن : جمع مَغْبن وهو الإبط والرفغ وما أطاف به . ( لسان العرب ١٣/ ٣١٠).

أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ ـ الجنائز ـ باب الحناط ـ ح ٦١٤١ وإسناده صحيح ، والبيهقي ٣/ ٤٠٦ ـ الجنائز ـ باب الكافور والمسك للحنوط .

(٢) أخرج الجزء الأول وهو «أن أنسًا طلي بالمسك» ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ ـ الجنائز ـ باب في المسك في الحنوط من رخص فيه ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥ ، البيهقي ٣/ ٤٠٦ ـ عن حميد الطويل .

وأما الجزء الثاني وهو قوله : «وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك» فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ ـ ح ٦١٤٠ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ ـ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده صحيح .

(٣) قالوا : ولأنه يدفع الهوام عنه .

(٤) في كشاف القناع ٢/ ١٠٦ : «لأنه يفسدهما» .

(٥) الورس : قال الجوهري : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة . =

---

[١] في/ ف ، م ، ط بلفظ (يتبع) .

**ثُمَّ يَرُد طَرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الآخَر مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ الثَّانِيَة والثَّالِثَة كَذَلِكْ وَيَجْعَلُ أكْثَرَ الفَاضِلِ**

---

وزعفران(١) وطليه[١] بما يمسكه كصبر(٢) ما لم ينقل(٣)، (**ثم يرد طرف الفافة العليا**) من الجانب الأيسر (**على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه**) أي فوق الطرف الأيمن، (**ثم**) يفعل بـ (**الثانية والثالثة كذلك**) أي كالأولى(٤) (**ويجعل أكثر الفاضل**) من كفنه

---

= وقال غيره: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران، ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويبقى عشر سنين. (المطلع ص١٧٣).

(١) في كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «لأنه ربما ظهر لونه على الكفن، ولأنه يستعمل غذاءً وزينة ولا يعتاد التطيب به».

(٢) الدواء المر. (المصباح المنير ١/ ٣٣١).

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة».

(٤) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٢٦: «قوله: ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك: فظاهره: أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن، وجزم به في المغني والشرح، وقالا: لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، وجزم به في الحواشي وعلله بذلك، وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات.

وقدم في الفروع: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى، وقال: جزم به جماعة، قلت: منهم: صاحب الفصول، والمستوعب والمحرر... قال المجد: لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء =

---

[١] في/ ظ، ز بلفظ (وطيبه).

**عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ ،**

---

(**عند رأسه**) لشرفه(١) ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر[١] (٢)، (**ثم يعقدها**) لئلا تنتشر (**وتحلّ في القبر**) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد»(٣) رواه الأثرم(٤).

وكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها(٥). . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ونحوهما.

وقال في الفروع: ـ من عنده ـ ويتوجه احتمال أنهما سواء».

(١) ويدل له حديث خبّاب بن الأرتّ في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه لما قصرت النمرة عنه قال ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه، ولأنه أحق بالستر منهما.

(٢) عند حمله ووضعه.

(٣) لم أقف على تخريجه.

(٤) ولأن الخوف من انتشاره قد زال.

وفي كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي الملحِّد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب قريبًا لأنه ـ أي حلها ـ سنة فيجوز النبش لأجله كإفراده عمن دفن معه».

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

وفي كشاف القناع ٢/ ١٠٧: «ولا يخرق الكفن. . . قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه، قال في المبدع وغيره: وهو ظاهر كلام غيره، وجوّزه أبو المعالي إن خيف نبشه».

---

[١] في / م، ف بلفظ (ينشر).

**وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ.**

---

(**وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز**) لأنه ﷺ : «ألبس عبد الله بن أبي(١) قميصه لما مات»(٢) ، رواه البخاري.

وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة[١] »(٣) هذه عادة الحي ويكون القميص بكمين(٤) ودخاريص(٥) لا يزر(٦) .

---

(١) عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس المنافقين بالمدينة، انخذل عن الرسول ﷺ بثلث الناس يوم أحد، وتخلف عن غزوة تبوك، أوصى أن يكفنه الرسول ﷺ في قميصه وأن يصلي عليه. (البداية والنهاية ٤/ ٥، ١٣، ٧٥، ١٥٧، ٥/ ٧، ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧٦ - الجنائز - باب الكفن في القميص، ٧/ ٣٦ - اللباس - باب لبس القميص، مسلم ٤/ ٢١٤٠ - صفات المنافقين - ح٢، النسائي ٤/ ٨٤ - الجنائز - باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه - ح٢٠١٩، ٢٠٢٠، أحمد ٣/ ٣٧١، ٣٨١، البيهقي ٣/ ٤٠٢ - الجنائز - باب جواز التكفين في القميص - من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦ - ح ٦١٨٨ وإسناده صحيح، البيهقي ٣/ ٤٠٢ - الجنائز - باب جواز التكفين في القميص - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) والأفضل: ثلاث لفائف كما هو كفن النبي ﷺ.

(٥) دخاريص: من القميص والدرع، وهو ما يوصل ليوسعه، وقيل: دخلات يجعلن في جوانب القميص. (لسان العرب ٧/ ٣٥).

وفي المستوعب ٣/ ١١٦: «ويكره أن يزاد في الكفن على المشروع».

(٦) الزر: العروة التي تجعل الحبة فيها.

وقيل: هو الذي يوضع في القميص. (لسان العرب ٤/ ٣٢١)

---

[١] في/ س بلفظ (بالثالثه).

وَتُكَفَّنُ الْمَرأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

---

(وتكفن المرأة) والخنثى ندبًا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (إزار وخمار وقميص ولفافتين)[1] لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية[2] قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم[3] بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»[4] قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص، فتؤزر

---

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في القديم.
وعند الحنفية: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها.
وعند الشافعي في الجديد: إزار وخمار وثلاث لفائف.
وعند المالكية: يستحب أن تكفن في ثلاثة: قميص وخمار وإزار، أو خمسة: يضاف على ما تقدم لفافتان، أو سبعة: يضاف على ما تقدم لفافتان.
(مجمع الأنهر ١/ ١٨١، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ٢/ ١١٢، والمغني ٤/ ٣٩١).
وقال عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف به.
وقال سليمان بن موسى: درع و خمار ولفافة تدرج فيها.
(مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٥٧).
والأقرب: أنه إن صح الحديث ـ حديث ليلى الثقفية ـ فإنها تكفن في خمسة أثواب، وإلا فإنها تكفن في ثلاث لفائف كما فعل بالنبي ﷺ.

(٢) ليلى بنت قانف الثقفية، كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ. (أسد الغابة ٧/ ٢٥٩).

(٣) أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، كانت أصغر من رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد رقية، توفيت سنة (٩هـ) وصلى عليها النبي ﷺ. (أسد الغابة ٧/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ الجنائز ـ باب في كفن المرأة ـ ح٣١٥٧، =

وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَهُ

بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين[١] ، و يكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة[٢] ما لم يرثه غير مكلف[٣]، وصغيرة في قميص ولفافتين[٤] .

(والواجب) للميت مطلقًا (ثوب يستر جميعه)[٥] لأن العورة المغلظة

= أحمد ٦/ ٣٨٠، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٩ ـ ح٤٦ ، البيهقي ٤/ ٦ ـ الجنائز ـ باب في كفن المرأة ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن نوح بن حكيم، عن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، عن ليلى بنت قانف الثقفية.

الحديث ضعيف، لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول.

(١) وعن الإمام أحمد: أن الخامسة خرقة تشد بها فخذاها. (كشاف القناع ٢/ ١٠٨).

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن الصغير كالكبير يستحب تكفينه في ثلاثة أثواب.

وعند الحنفية والمالكية: الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وقد تقدم بيانه. (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لعدم الدليل في التفريق بين الصغير والكبير.

(٣) فإن ورثه غير مكلف من صغير أو مجنون، أو مكلف غير رشيد لم تجز الزيادة؛ لأن مازاد تبرع. (حاشية العنقري ١/ ٣٣٩).

وتقدم أن المستحب تكفينه بثلاثة أثواب، فهي مأمور بها شرعًا.

(٤) وتقدم أنه لا فرق بين الصغير والكبير.

(٥) أي جميع الميت صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى.

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى[(١)] ، ويكره بصوف وشعر[(٢)] ويحرم بجلود[(٣)] ، ويجوز في حرير لضرورة فقط[(٤)] ، فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق[(٥)] ، وحرم

---

= لما رواه خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه، وفيه: «منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يُكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

(١) في حاشية عثمان ١/ ٣٧١ : «وكره برقيق يحكي الهيئة، أي تقاطيع البدن وأعضائه، وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ».

(٢) لأنه خلاف كفنه ﷺ فإنه من قطن، ولم يرد في السنة.

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٠٤ : «لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا بثيابهم» وتقدم تخريجه.

(٤) فالمذهب: يجوز في الحرير للضرورة ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز مع عدمها. لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وعند الحنابلة: يجوز التكفين بالحرير للنساء دون الرجال اعتباراً بحال الحياة.

وعند الشافعية: يكره الحرير للمرأة، ويحرم على الرجل.

وعند المالكية: يكره الحرير للرجل والمرأة.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨١ ، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٨ ، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤).

(٥) لحديث خباب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وتقدم قريبًا.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال[١] ، ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه[٢] .

(١) لحديث المغيرة بن شعبة في النهي عن إضاعة المال، متفق عليه.

(٢) قال في الإقناع وشرحه ٢/ ١٠٨ : «قال المجد وغيره: إن خشي التلف، وإن كان الحي محتاجًا لكفن الميت لحاجة الصلاة عليه فالميت أحق بكفنه ولو كان لفافتين، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه».

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## فَصْلٌ

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## فصل

## في الصلاة على الميت[١]

تسقط بمكلف[٢]. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أتى بالصلاة بعد التكفين؛ لأنها تفعل بعده.

قال في الإفصاح ١/ ١٨٢: «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد».

ودليلها: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، وحديث زيد بن خالد الجهني مرفوعًا: «صلوا على صاحبكم» ويأتي تخريجه عند قول المؤلف: «ولا يصلي الإمام على الغال»، وكذا مداومته ﷺ عليها، وكذا المسلمون من بعده.

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٤٠: «وهي من خصائص هذه الأمة قاله الفلكي المالكي».

(٢) وهذا هو المذهب رجلاً كان أو امرأة حرًا أو عبدًا، وهو مذهب الحنفية.

وعند الشافعية: تسقط بصلاة المميز، واختاره المجد.

وعن الإمام أحمد: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدًا، وهو وجه عند الشافعية.

وقال بعض الشافعية والحنابلة: لا تسقط إلا باثنين.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٥٨، والإنصاف مع الشرح ٦/ ١٣٦).

والأقرب: عدم اشتراط العدد؛ لأنها صلاة لا تشترط لها الجماعة فلم =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وتسن جماعة[١] وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة[٢] .

---

= يشترط لها العدد كالظهر .

وكذا يشترط التكليف؛ لأن صلاة المميز نفل فلا يسقط بها الفرض .

وأما عمومات الأدلة فإن خطابات الشارع تتوجه للمكلفين، والله أعلم .

ويصلى عليها قبل الدفن، فيأثمون بدفنها قبل الصلاة .

(١) قال النووي في المجموع ٥/ ٣١٤ : «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين» .

والدليل على مشروعية صلاة الجنازة جماعة : مداومة النبي ﷺ على ذلك مع قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري .

وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ فرادى، قال الحافظ في التلخيص(٧٧٣) : «قال ابن دحية : الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعي، قال : وذلك لعظم حق الرسول ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد» .

وتشرع تسوية الصفوف للعمومات .

(٢) لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٥/ ٢١٢ . =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسَطِهَا

---

و (السنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر الذكر (وعند وسطها) أي وسط الأنثى[1]، ..........................

---

= وحديث أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفًا، واثنين صفًا، واثنين صفًا» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٣٢: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام». لكنه يصلح شاهداً لحديث مالك.

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٤٠: «وهل الثلاثة في الفضل سواء أم لا؟ لم أر من نبه عليه، والظاهر: الأول كما يفهم من كلامهم وبه صرح القسطلاني».

وكلما كثر الجمع فهو أفضل؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم.

(١) وهذا هو المذهب. (المستوعب ٣/ ١٢٥).

قال في الإفصاح ١/ ١٩١: «واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثى، فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعًا، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها.

واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما عند صدره، والآخر: بحذاء رأسه، وفي المرأة عند وسطها قولاً واحدًا.

وقال أحمد: يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة» اهـ.

والمصحح عند الشافعية كما في روضة الطالبين ٢/ ١٢٢: أنه يقف عند عجيزة المرأة ورأس الرجل.

والأقرب: أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والدليل على =

---

..........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والخنثى بين ذلك[١] ، والأولى بها وصيه العدل[٢] ، . . . . . . . . . . . . . .

ذلك :

لما روى أبو غالب الخياط قال : «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار . . . فصلى عليها فقام وسطها . . . وفيه قال ـ أي العلاء بن زياد العدوي ـ : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت؟ قال : نعم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي .

وعن سمرة بن جندب قال : «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسْطها» متفق عليه .

قال في المبدع ٢/ ٢٤٩ : «لم يتعرض المصنف للمقام من الصبي والصبية ، وظاهر الوجيز : أنهما كما سبق» .

(١) أي بين الصدر والوسط ، لاستواء الاحتمالين . (كشاف القناع ٢/ ١١٢) .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧ : «واختلفوا فيمن أحق بالإمامة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه : الوالي أحق ثم الولي . . . وقال الشافعي : الولي أحق من الوالي في الجديد من قوليه وهو الأظهر .

وقال أحمد : الأولى : الوصي ، ثم الوالي ، ثم الولي» .

واستدل من قدم الوصي على الوالي : بوروده عن الصحابة رضي الله عنهم : فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب (مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١) ، وأبو سريحة حذيفة بن أسيد أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقدم زيداً ، وعائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فقيل : إنه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فسيد برقيقه[١] فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل[٢] فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي[٣].

---

= أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فرجع، و أم سلمة أوصت أن يصلي سعيد ابن زيد، ويونس بن جبير الباهلي أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك.

(انظر هذه الآثار وغيرها في: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٢).

واستدل من قال بتقديم الوالي: ما رواه أبو حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ». أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعزاه في المجمع ٣/ ٣١ للطبراني في الكبير والبزار، وقال: «رجاله موثقون».

(١) قالوا: لأنه مالكه.

(٢) على ما تقدم في فصل الغسل.

وإن كان الميت أنثى فيقدم أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، وقدم الأب هنا؛ لأنه يشارك الابن في العصوبة ويزيد عليه بالحنو والشفقة، ثم الأخ لأبوين ثم لأب، وهكذا على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامة، فإن استووا في الصفات أقرع.

وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ٢/ ١١٠).

والأقرب: أنه يقدم بعد الوالي: إمام المسجد، فإن لم يكن فالأقرأ لكتاب الله تعالى؛ لحديث ابن مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا» رواه مسلم.

(٣) أي من قدمه ولي من الأولياء صار بمنزلته في إمامة الصلاة، لا من قدمه =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم وتقدم[١] ، فأسن[٢] فأسبق ويقرع مع التساوي[٣] ، وجمعهم بصلاة أفضل[٤] ، ويجعل وسط أنثى

---

= وصي إلا إن جعل للوصي أن يقدم.

وإن تقدم أجنبي بغير إذن ولي أو وصي صح.

(١) أي تقدم في صلاة الجماعة أنه يقدم إلى الإمام الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد، ثم النساء ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقّاء ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى، ويقدم الخنثى على المرأة.

لما روى نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفًا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد... وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» رواه النسائي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي.

وقال الحافظ في التلخيص: «وإسناده صحيح».

وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٢٤: «رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٢) لعموم قوله ﷺ: «كبر كبر» متفق عليه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. (كشاف القناع ٢/ ١١٣).

(٣) كالإمامة.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية.

وعند الشافعية: الأولى أن يصلى على كل واحدة صلاة.

(الفواكه الدواني ١/ ٣٤٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٣، وكشاف القناع ٢/ ١١٣). =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**

---

حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما(١) .

(**ويكبر أربعًا**) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي(٢) أربعًا(٣) ، متفق عليه .

---

= والأقرب : الأول لما تقدم عن الصحابة قريبًا في جمعهم الأموات كأم كلثوم وابنها زيد .

وإذا اجتمع موتى قدم من الأولياء أحقهم بالإمامة ، فإن تساووا أقرع . (حاشية ابن قاسم ٣/ ٨٣) .

(١) ويسوي بين رؤوس كل نوع ، وتكون عن يمين الإمام ندبًا ، فلو كانت عن يساره أجزأت .

(٢) النجاشي : اسمه أصحمة ، وقيل : أصحم بن بُجرى ، كان له ولد يسمى أرمى فبعثه إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق ، أسلم ولم ير النبي ﷺ ، وزوج النبي ﷺ أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وكان هو الذي أمهرها ، مات قبل فتح مكة . (أسد الغابة ١/ ١١٩) .

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧١ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ - الجنائز - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعًا ، ٤/ ٢٤٦ - مناقب الأنصار - باب موت النجاشي ، مسلم ٢/ ٦٥٦ - ٦٥٧ - الجنائز - ح ٦٢ - ٦٤ ، أبو داود ٣/ ٥٤٢ - الجنائز - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك - ح ٣٢٠٤ ، الترمذي ٣/ ٣٣٣ - الجنائز - باب ما جاء في التكبير على الجنازة - ح ١٠٢٢ ، النسائي ٤/ ٧٠ ، ٧٢ - الجنائز - باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة - ح ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٨٠ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٠ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي - ح ١٥٣٤ ، مالك ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ - الجنائز - ح ١٤ ، أحمد ٢/ ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٩ ، ٣/ ٣٦١ ، ٣٦٣ ، الطيالسي ص ٣٠٣ - ح ٢٢٩٦ ، ٢٣٠٠ ، =

**ويَقْرأُ فِي الأُوْلَى بَعْدَ التَّعَوُّذِالفَاتِحَةَ**

---

(**يقرأ في الأولى**) أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام[1] (**بعد التعوذ**) والبسملة[2] (**الفاتحة**) سراً . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= البيهقي ٤/ ٣٥ ـ الجنائز ـ باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٩ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة ـ ح ١٤٨٩ ـ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠ : «وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا : في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه، وليس فيها قراءة .
ثم اختلفوا :
هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يتابع .
وعن أحمد روايات : إحداهن : أنه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي .
والأخرى : كمذهب الجماعة، والثالثة : يتابعه إلى سبع» اهـ.
ويأتي الكلام على التكبيرات عند قوله : «وواجباتها : تكبيرات أربع . . . » .

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية : مشروعية البسملة والاستفتاح، لكن عند الحنابلة : استحبابهما، وعند الشافعية : استحباب التعوذ، وأما البسملة فهي آية من الفاتحة عندهم .
وعند الحنفية والمالكية : عدم مشروعيتهما، لأنهم لا يرون شرعية القراءة في صلاة الجنازة .
(فتح القدير ١/ ٤٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٥، والمبدع ٢/ ٢٥١، والإقناع ٢/ ٢٢٤). =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولو ليلاً[(١)] لما روى ابن ماجه عن أم شريك[(٢)] الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح[(٣)] ولا يقرأ سورة معها[(٤)]»[(٥)].

---

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لشرعية القراءة في صلاة الجنازة وهما من توابع القراءة، وتقدم أيضًا في صفة الصلاة: أن البسملة ليست من الفاتحة ٢/ ٢٥٢.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.
لما روى أبو أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة».
أخرجه النسائي وعنه ابن حزم في المحلى، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٣٣ على شرطهما، وصححه الحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٤.

(٢) أم شريك الأنصارية بنت أنس بن رافع تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها، وكانت من المنفقات في سبيل الله. (الإصابة ٤/ ٤٦٥).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.
وعند الحنفية: يستفتح. (المصادر السابقة).
والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح؛ لعدم وروده، ولأنها صلاة مبناها على التخفيف ولذا لا ركوع فيها ولا سجود.

(٤)، (٥) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.
وقال بعض الحنابلة: يقرأ سورة معها. (المصادر السابقة، والإنصاف مع الشرح ٦/ ١٤٦).
واستدل الشافعية والحنابلة: بحديث أبي أمامة السابق.
واستدل من قال بمشروعية السورة: بما رواه طلحة بن عبد الله بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ

(ويصلي علي النبي ﷺ[١] في) أي بعد التكبيرة (الثانيةكـ) الصلاة في (التشهد)[٢] الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل[٣] أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر

---

= عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: لتعلموا أنها سنة وحق» رواه النسائي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١٩).

والأقرب: أنها سنة في حق الإمام والمنفرد أحيانًا، وأما المأموم فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يكبر إمامه الثانية شرعت له مطلقًا، وإلا تابع إمامه.

وحديث أم شريك أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في القراءة على الجنازة ـ ح١٤٩٦، الطبراني في الكبير ٢٥/ ٩٧ ـ ح ٢٥٢، أبو يعلى كما في مصباح الزجاجة ٢/ ٣١ ـ من طريق شهر بن حوشب عن أم شريك.

الحديث ضعيف، لأن مداره على شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام، ولم يتابعه عليه أحد في الرواية عن أم شريك الأنصارية.

(١) وتقدم نقل ابن هبيرة شرعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة بإجماع الأئمة الأربعة، ويأتي.

(٢) أي يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. (الشرح الممتع ٥/ ٤٣٠).

وانظر: صفات الصلاة على النبي ﷺ ٢/ ٣١٤.

(٣) أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، واسمه أسعد، سماه الرسول ﷺ باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته ودعا له، توفي (١٠٠هـ).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

فلا توقيت في الدعاء، لكن السنة أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ ، وقد نقلنا ما ورد عن النبي ﷺ لحفظها والعمل بها:

ومما ورد عن النبي ﷺ ، ما يلي:

أ ـ ما رواه عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، و أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار».

وفي لفظ: «وقه فتنة القبر، وعذاب النار».

أخرجه مسلم في الجنائز ـ باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

ب ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٤١، وقوله: «اللهم لا تحرمنا. .» عند أبي داود وحده.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والألباني في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ثم يسلم[(١)] [(٢)] .

---

= أحكام الجنائز ص(٤).

جـ - ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨) موارد.

وصححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز ص(١٢٥).

د - ما رواه يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه».

أخرجه الحاكم ١/ ٣٥٩، وقال: «إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة، صحابيان»، ووافقه الذهبي.

(١) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة كما في الإفصاح ١/ ١٩٠، وقد دل على مشروعية التسليم حديث أبي أمامة، ويأتي.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند ص٣٥٩، عبد الرزاق ٣/ ٤٨٩ - ٤٩٠ - الجنائز - باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت - ح٦٤٢٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨ - الجنائز - باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٩ - ح٥٤٠، النسائي ٤/ ٧٥ - الجنائز - باب الدعاء - ح١٩٨٩، الحاكم ١/ ٣٦٠ - الجنائز، البيهقي ٤/ ٣٩، ٤٠ - الجنائز - باب القراءة في صلاة الجنازة، وباب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٩. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ والسُّنَّةِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا

---

(ويدعو في الثالثة[١]) لما تقدم(١) (فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما)(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

---

= الحديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) من قوله ﷺ في حديث أبي أمامة: «ويخلص الدعاء للميت».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٣٩ ـ الجنائز ـ باب الدعاء للميت ـ ح ٣٢٠١، الترمذي ٣/ ٣٣٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقول في الصلاة على الميت، ابن ماجه ١/ ٤٨٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ـ ح ١٤٩٨، أحمد ٢/ ٣٦٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٤ ـ ح١٠٨٠، ١٠٨١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٩ ـ ح٣٠٥٩، أبو يعلى ١٠/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ ح٦٠٠٩، ٦٠١٠، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٣٥١ ـ ١٣٥٣ ـ ح١١٧٢ ـ ١١٧٧، الحاكم ١/ ٣٥٨ ـ الجنائز، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢، البيهقي ٤/ ٤١ ـ الجنائز ـ باب في الدعاء في صلاة الجنازة ـ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار، وقال: إنه يهم في حديثه، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٥٤: «سألت أبي عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». =

---

[١] في/ ف بلفظ (في الثانية بما تقدم).

**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالـثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مَنَ الْذُّنُوبِ وَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الـثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الـدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.**

---

من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق(١): وأنت على كل شيء قدير.

ولفظ السنة (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله**[١] ) [[٢] بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى (**وأوسع مدخله**)[٢]] بفتح الميم: مكان الدخول وبضمها الإدخال، (**واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب**[٣] **القبر**

---

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٣ «روي عن أبي سلمة على أوجه، ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه مرفوعًا مثل حديث أبي هريرة، قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه، نقله عنه الترمذي قال: فسألته عن اسمه فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك».

(١) المغني ٣/ ٤١٣، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٦/ ١٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٢-٦٦٣-الجنائز-ح ٨٥، ٨٦، الترمذي ٣/ ٣٠٦-الجنائز-باب ما يقول في الصلاة على الميت-ح١٠٢٥، النسائي في السنن=

---

[١] في/ ف بلفظ (منزله).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣] في/ ف بلفظ (العذاب القبر وعذاب النار).

**وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ»**

---

والنار)[٢] رواه مسلم عن عوف بن مالك[١] أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة [حتى][١] تمنّى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «و[٢] أبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة». وزاد الموفق[٢] لفظ: «من الذنوب»، **(وأفسح له في قبره ونور له فيه)** لأنه لائق بالمحل، وإن كان الميت أنثى أنّث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه، ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت.

---

= الصغرى ١/ ٥١-٥٢-الطهارة-باب الوضوء بماء البرد-ح٦٢، ٤/ ٧٣-الجنائز-باب الدعاء-ح ١٩٨٣، ١٩٨٤، وفي عمل اليوم والليلة ص٥٨٦-ح١٠٨٧، ابن ماجه ١/ ٤٨١-الجنائز-باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة-ح١٥٠٠، أحمد ٦/ ٢٣، ٢٨، الطيالسي ص١٣٤-ح٩٩٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩١-الجنائز-باب ما قالوا في الصلاة على الجنازة، ١٠/ ٤٠٩-الدعاء-باب ما يدعى به في الصلاة على الجنائز-ح٩٨٢٥، ابن الجارود في المنتقى ص١٨٩-ح٥٣٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣١-ح٣٠٦٤، الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٤٤-٤٥-ح٧٦-٧٩، وفي الدعاء ٣/ ١٣٤٧-١٣٤٨-ح١١٦٢-١١٦٥، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢، البيهقي ٤/ ٤٠-الجنائز-باب الدعاء في صلاة الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٦-الجنائز-باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت-ح١٤٩٥-من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبد الرحمن، أول مشاهده خيبر، كانت معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام، مات سنة (٧٣هـ). (أسد الغابة ٤/ ٣١٢).

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٦/ ١٥١.

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من/ هـ.

**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَعَظِّمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ واجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ».**

---

(و[إن][١] **كان**) الميت (**صغيرًا**) ذكرًا أو أنثى أو بلغ مجنونًا[٢] واستمر (**قال**) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما(١). (**اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا**) أي سابقًا مهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما (**وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما وعظم** [به][٣] **أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم**)(٢).

ولا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم(٣)، وإذا لم

---

(١) فيدعو بالدعاء العام الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم قريبًا.
وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.
وورد عن أبي هريرة «أنه صلى على منفوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر»، وفي رواية: «أنه كان يصلي على المنفوس ويقول: اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا» أخرجهما البيهقي ٤/ ٩، ١٠.

(٢) تقدم ما يشرع قوله عند الصلاة على الصغير.

(٣) في كشاف القناع ١/ ١١٥: «فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له».

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ ف، م بلفظ (واستمر).

[٣] ساقط من / م، ف، ظ.

وَيَقِف بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً وَيُسَلِّم

---

يعرف إسلام والديه دعا لمواليه[(١)] . (ويقف بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح[(٢)] (ويسلم) تسليمة.............

---

= وفي حديث المغيرة بن شعبة: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وتقدم أنه يدعى بالدعاء العام في الصلاة على الصغير، وما يشرع ذكره.

(١) أي موالي الصغير والمجنون حيث كان له موال يعلم إسلامهما لقيامهما مقام والديه في المصاب، فيقول: ذخراً لوالديه.

وأما ولد الزنا والمنفي بلعان فيدعى لأمه فقط لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية.

وعند المالكية والشافعية: يدعو بعد الرابعة.

واختار بعض الحنفية وبعض الحنابلة: أنه يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يقول: « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٣، والإنصاف ٢/ ٥٢٢).

والأقرب: أنه يدعو بعد الرابعة؛ لما رواه أبو يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «شهدته وكبر على جنازة أربعًا ثم قام ساعة - يعني يدعو- ثم قال: أترونى كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا» رواه البيهقي، وفي أحكام الجنائز للألباني ص(١٢٦): «حسن». ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى.

---

...........................

وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ

---

(واحدة عن يمينه)[١] روى الجوزجاني[٢] عن عطاء بن السائب[٣] «أن

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.
وعند الحنفية والشافعية: تشرع تسليمتان. (المصادر السابقة).
واستدل من اختار تسليمة: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وحسّنه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٢٩).
وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٠: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة». وأخرج البيهقي ٤/ ٣٤ غالب هذه الآثار وزاد فيهم: «واثلة بن الأسقع، وأبا أمامة وغيرهم».
واستدل من اختار تسليمتين: بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركَهن الناس: إحداهن التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة» رواه البيهقي، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٩: «إسناده جيد»، وعزاه في مجمع الزوائد ٣/ ٣٤ للطبراني في الكبير، وقال: «رجاله ثقات».
والأقرب: فعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى.

(٢) الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق سكن دمشق، قال الخلاّل: كان أحمد يكاتب إبراهيم بن يعقوب ويكرمه إكرامًا شديدًا، مات سنة (٢٥٩هـ). (تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٤).

(٣) عطاء بن السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد، قال عنه الإمام أحمد: كان ثقة صالحًا، وكان يختم القرآن كل ليلة، مات سنة (١٣٦هـ). (سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٠).

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**

---

النبي ﷺ سلّم [١] على الجنازة تسليمة واحدة»(١) ويجوز تلقاء وجهه(٢) وثانية(٣) وسن وقوفه حتى ترفع[٢] .

**(ويرفع يديه)** ندبًا **(مع كل تكبيرة)**(٤) لما تقدم . . . . . . . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢١٠ ـ عن عطاء بن السائب مرسلاً، كما رواه الجوزجاني، ومراسيل عطاء غير مقبولة .

(٢) من غير التفات .

(٣) وتقدم مشروعيتها أحيانًا .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٦) : «أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه مع التكبيرة الأولى» .

وأما بقية التكبيرات فالمذهب ومذهب الشافعية : يشرع الرفع فيها .

وعند الحنفية والمالكية : لا يستحب الرفع فيها . (المصادر السابقة) .

واستدل من قال بمشروعية الرفع في كل تكبيرة : بما تقدم من الأدلة على مشروعية الرفع في تكبيرات العيدين عند قول المؤلف : «يرفع يديه مع كل تكبيرة» .

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة» . رواه الدارقطني في علله كما في نصب الراية ٢/ ٢٨٥ ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز كما في الشرح الممتع ٥/ ٤٢٦ .

وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أورده البخاري معلقًا ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥) .

وروده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه سعيد بن منصور ، وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٤٧ .

ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه قال : «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة» . =

---

[١] في/ ف بلفظ (صلى على الجنازة) .

[٢] في/ م ، ف بلفظ (ترتفع) .

وَوَاجِبُهَا : قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ

---

في صلاة العيدين(١).

(وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما[1] تقدم(٢) (قيام) في فرضها(٣) (وتكبيرات أربع)(٤). . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= واحتج من قال بعدم مشروعية الرفع: بحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، وسنده ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود». أخرجه الدارقطني وفيه الفضل بن السكن وهو مجهول.

فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) عند قول المؤلف: «يرفع يديه مع كل تكبيرة».

(٢) أي الواجب من صفة صلاة الجنازة السابقة.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٩١: «واتفقوا على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع».

وهو واجب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٤، وبدر الملتقى ١/ ١٨٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٤، والإقناع ١/ ٢٢٦، وشرح المنتهى ١/ ٣٤٢).

لعموم حديث عمران بن حصين مرفوعًا: «صل قائمًا» رواه البخاري.

وعلم منه: أنها لو تكررت لم يجب القيام لسقوط الفرض بالأولى.

(٤) وهذا باتفاق الأئمة على وجوب أربع تكبيرات. (المصادر السابقة).

وقال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتابع».

وعن أحمد روايات: إحداهن أنه يتابع في الخامسة، واختارها الخرقي. =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (لما).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتابعه إلى سبع».

أما التكبيرات الأربع: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعًا» متفق عليه.

وأما الخمس: فلما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها». أخرجه مسلم في الجنائز/ باب الصلاة على القبر (٩٥٧).

وأما الست والسبع فقد ورد فيها بعض الآثار الموقوفة.

منها: ما رواه عبد الله بن معقل «أن علي بن أبي طالب صلّى على سهل ابن حنيف فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري، قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبّرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم فكبّروا عليها ما كبّر أئمتكم لا وقت ولا عدد».

أخرجه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢٦، وقال: «وهذا إسناد غاية الصحة».

وأخرج الوارد عن علي رضي الله عنه: الطحاوي ١/ ٢٨٧، والحاكم ٣/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ٣٦، وهو في البخاري في المغازي دون قوله: «ستًا».

ومنها: ما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليًا صلّى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعًا، وكان بدريًا».

أخرجه الطحاوي ١/ ٢٨٧، والبيهقي ٤/ ٣٦.

وصححه الألباني في الجنائز ص(١١٤)، على شرط مسلم.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٥٠٨: «وهذه آثار صحيحة، فلا موجب =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَالفَاتِحَةُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِي ﷺ

والفاتحة)(١) ويتحملها[١] الإمام عن المأموم(٢) (والصلاة على النبي ﷺ)(٣)

= للمنع منها، والنبي ﷺ مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

ومنها: ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبّر تسعًا...».

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٩٠، وحسّنه الألباني في الجنائز ص(٨٢) لكن في البخاري «أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٠: «واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة، فقال أبو حنيفة ومالك: لا قراءة فيها.

وقال الشافعي وأحمد: فيها القراءة وهي من شرط صحتها» اهـ.

والأقرب: قول الشافعي وأحمد؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولحديث أبي أمامة وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح ولا يقرأ معها سورة، ويصلي على النبي ﷺ». وعند شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ١٦١ قراءة الفاتحة سنة.

(٢) وهذا هو المذهب.

والأقرب: أن الإمام لا يتحملها عن المأموم؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. (مغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١).

وعند الحنفية والمالكية: عدم وجوبها. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣، والخلاصة ص(١٥١)).

وتقدم في الجزء الثاني ص(٤٠٠) سنيتها في الفرض، فكذا صلاة الجنازة.

وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح...» اتفاق الأئمة على شرعية الصلاة على الجنازة، ودليل ذلك من حديث أبي أمامة، والله أعلم.

---

[١] في/ م، ف بلفظ (ويجملها).

وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلامُ

---

(ودعوة للميت[1] والسلام[2]).

ويشترط لها: النية، فينوي الصلاة على الميت[3] ولا يضر جهله بالذكر وغيره[4]، فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى

---

(١) وهذا قول الجمهور.
وعند الحنفية: لا يجب الدعاء.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٩، والخلاصة ص(١٥١)، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٦١).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، ولأن هذه الصلاة شفاعة للميت مقصود بها الدعاء للميت والإحسان إليه.

(٢) وهو قول الجمهور.
وعند الحنفية: لا يجب السلام. (المصادر السابقة).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك، وانظر أدلة التسليم عند قول المؤلف: «ويسلم تسليمة واحدة» وكالفريضة، انظر ٢/ ٤٠٣.

(٣) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.
وفي كشاف القناع ٢/ ١١٧: «ويشترط لها جميع ما يشترط لمكتوبة كالإسلام والعقل والتمييز والطهارة وستر العورة مع أحد العاتقين واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن».

(٤) كالأنثى والخنثى.
قال في كشاف القناع ١/ ١١٨: «ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقف المقصود على ذلك، فينوي الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنازة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

اعتبر تعيينه، وإن نوى[1] على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين(١)، قاله أبو المعالي. وإسلام الميت(٢) وطهارته(٣) من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صلى عليه. والاستقبال والسترة(٤) كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار(٥).

---

= ونحو ذلك، وإن نوى الصلاة على أحد الموتى اعتبر تعيينه لتزول الجهالة، فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فبان غيره فجزم أبو المعالي أنها لا تصح».

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦٥: «وقال في الرعاية: وإن نوى أحد الموتى عينه، فإن عين ميتًا فبان غيره احتمل وجهين».

وفيه أيضًا: «فعلى المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمه وتسميته في دعائه».

(١) لعدم اختلاف المقصود.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾، ولأن الصلاة شفاعة له ودعاء، والكافر ليس أهلاً لذلك.

(٣) في الإفصاح ١/ ١٨٨: «واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة».

(٤) وقال بهذه الشروط الشافعية، والدليل على اشتراط هذه الشروط لصلاة الجنازة: عمومات الأدلة على اشتراط هذه الشروط في الصلاة، ومنها صلاة الجنازة.

وكذا لا تصح قبل تكفين الميت عند الحنابلة.

وعند الشافعية: تصح مع الكراهة. (روضة الطالبين٢/ ١٢٩).

(٥) قال في كشاف القناع ١/ ١١٧: «فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة على الأعناق أو على دابة أو على أيدي رجال؛ لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة =

---

[1] (و إن نوى) مكررة في/ ف.

## وَمَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ

**(ومن فاته شيء من التكبير قضاه)** ندبًا **(على صفته)** لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات[1]، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم

---

= بدون الميت. . .

وفي كتاب الخلاف للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز، ولا تصح الصلاة على الجنازة من وراء حائل قبل الدفن لحائط ونحوه كنعش مغطى بخشب كما قدمه في الفروع».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٦): «ومن صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان:

الأول: اشتراط استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال، وفيه روايتان.

والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة بحيث لو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم».

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٦٤: «قال في الرعاية: ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى. وقيل: إن أمكن كشفه عادة، ولا من وراء جدار أو حائل غيره، وقلت: يصح كالمكبة».

(١) من سُبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندبًا كسائر الصلوات، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وقال أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه.

(الأوسط ٥/ ٤٤٩، والمدونة ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٨، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٦١، وكشاف القناع ٢/ ١٢٠).

والأقرب: المذهب كسائر الصلوات.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ

---

يقضه صحت[١] لقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»[٢].

(ومن فاتته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر) إلى شهر من دفنه[٣]، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن

---

(١) إذا أدرك المسبوق الإمام في الدعاء مثلاً تابعه في الدعاء، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتيه فيه بحسب ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا».

فإن خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير بلا ذكر ولا دعاء.

فإن سلم المسبوق ولم يقض ما فاته صحت صلاته، وهذا هو المذهب.

والأظهر عند الشافعية: أن الإمام إذا سلم، فإن المسبوق يأتي بما عليه من التكبيرات والدعاء، رفعت الجنازة أم لا. (المصادر السابقة).

واستدل الحنابلة: بأن ابن عمر «لم يكن يقضي ما فاته من التكبير» رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٦، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٢٤ عن عائشة، ولفظه «أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: يصلي ما لم يغلب على الظن فناء جسده.

وعند الشافعية: يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.

وقال بعض الشافعية: يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف.

ونوقش: أنه على فرض صحته فقد وقع اتفاقًا.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

النبي ﷺ صلى على قبر»[1] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= واستدل الحنفية والمالكية: بأنه إذا فني جسد لم يبق شيء عليه.

ونوقش: أن المقصود بالصلاة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل مع فناء الجسد.

واستدل الشافعية: بأن النبي ﷺ «صلى على قبر المرأة السوداء» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن قيدوا ذلك بكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه: لأنه يؤدي فرضًا خوطب به.

ونوقش: بأن الفرض سقط بصلاة غيره عليه.

والأقرب: ما ذهب إليه بعض الشافعية: وأن كل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصل فله أن يصلي على قبره؛ لأن الأصل عدم التحديد.

وأما الصلاة عليه مطلقًا فغير صحيح، فإن المسلمين لم يصلوا على قبر النبي ﷺ.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، والمجموع٥/ ٢٤٧، وفتح الباري ٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٥٣١، والمحلى٥/ ٢٠٧).

(١) بالنسبة لحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١/ ١١٨ ـ الصلاة ـ باب كنس المسجد، وباب الخدم للمسجد، ٢/ ٩٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر، مسلم ٢/ ٦٥٩ ـ الجنائز ـ ح٧١، أبو داود ٣/ ٥٤١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح ٣٢٠٣، ابن ماجه ١/ ٤٨٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٥٢٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٥ ـ ح٣٠٧٥، البيهقي ٤/ ٤٧ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح١٤٩٩.

وأما بالنسبة لحديث ابن عباس فأخرجه البخاري ١/ ٢٠٨ ـ الأذان ـ باب =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وعن سعيد بن المسيب[١] «أن أم سعد[٢] ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك شهر»[٣] رواه الترمذي ورواته ثقات. قال

---

= وضوء الصبيان، ٢/ ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢ ـ الجنائز ـ باب الإذن بالجنازة، وباب الصفوف على الجنازة، وباب سنة الصلاة على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن، مسلم ٢/ ٦٥٨ ـ الجنائز ـ ح ٦٨، ٦٩، الترمذي ٣/ ٣٤٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٠٣٧، النسائي ٤/ ٨٥ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ابن ماجه ١/ ٤٩٠ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٥٣٠، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٣٨ عبد الرزاق ٣/ ٥١٨ ـ ح٦٥٤٠، الطيالسي ص٣٤٤ ـ ح٢٦٤٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠ ـ الجنائز ـ باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٠ ـ ح٥٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٤ ـ ح٣٠٧٤، الدارقطني ٢/ ٧٧ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر، البيهقي ٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ ح ١٤٩٨.

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين من خلافة عمر، زوج ابنة أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، وقف أمام الأمويين وقال كلمة الحق ولم يخش في الله لومة لائم، من أعبر الناس للرؤيا، توفي سنة (٩٤هـ). (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧).

(٢) أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما، صلى النبي ﷺ على قبرها. (أسد الغابة ٧/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٤٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر ـ ح١٠٣٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠ ـ الجنائز ـ باب في الميت يصلى عليه بعدما =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وَعَلَى غَائِبٍ

أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة(١).

(و) يصلي (على غائب)(٢) عن البلد، ..................

= دفن من فعله، البيهقي ٤/ ٤٨ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال البيهقي: وهو مرسل صحيح. ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وسويد بن سعيد هذا ضعيف، وقد تفرد برواية الإسناد الموصول إلى النبي ﷺ.

(١) كيوم ويومين، وهذا على المذهب.

مسألة: أجاز شيخ الإسلام: أن يعيد صلاة الجنازة لسبب مثل أن يصلي فيصلي معه.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية، لكن عند الحنابلة يصلى عليه إلى شهر من موته، وعند الشافعية يصلى عليه مطلقًا بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

وعند الحنفية والمالكية: لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا.

وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم إلا أنهما قالا: تشرع الصلاة عليه إذا لم يصل عليه.

(شرح فتح القدير ٢/ ١١٧، ومختصر خليل ص(٥٥)، والأم ١/ ٢٧١، والمقنع ص(٤٨)، وزاد المعاد ١/ ٥١٩، وإكمال إكمال المعلم ٣/ ٨٩، ونيل الأوطار ٤/ ٥٠).

واستدل من قال بمشروعية الصلاة على الغائب: بصلاته ﷺ على النجاشي.

ونوقش: بأنه لم يكن صلى عليه.

وبأن النبي ﷺ: «صلى على معاوية بن أبي معاوية مات بالمدينة، و النبي بتبوك» رواه البيهقي، قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٠: «فيه العلاء =

..............................

**بِالنِّيةِ إلى شَهْرٍ**

ولو دون مسافة قصر[1] فيجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (**بالنية إلى شهر**)[2] لصلاته ﷺ على النجاشي[3]، كما في المتفق عليه عن جابر، وكذا غريق وأسير ونحوهما[4]، وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه[5]، ولا يصلى على

= ابن زيد.. قال ابن المديني: كان يضع الحديث».

واستدل من قال لا يصلى على الغائب: بأنه مات كثير من الصحابة خارج المدينة ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى عليهم؛ وأيضًا لم يصل المسلمون على الخلفاء الراشدين في الأمصار.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم لما فيه من الجمع بين الأدلة.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/ ١٨٣: «تنبيه: ظاهر كلام المصنف - ابن قدامة - صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريبًا أو بعيدًا وهو المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين: لابد أن يكون الغائب منفصلاً عن بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال: أقرب الحدود: ما تجب فيه الجمعة».

(٢) قالوا: لأن الغالب أن الجسم لا يبقى إلى شهر. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فيصلى عليه، والمذهب إلى شهر، ويسقط شرط الحضور والغسل للعذر، وإن حضر استحب أن يصلى عليه ثانية جزم به ابن تميم وغيره. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ١٨٤).

(٥) المذهب: أنه إذا وجد بعض ميت لا يخلو من أمرين: =

..........................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مأكول ببطن آكل(١) ، ولا مستحيل [بإحراق[١]] ونحوه(٢) ولا على بعض

---

= الأول: أن لا يكون قد صلي على جملته، فيجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي كذلك، إلا الشعر والظفر والسن؛ لأن الشعر ونحوه في حكم المنفصل.

الثاني: أن يكون قد صلي على جملته، فيجب غسله وتكفينه مطلقًا، وأما الصلاة فإن كان الباقي أكثر فيجب، وإلا لم يجب.

وعند الحنفية: إن وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس صلي عليه وإلا فلا.

وعند المالكية: يصلى على أكثر الجسد.

وعند الشافعية: إن علم موته صلى عليه وإن قل الموجود، وإطلاق أكثر الشافعية أن الشعر ونحوه كغيره.

(المبسوط ٢/ ٥٤، والفواكه الدواني ١/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ١٢٤).

وقد روي: أن عمر «صلى على عظام بالشام»، «وأن أبا عبيدة صلى على رؤوس»، وأن أبا أيوب «صلى على رِجْلٍ» فقد أخرجها ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٦.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤١١: «ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما». وفي الإرواء ٣/ ١٦٩: «موقوفات ضعيفة».

(١) ولو مع مشاهدة الآكل، لفقد شرطها من التغسيل والتكفين، وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ٢/ ١٢٣).

(٢) كما لو وقع في ملاحة، إذ لم يبق منه ما يصلى عليه.

وقال ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٨: «ويصلى على الميت المسلم، وإن كان غائبًا لا يوجد منه شيء بإمام وجماعة».

---

[١] ساقط من/ ف.

## وَلا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ

حي مدة حياته(١) .

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء (على الغال)(٢) وهو: من كتم شيئًا مما [١] غنمه(٣) ، لما روى زيد بن خالد(٤) قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله». ففتّشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين. (٥) رواه الخمسة إلا الترمذي

(١) كيد سارق قطعت في سرقة، أو لآكلة، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

(٢) وهو لغة: الخائن.

(٣) مختار الصحاح ص(٤٧٩).

(٤) زيد بن خالد الجهني، يكنى بأبي عبد الرحمن، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة (٧٨هـ) . (أسد الغابة ٢/ ٢٨٤).

(٥) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلَّ في المغنم يغل غلولاً فهو غال. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٠).

أخرجه أبو داود ٣/ ١٥٥ ـ الجهاد ـ باب في تعظيم الغلول ـ ح ٢٧١٠، النسائي ٤/ ٦٤ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على من غل ـ ح ١٩٥٩، ابن ماجه ٢/ ٩٥٠ ـ الجهاد ـ باب الغلول ـ ح٢٨٤٨، مالك ٢/ ٤٥٨ ـ الجهاد ـ ح٢٣، أحمد ٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢، ابن الجارود في المنتقى ص٣٦٣ ـ ح١٠٨١، عبد الرزاق ٥/ ٢٤٤ ـ الجهاد ـ باب الغلول ـ ح٩٥٠١، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٦، الطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ـ ح٥١٧٤ ـ ٥١٨١، الحاكم ٢/ ١٢٧، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٠١ ـ السير ـ باب الغلول =

[١] في / ف بلفظ (من غنيمه)

**وَلا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**

---

واحتج به أحمد، (**ولا على قاتل نفسه**)[1] عمداً لما روى جابر بن

---

= قليله وكثيره حرام، وفي دلائل النبوة ٤/ ٢٥٥، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٤١.

الحديث ضعيف لأن مداره على أبي عمر مولى زيد بن خالد الجهني ولم يتابعه عليه أحد، وقد أشار الذهبي في الميزان ٤/ ٥٥٨ إلى أنه مجهول العين حيث قال: «وما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧: «واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم».

ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين: فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليهما أيضًا.

وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلي عليه.

وقال أحمد: لا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٥: «أما من كان مُظهراً للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغَسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام. . .، وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسنًا. . . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= تفويت إحداهما».

وقال ص(٢٨٨): «وتارك الصلاة أحيانًا وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثًا لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منهم».

وقال ص(٢٨٩): «فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل في ذلك قاتل نفسه والغال لما لم يصل عليهما.

ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة». اهـ.

وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: شأنكم بها ولم يصل عليها» أخرجه أحمد والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٥١٥: «وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه ولا من غلّ من الغنيمة.

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدًا كالزاني المرجوم فصح عنه «أنه صلى على الجهنية التي رجمها..» ذكره مسلم، وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال: «فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه» وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها... =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

سمرة[(١)] : «أن النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»[(٢)] رواه مسلم وغيره. والمشاقص: جمع مشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش،

---

= قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. . وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له ولا سبه»، وقال بريدة بن الحصيب: «استغفر لماعز بن مالك»، ذكرهما مسلم. . وقال أبو برزة الأسلمي: «لم يصل عليه النبي ﷺ ولم ينه عن الصلاة عليه» ذكره أبو داود.

قلت: : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها، وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديبًا وتحذيرًا، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل إلى حديث الغامدية» اهـ.

(١) جابر بن سمرة بن جنادة العامري، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، توفي أيام بشر بن مروان على الكوفة، وقيل: توفي سنة (٦٦هـ) أيام المختار. (أسد الغابة ١/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ ـ الجنائز ـ ح١٠٧، أبو داود ٣/ ٥٢٦ ـ الجنائز ـ باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ـ ح٣١٨٥، الترمذي ٣/ ٣٧١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيمن قتل نفسه ـ ح١٠٦٨، النسائي ٤/ ٦٦ ـ الجنائز ـ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ـ ح١٩٦٤، ابن ماجه ١/ ٤٨٨ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على أهل القبلة ـ ح١٥٢٦، أحمد ٥/ ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٣٠٠، البيهقي ٤/ ١٩ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَلا بأْسَ بِالْصَّلاَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

(ولا بأس بالصلاة عليه) [أي][١] على الميت (في المسجد)(١) إن أمن

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٨٧: «واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة ومالك.
وقال الشافعي وأحمد: يجوز من غير كراهية».
(فتح القدير ٢/ ١٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٢، والمجموع ٥/ ١٦٢، والإنصاف ١/ ٤٩٠).
قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٠٠: «ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وربما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد... وقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه: «فلا شيء له»... ولكن قد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة... وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، وقد سلك الطحاوي مسلكاً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة ذلك... قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر وعمر في المسجد. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت: متأولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه... وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه.. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليها، والصواب: ما ذكرناه أولاً وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز».

[١] ساقط من / م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تلويثه لقول عائشة: «صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد»(١) رواه مسلم، و«صليْ [على][١] أبي بكر وعمر فيه»(٢) رواه سعيد،

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٨ ـ الجنائز ـ ح٩٩، ١٠٠، أبو داود ٣/ ٥٣٠ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح٣١٨٩، الترمذي ٣/ ٣٤٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ـ ح١٠٣٣، النسائي ٤/ ٦٨ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح١٩٦٧، ١٩٦٨، ابن ماجه ١/ ٤٨٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ـ ح ١٥١٨، مالك ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ الجنائز ـ ح٢٢، أحمد ٦/ ١٦٩، عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ح٦٥٧٨، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسًا، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟، البيهقي ٤/ ٥١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ ح ١٤٩١، ١٤٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ـ الجنائز ـ باب في الصلاة على الميت في المسجد، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦ ـ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

أما الجزء الأول وهو الصلاة على أبي بكر خاصة:

فأخرجه البيهقي ٤/ ٥٢ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ـ من حديث عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ح٦٥٧٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٦، ٢٠٧، البيهقي ٤/ ٥٢ ـ من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

وأما الجزء الثاني وهو الصلاة على عمر خاصة: =

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن .

---

= فأخرجه مالك ١/ ٢٣٠ ـ الجنائز ـ ح ٢٣ ، عبد الرزاق ٣/ ٥٢٦ ـ ح٦٥٧٧ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢ ـ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وإسناده صحيح .

❊ ❊ ❊

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# فَصْلٌ

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ

---

# فصل

## في حمل الميت ودفنه(١)

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم[١] اعتبار النية(٢).

(**يسن التربيع**[٢] **في حمله**)(٣) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي

---

(١) حمل الميت ودفنه: فرض كفاية، وكذا مؤنهما.
والأصل في مشروعية الدفن: الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾.
وأما السنة فستأتي.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٣٤): «اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض».
والحمل وسيلة للصلاة والدفن، والوسائل لها أحكام المقاصد.
والدفن يشرع حتى للكافر؛ لحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث» متفق عليه، وقوله ﷺ في حديث علي: «اذهب فواره - يعني أبا طالب لما مات -» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٣٤).

(٢) فلا يختص الفاعل أن يكون من أهل القربة، بخلاف الغسل والصلاة.

(٣) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. =

---

[١] في / ف بلفظ (بعدم).

[٢] في / ف بلفظ (الربيع).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عبيدة[1] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع»[2]. إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري[3] وغيره، وإذا

---

وعند الإمام مالك: لا توقيت في الحمل.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٥، والمدونة ١/ ١٧٦، والقوانين ص(٦٥)، والأم ١/ ٢٦٩، والأوسط ٥/ ٣٧٤، ومسائل أحمد لأبي داود ص(١٥١)).

واستدل من قال بسنية التربيع: بما أورده المصنف من حديث ابن مسعود وبما ورد عن أبي الدرداء أنه قال: «من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحثو في القبر» رواه ابن أبي شيبة.

وورد أيضًا عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

واستدل من قال: بعدم السنية بعدم وروده عنه ﷺ.

ولعل الأمر في ذلك واسع.

(١) يقال: اسمه عامر، قال الذهبي: روى أبو عبيدة عن أبيه شيئاً وأرسل أشياء. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٧٤ - الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز - ح١٤٧٨، الطيالسي ص٤٤ - ح٣٣٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣ - الجنائز - باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة، البيهقي ٤/ ١٩ - ٢٠ - الجنائز - باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة - من طريق عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود.

الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن فيه رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئًا. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٩٦، مصباح الزجاجة ٢/ ٢٨، جامع التحصيل ص٢٠٤-٢٠٥.

(٣) الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري محدث فقيه، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ

ازدحموا عليها[١] فيسن أن يحمله أربعة، والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن[٢] ثم ينتقل إلى المؤخرة[٣] ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى[٤] ثم ينتقل إلى المؤخرة[٥] [٦].

(ويباح) أن يحمل به كل واحد على عاتقه (**بين العمودين**)[٧] لأنه ﷺ

= صاحب كتاب الأربعين حديثًا، وله كتاب النصيحة ينقل عنه ابن مفلح في الفروع، توفي سنة (٣٦٠هـ). (المنهج الأحمد ٢/ ٦٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٢).

(١) لعدم وروده عن السلف، ولأنه يؤدي إلى عدم الإسراع المأمور به.

(٢) لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه.

(٣) فيضعها على كتفه اليمنى.

(٤) لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه.

(٥) فيضعها على كتفه اليسرى.

(٦) وهذه الصفة للتربيع قال بها أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

والمشهور عند المالكية: لا ترتيب في حمل الجنازة.

وهناك صفة أخرى للتربيع، وهي: أن يجعل قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، وبهذه الصفة قال: سعيد بن جبير وأيوب السختياني. و إسحاق. (المصادر السابقة).

(٧) وهذه الصفة أفضل من التربيع عند الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٥).

وقد ورد الحمل بين العمودين عن طائفة من الصحابة منهم: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(١) .

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي(٢)، ويستحب أن يكون على نعش(٣) .

فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة(٤) لأنه أستر لها، ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها(٥) ، ويجعل فوق المكبة ثوب، وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه(٦)، وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس [بحمله][١]

---

= (مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢، والأم ١/ ٢٦٩، ومسند الشافعي ص(٣٥٧)، والأوسط ٥/ ٢٧٥).
وكره ذلك : الحسن، والنخعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو حنيفة.
(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٣، والأوسط ٥/ ٣٧٦).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٣١ ـ عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل. وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد روى عن مجاهيل. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٢٩٥ : «ويروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات، و لم يصح».

(٢) لحمل النبي ﷺ «جليبيبًا على ذراعيه حتى دفن» رواه مسلم.

(٣) بعد أن يغسل ويكفن.

(٤) في كشاف القناع ٢/ ١٢٦ : «تعمل ـ أي المكبة ـ من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب، قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش».

(٥) انظر: أسد الغابة ٧/ ٢٢٠.

(٦) كمن لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٠١).

---

[١] ساقط من/ م، ف.

**وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا**

---

على دابة[١] لغرض صحيح(١) كبعد قبره(٢).

(**ويسن الإسراع بها**)(٣) دون الخَبَب(٤) لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك[٢] سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم(٥)»(٦) متفق عليه.

---

(١) قال في المبدع ٢/ ٢٦٥: «وظاهر كلامهم: لا يحرم حمله على هيئة مزرية ـ كحمله في قفة، أو زنبيل ـ أو على هيئة يخاف معها سقوطها»، بل يكره.
وفي الفروع ٢/ ٢٦٠: «يتوجه احتمال» أي: يحرم.
والتحريم مذهب الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١١٤).

(٢) كسمن مفرط. (كشاف القناع ٢/ ١٢٧).

(٣) قال في المجموع ٥/ ٢٧١: «واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى».
وعند ابن حزم وجوب الإسراع. (المحلى ٥/ ١٥٤).
قال الشافعي في الأم ١/ ٢٧٢: «ويمشى بالجنازة أسرع سجية مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها».
وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٥١٧: «وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود».

(٤) بفتحتين: ضرب من السير سريع فسيح. (المصباح ١/ ١٩٢).

(٥) ولحديث أبي بكرة أنه قال: «والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٨٧ ـ ٨٨ ـ الجنائز ـ باب السرعة بالجنازة، مسلم =

---

[١] في س/ بلفظ (دابته).

[٢] في / س، م، ف بلفظ (يك).

وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا

---

(و) يسن (كون المشاة أمامها)(١) (٢) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ

---

= ٢/ ٦٥٢ ـ الجنائز ـ ح ٥٠، ٥١، أبو داود ٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ الجنائز ـ باب الإسراع بالجنازة ـ ح ٣١٨١، الترمذي ٣/ ٣٢٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ـ ح ١٠١٥، النسائي ٤/ ٤٢ ـ الجنازة ـ باب السرعة بالجنازة ـ ح ١٩١٠، ١٩١١، ابن ماجه ١/ ٤٧٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ـ ح١٤٧٧، أحمد ٢/ ٢٤٠، الحميدي ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ح ١٠٢٢، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨١ ـ الجنائز ـ باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩ ـ ح ٣٠٣١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٨ ـ الجنائز ـ باب المشي في الجنازة كيف هو؟، البيهقي ٤/ ٢١ ـ الجنائز ـ باب الإسراع في المشي بالجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢٦ ـ الجنائز ـ باب الإسراع بالجنازة ـ ح ١٤٨١ ـ من حديث أبي هريرة.

(١)، (٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: الأفضل خلفها.

(مجمع الأنهر ١/ ١٨٦، والمدونة ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٩، والأم ١/ ٢٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص(١٥٢)).

ولعل الأمر في هذا واسع لكن يكون قريبًا منها بحيث ينسب إليها؛ لما استدل به المؤلف؛ ولحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها...» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي، والحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقد ورد المشي أمام الجنازة عن جمع من الصحابة: منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة وابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة. =

..............................

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[1] ، . . . . . . . . . . . . .

= وورد عن علي أنه قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًا» رواه ابن أبي شيبة.

(مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، والأوسط ٥/ ٣٨١).

قال في كشاف القناع ٢/ ١٢٨: «واتباعها سنة، وفي آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز»

وهو - أي اتباع الجنائز - حق للميت وأهله، قال الشيخ تقي الدين: لو قدر لو انفرد - أي الميت - لم يستحق هذا الحق لمزاحم، أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانًا إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ».

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٢ - الجنائز - باب المشي أمام الجنازة - ح٣١٧٩، النسائي ٤/ ٥٦ - الجنائز - باب مكان الماشي من الجنازة - ح ١٩٤٥، الترمذي ٢/ ٣٢٠ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ح١٠٠٧، ابن ماجه ١/ ٤٧٥ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ح١٤٨٢، أحمد ٢/ ٨، الطيالسي ص٢٥٠ - ح ١٨١٧، الحميدي ٢/ ٢٧٦ - ح ٦٠٧، ابن أبي شيبة٣/ ٢٧٧ - الجنائز - باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، أبو يعلى ٩/ ٢٩٧، ٣٦٨، ٣٩٨ - ح ٥٤٢١، ٥٤٨٢، ٥٥٣٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩ - الجنائز - باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٠ - ٢١ - ح٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، الدارقطني ٢/ ٧٠ - الجنائز - باب المشي أمام الجنازة، البيهقي ٤/ ٢٣ - باب المشي أمام الجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٣٣ - الجنائز - باب المشي مع الجنازة - ح ١٤٨٨ - من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

والرُّكْبَانِ خَلْفَهَا

(و) كون (الركبان خلفها)[1] لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعًا «الراكب خلف الجنازة»[2] ، وكره ركوب لغير

= وأخرجه الترمذي ٣/ ٣٢١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ـ ح ١٠٠٩ ـ من طريق معمر عن الزهري مرسلاً .

قال الترمذي : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وقال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة ، وقال النسائي بعد أن عرض الحديث الموصول : هذا خطأ والصواب مرسل . اهـ.

وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد ومنصور بن المعتمر وبكر بن وائل ويونس بن عبيد وعقيل بن خالد وغيرهم ، فلم يتفرد سفيان بن عيينة بإسناده ، وسفيان من الحفاظ الكبار الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، ومذهب المالكية .
وعند الشافعية . الأفضل أمامها .
(بدائع الصنائع ١/ ٣١٠ ، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ١١٥ ، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨).
والأقرب : الأول ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٤١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ـ ح ١٠٣١ ، أبو داود ٣/ ٥٢٣ ـ الجنائز ـ باب المشي أمام الجنازة ـ ح٣١٧٩ ، النسائي ٤/ ٥٦ ، ٥٨ ـ الجنائز ـ باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشي من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ـ ح ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٨ ، ابن ماجه ١/ ٤٧٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في شهود الجنائز ـ ح ١٤٨١ ، أحمد ٤/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، الطيالسي ص٩٦ ـ ح٧٠١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠ ـ الجنائز ـ باب من رخص في الركوب أمام الجنازة ، ابن حبان =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوْضَعَ**

---

حاجة [١] وعود [٢].

(**ويكره جلوس تابعها حتى توضع**) بالأرض [٣] للدفن إلا لمن بعد [٤]،

---

= كما في الإحسان ٥/ ٢٢ ـ ح ٣٠٣٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢ ـ الجنائز ـ باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟، الحاكم ١/ ٣٥٥، ٣٦٣، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٨، البيهقي ٤/ ٨ ـ الجنائز ـ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة.

الحديث صحيح، صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: لابأس بالركوب. (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له. فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٥٥ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٧٥).

(٢) المذهب: لا يكره الركوب في العود ولو بلا حاجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. (المصادر السابقة).

ودليله: حديث ثوبان السابق.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٥١٨.

(٤) للمشقة، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله...» رواه أحمد وأبو داود =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»[1] متفق عليه عن أبي سعيد.

وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس[2] ورفع الصوت معها

---

= والنسائي، وصححه الحاكم ١/ ٣٧ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٣٣٧، وإعلام الموقعين ١/ ٢١٤.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٧ ـ الجنائز ـ باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، مسلم ٢/ ٦٦٠ ـ الجنائز ـ ح٧٦، ٧٧، أبو داود ٣/ ٥١٨ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ ح٣١٧٣، الترمذي ٣/ ٣٥٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في القيام للجنازة ـ ح ١٠٤٣، النسائي ٤/ ٤٣، ٤٤، ٧٧ ـ الجنائز ـ باب السرعة بالجنازة، وباب الأمر بالقيام للجنازة، وباب الجلوس قبل أن توضع الجنازة ـ ح ١٩١٤، ١٩١٧، ١٩٩٨، أحمد ٣/ ٢٥، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥١، ٨٥، أبو يعلى ٢/ ٣٨٦، ٣٨٨ ـ ح١١٥٧، ١١٥٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٧ ـ الجنائز ـ باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟، البيهقي ٤/ ٢٦ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٢٨ ـ الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ ح١٤٨٥.

(٢) وهذا هو المذهب.

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ.

وعن الإمام أحمد وبه قال النووي وشيخ الإسلام وابن القيم: أن القيام للجنازة مستحب.

(الاختيارات ص(٨٨)، وزاد المعاد ١/ ٥٢١، والقوانين ص(٦٦)، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٤، ونيل الأوطار ٤/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ١٢٨).

واستدل من قال بالنسخ: بحديث علي رضي الله عنه قال: «قام =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو بقراءة(١) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، وجلس فجلسنا» رواه مسلم.

وفي لفظ عند أحمد والطحاوي وابن حبان في صحيحه: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

واستدل من قال بالاستحباب: بحديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» متفق عليه، ولحديث سهل بن حنيف وقيس: «أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا؟» متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «إن للموت فزعًا»، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان والحاكم «إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس».

فتعليله ﷺ يدل على بقاء المشروعية.

(١) أو بكاء أو بخور أو نار أو غير ذلك مما يخالف الشريعة.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» أخرجه أحمد وأبو داود، وفيه من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة.

ومن شواهده: حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه، وحديث جابر عند أبي يعلى.

ومن الآثار: ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار» رواه مسلم، ولقول أبي هريرة: «لا تضربوا علي فسطاطًا ولا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص(٧٠)، ولقول أبي موسى: «لا تتبعوني بمجمر» رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن كما في أحكام الجنائز ص(٩)، ولقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات. =

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وأن تتبعها[١]امرأة(١)، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ولأن فيه تشبهًا بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم مع التمطيط والتلحين.

وقال النووي في الأذكار ص(٢٠٣): «واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة: أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قال الجمهور. (المجموع ٥/ ٢٨٠، والفتح الرباني ٨/ ٢٥).

وقال الآجري: يحرم، قال المرداوي: وما هو ببعيد في زماننا.

وقال أبو المعالي: يمنعن من اتباعها، وقال أبو حفص: هو بدعة، يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن التراب. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٥).

ومما يدل على التحريم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «لو بلغت معهم الكُدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي إسناده: ربيعة بن سيف وثقه العجلي وضعفه النسائي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها (الفتح الرباني ٨/ ٢٢).

وبحديث علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرقي ضعيف. =

---

[١] في ف/ بلفظ (يتبع)، وفي/ م، ط بلفظ (يتبعها).

**وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ واللَّحْدُ أفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**

---

وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته[١] وإلا وجبت[٢] .

(**ويسجى**) أي يغطى ندبًا (**قبر امرأة**) وخنثى (**فقط**)[٣] ويكره لرجل بلا عذر[٤] لقول علي - وقد مر بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوب - فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء[٥] ، رواه سعيد .

(**واللحد أفضل من الشق**)[٦] لقول . . . . . . . . . . . . . .

---

= وأما حديث أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا» متفق عليه ، فظاهره : التحريم ، وقولها : ولم يعزم علينا : اجتهاد منها .

قال ابن الحاج في المدخل : «واعلم أن الخلاف المذكور إنما هو في نساء ذلك الزمان - نساء الصحابة والتابعين - . . . وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء ، أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك» . ولأن اتباعهن وسيلة إلى المحظور من نياحة ونحوها .

(١) كنياحة ورفع صوت ونار ، وهذا هو المذهب .

وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٤ : «وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر ، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين» .

(٢) لحصول المقصود .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٣١ : «لا نعلم في استحباب تغطية القبر خلافًا بين أهل العلم» ؛ ولأن المرأة عورة فلا يؤمن أن يظهر منها شيء يراه الحاضرون .

(٤) كمطر .

(٥) أخرجه البيهقي ٤/ ٥٤ - الجنائز - باب ما روي في ستر القبر بثوب - من طريق علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ، وسنده ضعيف ، لجهالة الرجل الراوي عن علي بن أبي طالب .

(٦) قال في الإفصاح ١/ ١٩٢ : «واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

سعد[١] (١) : «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن[٢] نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ» (٢) رواه مسلم (٣) .

واللحد: [هو][٣] أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع

---

بسنة» .

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، وأصيب في أكحله، اهتز عرش الرحمن لموته وسار في جنازته سبعون ألف ملك، كانت وفاته سنة (٥هـ) . (أسد الغابة ٢/ ٣٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٥ ـ الجنائز ـ ح٩٠، النسائي ٤/ ٨٠ ـ الجنائز ـ باب اللحد والشق ـ ح٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ابن ماجه ١/ ٤٩٦ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في استحباب اللحد ـ ح١٥٥٦، أحمد ١/ ١٦٩، ١٧٣، ١٨٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٤٦، البيهقي ٣/ ٤٠٧ ـ الجنائز ـ باب السنة في اللحد، ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٩٧، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٣) وكل من اللحد والشق جائز، قال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٧ : «أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان»، وبدليل حديث أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ» أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي، وحسنه الحافظ في التلخيص .

---

[١] في / س بلفظ (سعيد) .

[٢] في / ف بلفظ (اللبان) .

[٣] ساقط من / م، ف، ط .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الميت(١) وكونه مما يلي القبلة أفضل(٢) .

والشق أن يحفر [في][1] وسط[2] القبر كالنهر ويبنى جانباه(٣) ، وهو مكروه بلاعذر(٤) كإدخاله خشبًا وما مسته نار[3] (٥) . . . . . . . . . . . . .

---

(١) وهو في اللغة: الميل.
أي يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة، ولا يعمق بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقًا للبن.

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٨٨: «ويجب أن يستقبل به القبلة سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر، أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى».

(٣) أي باللبن أو غيره مما لا يكره إدخاله القبر.
أو يشق وسطه فيصير كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ثم يسقف بأحجار، ويرفع بحيث لا يمس الميت.

(٤) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٢٠).
لحديث ابن عباس مرفوعًا: «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، و صححه ابن السكن، والألباني في أحكام الجنائز ص(١٤٥).
وعن الإمام أحمد: ليس اللحد أفضل من الشق. (المصدر السابق) لجريان العمل به في عهد النبي ﷺ.
فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد عدل إلى الشق، فإن أمكن اللحد من الحجارة واللبن لم يعدل للشق. (كشاف القناع ٢/ ١٣٣).

(٥) قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب».

=

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ف بلفظ (وسقط).

[٣] في / م، ف بلفظ (النار).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ودفن في تابوت(١) ، وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حدّ(٢) ويكفي ما يمنع السباع والرائحة(٣) .

ومن مات في سفينة[١] ولم يمكن دفنه ، ألقي في البحر سلاً(٤) كإدخاله

= والآجر : مما مسته النار .

(١) لما تقدم ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .

(٢) لحديث هشام بن عامر مرفوعًا : «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي .

ولحديث رجل من الأنصار ، وفيه قوله ﷺ : «أوسع من قبل الرأس ، أوسع من قبل الرجلين» رواه أحمد وأبو داود ، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٨٦ .

المذهب ومذهب المالكية والشافعية : يعمق بلا حد ، والمجزئ : ما يمنع الرائحة والسبع ، والمستحب : أن يوسع ويعمق .

وعند الحنفية : مقدار نصف قامة .

وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي : إلى السرة .

(مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٦ ، والأوسط ٥/ ٤٥٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤ ، والقوانين ص(١٥٦) ، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١ ، والإنصاف مع الشرح ٦/ ٢١٨) .

والأقرب : الأول ؛ لعدم ورود حد له ، وورد عن عمر رضي الله عنه «أنه يعمق قامة وبسطة» . (الأوسط ٥/ ٤٥٤) .

(٣) لأنه لم يرد فيه تقدير شرعًا ، فيرجع إلى ما يحصل به المقصود .

(٤) وصفة إدخاله سلاً : أن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسل فيه سلا رفيقًا .

وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي . =

[١] في/ م ، ف ، ط بلفظ (السفينة) .

**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»**

---

القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء[١].

(**ويقول مدخله**) ندبًا: (**بسم الله وعلى ملة**[٢] **رسول الله**) لأمره بذلك[٣] ..............................

---

= وعند الحنفية: يوضع عرضًا من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضًا.

وعند الإمام مالك: كلاهما سواء.

(بدائع الصنائع ١/ ٣١٨، والأوسط ٥/ ٤٥٢، والأم ١/ ٢٧٣، والمستوعب ٢/ ١٥٣).

والأقرب: الأول؛ لما روى أبو إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي ٤/ ٥٤، وقال: «هذا إسناد صحيح».

وله شاهد من حديث ابن عباس.

وروى ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص(١٥١).

(١) ليستقر في قرار البحر فيحصل الستر المقصود.

وإذا أمكن دفنه في البر وجب ولو حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخش عليه الفساد. (المغني ٣/ ٤٣١).

(٢) دينه وشريعته.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٤٦ ـ الجنائز ـ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ـ ح٣٢١٣، الترمذي ٢/ ٣٥٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ـ ح١٠٤٦، ابن ماجه ١/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في إدخال الميت القبر ـ ح١٥٥٠، أحمد ٢/ ٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨، ابن أبي شيبة =

..........................

## وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ

رواه أحمد عن ابن عمر[١]، (ويضعه) ندبًا (في لحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم وهذه سنته[٢]، ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله[٣] وبعد

---

= ٣/ ٣٢٩ ـ الجنائز ـ باب ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، ابن الجارود في المنتقى ص١٩٢ ـ ح ٥٤٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ح١٠٨٨، أبو يعلى في المسند ١٠/ ١٣٠ ـ ح٥٧٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٤٣ ـ ح٣٠٩٩، ٣١٠٠، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٢٧٦ ـ ح٥٨٤، أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٠٢، الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦، البيهقي ٤/ ٥٥ ـ الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ـ من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص٥٨٧ ـ ح١٠٨٩، الحاكم ١/ ٣٦٦، البيهقي ٤/ ٥٥ ـ من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا عليه.

وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار والطبراني. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩.

الحديث صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩: «وأعل بالوقف، وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي: الوقف، ورجح غيرهما رفعه».

قلت: وقفه لا يضر رفعه، لأن الرفع زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولمزيد من التفصيل انظر بحثنا بعنوان: «مرويات قتادة في سنن أبي داود»، حديث رقم ١٢٧.

(١) وأما قراءة: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ فضعيف.

(٢) لحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن...» رواه البخاري.

وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. (المحلى ٥/ ١٧٣).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الأجانب محارمه من النساء(١) ثم الأجنبيات(٢)، ويدفن امرأة محارمها الرجال(٣) فزوج(٤) فأجانب(٥).

---

= ولأن الذي تولى دفنه ﷺ أقاربه: العباس وعلي والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ.

ولأنهم أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه.

(١) لأن النساء لا مدخل لهن في اتباع الميت ودفنه إلا لضرورة، فيقدم الرجال الأجانب.

(٢) للحاجة إلى دفنه، وليس فيه نظر، بخلاف الغسل.

(٣) ممن يحل له النظر إليها، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم.

وعن الإمام أحمد: الزوج أولى، وهو مذهب الشافعية.

(المحلى ٥/ ١٤٤، والمجموع ٥/ ٢٨٩، والمبدع ٢/ ٢٦٩).

ودليل المذهب: ما تقدم، ولما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يأمر أن يدخلها القبر. قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، فأرسلن إليه: انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر، قال: صدقتن» رواه الطحاوي والبيهقي، وصححه في أحكام الجنائز ص (١٤٨).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك» رواه أحمد بهذا اللفظ وصححه في أحكام الجنائز ص(١٤٨).

(٥) بلا كراهة، ولو كان محرمها حاضراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

ويجب أن يكون الميت (**مستقبل القبلة**) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»(١) (٢) .

وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، ويجعل تحت رأسه لبنة(٣) ، ويشرج اللحد باللبن(٤) ويتعاهد خلاله بالمدر(٥) ونحوه(٦) ثم يطين فوق ذلك، وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد(٧) . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= يا رسول الله، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها فقبرها» رواه البخاري.
وقوله: لم يقارف: أي يجامع.
لكن يشترط لمن يتولى دفنها من الرجال أن لا يكون قد جامع تلك الليلة، وإلا لم يشرع.
ويقدم الرجال على النساء، لأنهن كما تقدم لسن من أهل اتباع الميت.

(١) وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (المحلى ٥/ ١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال في المغني ٣/ ٤٢٨: «ويضع تحت رأسه لبنة أو حجرًا أو شيئًا مرتفعًا كما يصنع الحي، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض» . . . قال أحمد رحمه الله: ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة. وأثر عمر في الأوسط ٥/ ٤٥١.

(٤) أي يبنى عليه باللبن.

(٥) كقصع اللبن، ليتحمل ما يوضع عليه من طين.

(٦) كالحجارة.

(٧) فيسن ذلك بيديه جميعًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا» أخرجه ابن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ثم يهال(١)، وتلقينه(٢) والدعاء له بعد الدفن عند القبر(٣) ورشه بماء [بعد][١]

= ماجه، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٩٢ : «بإسناد جيد».

ولأن مواراته فرض كفاية وبالحثي يكون شارك فيها.

وأما قول : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ إلخ فأخرجه أحمد بسند ضعيف.

(١) أي يصب عليه التراب بمساح ونحوها.

(٢) أي يستحب تلقين كما في حديث أبي أمامة مرفوعًا: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان . . . اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته . . . » رواه الطبراني في الكبير.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٢ : «ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني . . . فهذا لا يصح رفعه» وضعف الحديث الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٣/ ٤٥، والحافظ كما في الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٦.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ١٦١ : «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/ ٢٩٦.

(٣) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ فلما نهي النبي ﷺ أن يصلي على من مات من المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن يصلى على المؤمن ويقام على قبره.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٠، وقال =

[١] ساقط من/ م، ف.

## وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ

وضع حصباء عليه(١) .

( **ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر** ) لأنه ﷺ : «رفع قبره عن الأرض قدر شبر»(٢) رواه الساجي من حديث جابر . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= النووي في المجموع ٥/ ٢٩٢ : «إسناده جيد» .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٢٢ : «وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت» .

(١) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي والبيهقي، وهو مرسل .

ولحديث جابر قال : «رش على قبر النبي ﷺ» رواه البيهقي وفيه الواقدي .

وفي كشاف القناع ١/ ١٣٨ : «ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح، والحصباء صغار الحصا» .

وروى القاسم قال : «دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ١/ ٣٦٩ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الاحسان ٨/ ٢١٨ ـ ح ٦٦٠١، البيهقي ٣/ ٤١٠ ـ الجنائز ـ باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه ـ من طريق فضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر .

الحديث ضعيف، لأن مداره على فضيل بن سليمان النميري وهو كثير الخطأ ولم يتابع عليه، ورواه البيهقي ٣/ ٤١١، ابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٠٦ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ح ٦٤٨٤ ـ عن رجل مجهول .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**مُسَنَّمًا**

---

ويكره فوق شبر[١].

ويكره القبر (مسنمًا)[٢] لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا»[٣] لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «ولا قبراً مشرفًا إلا سويته» رواه مسلم.
ومن إشراف القبر: ارتفاعه عن غيره.
قال الشافعي في الأم ١/ ٢٤٥: «وأحب أن لا يزاد في القبر تراب غيره؛ لأنه ارتفع جداً، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه».
وفي نيل الأوطار ٤/ ٨٣: «والظاهر أن رفع القبر زيادة على القدر المأذون فيه: محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعات من أصحاب الشافعي ومالك».
وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه».
وقال أبو داود في مسائله ص(١٥٨): «سمعت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره».

(٢) في المطلع ص (١١٩): «تسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وهو جعله كالسنام».
لأثر سفيان التمار، وكذا أثر القاسم المتقدم.
قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «اختلفوا هل التسنيم السنة أو التسطيح السنة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم السنة. وقال الشافعي: السنة التسطيح».

(٣) مسنمًا: أي مرتفعًا على وجه الأرض مأخوذ من السنام. (هدي الساري ص١٣٤).
أخرجه البخاري ٢/ ١٠٧ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي =

.............................

## ويُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ وَالبِنَاءُ عَلَيْهِ

تسويته بالأرض وإخفاؤه(١)، (ويكره تجصيصه)(٢) وتزويقه(٣) وتخليقه(٤) وهو بدعة (والبناء عليه) لاصقه أو لا[١] (٥) لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر[٢] وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»(٦) رواه مسلم.

---

= بكر وعمر، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٦، البيهقي ٤/ ٣ـ الجنائز ـ باب من قال بتسنيم القبور.

(١) خوفًا من أن ينبش فيمثل به، وقد أخفى الصحابة رضي الله عنهم قبر دانيال خشية الافتتان به. (الكشاف ٢/ ١٣٨، حاشية ابن قاسم ٣/ ١٢٧).

(٢) تبييضه بالجص.

(٣) تزويقه: تزيينه وتحسينه. (لسان العرب ١٠/ ١٥٠، المصباح ١/ ٢٦٠).

(٤) طليه بالطيب. (المصباح ١/ ١٨٠، وشرح المنتهى ١/ ٥٣٢).

(٥) في كشاف القناع ٢/ ١٣٩: «سواء لاصق البناء الأرض أو لا».

وتجصيص القبر وتزويقه وتخليقه والبناء عليه ورفعه فوق المشروع والتمسح به؛ كل ذلك من البدع المنكرة المحرمة المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك الأكبر، وعبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض.

(انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٥٩ ـ ٧٤١، وإغاثة اللهفان ١/ ١٩٠، والإبداع ص(١٩٧)، والسنن والمبتدعات ص(٩٨)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، وأحكام الجنائز وبدعها للألباني ص(٢٦٥)).

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧ ـ الجنائز ـ ح٩٤، أبو داود ٢/ ٥٥٢ ـ الجنائز ـ باب في البناء على القبر ـ ح٣٢٢٥، النسائي ٤/ ٨٧ ـ الجنائز ـ باب البناء على القبر ـ ح ٢٠٢٨، أحمد ٢/ ٢٩٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧ ـ الجنائز ـ باب في تجصيص القبر، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٦ ـ ح٣١٥٥، البيهقي ٤/ ٤ ـ الجنائز ـ باب لا يبنى على القبور ولا تجصص، ، الخطيب البغدادي =

---

[١] في / ظ بلفظ (أولى).

[٢] ف/ م، ف بلفظ (القبور).

وَالكِتَابَةُ وَالجُلُوسُ وَالوَطْءُ عَلَيْه

---

(و) تكره (الكتابة[١] والجلوس والوطء عليه)[٢] لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»[٣]، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأن يجلس أحدكم

---

= في تاريخه ١٣/ ٢١٣ ـ من حديث جابر بن عبد الله، ويأتي بقية تخريجه.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية. (المجموع ٥/ ٢٩٨، المستوعب ٣/ ١٥٨).

وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدًا أو علمًا، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به..».

وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٨٥: «قوله ـ أي في الحديث ـ: وأن يكتب عليه، فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره: عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسًا على وضعه الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال الجمهور به، لا أنه قياس في مقابلة النص».

وقال السعدي: «المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام فلا تكره».

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية. (المصادر السابقة).

وبه قال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥).

وقال بعض الشافعية بأن الجلوس والوطء على قبر مسلم محرم، وبه قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢١٠.

وهذا هو الأقرب: لظاهر الأحاديث، ولأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور =

والاتِّكَاءُ إلَيْهِ

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»(١).

(و) يكره (الاتكاء إليه)(٢) لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر فقال: «لا تؤذه»[١] (٣).

= والكتابة عليها - ح١٠٥٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٥ - ح٣١٥٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٦ - الجنائز - باب الجلوس على القبور، الحاكم ١/ ١٧٠ - من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم بقية تخريجه.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٧ - الجنائز - ح٩٦، أبو داود ٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤ - الجنائز - باب في كراهية القعود على القبر - ح٣٢٢٨، النسائي ٤/ ٩٥ - الجنائز - باب التشديد في الجلوس على القبور - ح٢٠٤٤، ابن ماجه ١/ ٤٩٩ - الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها - ح١٥٦٦، أحمد ٢/ ٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٥٢٨، الطيالسي ص٣٣١ - ٣٣٢ - ح٢٥٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٦ - الجنائز - باب الجلوس على القبور، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٦ - ح٣١٥٦، أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٠٧، البيهقي ٤/ ٧٩ - الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبور، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٣٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٥٢، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٠٩ - الجنائز - باب الجلوس على القبر - ح١٥١٩.

وانظر الحديث في كتاب «غرائب حديث شعبة بن الحجاج» لابن المظفر - بتحقيقنا - تحت رقم (٧٦).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. (روضة الطالبين ٢/ ١٣٩، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠).

(٣) بعد البحث الطويل لم أجده عند الإمام أحمد في المسند، ولعله أخرجه في =

[١] في/ م، ف، س بلفظ (تؤذوه).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ودفن بصحراء أفضل لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع[1] سوى النبي ﷺ[2] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كتاب آخر له، وقد عزاه للإمام أحمد المجد ابن تيمية في المنتقى ٢/ ١٠٤، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، الإصابة ٢/ ٥١٤، السيوطي في الجامع الكبير ص٨٧٨.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١٥ ـ الجنائز ـ باب الجلوس على القبور، الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠ ـ معرفة الصحابة، ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٧١٢، وعزاه الهيثمي والمنذري للطبراني في الكبير. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٦١، الترغيب والترهيب ٤/ ٣٧٤، كما عزاه السيوطي في الجامع الكبير ص١٥٥ للحكيم الترمذي.

الحديث رواه الحاكم والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، وابن لهيعة قد تُكُلِّم فيه، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن الأثير في أسد الغابة، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ بعد أن عزاه للإمام أحمد وقال: «إسناده صحيح».

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في شأن جنازة ابنه إبراهيم: «ادفنوه بالبقيع» أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٤ ـ ح١٤٠١٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٤١، أبو يعلى في المسند ٣/ ٢٥١ ـ ح١٦٩٦، أحمد في المسند ٤/ ٢٩٧، كما ورد من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون..» الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد.

(٢) السنة الدفن في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك... ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

واختار صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا(١) وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع(٢) .

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور(٣) . . . . . . . . . . . . . . .

= اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال: «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه». (أحكام الجنائز ص(١٣٧)). والحديث أخرجه الترمذي واستغربه، لكن في أحكام الجنائز: «حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد».

ويستثنى من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون في مصارعهم؛ لحديث جابر، وفيه: «ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت» أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وأيضًا حديث جابر المتقدم دل على أن الميت يدفن في البلد الذي مات فيه ولا ينقل إلى غيره، ولأنه ينافي الإسراع المأمور به.

ويأتي عند قول المؤلف: « ويستحب جمع الأقارب في بقعة».

(١) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٠٩، واستأذن عمر عائشة أن يدفن معهما، كما أخرجه البخاري ١/ ٤٢٨.

(٢) ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري لما جلس رسول الله ﷺ على بئر أريس فجاء أبو بكر معه في القف عن يمينه، ثم جاء عمر فجلس معه في القف عن يساره، قال سعيد بن المسيب: « فأولتها قبورهم» متفق عليه.

وعن علي رضي الله عنه قال: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر» متفق عليه.

(٣) لأن المحل غير لائق بالحال، بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الآخرة.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والمشي بالنعل فيها[١] إلا خوف نجاسة أو شوك[٢] ، وتبسم وضحك أشد[٣] .

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند ابن حزم: يحرم ذلك بالنعال السبتية دون غيرها.

(المحلى ٥/ ١٣٧، والمستوعب ٣/ ١٦٤، ونيل الأوطار ٤/ ٨٨).

ودليل النهي: ما رواه بشير بن الحنظلية قال: «بينما أماشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما» أخرجه أهل السنن وجوّده الإمام أحمد كما في تهذيب السنن ٤/ ٣٤٣، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٣، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٥/ ٣١٢.

قال الحافظ في الفتح ٣/ ١٦٠: «وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد، وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح، وقال الطحاوي: يحمل على أنه كان في نعليه قذر» وهذا رده ابن حزم في المحلى.

والأقرب: أن النهي من باب احترام الموتى، فيشمل السبتية وغيرها.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٣٤٣.

(٢) ونحوه مما يتأذى به كبرد، وحر؛ لأنه عذر. (كشاف القناع ٢/ ١٤٠).

وفي كشاف القناع ٢/ ١٤١: «لا يكره المشي بين القبور بخف؛ لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعه».

(٣) أشد من التبسم لمنافاته الحال.

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ**

---

ويحرم إسراجها[(١)] واتخاذ المساجد[(٢)] والتخلي عليها وبينها[(٣)].
(**ويحرم فيه**) أي في قبر واحد (**دفن اثنين فأكثر**)[(٤)] معًا أو واحدًا بعد آخر

---

(١) قال ابن حجر في الزواجر ١/ ١٣٤: «صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة»، ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن.

(٢) لحديث عائشة وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا». متفق عليه.
ولحديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد» أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧.
واتخاذ القبور مساجد يشمل ما يلي:
١ ـ بناء المساجد عليها.
٢ ـ الصلاة إلى القبور، أو في المقبرة.
٣ ـ السجود على القبر.

(٣) لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» أخرجه ابن ماجه، وصححه البوصيري.

(٤) وهذا هو المذهب.
وعند الشافعية: يكره، واختاره شيخ الإسلام.
(روضة الطالبين ٢/ ١٣٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣، والاختيارات ص(٨٩)).

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**إلاَّ لِضَرُورَةٍ**

---

قبل بلى السابق(١) لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه[١] ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر(٢) (**إلا لضرورة**) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد(٣) عليهم لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»(٤)

---

(١) أي صيرورته ترابًا، ويكفي الظن في ذلك، ويرجع إلى أهل الخبرة.

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ١٤٣: «فإن حفر فيها فوجد فيها ـ أي الأرض ـ عظامًا دفنها وأعاد التراب، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، وإذا صار الميت رميمًا جازت الزراعة والحراثة ـ أي موضع الدفن ـ وغير ذلك كالبناء».

وفي مجمع الأنهر ١/ ١٨٧: «ولا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول ترابًا، فيجوز حينئذ البناء والزرع». وكذا في روضة الطالبين ٢/ ١٤٠.

وعلى هذا فإن بقي شيء من عظام الميت فالحرمة باقية كجميعه، فلا يجوز دفن معه غيره، ولا حفره، ولا الكشف عنه، فالستر حال الحياة بستر العورات، وفي حال الممات بستر الأجساد، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾.

(٣) لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٤٧ ـ الجنائز ـ باب في تعميق القبر ـ ح٣٢١٥، الترمذي ٤/ ٢١٣ ـ الجهاد ـ باب ما جاء في دفن الشهداء ـ ح١٧١٣، النسائي ٤/ ٨١، ٨٣، ٨٤ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب من يقدم ـ ح٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨، أحمد ٤/ ١٩، ٢٠، عبد الرزاق ٣/ ٥٠٨ ـ ح٦٥٠١، سعيد بن منصور ٢/ ٢٤١ ـ ح٢٥٨٢، أبو يعلى ٣/ ١٢٤، ١٢٧ ـ ح١٥٥٣، ١٥٥٨، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠، البيهقي =

---

[١] في/ س، هـ بلفظ (الصحابة).

**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرابٍ**

---

رواه النسائي.

ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم[(١)]، (**ويجعل بين كل اثنين حاجز من تـراب**) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد[(٢)]، وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها[1] وغروبها[(٣)]، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= في السنن الكبرى ٣/ ٤١٣، ٤/ ٣٤ - الجنائز - باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه، وباب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة، وفي دلائل النبوة ٣/ ٢٩٦ - من حديث هشام بن عامر.

الحديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

(١) أي في باب صلاة الجنازة عند قوله: «وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم. . .» وعلى هذا يقدم للقبلة الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم النساء الأحرار ثم الأرقّاء الفضلى فالفضلى. . . وهكذا.

(٢) في كشاف القناع ٢/ ١٤٣: «وإن شاء حفر قبراً طويلاً وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر أو عند وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل، ويسن حجزه بينهما بتراب».

(٣) يجوز الدفن في جميع النهار.

لكن اختلف العلماء في الدفن عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها.

فالمذهب: كراهة ذلك.

وعند الحنفية: جواز ذلك بلا كراهة.

وعند الشافعية: إذا قصد تحري الدفن في هذه الأوقات كره، وإلا فلا.

(بدائع الصنائع ١/ ٣١٦، والمجموع ٥/ ٣٠٢، والشرح الكبير ١/ ٥٨٢).

قال في الشرح الكبير: «ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ =

---

[١] في / س، م، ف بلفظ (وقبلها)

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويجوز ليلاً[(١)] .

= عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر، وهو قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، وعلى هذا فالأقرب: التحريم، إذ هو الأصل في النهي.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند الحسن البصري وهو رواية عن أحمد: يكره الدفن ليلاً. (المصادر السابقة).

وعند ابن حزم: لا يجوز إلا عند الضرورة. (المحلى ٥/ ١١٤).

واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مرّ بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك» متفق عليه، وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول: ناولوني صاحبكم» رواه أبو داود، و صححه النووي في المجموع ٥/ ٣٠٢ على شرط الشيخين، وبأن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، رواه البيهقي، وبأن أبا بكر دفن ليلاً، كما في البخاري، وبأن فاطمة رضي الله عنها دفنت ليلاً، رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٨، وبأن عثمان دفن ليلاً رواه البيهقي.

واستدل من قال بالمنع: بحديث جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن يدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم.

ونوقش: بأن الزجر كان لرداءة الكفن كما جاء في الحديث: «فكفن بكفن غير طائل». =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل[١] زيارتهم(١) قريبًا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم(٢) في البقاع الشريفة(٣) ، ولو وصى أن يدفن

---

= والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، إلا إن أدى الدفن بالليل بالتقصير في حق من حقوق الميت غير الواجبة فيكره جمعًا بين الأدلة، لما في ذلك من الإسراع بالميت المأمور به، ولما ذكروه من الأدلة. (شرح مسلم للنووي ٣/ ٥٠، ونيل الأوطار ٣/ ٨٩، وسبل السلام ٢/ ١١٦).

(١) لحديث المطلب بن وداعة رضي الله عنه: «لما مات عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله... وفيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

أخرجه أبو داود والبيهقي، وحسنه الحافظ في التلخيص (٧٩٥).

بشرط: ألا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز؛ لما تقدم أن المشروع أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

(٢) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ، وعمر استأذن عائشة في أن يدفن إلى جنبهما.

وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق وأوصيا أن يدفنا بالبقيع.

لكن يشترط: أن لا يترتب على ذلك نقل للميت كما تقدم في المسألة السابقة، أو يصحب ذلك اعتقاد فاسد كأن يعفى عن سؤال القبر أو العقاب ونحو ذلك.

(٣) كمكة والمدينة وبيت المقدس، وبه قال الشافعي.

وذلك لحديث أبي هريرة «لما جاء ملك الموت موسى ليقبض روحه سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر» متفق عليه.

وقال عمر رضي الله عنه: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (ليسهل).

. . . . . . . . . . . . . . . . .

في ملكه[١] دفن مع المسلمين(١)، و من سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع(٢) .

وإن ماتت ذمية حامل[٢] من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن(٣)

= موتي في بلد رسولك» متفق عليه.

ولما تقدم من أثر سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما.

بشرط: أن لا يترتب على ذلك نقل لمسافات بعيدة، فإن كانت المسافة قريبة جاز، لما تقدم أن المشروع دفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل».

(١) لما تقدم أن المشروع هو الدفن في المقبرة عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه مسلم.

قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٢٩: «ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا».

ولأنه يؤدي إلى عبادته وتعظيمه، وأما دفن النبي ﷺ في بيته فمن خصائصه كما تقدم عند قول المؤلف: «ودفن بصحراء أفضل» وأما دفن أبي بكر وعمر معه فلأنهما صاحباه في الدنيا والآخرة.

ولأنه يضر بالورثة لمنعهم التصرف فيه، وهذا منفي بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) أي جاءا معًا أقرع.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٥: «لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر. . . بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت كذلك كان و جه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلمًا بإسلام=

[١] في/ ف بلفظ (مكه).

[٢] في/ ف بلفظ (حامله).

## وَلا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ

---

وإلا(١) فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة .

(ولا تكره القراءة على القبر)(٢) لما روى أنس مرفوعًا قال: «من دخل

---

= أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء».

(١) وإلا يمكن دفنها منفردة لخوف أو غيره فتدفن معنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة كما تقدم.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧: «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه.

ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان بعد الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك. . . ثم ذكر رحمه الله أن الميت لا ينتفع بسماع القراءة».

وذكر ص(٣٠١، ٣٠٢): «أن وضع المصحف عند القبور للقراءة بدعة منكرة».

وهذان الأثران ضعيفان، انظر: أحكام الجنائز ص(١٩٢).

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص(١٨٢): «ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحدًا يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه».

وقال كما في الاختيارات ص(٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة».

فلو شرعت القراءة على القبر لفعلها النبي ﷺ ولعلمها الصحابة، فإن عائشة سألته ما تقول إذا مرت بالقبور، فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمها أن تقرأ شيئًا من القرآن.

ومما يدل لذلك: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

المقابر فقرأ فيها «يس» خفف[١] عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات»(١)، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها(٢)، قاله في «المبدع»(٣).

---

= فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم، فحضّ ﷺ على القراءة في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٥: «وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك... وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء».

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة «١٢٤٦» وعزاه الثعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي، عن أبيه، عن أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعًا.

وهو إسناد هالك، فيه راويان مجهولان هما أبو عبيدة وأحمد الرياحي، كما أن فيه أيوب بن مدرك وهو متهم بالكذب والوضع.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٤ ـ ح١٣٦١٣ ـ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا.

وعزاه السيوطي والتبريزي للبيهقي في شعب الإيمان. انظر: الدر المنثور ١/ ٢٨، الجامع الكبير ص٨٨، مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٨.

الحديث روي مرفوعًا وهو ضعيف جدًا، لأن مداره على يحيى بن عبد الله البابلتي، وقد رواه عن شيخه أيوب بن نهيك وهما ضعيفان. ونقل التبريزي عن البيهقي قوله: «والصحيح أنه موقوف على ابن عمر» انظر: مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٨.

(٣) ٢/ ٢٨٠.

---

[١] في/ س بزيادة لفظ الجلالة.

**وَأيُّ قُرْبَةٍ**

---

(وأي قـربـة)[1] من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه.

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت:

فقال أحمد: يصل ذلك إليه.

وقال الباقون: ثوابه لفاعله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٤: «أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين... وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة».

وقال ص(٣٠٩): «والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»... وأما الحج فيجزئ عند عامتهم وليس فيه إلا اختلاف شاذ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها»... أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فَذَكْرُ الولد ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» فلما كان الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع بدعائهم بل بدعاء الأجانب لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله» ولم يقل: إنه لم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ينتفع بعمل غيره، وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسببًا والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك. بل ظاهر الآية حق ولا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ وهذا حق فإنه يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره».

وقال ص(٣٠٦): «بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك - أي بأعمال البر - وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ووقاية العذاب ودخول الجنة، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ . . . ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت. . . »

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مثل ما في الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم».

وإهداء القرب من المسائل التي أولاها ابن القيم بحثًا:

ففي الروح ص١١٧ - ١٤٣ قرر وصولها إلى الميت عامة. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِم**

---

(**فعلها**) مسلم (**وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك**) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب[1] (1).

(**ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم**)(2) ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر(3) طعامًا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وفي تهذيب السنن ٣/ ٢٧٩ قرر وصول ما ورد به النص.

وفي الشرح الممتع ٥/ ٤٦٥: «لكن إن كان حيًا قادرًا على أن يقوم بهذا العمل ففيه نظر. . . وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح. . . إلا ما كان فريضة كالحج. . . لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله».

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٢): «ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به».

ولأن النبي ﷺ له مثل أجر العامل، فلا حاجة للإهداء إليه. (حاشية العنقري ١/ ٣٥٤).

(٢) قال ابن نصر الله: المراد بالأهل هنا: الذين كانوا يأوون معه في بيته ويتولون أمره وتجهيزه.

ويحتمل: أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته، وهو أظهر. (حاشية العنقري ١/ ٣٥٤).

وظاهر كلامه: أن إصلاح الطعام لأهل الميت سنة مطلقًا، ولكن السنة دلت على أنه سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة.

(٣) جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب، وابن عم رسول الله ﷺ، له هجرتان إلى الحبشة، وإلى المدينة، ولقبه رسول الله ﷺ =

---

[١] في / س بلفظ (ثوابها).

**وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.**

---

فقد جاءهم ما يشغلهم»[(١)] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه.

(**ويكره لهم**) أي لأهل الميت (**فعله**) أي فعل الطعام (**للناس**) لما روى أحمد عن جرير[(٢)] قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(٣)] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= بأبي المساكين، وكان قد أسلم بعد علي بقليل، استشهد في سرية مؤتة وله (٤١ سنة). (أسد الغابة ١/ ٣٤١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٣٦١، وفي الأم ١/ ٢٧٨-٢٧٩، أحمد ١/ ٢٠٥، الترمذي ٣/ ٣١٤-الجنائز-باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت-ح٩٩٨، أبو داود ٣/ ٤٩٧-الجنائز-باب صنعة الطعام لأهل الميت-ح٣١٣٢، ابن ماجه ١/ ٥١٤-الجنائز-باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت-ح١٦١٠، عبد الرزاق ٣/ ٥٥٠-ح٦٦٦٥، الحميدي ١/ ٢٤٧-ح٥٣٧، أبو يعلى ١٢/ ١٧٣-١٧٤-ح٦٨٠١، الدارقطني ٢/ ٧٩-باب الصلاة على القبر، الطبراني في الكبير ٢/ ١٠٨-ح١٤٧٢، الحاكم ١/ ٣٧٢-الجنائز، البيهقي ٤/ ٦١-الجنائز-باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٠-الجنائز-باب الطعام لأهل الميت-ح١٥٥٢-من حديث عبد الله بن جعفر.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٨.

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وكان حسن الصورة، شارك في الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين، مات سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٤هـ). (أسد الغابة ١/ ٣٣٣).

(٣) ولأنه معونة على منهي عنه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، وخلاف =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

. . . .[1] وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور والأكل منه[2] لخبر أنس «لا عقر في

---

= السنة بل بدعة فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦: «وأما صنعة أهل الميت طعامًا يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة».

قال في كشاف القناع ٣/ ١٤٩: «ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه».

قال في المغني ٣/ ٤٩٧: «وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه».

ويأتي أيضًا الاجتماع عند أهل الميت عند قول المؤلف: «وتسن التعزية».

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤، ابن ماجه ١/ ٥١٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ـ ح١٦١٢ ـ من حديث جرير بن حازم.

وعزاه البوصيري إلى أحمد بن منيع في مسنده. انظر: مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣.

الحديث صحيح، وصححه النووي في المجموع ٥/ ٢٧١، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٣، وقال: على شرط الشيخين.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٠): «ويحرم الذبح والتضحية عند القبر، ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة».

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الإسلام»[١] رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء[٢].

(١) كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧١).

أخرجه أحمد ٣/ ١٩٧، أبو داود ٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ الجنائز ـ باب كراهية الذبح عند القبر ـ ح٣٢٢٢، عبد الرزاق ٣/ ٥٦٠ ـ ح٦٦٩٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٥٩ ـ ح٣١٣٦، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢٥٢، أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٨، البيهقي ٤/ ٥٧ ـ الجنائز ـ باب كراهية الذبح عند القبر، ٩/ ٣١٤ ـ الضحايا ـ باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، الديلمي في الفردوس ٥/ ١٨٣ ـ ح٧٩٠٢، ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٢١٠ ـ ٢١١.

الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان وغيره.

(٢) وقال شيخ الإسلام في الموضع السابق: «وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها».

* * *

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

# فَصْلٌ

## تُسَنُّ زِيارَةُ الْقُبُورِ

---

## فصل(١)

(**تسن زيارة القبور**)(٢) وحكاه النووي إجماعًا(٣) لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن [زيارة][١] القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي وزاد[٢]: «فإنها تذكر الآخرة»(٤) ..........................

(١) في زيارة القبور، والتعزية، والبكاء على الميت.

(٢) بالسنة والإجماع.

أما السنة فكما ذكره المصنف، والإجماع كما حكاه النووي.

(٣) المجموع ٥/ ٣١٠.

(٤) والحكمة من الزيارة: انتفاع الزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة والموت.

وانتفاع المزور: بدعاء الزائر له.

ويشترط للزيارة: أن لا يقول باطلاً من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو قصد القبور للعبادة؛ لحديث أنس مرفوعًا: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنه يرق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرًا» أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٦، وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص(١٨١).

وألا تتضمن شد رحل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٦: «أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما =

---

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س بلفظ (وزاد فيه).

إلاَّ لِلنِّسَاءِ[١]

. . . . (١).

وسن أن يقف زائر[٢] أمامه قريبًا منه كزيارته في حياته(٢)، (إلا للنساء)

= يقصد بذلك الصلاة على جنازته.

وأما البدعية: فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبر ويدعون. . . ».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ - الجنائز - ح١٠٦، أبو داود ٣/ ٥٥٨ - الجنائز - باب في زيارة القبور - ح٢٢٣٥، الترمذي ٣/ ٣٦١ - الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور - ح١٠٥٤، النسائي ٤/ ٨٩ - الجنائز - باب زيارة القبور - ح٢٠٣٢، ٨/ ٣١١ - الأشربة - باب الإذن في شيء من الجر - ح٥٦٥٢، أحمد ٥/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٢ - الجنائز - باب من رخص في زيارة القبور، البيهقي ٤/ ٧٦ - الجنائز - باب زيارة القبور.

(٢) قريباً، ويكون حال السلام مستقبلاً وجهه مستدبرًا القبلة.

لكن حين الدعاء فيستقبل القبلة، قال شيخ الإسلام في قاعدة التوسل والوسيلة ص(١٢٥): «ومذهب الأئمة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، واختلفوا في وقت السلام عليه: فقال الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد: يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، وقال أبو حنيفة: لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء، ثم في مذهبه قولان: قيل: يستدبر الحجرة، وقيل: يجعلها عن يساره».

وقال في الاقتضاء ص(١٧٥): «وهذا أصل مستمر لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه».

ويرفع يديه حال الدعاء لحديث عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات =

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ: (إلا لنساء).

[٢] في/ م، ف بلفظ (زائرًا).

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

فتكره لهن زيارتها[١] غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما[٢]، روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات

= ليلة. . . فسلك نحو بقيع الغرقد فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه» أخرجه أحمد ومالك في الموطأ. وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص(١٩٤).

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: تباح.

وعنه رواية ثالثة: تحرم.

(المغني ٣/ ٥٢٣، والشرح مع الإنصاف ٦/ ٢٦٦).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٤٣: «فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، واعتقد أن قوله: «فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء على سبيل التغليب. . . فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة في نهي النساء.

الوجه الثاني: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور. . . ولا علمنا أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

الوجه الثالث: غاية ما يقال في قوله ﷺ: «فزوروا القبور»: خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط. . .» هو أدل على العموم من صيغة التذكير. . . فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى. . . ثم تكلم عن أدلة النهي».

(٢) وهذا الاستثناء فيه نظر؛ لعموم النصوص، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور.

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا «السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم وَالمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ واغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

---

القبور»[(١)] [(٢)].

(و) يسن أن (يقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الوردة. . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٦٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ـ ح ١٠٥٦، ابن ماجه ١/ ٥٠٢ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ـ ح١٥٧٦، أحمد ٢/ ٣٣٧، الطيالسي ص٣١١ ـ ح٢٣٥٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٧٢ ـ ح٣١٦٨، البيهقي ٤/ ٧٨ ـ الجنائز ـ باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٣٥ ـ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وعمر هذا صدوق فحديثه من قبيل الحسن، وله شواهد تقويه إلى الصحة من حديث حسان بن ثابت وابن عباس، لذلك قال الترمذي بعد أن خرجه في السنن: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٢: «قيل: الجواب عن هذا ـ أي حديث عائشة: «أنها زارت المقابر، ثم قالت: إن النبي ﷺ أمر بزيارتها» ـ من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم بأن الإذن لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات=

---

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= القبور». وقوله: «فزوروها» بطريق التبع فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصًا بالرجال وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له.

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكراهة... وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يثبت التحريم، وحديث الإذن يرفع التحريم، وبقي أصل الكراهة.

الجواب الرابع: جواب طائفة منهم إسحاق بن راهويه فإنهم يقولون: اللعن جاء بلفظ: الزوارات وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: لفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾، ولأنه لا ضابط في ذلك.

ومن هؤلاء من يقول: التشييع كذلك، ويحتج بما روي في التشييع من التغليظ كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، وقوله لفاطمة: «أما أنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلي الجنة»...

الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت ويرق القلب ويدمع العين... ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة...».

وأما حديث عائشة وفيه «قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار...» رواه مسلم؛ فالمراد إذا مرت بالقبور جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقي الله واصبري» رواه مسلم، فهذه لم تقصد الزيارة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

بذلك[١] .

= ولكن من هول المصيبة خرجت حتى أتت القبر .

وقال في الاختيارات ص(٩٣) : «ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم؟ فيه قولان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه . . . والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور . . . اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن» .

(١) من حديث عائشة أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٩ ـ الجنائز ـ ح١٠٢ ، ١٠٣ ، النسائي ٤/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الجنائز ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ـ ح٢٣٠٧ ، ٢٠٣٩ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٣ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ـ ح١٥٤٦ ، أحمد ٦/ ١١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٩ ـ ح٣١٦٢ ، البيهقي ٤/ ٧٩ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل في مقبرة ، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧١ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقابر ـ ح١٥٥٦ .

ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم ١/ ٢١٨ ـ الطهارة ـ ح٣٩ ، أبو داود ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ـ ح٣٢٣٧ ، النسائي ١/ ٩٤ ـ الطهارة ـ باب حلية الوضوء ـ ح١٥٠ ، ابن ماجه ٢/ ١٤٣٩ ـ الزهد ـ باب ذكر الحوض ـ ح٤٣٠٦ ، مالك ١/ ٢٨ ـ ٢٩ ـ الطهارة ـ باب جامع الوضوء ـ ح٢٨ ، أحمد ٢/ ٣٠٠ ، ٤٠٨ ، أبو يعلى ١١/ ٣٨٧ ـ ح٦٥٠٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٨ ـ ح٣١٦١ ، البيهقي ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ـ الطهارة ـ باب إسباغ الوضوء ، ٤/ ٧٨ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقبرة .

ومن حديث بريدة بن الحصيب : أخرجه مسلم ٢/ ٦٧١ ـ الجنائز ـ ح١٠٤ ، النسائي ٤/ ٩٤ ـ الجنائز ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ـ ح٢٠٤٠ ، ابن ماجه ١/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

وقوله: إن شاء الله بكم لاحقون، استثناء للتبرك[١] أو راجع للحوق لا للموت[٢]، أو إلى البقاع[٣]، ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس[٤]، وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت

---

= ـ ح١٥٤٧، أحمد ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩ـ ٣٦٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٠ـ الجنائز ـ باب ما ذكر في التسليم على القبور، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٩ ـ ح٣١٦٣، البيهقي ٤/ ٧٩، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٨ ـ الجنائز ـ باب ما يقول إذا دخل المقابر ـ ح١٥٥٥.

(١) نيل الأوطار ٤/ ١١٢.

(٢) لأنه واقع لا محالة.

(٣) أو المراد اللحوق على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًا لا حسيًا، أو المراد اللحوق على الموت، والتعليق هنا للتعليل وليس تعليقًا، أي لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله، أو أن التعليق على وقت الموت لا أصله. (الشرح الممتع ٥/ ٤٨٣).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٣: «وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: فلان تزوج، ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. ذهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينزل إلى الأدنى، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى، والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام». وفي ص(٣٣١): «قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام».

وقال ص(٣٣١): «نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

وهذا الوقت آكد .

وتباح زيارة قبر كافر(١) .

= الأنصاري : . . . ما فعل فلان، وما فعلت فلانة . . » .

وقال ص(٣٦٢) عندما سئل عن سماع كلام الزائر : «نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه» . . . وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ وقال : إنهم يسمعون الآن ما أقول» وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان بالسلام على أهل القبور . . . فهذا خطاب وإنما يخاطب من يسمع . . . فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع خطاب من يخاطبه وقد لا يسمع لعارض يعرض له وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله : ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال . . . » .

وقال ص(٣٦٥) : «فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت كما جاء في الحديث وتعاد في غير ذلك وأرواح المؤمنين في الجنة كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي ومالك والشافعي وغيرهم : «أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة . . . » ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم» .

وانظر الروح لابن القيم ص(٧) .

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ

(وتسن تعزية)[١] المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيراً[٢] قبل الدفن وبعده[٣] لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[٤]

---

(١) في المطلع ص(١٢٠): «قال الأزهري: التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعزَّ بعزاء الله، وعزاء الله قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية... وأصل العزاء الصبر، وعزيت فلانًا: أمرته بالصبر» والتعزية مشروعة لمن أصيب وإلا لم تشرع.

قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «واتفقوا على استحباب تعزية الميت».

(٢) لعموم الأخبار.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٩٣: «واختلفوا في وقتها، فقال أبو حنيفة: وقت الدفن، ولا يسن بعده، وقال الشافعي وأحمد: يسن قبله وبعده».

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥١١ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا ـ ح١٦٠١، عبد بن حميد ١/ ٢٥٩ ـ ح٢٨٧، الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، البيهقي ٤/ ٥٩ ـ الجنائز ـ باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ـ من طريق قيس أبي عمارة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وعزاه السيوطي لابن جرير والبغوي والطبراني وابن عساكر. انظر: جمع الجوامع ١/ ٨٠٠.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢/ ٥٠ ـ ٥١: «هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر» قلت: وثمة علة أخرى وهي الانقطاع فإن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده عمرو بن حزم، فروايته عنه منقطعة. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٣٠٦. =

...................

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا تعزية بعد ثلاث(١) ، فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك [١وغفر لميتك. وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك١] (٢) .

= وللحديث شاهد عن أنس بن مالك أخرجه الخطيب في تاريخه ٧/ ٣٩٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٧٢ . كما أن له شاهدًا آخر من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٨٦، وعند ابن أبي عمر في مسنده. انظر : المطالب العالية ١/ ١٩٨ ـ ح٧٠٨ .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، ما لم يكن غائبًا فإذا حضر ما لم ينس المصيبة.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : ليست محددة.

(روضة الطالبين ٢/ ١٤٤ ، والإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٧١) .

والأقرب : الثاني فيعزى ما دامت المصيبة باقية، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، واختاره شيخ الإسلام كما في الفروع ٢/ ٢٩٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٨١ : «بل المستحب أن يدعى له بما ينفع مثل أن يقول : أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك» .

والأحسن أن يعزى بما ورد عن النبي ﷺ ،ومن ذلك : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه تعزيته ﷺ لابنته : «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» متفق عليه.

ومن ذلك قوله ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه : «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات» .

أخرجه الإمام أحمد، وفي أحكام الجنائز ص(١٦٥) بسند صحيح.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه لما عزى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فقال : «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، فأمرها بتقوى الله وبالصبر» . =

[١] ساقط من / م ، ف .

## ويَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

وتحرم تعزية كافر[١] (١)، وكره تكرارها(٢)، ويرد معزى: باستجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك.

(ويجوز البكاء على الميت)(٣) لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه

= أخرجه الحاكم ١/ ٣٨٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) وأجازها شيخ الإسلام للمصلحة. (الاختيارات ص٣١٩).

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢٧٢: «وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا».

مسألة: قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا».

وتقدم عن أبي حنيفة قريبًا أن التعزية تشرع وقت الدفن لا بعده.

وقال النووي في المجموع ٥/ ٣٠٦: «وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٥٢٧: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة».

(٣) في المطلع ص(١٢٠): «البكاء يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها».

قال في الإفصاح ١/ ١٩٤: «واختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده، فقال مالك والشافعي: يجوز قبل الموت ويكره بعده، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكره قبل الموت ولا بعده». =

[٢] في/ س بلفظ (الكافر).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

تدمعان[١]، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[٢] متفق عليه.

= فالبكاء المباح الذي لا يتضمن محظوراً من ندب أو نياحة أو الإكثار منه.

والبكاء المنهي ما تضمن محظوراً مما تقدم.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٠): «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٩٩: «ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك، فقيل له: كيف تضحك في هذه الحالة؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟! فسمعت شيخ الإسلام يقول: هدي نبينا أكمل من هدي هذا العارف فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضا عن الله ولرحمة الولد والرقة عليه... وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين... فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٠، ٩٣ ـ الجنائز ـ باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، وباب من يدخل قبر المرأة، أحمد ٣/ ١٢٦، ٢٢٨، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٠٤، البيهقي ٤/ ٥٣ ـ الجنائز ـ باب الميت يدخله قبره الرجال، البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٩٤ ـ الجنائز ـ باب نزول الرجل قبر المرأة ـ ح١٥١٣ ـ من حديث أنس بن مالك في قصة دفن بنت رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٥ ـ الجنائز ـ باب البكاء عند المريض، مسلم ٢/ ٦٣٦ ـ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويسن الصبر[١] والرضى[٢] والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها.

---

= الجنائز ـ ح١٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٤ ـ ح٣١٤٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٢ ـ الكراهية ـ باب البكاء على الميت، ابن حزم في المحلى ٥/ ١٤٨، البيهقي ٤/ ٦٩ ـ الجنائز ـ باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ الجنائز ـ باب البكاء على الميت ـ ح١٥٢٩ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

(١) الصبر لغة: المنع والحبس.
وفي الاصطلاح: حبس القلب عن التسخط، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها مما ينافي الصبر.
(عدة الصابرين ص(١٣)، ومدارج السالكين ٢/ ١٥٦).
وقال شيخ الإسلام: «الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين».
(تسلية المصائب ص١٧٣).
وقال ابن القيم: «وهو واجب بإجماع الأئمة وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر». (مدارج السالكين ٢/ ١٥٢).
وقال ابن القيم في المدارج ٢/ ١٥٣: «وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعًا».
فمن ذلك الثناء على أهله قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، ومن ذلك محبته لهم: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.
ومرتبة الشكر أعلى من مرتبة الصبر والرضا، وهو مستحب فيشكر الله على هذه المصيبة لما يحصل بها من تكفير السيئات ورفعة الدرجات.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «ولا يلزم الرضا بمرض =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة(١) ، ويحرم بفعل المعصية[١] (٢) وكره لمصاب تغيير حاله(٣) وتعطيل معاشه(٤) لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى(٥) وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام(٦) .

= وفقر وعاهة، وهو الصحيح من المذهب، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين قال تعالى: ﴿ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ .

فالمراتب عند المصيبة: الشكر، ثم الرضا وهما مستحبان، ثم الصبر وهو واجب، ثم السخط بالقلب أو اللسان أو الجوارح وهو محرم.

(١) في حاشية العنقري ١/ ٣٥٧: «لأن الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر، لا بالمقضي والمقدور؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفة الرب».

(٢) أي يحرم الرضا بفعل المعصية.

قال في كشاف القناع ١/ ١٦٢: «ذكره ابن عقيل إجماعًا، وذكر الشيخ تقي الدين: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقًا لله تعالى، ويكره فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيما خلق من الأجسام الخبيثة».

(٣) أي هيئته من خلع عمامته أو غير ذلك

(٤) كغلق دكانه ونحو ذلك لما في ذلك من إظهار الجزع.

(٥) أي فلا يكره.

والأقرب: الكراهة؛ لعدم وروده.

(٦) أي فلا يكره. =

[١] في/ م، ف، س بلفظ (المصيبة).

## وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ

(ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت، كقوله: واسيداه وانقطاع ظهراه[1] (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب[2]. . . . . . . . . . . .

= وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مجموع الفتاوى ١/ ٤١٥: «جرت عادة كثير من الدول بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك.. ولا شك أن هذا مخالف للشريعة وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن الإحداد إلا في حق الزوجه على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، كما جاءت الرخصة للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا... وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث، فلم يحد عليهم عليه الصلاة والسلام...».

وفي الشرح الممتع ٥/ ٤٩١: «أن هذا جائز - أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة - ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة...».

(١) وفي الإنصاف مع الشرح ٦/ ٢٨٢: «وقطع المجد: أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة... قلت: وهذا مما لا شك فيه، قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق، نص عليه».

لقول فاطمة رضي الله عنها لما مات النبي ﷺ: «يا أبتاه أجاب ربًا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه» رواه البخاري.

(٢) في المطلع ص(١٢١): «قال القاضي عياض: النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح التقابل ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة».

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## وَشَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الخَدِّ وَ نَحْوُهُ

(**وشق الثوب ولطم الخد**[١] **ونحوه**) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه(١)، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٢) . وفيهما[٢] أنه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة(٣) والشاقة(٤) (٥) .

(١) في المصباح ١/ ١٨٢ : «خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش».
وانظر: (لسان العرب ٦/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٨٢، ٨٣ ـ الجنائز ـ باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ٤/ ١٦٠ ـ المناقب ـ ما ينهى من دعوى الجاهلية، مسلم ١/ ٩٩ ـ الإيمان ـ ح١٦٥، الترمذي ٣/ ٣١٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود ـ ح٩٩٩، النسائي ٤/ ٢٠، ٢١ ـ الجنائز ـ باب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب ـ ح١٨٦٢، ١٨٦٤، ابن ماجه ١/ ٥٠٥ ـ الجنائز ـ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ـ ح١٥٨٤، أحمد ١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥، الطيالسي ص٣٨ ـ ح٢٩٠، ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب، أبو يعلى ٩/ ١٢٧ ـ ح٥٢٠١، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٣٥، أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٩، البيهقي ٤/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٦ ـ الجنائز ـ باب النهي عن النياحة والندب ـ ح١٥٣٣ ـ من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. (لسان العرب ١٠/ ٦١).

(٤) الشاقة: هي التي تشق جيبها عند المصيبة. (غريب الحديث لابن حجر ص١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٨٣ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، مسلم =

[١] في/ م، ف بلفظ (الخدود).
[٢] في/ م، ف بلفظ (فيها).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

والصالقة: التي ترفع صوتها بالمصيبة، وفي «صحيح مسلم» أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة(١) (٢).

---

= ١/ ١٠٠ ـ الإيمان ـ ح١٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦١ ـ ح٣١٤٢، البيهقي ٤/ ٦٤ ـ الجنائز ـ باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية ـ من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦٩: «والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي جعلت أخته تندب وتقول: «واعضداه، واناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئًا إلا قيل: أكذلك أنت؟، وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فمنهم من غلط الرواة وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به وهو قول طائفة كالمزني.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهذا اختيار طائفة منهم جدي أبو البركات، وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًا».

وقال ص(٣٧٣): «والمقصود أن الله لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه... وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل النائحة تعاقب على النياحة كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالاً من قطران» فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم، وليس كل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= من تألم بسبب كان عقابًا له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب» فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب، والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة. . . والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه».

(٢) النياحة هو اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت. (هدي الساري ص١٩٩).

وهم المصنف في عزوه لمسلم، وقد أخرجه أبو داود ٣/ ٤٩٤ ـ الجنائز ـ باب في النوح ـ ح٣١٢٨، أحمد ٣/ ٦٥، البيهقي ٤/ ٦٣ ـ الجنائز ـ باب ما ورد في التغليظ في النياحة، البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٣٩ ـ من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عن جده، عن أبي سعيد الخدري، ومحمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده ثلاثتهم ضعفاء.

وللحديث شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٥ ـ ح١١٣٠٩، البزار. انظر: مختصر الزوائد للحافظ ابن حجر ١/ ٣٤٨ـ ح٥٦٢ ـ من طريق الصباح أبي عبد الله الفراء، عن جابر الجعفي، عن عطاء عن ابن عباس. والصباح ضعيف، وجابر الجعفي أشد ضعفًا منه.

وله شاهد أيضًا من حديث عبد الله بن عمر عند البيهقي ٤/ ٦٣ وفي الإسناد عفير بن معدان وهو ضعيف جدًا.

وله شاهد أيضًا عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٨٧ وقال: «حديث غير محفوظ وعطاء بن يزيد ـ راوي الحديث ـ منكر الحديث» كما أن في الإسناد رواية الحسن البصري عن أبي هريرة وهي رواية مرسلة عندالجمهور.

❋ ❋ ❋

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .